

جَوْهَرُ النِّظَامِ

في عاين الأركان والأحكام

للإمام نور الدين عمر بن محمد الساجي

عاق عليه

أبو إسحاق أطيش و إبراهيم المصري

الجزء الثالث و الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

اهداءات ٢٠٠٢

دار الكتب القطرية

قطر

جَوْهَرُ النِّظَامِ

في عامي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الثالث و الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر - حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي
وحقوق الطبع محفوظة للناسر

جوهر النظام



الجزء الثالث

كتابُ الإباحة (١)

وَهِيَ أُمُورٌ تُدْرَى بِالْأَحْوَالِ مَعَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ كَالِإِذْلَالِ
وَكَتَعَارُفٍ مِنَ الْجَمِيعِ وَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى التَّوْسِيعِ
فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّعَامُلِ يَكُونُ كَالِإِذْنِ وَكَالِدَّلَائِلِ
وَبَابُهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالِاسْتِدْلَالِ يُعْرَفُنَ يَقِينًا

بَابُ التَّعَارُفِ

وَهُوَ إِبَاحَةٌ بِهَا تَعَارَفُوا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهَا تَخَالُفٌ
يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْبِلَادِ طَرًّا بَأَنَّ ذَا لَمْ يُحْجَرَنَّ حِجْرًا
فِي مِثْلِهِ تَسَامُحٌ (٢) النَّفُوسِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الرَّيْبِ فِي ذَا الشَّانِ
وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ أَجَازَةً بَعْضٌ وَبَعْضٌ لَا يَرَى الْإِجَازَةَ
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ أَيْدُهُ أَيْضًا مَعَانِي الْخَبَرِ
فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي الْأَخْبَارِ مَعْنَاهُ مَنْصُوصًا فَلَا تُمَارَى
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ فِيمَا غُصِبَ وَفِي يَتِيمٍ مَسْجِدٍ وَمَنْ يَغِبُ
يَقُولُ مَا عَلَيْهِمْ تَعَارُفٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْنَهُ الْوَاصِفُ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ فِي الْكُلِّ وَلَمْ يَرَوْهُ حُجَّةً لِلْحِلِّ

(١) أي المباح ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول يعنى المباحات ، وما يجرى مجرى العرف بين الناس .

(٢) قوله : «تسامح» مضاف والنفوس مضاف إليه .

تَعَلَّقًا بِمُقْتَضَى الْأَحْكَامِ وَعِنْدَهُمْ لَهُ فُرُوعٌ تُذَكَّرُ فَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ أَذِنَا فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ تَعَسَّلَا وَهَكَذَا إِذَا سَقَى سِوَاهُ وَمَنَعُوا اللَّقَاطَ (٢) لِلْخَلَالِ وَهَكَذَا السَّايِحُ فِي الْأَنْهَارِ يُمْنَعُ إِلَّا إِنْ يَكُنْ تَعَذَّرَا وَجَائِزٌ لِلْأَقِيطِ الْفَقِيرِ وَمَنْ دَعَا إِلَى طَعَامٍ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْمَرَا وَفِي جَمَاعَةٍ عَلَى طَعَامٍ لَا تَأْكُلُنَّ حَتَّى يَقُولُوا طَرًّا وَإِنْ يَكُنْ دَعَاكَ رَبُّ الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِمَا فِي الْبَيْتِ وَالْحُكْمُ أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَا (٣)

وغيره (١) قالوا من الحرام تذكر بعضها كما قد ذكرنا يشرب من ماء حواه في إنا فضا من لما به قد غسلا إذ لم يكن لمثل ذا أعطاه إلا بإذن صاحب الأموال في زمن القبط من الثمار مالكة فإنه للفقرا يتفعن به كمثل الغير ولم يكن أمره أن يأكلا وهو مقال من لهذا حجرا دعاك بعضهم إلى الإطعام كل يافتي فكل ولا تضطرا أجه في الحال ومنه فكل وغيره تجمعوا للقتوت فلا نرى لغيره كلاما

(١) قوله : « وغيره » مبتدأ خبره ما بعده ، والمعنى أن الأحكام تقضى بأن كلا أولى بما يملكه فلا يحل ملكه لأحد إلا بإذنه ، وغير ما خرج بإذنه أو بيعه أو عطيته فهو حرام .

(٢) اللقاط : بالفتح وهو تناول ما يتساقط من ثمر النخيل مدركا كان أو غير مدرك ، والخلال منه ما لم يزره .

(٣) قوله : « أن ذلك الطعاما » خبر أن محذوف تقديره له وإنما حذفه لإقامة الوزن وللعلم به .

وَمَنَعَ الشَّيْخُ سَلِيلَ صَقْرِ (١) فِي قَوْلِهِ أَنْ يُتَكَى بِالْجُدْرِ
فَأَنَّهُ قَدْ أُلْصِقَ الْجِدَارَ بِأَصْبَعٍ وَنَظَرَ الْغُبَارَ
وَقَالَ فِيهِ إِنَّ هَذَا مَالٌ وَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ وَقَالُوا
الْأَتَكَا بِجُدْرِ الْأَنَامِ يَجُوزُ مَا لَمْ يَكْ ذَا الْهَدَامِ (٢)
وَهُوَ مَقَالٌ مِّنْ يَرَى التَّعَارُفَا فَكُنْ إِلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا صَارِفًا
وَالشُّرْبُ وَالْوُضُوءُ مِنْ نَهْرٍ غُصِبَ فَالْاِخْتِلَافُ عِنْدَهُمْ فِيهِ يَجِبُ
بِثْرِ الْيَتِيمِ جَائِزٌ أَنْ يَشْرَبَا مِنْهَا وَأَنْ يَغْسِلَ مِنْهَا الْجَرْبَا (٣)
إِنْ كَانَ مَنْ يَفْعَلُ ذَاكَ يَسْتَقِي بَدَلُوهُ وَلِلَّاهِ يَتَّقِي
وَقِيلَ حُكْمُ الْمَاءِ فِي الْآبَارِ لِمَنْ لَهُ يَنْزِعُ لِأَثْمَارِي
لَوْ أَنَّهُ بِالْأَجْرِ مِنْهَا يَنْزِعُ أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا كَذَلِكَ يُشْرَعُ
فَهَذِهِ فُرُوعٌ مِّنْ قَدْ مَنَعُوا وَعَكْسُهَا تَلْقَاهُ مَعَ مَنْ وَسَّعُوا
وَلِلْمُوسَّعِينَ تَفْرِيعَاتٌ تَأْتِي بِهَا فِي نَظْمِنَا الْأَيَّاتِ
وَلَقَطْتَ التَّمَرَ مِنَ الْمَحْصُونِ حَجَرٌ لِّهَتِكَ حُرْمَةِ الْحُصُونِ
لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ مَا قَدْ حَصَّنَا (٤) نَعْرِفُ مَنَعَهُ لِمَا لَهُ بَنَى
فَيُخْرِجُنْ ذَاكَ عَنِ الْإِبَاحَةِ إِلَّا إِذَا بِقَوْلِهِ أَبَاحَهُ
وَمَا عَدَاهُ فَحَلَالٌ يُلْتَقِطُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِخَارِبِ الرِّيحِ سَقَطُ

(١) قوله : الشيخ سليل صقر ؛ هو العلامة أبو معاوية عزان بن الصقر الغلافقي النزوي من

العلماء المتقدمين السابقين علما وزمانا .

(٢) قوله : «ذا الهدام» أى مالم يكن ينهدم إذا اتكأ عليه ؛ فان كان كذلك امتنع الانكاء به .

(٣) الجربا : هو داء معروف يكون في الإبل والغنم وليس المراد به حصر الإباحة لغسله من

تلك البئر وحده بل هو تكملة للبيت ، والمراد أن الشرب والغسل لا يمنع من بثر اليتيم ، وإذا

جاز غسل الجرب منها جاز غيره من باب أولى والله أعلم .

(٤) قوله : «حصنا» بالبناء للفاعل أى بنى عليه حائطا .

وَصِفَةُ الْحَارِبِ مَا قَدْ يَسْقُطُ
وَهَكَذَا مَا أَسْقَطَ الطُّيُورُ
فِي أَكْثَرِ الْقَوْلِ وَبَعْضُ رَحْصَا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ لَقَطَا
وَهَكَذَا أَيْضًا لِقَاطُ الثَّمَرِ
لَأَنَّهُ الْمَتْرُوكُ وَالتَّرْكُ لِمَا
إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْحُصُونِ
وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ لَقَطَ التِّينِ
قَرَبًا شَحَتْ بِهِ النَّفُوسُ
وَاللَّقَطُ لِلتَّمْرِ أَبَاحُ الْأَثَرِ
لَعَلَّهُ لِأَجْلِ مَعْنَى حُصَا
وَعَلَّهُ لِأَجْلِ الْأَقْتِيَّاتِ
هَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِمَا قَدْ قِيلَا
لَأَنَّهُ يَكُونُ كَالْأَرْطَابِ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ أَخَذَ الْحَطَبِ
وَضِدُّهَا وَهُوَ الَّذِي يُحَصِّنُ
كَذَلِكَ الْحَشِيشُ فِي الزُّرُوعِ
وَهُوَ الَّذِي يَنْبُتُ دُونَ بَذَرٍ

مِنْهَا ثَلَاثُ (١) دَفْعَةً لَا يُلْقَطُ
فَلَقَطُهُ عَنْدهُمْ مَحْجُورٌ
إِذِ الدَّلِيلُ فِيهِ لَمْ يُخَصِّصَا
مِنْ أَرْضِ قَوْمٍ سُبُلًا إِذْ سَقَطَا
بَعْدَ الْجَدَادِ (٢) وَذَهَابِ الْأَمْرِ
يَمْلِكُ لَا يَجْعَلُهُ مُحَرَّمًا
فَلَا يَجُوزُ اللَّقَطُ لِلْمَحْصُونِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ كَالتَّمْرِ فِي التَّعْيِينِ
لِعُدْمِهِ فَرِيئُهُ مَحْسُوسٌ
وَلَمْ يَكُنْ فِي التِّينِ عَنْهُمْ حَبْرٌ
مِنْ ذَلِكَ فِي الثَّمَرِ عَلَيْهِ نُصَا
وَالتِّينُ يُؤْتَى لِلتَّفَكُّهَاتِ
لِكِنْنِي فِيهِ أَرَى التَّحْلِيلَا
وَذَلِكَ عِنْدَ نَفْيِ الْمُسْتَرَابِ
مِنْ الْمُبَاحَاتِ لِكُلِّ الْعَرَبِ
لَيْسَ يَجُوزُ فَادِرٌ مَا يَيْسُنُ
فَأَخْذُهُ لَيْسَ مِنَ الْمَمْنُوعِ
لَأَنَّهُ الْكَلَا فَعِيرٌ حَجَرٌ

(١) قوله : «ثلاث دفعه» أى ثلاث حبات من ثمرة النخلة الواحدة ، ودفعه مصدر واقع موقع الحال .

(٢) الجداد : هو صرام الثمر .

لَكِنَّهُ يَنْفُضُ مَا تَعَلَّقَا بِهِ مِنَ التُّرَابِ حِينَ انْطَلَقَا
 وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يَرُدُّ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ (١) فَاَعْرِفْ عَدْلَهُ
 وَإِنْ أَضَرَّ وَطِئَهُ بِالزَّرْعِ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ فِي الشَّرْعِ
 أَمَّا الْمُرُورُ فِي أَرْضِ النَّاسِ لَوْ حَرَّمَ الْمَشْيَ عَلَيْهَا الْمَالِكُ
 وَقِيلَ إِنَّ عَالِمًا أَتَاهُ قَالَ عَلَى أَرْضِيهِ يُجَدَّرُ (٢)
 وَقِيلَ إِنَّ مَانِعَ الْمُبَاحِ وَوَضَعَ مَالَهُ يُؤْذِي بِالرَّجُلَيْنِ
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُحْشَ مِنْهُ ضَرَرُ وَآخِذَ التُّرَابِ مِنْهَا يَبْرَأَ
 قِيلَ وَلَوْ فِي غَيْرِهَا قَدْ رَدًّا لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِلتَّحْرِيرِ (٣)
 فَهَذِهِ الْأَرْضُ بَعْضُهَا تَرَى وَبَعْضُهَا تُقْصَاأُهُ يَضُرُّ
 وَمَنْ رَأَى فِي نَحْلَةٍ إِنْسَانًا يَجْهَلُهُ يَحْرُفُهَا عَيَانًا
 بِه مِنَ التُّرَابِ حِينَ انْطَلَقَا قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ (١) فَاَعْرِفْ عَدْلَهُ
 يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ فِي الشَّرْعِ بَلَا ضِرَارٍ مَا بِهِ مِنْ بَاسٍ
 فَلَا تَضِيقُ هَاهُنَا الْمَسَالِكُ آتٍ بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ أَفْتَاهُ
 إِنْ شَاءَ عَنْهَا لِلْمُرُورِ يَحْجُرُ كَمَنْ أَبَاحَ الْحَجَرَ فِي الْجَنَاحِ
 فِي أَرْضِ قَوْمٍ قِيلَ بِالْوَجْهَيْنِ (٣) فِي الْمَالِ فَالضَّرَارُ فِيهِ يَحْجُرُ
 بَرَدَهُ لِمِثْلِ مَا قَدْ جَرَا (٤) مَا كَانَ مِنْ أَمْلَاكِهِمْ قَدْ عُدَّا
 فَلَا أَقُولُ فِيهِ بِالتَّحْرِيرِ زِيَادَةَ التُّرَابِ فِيهَا ضَرَرًا
 فَهَاهُنَا التَّفْصِيلُ مُسْتَمِرٌّ يَجْهَلُهُ يَحْرُفُهَا عَيَانًا

(١) أبو المؤثر : هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي البهلوي ، والمؤثر بضم الميم وكسر الثاء
 المشلثة على زنة المؤمن .

(٢) يُجَدَّرُ : أى يبنى الجُدُر .

(٣) بالوجهين : يعنى الإباحة والمنع .

(٤) جَرَا : أى أخذ .

(٥) للتحرير : أى للتبيين والتفصيل .

أَعْطَاهُ مِمَّا قَدْ جَنَى مِنْ ثَمَرِ
وَجَائِزُ أَحَدُ ذَوَى التَّعْلِيمِ
وَأَنْ أَتَاكَ الْإِبْنُ مِنْ مَالِ الْآبِ
فَلَا يَحِلُّ أَخْذُهُ فِي الْحُكْمِ
وَكَثْرَةُ التَّجَرِّي فِي الْأَوْلَادِ
وَرَجُلٌ عَلَى يَتِيمٍ وَضَعَا
فَعَلَقَ الدُّهْنُ بِهَا مِنْ رَأْسِهِ
تَسْتَعْمِلُ الْعَبْدَ مَعَ الصَّبِيَّانِ
فَالَاذَنْ فِي الْعَبِيدِ مِنْ سَيِّدِهِمْ
قِيلَ وَلَا مَوْضِعَ لِلتَّعَارُفِ
وَأِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ
وَرَجُلٌ قَدْ قَالَ لِلصَّبِيِّ
فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمِلًا
وَلَا أَقُولُ يُهْمِلُ السَّلَامَا
لَأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ
إِنْ رَفَعَ الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ

فَأَكْلُهُ حِلٌّ بِغَيْرِ شَجَرٍ (١)
هَدِيَّةُ الْمَمْلُوكِ وَالْيَتِيمِ
بِالَّتَيْنِ وَاللَّيْمُونَ أَوْ بِالرُّطْبِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَا ثِقَةٍ وَحَزْمٍ
أَوْرَثَنَا الشُّبْهَةَ فِي الْفُؤَادِ
يَدًا لَهُ تَوَدَّدَا (٢) تَحَشَّعَا
فَإِنَّ هَذَا سَالِمٌ مِنْ بَأْسِهِ
بِغَيْرِ إِذْنٍ لَا يُجَوِّزَانِ
وَالْإِذْنَ فِي الصَّبِيَّانِ مِنَ الْإِدْهِمِ
فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِنْدَ عَبْدٍ خَائِفٍ
تَرَاهُمَا قَدْ لَازَمَا (٣) انْصَحَابَهُ
سَلَّمَ عَلَى وَالِدِكَ الْآبِيِّ
لَهُ وَقَالَ (٤) يَنْبَغِي أَنْ يُهْمِلَا
وَلَوْ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَالْكَلامَا
وَلَيْسَ بِالْكَلامِ مِنْ كَلَامٍ (٥)
مَعَ الَّذِي الْحُكْمُ غَدَا فِي يَدِهِ

(١) بغير شجر : بغير لحلف .

(٢) توددا : مفعول لأجله .

(٣) قوله : «تراهما قد لازما» هما الصبي والجنون ، والمعنى أنك إذا نظرت إلى سيرة الصحابة رأيت هذين في معاني التعارف وهذا هو الحق .

(٤) قوله : «وقال» يعني أنه قال ذلك صاحب الأصل ، والكلاما عطف على السلاما .

(٥) قوله : «من كلام» أي ليس في القول من حرج .

لَيْسَ لَهُ قَدْ قِيلَ أَنْ يُؤْمَرَهُ (١) وَجَائِزٌ أَنْ يَرْبِطَ الْإِنْسَانُ فِي نَخْلَةٍ لغيرِهِ أَوْ شَجَرَةٍ وَضَامِنٌ إِنْ بَانَ فِيهَا ضَرَرُ وَالْحَطَبُ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ الْجَمْرُ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِأَخَذِ اللَّهَبِ وَالْإِنْتِفَاعُ جَائِزٌ فِي الْمَاءِ وَذَلِكَ مَاءٌ رَبَّهُ (٣) قَدْ غَلَبَا وَضَائِعُ الْأَمْوَالِ لَا يُضَيِّعُ وَمَا عَلَى مَنْ غَسَلَ الثِّيَابَا بَلْ يُسْتَحَبُّ عَصْرُهَا فِي الْفَلَجِ (٤) وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تُكْسَرَ الْإِنْهَارُ لَكِنْ يَجُوزُ الْعُرْفُ بِالْجَرَارِ وَفِيهِ قَوْلٌ جَائِزٌ أَنْ تُكْسَرَ بَعْدَ اعْتِقَادٍ مِنْهُ لِلضَّمَانِ

يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ حِمَارُهُ قَدْ وَرَدَ الْيَّانُ مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ عَلَيْهَا ضَرَرُهُ مِنْهُ كَذَا قَدْ جَاءَ فِيهِ الْأَثَرُ لَا يُقْتَبَسُ فَإِنَّ ذَلِكَ حِجْرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَفْسِ الْحَطَبِ إِنْ قَاضَ مِنْ مَجْرَاهُ فِي الْأَجْرَاءِ (٢) وَلَمْ يَجِدْ عَنِ الضِّيَاعِ مَهْرَبًا فَلَاإِنْتِفَاعُ مِنْهُ لَيْسَ يُمْنَعُ فِي فَلَجٍ يَعْصِرُهَا إِيجَابًا وَمَا عَلَى تَارِكِهِ مِنْ حَرَجٍ يُطْفَأُ بِهَا مَا أَحْرَقَتْهُ النَّارُ مِنْهَا وَبِالْقُدُورِ وَالصَّفَارِي (٥) إِذَا رَأَى فِي كَسْرِهَا أَنْ يَظْفَرَا لِرَبِّهِ بِالْمِثْلِ وَالْأَثْمَانِ

(١) قوله : «يؤمره» بتشديد الميم والمراد به هنا الأمر لا التأمير ، فلا يأمره أن يحضر سيده إليه بل يأمر غيره لذلك .

(٢) قوله : «في الأجراء» هي جمع جرية وهي الساقية التي يجري فيها الماء .

(٣) قوله : «ربه» مفعول به مقدم من غلبا ، والفاعل مضمَر ، وهو راجع إلى الماء أي هو ماء غلب ربه إذا لم يقدر أن يحفظه ويمنعه عن الفيضان .

(٤) الفلج : النهر الصغير .

(٥) الجرار : جمع جره . والصفاري : جمع صفريه وهي قدور تعمل من الصفر يحمل فيها الماء ويطحخ فيها الطعام .

والتَّضَحُّ لِلنَّيْتِ مِنَ الْأَنْهَارِ وَقِيلَ عَنْ مُوسَى (١) فَتَى عَلَيَّ وَجَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ الْإِهَابَا وَلَا يَجُوزُ أَحْذُهُ مَا دَامَا لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَهُ وَحِينَ مَا غَابَ عَرَفْنَا أَنَّهُ وَرَأْسُ شَاةٍ سَائِحٍ فِي الْفَلَجِ لِأَنَّهُ كَمَيْتَةٌ وَإِنْ ثَرَى فَلُقْطَةٌ يَلْزَمُ أَنْ تُعَرَّفَا وَالشَّاةُ إِنْ تَثْرَكَهَا الْأَرْبَابُ فَأَحْذَهَا يَجُوزُ حِينَ ثُرَكَتْ وَقِيلَ فِي بَهِيمَةٍ قَدْ غَابَتْ وَعِنْدَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ ذَاكَ الْوَلَدُ وَلَا أَرَى التَّشْدِيدَ إِلَّا قَوْلَ مَنْ

حَجَرٌ وَقِيلَ الْحِلُّ فِيهَا جَارِي أَجَارُهُ لِرَجُلٍ وَلِيٍّ مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ رَبُّهَا قَدْ غَابَا صَاحِبُهَا حِيَالَهَا أَقَامَا لِنَفْسِهِ أَوْ يُعْطَيْنَ عَيْدُهُ لَيْسَ يُرِيدُهُ فَيَأْخُذْهُ فِي أَكْلِهِ قَدْ قِيلَ نَوْعٌ حَرَجَ لِدَبْحِهِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ أَثَرَا وَلَيْسَ لِلْعُرْفِ (٢) عَلَيْهِ مُقْتَفَى حِينَ عَيْتَ (٣) عَنْهُمْ وَعَنْهَا غَابُوا وَهَكَذَا إِنْ ذُبِحَتْ وَأُكِلَتْ مِقْدَارَ مَا تُنْتِجُ ثُمَّ آبَتْ لِدَرِّهَا (٤) وَهِيَ لَهُ لَا تَمْنَعُ لِرَبِّهَا وَالْبَعْضُ فِيهِ شَدَّدُوا يَمْنَعُ هَذَا الْبَابُ أَصْلًا فَأَعْلَمْنَا (٥)

(١) هو العلامة أبو علي موسى بن علي بن عزرة العزري الأزكوي ، كان معاصراً للعلامة أبي عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) قوله : «وليس للعُرف» أى لا يتبع في هذا عُرف أهل البلد ، ولا يدخل في معنى التعارف لأنه من الأمور النادرة .

(٣) عَيْتَ : أي أصابها الإعياء ، وأصله عييت يباين حذف إحداهما تخفيفاً .

(٤) لِدَرِّهَا : بفتح الدال أي لبنها .

(٥) قوله : «يمنع هذا الباب» أى باب التعارف .

وَقِيلَ فِيمَنْ يَجِدُ الطَّعَامَا وَإِنْ يَكُنْ عَلَى وَعَاءٍ جُعِلَا
 لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ التَّارُكُ إِلَى وَإِنْ تَكُنْ عَلَى الطَّرِيقِ تُجْعَلُ
 فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِي التَّعَارُفِ لِأَنَّهَا مَجْعُولَةٌ لِلشُّرْبِ
 وَقِيلَ مَهْمَا وَصَلَ الْكِتَابُ فَجَائِزٌ يَقْرَؤُهُ إِنْسَانٌ
 لِأَنَّهُمْ فِي الْحُكْمِ فِيهِ شَرْعٌ وَقِيلَ فِيمَنْ كَتَبَ الْكِتَابَا
 عَرَفَهُ (١) ، بَأَنْ يَبِيعَ جَانِبَا وَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ إِنْ بَاعَا
 لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالتَّعَارُفِ وَمِثْلُ هَذَا كَانَ عَنْ بَشِيرٍ (٢) ،
 وَأَنَّهُ لَمَّا رَأَاهُ جَبُنَا فَإِنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَمَّا يَزَلُ
 وَدَافِعٌ لِرَجُلٍ كَتَبَا يَلْزِمُهُ رَدُّ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ

فِي الطَّرِيقِ لَيْسَ أَكْلُهُ حَرَامَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ قَدْ أَكَلَا
 أَنْ يَرْجِعَنَّ صَاحِبُهُ وَيَحْمِلَا أَوْعِيَّةَ مِنْهَا الشَّرَابُ يَحْصُلُ
 يَشْرَبُ مَنْ لَيْسَ لَهَا بِعَارِفٍ وَتِلْكَ حَالَةٌ بِهَذَا تُنْبِئُ
 جَمَاعَةً مُعْتَوِنَا يُصَابُ مِنْهُمْ وَفِي الْفَتْحِ لَهُ يُعَانُ
 وَهُوَ شَرِيكَ مَا عَلَيْهِ مَنَعُ لِصَاحِبٍ لَهُ وَكَانَ غَابَا
 مِنْ مَالِهِ أُجِيزَ حِينَ كَاتَبَا وَلَمْ يَكُنْ لِمَالِهِ أَضَاعَا
 جَوَازُهُ فِي قَوْلِ كُلِّ عَارِفٍ إِلَى أَخِيهِ الْعَبْدِ لِلْقَدِيرِ
 قَالَ لَهُ حَلَّ صِفَاتِ الْجُبْنَا يَجْرِي بِهِ آخِرُهُمْ عَنْ أَوَّلِ
 يُرِيدُ مِنْهُ يَكْتُبُ الْجَوَابَا لَوْ لَمْ يُرِدْهُ لِلتَّوَرُّعِ الْجَلِيِّ

(١) عَرَفَهُ : أى كتب إليه يأمره أن يبيع له شيئا من ماله ، وهو اصطلاح عماني .

(٢) هو العلامة بشير ابن محمد بن محبوب وأخوه العلامة عبد الله بن محمد بن محبوب وبه يكتنى والدهما وللشيخ بشير كتاب المحاربة .

إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ دَلَالَةٌ فَتَرَكُهُ يَصِحُّ فِي ذِي الْحَالَةِ
وَجَائِزٌ لِغَيْرِهِ أَنْ يَكْتَبَا وَذَلِكَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَهَادَةٌ
وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ نَظَرَا
فَإِنْ رَأَاهُ أَنْ يُجَابَ أَهْلًا وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ
وَعِنْدَهُمْ إِنْ وُضِعَ الطَّعَامُ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ وَذَا مَعْرُوفٌ
وَإِنْ يَكُنْ بِبَعْضِهِمْ قَدْ خُصَّصَا

فَتَرَكُهُ يَصِحُّ فِي ذِي الْحَالَةِ
حَقًّا لَهُ بِدَفْتَرٍ إِنْ طَلَبَا
لَكِنَّهُ ضَبْطٌ لِمَا أَرَادَهُ
لِأَنَّهُ قَدْ ادَّعَى مَا يَطْلُبُ
فِيمَنْ دَعَاهُ كَيْفَ حُكْمَهُ يَرَى
أَجَابَهُ بِمَرْحَبًا وَأَهْلًا (١)
لَا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ كَالْمُبَاهِي (٢)
لِلنَّاسِ فَلَا يَكُلُ لَا يُلَامُ
لِأَنَّهُ لِكُلِّهِمْ مَعْرُوفٌ
فَأَكَلَ الْغَيْرُ يَكُونُ لَصًّا

باب الدلالة

إِبَاحَةٌ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَالَةِ
لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ صَاحِبِهِ
وَلَوْ رَأَاهُ يَأْكُلُنَ مِنْ مَالِهِ
لَا يَحْجُلُ الْآكِلُ إِنْ رَأَاهُ
فَإِنَّهُ وَلَوْ صَفَا مَا حَجَلَا

بِغَيْرِ قَوْلٍ مُتَصَافِيَيْنِ
وَضَبْطُهَا عِنْدَهُمْ بِحَالَةٍ
مَا يَسْتَرِيبُ فِي الذِّى يَأْتِي بِهِ
دَاخِلُهُ السُّرُورُ مِنْ أَحْوَالِهِ
إِنَّ الْحَيَاءَ رِيَّةً نَرَاهُ
مِنْهُ وَلَكِنْ طَابَ حِينَ أَكَلَا

(١) قوله : «أهلا» الأولى مفعول ثانٍ لرأى والثانية مصدر غير مشتق .

(٢) المباهى : المفاخر من المباهات وهى المفاخره .

مِيزَانُهَا بِالْقَلْبِ يُعْرِفَنَّا
تَعْرِيفُهَا بِالْقَوْلِ لَيْسَ يَلْزَمُ
مِنْ هَاهُنَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٢)
لَكِنِّي وَلَوْ أَشَأْ أَحَدْتُ
وَهِيَ مِنَ التَّعَارُفِ الْمُقَدَّمِ
وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا (٣) وَالْأَكْثَرُ
وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهَا بِالْأَوْلِيَاءِ (٤)
كَأَنَّهُ خَافَ مِنَ التَّصَنُّعِ
يُظْهِرُ أَنَّهُ بِذَاكَ رَاضٍ
وَذَاكَ رِيَّةٌ وَمِنْهَا يَنْفَرُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُمِنَ التَّصَنُّعُ (٥)
لَأَنَّ أَصْلَهَا التَّرَاضِي فَأَعْلَمَا
وَلَيْسَ لِلْوَلَايَةِ الدِّينِيَّةِ
وَإِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ الْأَسْلَافِ
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَلَا عَلَى

وَكُلِّ مَا يَرِيبُ (١) فَأَحْذَرْنَا
لِأَنَّهَا بِالْقَلْبِ حَالٌ يُعْلَمُ
لَا أَدْرِي مَا قُلْتُمْ وَلَا تَحْدِيدَهُ
مِنْ كَيْسٍ حَاجِبٍ لِمَا أَرَدْتُ
أَحْصَى فِي الْمَعْنَى وَفِي التَّقَدُّمِ
عَلَى جَوَازِهَا وَبَعْضُ يَحْجُرُ
وَحُكْمُهَا فِي غَيْرِهِمْ مَارَضِيَا
أَنْ يُخْفِينَ خِلَافَ مَا قَدْ يَدَّعَى
وَقَلْبُهُ مِنْ ذَاكَ فِي أَمْرَاضٍ
مَنْ قَلْبُهُ مُوَفَّقٌ مُطَهَّرٌ
فَلَا أَقُولُ بِالْخُصُوصِ تُشْرَعُ
يُبَاحُ إِنْ رِضَاهُمَا قَدْ عُلِمَا
فِي الْمَالِ مَدْحَلٌ كَذَى الْقَضِيَّةِ
رَأَيْتُ فِعْلَهَا مَعَ التَّصَافِي
أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا إِذْ فَصَلَا

(١) قوله : «يريب» بفتح الياء ، من رابه يريبه إذا أدخل في قلبه الريب وهو الشك .
(٢) أبو عبيدة : هو الإمام المحدث مسلم بن أبي كريمة القشيري ، مولى لهم وهو شيخ الإمام الربيع
ابن حبيب أخذ عن شيخه الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد وضمام بن السائب الندابي وحاجب :
هو أبو مودود حاجب ابن مودود وكلاهما من تلاميذ جابر بن زيد ، وهما من أهالي البصرة
أصلا ومنشئا ، رضي الله عن الجميع .

(٣) قوله : «في حكمها» أى في حكم الدلالة .

(٤) الأولياء : المقصود بهم الأولياء في الدين .

(٥) التصنع : هو إظهار الجميل مع إخفاء ضده .

يُؤْتِ آبَائِكُمْ وَمَا ذَكَرَ
فَالْأَكْلُ مِنْ مَالِ الصَّدِيقِ يُدْعَى
وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ
دَلَالَةُ الْحَالِ عَلَى الْمَعَانِي
قَرَبَ قَوْلٍ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ
ضَابِطُهُ انْتِفَاءُ الْاِسْتِرَابَةِ
وَإِنْ قَوْمًا دَخَلُوا بَيْتَ الْحَسَنِ (٢)
وَسَرَّ قَلْبُهُ وَقَدْ تَهَلَّلَا (٣)
قَالَ كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ
ثُمَّ مَحِلُّ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ
وَلَيْسَ فِي الْأَوْلَادِ (٤) يُسْتَدَلُّ
فَالشَّرْعُ قَدْ خَصَّصَهَا بِالْوَالِدِ
فَلْيُمْلِكَنَّ وَلِيُّهُ إِنْ كَانَ
وَبَرَضَى وَالِدِهِ يَسْتَعْمَلُ
كَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْمَقَالَا
وَالْحَالُ لَا يُوجِبُ لِلتَّوَلِيَةِ
مِنْ هَاهُنَا قَدْ أُخْرِجَ الْأَوْلَادُ

مِنْ بَعْدِهَا إِلَى الصَّدِيقِ مُعْتَبَرٌ
دَلَالَةٌ فِي الْاِصْطِلَاحِ وَضَعًا
قَوْلًا وَفِعْلًا إِنَّ هَذَا حِلٌّ
أَدُلُّ مِنْ دَلَالَةِ اللِّسَانِ
وَرُبَّ حَالٍ قَدْ يُفِيدُ الْكُلَّ (١)
مِنْ هَاهُنَا جَاءَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ
فَالْتَدَفَعُوا فِي أَكْلِ مَا يَدْخِرُنَ
بِأَكْلِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ دَخَلَا
يَعْنِي بِهِ الصَّحْبَ الْمُفَضَّلِينَ
يُقَالُ فِي الْعَبِيدِ وَالْأَمْوَالِ
لِانْتِهَائِهَا وَلَايَةً تُحُلُّ
أَوْ بَوْلَى بَعْدَهُ مُعَاوِدٌ
فِي آيَةٍ أَحْكَمَتِ الْبَيَانَا
عَنْ أَمْرِهِ بِالْقَوْلِ فِيمَا يَفْعَلُ
تَوَلِيَةً فَجَوَّزُوا الْأَفْعَالَا
وَذَلِكَ مِثْلُ الْعَقْدِ لِلزَّوْجِيَّةِ
لِلَّهِ دُرُّهُمْ فَقَدْ أَجَادُوا

(١) الْكُلَّ : أَيِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا :

(٢) هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ النَّبَاعِيُّ الْمَشْهُورُ .

(٣) تَهَلَّلَا : أَيِ أَشْرَقَ فَرِحَا وَسُرُورًا .

(٤) قَوْلُهُ : «وَلَيْسَ فِي الْأَوْلَادِ» يَعْنِي أَنَّ الدَّلَالَهَ لَا تَدْخُلُ فِي الْأَوْلَادِ ، لِأَنَّهَا كَالْوَلَايَةِ وَإِنَّمَا وَلَايَةُ الْأَوْلَادِ لِآبَائِهِمْ وَلَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ .

وَجَائِزٌ لِلْمُسْتَدِلِّ يَلْبَسَا (١) إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ نَوْعٌ مَرَضٌ وَحَيْثُ كَانَ الرَّيْبُ فَالْحِلُّ انْتَفَى مِنْ هَاهُنَا نَمْنَعُ مَا يَفْعَلُهُ يَأْكُلُهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ فَإِنْ وَهُوَ الَّذِي يُعْرِفُ بِالْجَسَارَةِ لَوْ انْتَفَى الرَّيْبُ لَمَا احتَاجَ إِلَى مِنْ هَاهُنَا قَالَ الْخَلِيلِيُّ (٣) لِمَنْ يَعْينِي وَلَوْ كَانَ لَهُ اسْتِدْلَالٌ لِأَنَّمَا الْحِلُّ عَنِ الضَّمَانِ وَمَا أُبِيحَ لَيْسَ فِيهِ أَبَدًا فَأَحْذُهُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ

ثَوْبٌ صَدِيقِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَسَا فَهَا هُنَا الرَّيْبُ عَلَيْهَا قَدْ عَرَضَ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا قَدْ عُرِفَا بَعْضُ الْوَرَى مِنْ أَكْلِ مَا يَأْكُلُهُ رَأَهُ قَالَ أَبْرِنِي وَلَا تَمْنُ (٢) عَنْدَهُمْ وَأَتَهَا خَسَارَةً بُرَانِهِ عَمَّا أَتَاهُ أَوَّلًا قَدْ جَاءَهُ لِذَلِكَ لَا تُنَافِقُنْ عَلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ اسْتِحْلَالٌ وَهُوَ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ وَقِيَّتِ الرَّدَى سَيَسْتَحِلُّهُ نِفَاقٌ عَنْهُ (٤)

باب ما يباح في جانب الأيتام

وَأَمَرَ الْقُرْآنُ فِي الْأَيْتَامِ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا وَمَالِهِمْ (٥) بِالْقِسْطِ فِي الْقِيَامِ بِفِعْلِ أَحْسَنِ الْأُمُورِ فِعْلًا (٦)

(١) يلبسا : منصوب بأن المقدره .

(٢) لا تَمْنُ : من المَنْ أى لا تَمْنِ علي بما أكلته ، أو من مائه يمونه .

(٣) قال الخليلي : هو العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي السابق الذكر .

(٤) عَنْهُ : أى عارضه .

(٥) «ومالهم» : معطوف على قوله «في الأيتام» .

(٦) فِعْلًا : تمييز .

وَخِلْطَةُ الْإِيْتَامِ فِي الطَّعَامِ جَوَازُهَا يُوجَدُ فِي الْأَحْكَامِ
 إِنْ كَانَ مَنْ خَالَطَ لَا يَرْزَاهُ^(١) فِيمَا بِهِ خَالَطَ إِذْ أَتَاهُ
 فَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَهُمْ إِخْوَانُ لَنَا بِهِذَا جَاءَنَا الْقُرْآنُ
 قَدْ عَلِمَ الْإِلَهُ مِنَّا الْمُفْسِدَا وَالْمُصْلِحِينَ قَالَهُ تَهْدُذَا
 لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْنَتَنَا^(٢) لَفَعَلَا لَكِنَّهُ أَبَاحَهَا تَفْضُّلاً
 وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ وَالْوَصِيَّ أَوْ الْوَكِيلَ يُنْفِقُ الصَّيِّ
 مِنْ مَالِهِ لَوْ كَانَ بِالْبَيْعِ فَقَطُ يَبِيعُهُ وَلَا يُقَالُ^(٣) أَوْ يُحْطُ^(٤)
 لِأَتَمَّا إِقَالَةَ الْمَيْعِ تُفْضِي إِلَى التَّبْدِيلِ وَالتَّضْيِيعِ
 وَإِنَّهَا تَقْضِي لِمَا قَدْ أُبْرِمَا وَالْحَطُّ غُرْمٌ فَاحْذَرْنَ أَنْ تُعْرَمَا
 وَجَائِزُ يَبِيعُهُ بِلَا نِدَا إِذَا رَأَى الصَّلَاحَ فِي ذَاكَ بَدَا
 وَمِثْلُهُ الْغَائِبُ وَالْمَعْتَوُ^(٥) يُنْفِقُ مَنْ يَلْزَمُ^(٦) يُنْفِقُوهُ
 وَالسَّيْفُ لِلْيَتِيمِ لَا يُبَاعُ إِلَّا إِذَا نَشَأَ^(٧) يَحْتَاجُ لَهُ
 وَإِنْ يَلِكُ الْيَتِيمُ ذَا تَعْلِيمٍ فَاجْرَنَ^(٨) مِنْ مَالِ ذَا الْيَتِيمِ

(١) لَا يَرْزَاهُ : بتسهيل الهمزه وأصله لَا يَرِزُّهُ أَي لَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ الرِّزْيَةَ بِأَكْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا خَالَطَهُ بِهِ

(٢) يُعْنَتُنَا : أَي يَضِيقُ عَلَيْنَا مَجْعَ الْخِلْطَةِ .

(٣) وَلَا يُقَالُ : فِي الْإِقَالَةِ وَهُوَ رَدُّ الْبَيْعِ .

(٤) الْحَطُّ : إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ .

(٥) الْمَعْتَوُ : الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَفَارِقُهُ الْجَنُونُ .

(٦) قَوْلُهُ : «يُنْفِقُ مَنْ يَلْزَمُ» أَي أَنَّ الْغَائِبَ وَالْمَجْنُونَ يَنْفِقُ مِنْ أَمْوَالِهِمَا مِنْ تَلْزِمِهِمَا نَفَقَتَهُ ، فَيَقُومُ

بِذَلِكَ عَنِ الْغَائِبِ وَكَيْلَهُ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَلِيِّهِ .

(٧) إِذَا نَشَأَ : أَي كَبُرَ .

(٨) قَوْلُهُ : «فَاجْرَنَ» أَي مَنْ يَعْلَمُهُ .

وَجَائِزٌ أَنْ يُضْرَبَ الْيَتِيمُ
وَالْخُلْفُ مَهْمَا أَبْرَأَ الْمُعْلَمَا
وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ لَا يَبْرَأُ بِهِ (٢)
وَأِنْ ضَرَبْتَ لَا يَكُنْ مُبَرِّحًا
وَأِنْ تَشَأْ أَنْ تُضْرَبَ الصَّبِيَّا
وَقِيلَ إِنْ بَانَ كَلَامُ الْكُفْرِ
أَدَّبَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَا
وَجَائِزٌ فِي كُتُبِ الْيَتِيمِ
إِلَّا إِذَا مَا غَيْرَ الْقَرْطَاسَا
وَفِي الْيَتِيمِ إِنْ أَتَى وَقَالَا
فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَإِنْ يَقُلْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مُشْكِلٌ (٣)
أَلْفَاظُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى
وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَاتُ
وَجَائِزٌ يُفْدَى مِنَ الْجَبَّارِ

لَمَّا بِهِ صَلَاحُهُ مَعْلُومٌ
أُمُّ الْيَتِيمِ إِذَا بِضَرْبِ أَلْمَا (١)
وَذَاكَ إِنْ بَرَّحَهُ بِضَرْبِهِ
مُؤَثِّرًا كَلَاءً وَلَا مُجَرِّحًا
فَشَاوَرَنَ وَالِدَهُ الْأَبِيَّا
مِنَ الصَّبِيِّ وَخِلَافُ الْأَمْرِ
وَلَيْسَ يُقْتَلَنَّ قَطُّ فَاسْمَعَا
يَنْظُرُ ذُو الثَّلَقَيْنِ وَالتَّعْلِيمِ
يَلْزُمُهُ ضَمَانُهُ قِيَاسًا
هَذَا لَكُمْ مِنْ عِنْدِ زَيْدٍ آلا
أَرْسَلَنِي بِهِ فَهَاهُنَا يَحِلُّ
لِأَتَمَّا الْيَتِيمِ لَا يُفْصَلُ
سِوَاهُ إِنْ أَعْطَاهُ أَوْ إِنْ أَرْسَلَا
فِي ذَلِكَ فَهُوَ الْمَنْهَجُ الثَّبَاتُ
مَالُ يَتِيمٍ زَادَ فِي الْمِقْدَارِ

(١) أَلْمَا : بالبناء للفاعل أى أوجعه .

(٢) قوله : «لا يبرأ به» أى يبرأ من الأثم ، والضرب المبرح المؤثر ، أو هو الذى يحبس المضروب عن المشي من قولهم فلان لا يبارح المكان إذا لم ينتقل عنه .

(٣) قوله : «والفرق بين الحالتين مشكل» قلت : لا إشكال في ذلك فإن قوله : «هذا لكم» ليس بحجة من الصبي ، وأما إذا قال له : أرسلني إليك بهذا فلان ، أو أرسل لك هذا معي فلان ، فهو مما تقتضيه عادة الناس في إرسال الصبيان بالشئ الذى يسير الذى يحتمله حال الصبي في العادة .

وَإِنْ يَكُ الْفِدَا مُسَاوِيًا فَلَا
وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلظُّلَامِ (١)
قَبْلَ وَقُوعِ الظُّلْمِ حَتَّى لَوْ خَشِيَ (٢)
لَأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَقْدِرُ
وَهُوَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي مَكَانٍ
لَأَنَّهُ بِالْخَوْفِ قَدْ تَعَلَّقَا
يُحْفَظُ مَالُهُ إِلَى أَنْ يُؤْنَسَا
وَذَاكَ أَنْ يَحْفَظَ مَالَهُ فَلَا
وَقِيلَ بَلْ وَلايَةٌ فِي الدِّينِ
لَأَنَّمَا الْفَاسِقُ لَابِدٌ وَأَنْ
لَأَنَّمَا التَّبَذِيرُ إِنْفَاقٌ عَلَى
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ أَوْسَعُ
وَلْيُشْهَدِ (٧) الْعَدْلَيْنِ عِنْدَ دَفْعِهِ

يَفْدِيهِ إِذْ مِنَ الصَّلَاحِ قَدْ حَلَا
مِنْ مَالٍ مَنْ غَابَ أَوْ الْإِيْتَامِ
وُقُوعُهُ وَلِلْبَلَادِ قَدْ غَشَا
يُرَدُّهُ قَبْلَ يَعُودِ (٣) النَّظَرُ
وَالْأَنْسَبُ التَّرْخِيصُ (٤) بِالْمَعَانِي
جُمْلَةً أَحْكَامٍ وَصَارَ يُتَّقَى
بَعْدَ الْبُلُوغِ رُشْدُهُ مُكَيَّسًا (٥)
يُذَرُّهُ وَلَا يُهَمُّ لَا
إِنْسًا رُشْدُهُ بِلَا تَحْمِينِ
يُذَرَّنْ مَالُهُ إِذْ يَعْصِيَنَّ
مَعْصِيَةَ الْإِلَهِ أَوْ مَا حُظِّلَا (٦)
إِلَيْهِ مَالُهُ بِذَلِكَ يُدْفَعُ
لَأَنَّهُ الْإِحْزَمُ عِنْدَ وَضْعِهِ

(١) الظُّلَامُ : جمع ظالم ، ويصح أن يكون بفتح الظاء وتشديد اللام مراداً به الواحد مبالغة في الظلم ، قال الله تعالى «وما ربك بظلام للعبيد» .

(٢) خَشِيَ : بالفتح مبيناً للفاعل .

(٣) قوله : «يعود» منصوب بأن المقدرة .

(٤) قوله : «والأنسب الترخيص» قلت هذا الذي أيده المحقق الخليلي رضى الله عنه وهو الحق ان شاء الله .

(٥) مكيسا : حال ومعناه عاقلاً ، والكيس العاقل وروى : «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت» .

(٦) حُظِّلَا : منع .

(٧) وليشهد : الأصل وفي نسخه «يشهد» .

لَا يَتَّقِ فِيهِ أَبَدًا نِزَاعٌ وَلَا يَتَّأَلُهُ بِهِ صُدَاعٌ (١)
 وَقَبْلَ أَنْ يُؤْنَسَ رُشْدُهُ فَلَا يَدْفَعُ لَهُ إِذْ دَفَعَهُ قَدْ حُظِلَا
 حَتَّى وَلَوْ رَأَى الْبُلُوغَ فِيهِ إِذِ الْبُلُوغُ لَمْ يَكُنْ يَكْفِيهِ

(١) صُدَاع : استعاره للأذى .

كتاب العطايا

وَالْمَالُ بِالْإِعْطَاءِ قَدْ يَنْتَقِلُ
لَا يَطْلُبُ الْمُعْطَى بِذَا التَّمْلِكِ
فَإِنَّهُ حَتَّى عَلَى التَّصَدُّقِ
وَقَصَرَ (١) الْبِرُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مَا
فَإِنَّ مَنْ أَنْفَقَ بَعْضَ مَا أَحَبَّ
فَحَصَلَ الْبِرُّ بِمَا قَدْ أَنْفَقَا
فَبَذَلُهُ الْحُبُوبَ (٢) يُقْضَى إِنَّمَا
وَهُوَ احْتِبَارٌ لِلْعِبَادِ وَرَدَا
مَنْ يُقْرِضُ اللَّهَ يُضَاعِفُهُ لَهُ
فَأُطْلِقَ الْقَرْضُ عَلَى الْإِنْفَاقِ
فَهُوَ كَمَا سَارَ عَنْهُ وَرَجَعَ
وَأِنْ يَكُنْ لِعَوَضٍ أُعْطَاهُ
إِنْ يَكُنْ فِي غَضَبٍ أُعْطِيَ فَلَا
مُتَّ الْبَيْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ
نُفِىَ فِي الْهَدْيِ وَفِي التُّدْوِيرِ
وَقِيلَ مَنْ آلَى وَكَانَ قَدْ غَضِبَ

مِنْ مَالِكَ لِمَالِكَ يُحَوَّلُ
سِوَى ثَوَابِ مَالِكَ الْمُلُوكِ
وَأُجْزَلَ الثَّوَابِ أَيْ لِلْمُنْفِقِ
وَذَاكَ بَعْضُ مَا حُبُّ فَأَعْلَمَا
أَثَرَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَاسْتَحَبَّ
لِأَنَّهُ لِأَجْلِهِ تَصَدَّقَا
يَطْلُبُهُ لَدَيْهِ أَعْلَا مَعْنَمَا
بِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ تَقِيْدَا
وَهُوَ غَنِيٌّ إِنَّمَا الْقَرْضُ لَهُ
لَأَنَّ نَفْعَهُ يَكُونُ بَاقِي
حِينَ افْتِقَارِهِ عَلَيْهِ وَانْتَفَعَ
فَحِظُّهُ ذَاكَ الَّذِي نَوَاهُ
تَثَبُّتٌ إِلَّا إِنْ مَضَى إِذْ عَقْلًا
فِي غَضَبٍ وَحُكْمُ ذَاكَ جَارِي
وَالْقَوْلُ بِالثَّبُوتِ لِلْكَثِيرِ
يَلَا طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ لَمْ تُجِبْ (٣)

(١) قوله : « وَقَصَرَ » يشير إلى قوله تعالى : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ » .

(٢) المحبوب : مفعول به من المصدر وهو البذل وبذل مضاف إلى ضمير فاعله .

(٣) قوله : « لَمْ تُجِبْ » أي الأئمة : ومعناه لم تلزمه اليمين التي حلفها في حال الغضب إذا لم تكن بالطلاق ولا العتاق ، أما الطلاق والعتاق فإنهما يقعان من الرجل ولو كانا في حال الغضب عندنا ، خلافا لمن قال إنهما لا يلزمان لحديث « لا طلاق في إغلاق » .

وَوَصَفُهُ أَنْ يَحْمِلَنَّهُ الْعُضْبُ
تَحْمِلُهُ الْحَرَارَةُ الْأَصْلِيَّةُ
وَأَنْ يَكُنْ مَنْ بَعْدَهَا أُعْطِيَ ادَّعَى
وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الَّذِي أُعْطَاهُ
بَيِّنَةٌ (١) عَادِلَةٌ تَشْهَدُ لَهُ
وَالْخُلْفُ فِي عَطِيَّةِ الْمُشَاعِ (٢)
وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا تَبْطُلُ
وَأَنْ يَكُنْ أَتْلَفَهَا الْمُعْطَى فَلَا
لَأَنَّهُ بِوَاسِعٍ أَتْلَفَهَا
وَالْقَبْضُ شَرْطٌ فَالْعَطَايَا لَا تَصِحُّ
فَهَبَةُ الْوَاهِبِ فِي الْحُكْمِ لَهُ
لَوْ مَاتَ (٣) مُوْهُوبٌ لَهُ مِنْ قَبْلِ
وَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَبْضَ
وَمَا عَلَى الزَّوْجَيْنِ إِحْرَازٌ (٥) لِمَا

لِذَاكَ فَهُوَ يُعْطَى حِينَ يَعْضُبُ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا نِيَّةُ
بِأَنَّهُ فِي غَضَبٍ قَدْ وَقَعَا
عَلَيْهِ أَنْ يُثَبَّتَ مَا ادَّعَاهُ
بِأَنَّهُ فِي غَضَبٍ قَدْ فَعَلَهُ
أَجَازَهَا قَوْمٌ عَلَى نِزَاعٍ
وَقِيلَ لِلشَّرِيكَ (٣) لَيْسَ تَبْطُلُ
يُذَرِّكُهَا الْمُعْطَى لِمَا تَنْقَلَا
وَلَمْ يَكُنْ بِالْإِعْتِدَا صَرَفَهَا
إِلَّا بِقَبْضِهَا وَقِيلَ بَلْ تَصِحُّ
حَتَّى يَصِحَّ الْقَبْضُ فَأَعْرِفْ عَدْلَهُ
قَبْضٌ يُرَدُّ عَنْهُمْ لِلْأَصْلِ
شَرْطٌ وَفِي الْعَكْسِ الْإِعْكَاسُ يُمَضَى
بَيْنَهُمَا مِنْ إِتْحَادٍ عِلْمًا

(١) قوله : «بينة عادلة» يحتمل أن تكون مرفوعة على الابتداء ، أو فاعلة لفعل دل عليه قوله تشهد له

(٢) المُشَاع : المال المشترك بين الناس .

(٣) قوله : «وقيل للشريك ليس تبطل» أى الشريك في المُشَاع فإن كانت العطية لأحد الشركاء في المُشَاع فإنها تثبت ، بخلاف غير الشريك ، فقد قيل إنها لا تثبت إلا للشريك ، وهذا هو قول الأكثر ، لأن الأجنبي لا يمكنه قبض العَطِيَّة .

(٤) قوله : «لو مات» اختلف العلماء متى يستحق الموهوب له الهبة ؟ فقيل بانفصالها من الواهب وقيل بل باتصالها إلى الموهوبة له .

(٥) إحراز : أي قبض .

حُكْمُ الْآلَةِ جَعَلَ الزَّوْجَيْنِ
عِبَارَةً عَنْ شِدَّةِ التَّأَلُّفِ
وَقِيلَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضٍ وَلَوْ
وَلَيْسَ لِلْحَمْلِ مِنَ الْعَطِيَّةِ
وَهِيَ إِذَا وَالِدُهُ قَضَاهُ
لَأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الْحَقِّ
عَطِيَّةُ الْوَالِدِ لِلْبَنِينَا
وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْإِحْرَازِ
لَكِنَّ لَهُ الرَّجُوعَ لَوْ حَازَ الْوَلَدُ
وَمِنْ هُنَا الْخِلَافُ فِي الْحَلِيِّ
ثُمَّ يَمُوتُ الْوَالِدُ الْمُحَلِّي
يَكُونُ مِيرَاثًا كَتَرَكَةِ الْأَبِ
وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ غَيْرُ الْوَالِدِ
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُحْرِزِ الْوَكِيلُ
وَيَثْبُتُ الْعَطَاءُ لِلْمَسَاجِدِ
وَيَلْزَمُ الْإِحْرَازُ فِي الْأَفْلَاجِ
وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ
لَأَنَّهُ فِيهِ شَرِيكَ فَهُمْ

فِي الْإِتِّحَادِ وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ
وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ وَالتَّخَالُفِ
بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَلِيلٌ إِذْ رَوَوْا
وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِي قَضِيَّتِهِ
عَنْ مَالِهِ (١) أَوْلَادُهُ أَعْطَاهُ
لَهُ فَيَأْخُذُّهُ بِحَقِّ
قَبْلِ الْبُلُوغِ لَا يُثْبِتُونَا
إِنْ بَلَغُوا وَقِيلَ بِالْجَوَازِ (٢)
لِأَنَّ مَالَ ابْنِهِ لَهُ يُعَدُّ
يَجْعَلُهُ الْوَالِدُ فِي الصَّبِيِّ
فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْكُلِّ
إِذْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ وَقِيلَ لِلصَّبِيِّ
يَثْبُتُ دُونَ قَبْضِهِ لِلزَّائِدِ
أَوْ الْوَلِيِّ بَاطِلٌ عَلِيلُ
مِنْ غَيْرِ إِحْرَازٍ مِنَ الْأَمَاجِدِ
أَرْبَابُهَا يُوجَدُ فِي الْمِنْهَاجِ (٣)
يَكْفِي إِذَا أَحْرَزَهُ يَقِينَا
فِيهِ سَوَاءٌ قَبْضٌ كُلُّ يَلْزَمُ

(١) في نسخه «عمّا به» بالإدغام وهو أخف للوزن .

(٢) قوله : «وقيل بالجواز» أى جواز العطية ، وهى عبارته عن ثبوتها عند من قال به ، كما بين ذلك فى قوله ؛ ومن هنا الخلاف الخ

(٣) قوله : «المنهاج» هو كتاب منهاج العدل لمؤلفه الشيخ عمر بن سعيد المعدى البهلولى رحمه الله .

وَبَاعَهُ (١) الْمُعْطَى لَهُ بِالْحَالِ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ صَارَ لَهُ مَبِيعًا
 فَقَالَ قَدْ أُعْطِيْتُهُ وَلَمْ يَقُلْ (٢)
 وَقِيلَ دُونَ حُجَّةٍ لَا يُقْبَلُ
 لِأَنَّهُ مِثْلُ الْأَمِينِ مَعَنَا (٣)
 بِحُجَّةٍ أَمْ كَيْفَ يَعْرَمُنَا
 لِأَنَّهُ لِرَبِّهِ قَدْ أَنْفَقَهُ
 وَيَدُ مَنْ أُعْطِيَ عَلَيْهِ تُرْفَعُنْ
 لِيَرَى مِنْ مِنَّةٍ غَيْرِ الْبَارِي
 لِأَنَّهُ تُهْدَى إِلَى الْعَظِيمِ
 لَكِنْ يُعَوِّضُهُ أَمْثَالًا
 إِلَيْكَ فَاقْبَلْهَا وَلَكِنْ عَوَّضَ
 بِأَنَّهُ مَكْرَمَةٌ تُنَالُ
 يَلْزُمُهُ يُكَافِئُنْ بِالثَّمَنِ

وَأِنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ أَصْلَ مَالٍ
 لَا يُدْرِكُ الْمُعْطَى بِهِ رُجُوعًا
 وَإِنْ أَمَرْتَ رَجُلًا يُعْطَى رَجُلٌ
 فَقِيلَ قَوْلُهُ بِذَلِكَ يُقْبَلُ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ أَقْوَى مَعْنَى
 سَلَّطَهُ فَكَيْفَ يُطَلِّبُنَا
 وَكُلُّ مَا مَرَّ يُسَمَّى صَدَقَةً
 وَحَيْثُ كَانَتْ لِلْوَرَى فِيهَا مَنْزِلٌ
 حَرَّمَهَا الرَّبُّ عَلَى الْمُحْتَارِ
 وَفِي الْهَدَايَا صِفَةُ التَّعْظِيمِ
 مِنْ أَجْلِ ذَا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا
 وَكُلُّ مَنْ أَهْدَى لِأَجْلِ عَوَّضٍ
 قِيلَ وَجُوبًا وَأُنَاسٌ قَالُوا
 وَقِيلَ إِنْ أَهْدَى الْفَقِيرُ لِلْغَنِيِّ

(١) قوله : «وباعه» أى باع له ما أعطاه إياه ، فإنه لا يُدْرِكُ الرجوع في العطية بعدما اشتراها من المعطى بالفتح .

(٢) قوله : «ولم يقل» أى لم يقل المعطى شيئاً ، أو هو بضم الياء من الإقالة أى لم يرد العطية .

(٣) الأول من المعاني والثاني هى مع موصولة بضمير جماعة المتكلمين أو الواحد المعظم نفسه .

« تنبيه »

إن قيل ما الفرق بين العطية والهبة والصدقة والنحلة فالجواب : أما العطية : فهى تكون بين المتساويتين من الناس . والهبة : تكون من الأدنى للأعلى بدليل «وإني مرسله إليهم بهديه» لأن سليمان أعلى منها ، والهبة من الأعلى إلى من دونه ، والصدقة إنما تكون من الغني للفقير والنحلة من الآباء للأولاد ، واسم العطية أعم ، ولكل واحدة من هذه الخمس حكم يخصها مبين في محله والله أعلم . العبرى

وَأَخْذَهَا حِلًّا بِلَا خِلَافٍ
حَتَّى عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى وَبَيْنَا
وَالْقَلْبُ مَطْبُوعٌ بِحُبِّ الْمُحْسَنِ
أَنْتَ لِمَنْ أَعْطَيْتَهُ أَمِيرٌ
وَإِنْ يَكُنْ أَعْطَاكَ مَا لَا تَأْكُلُهُ
فَهَذِهِ عَطِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ
وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَالِ الْعُمَرَى
يُعْطِيهِ ذَاكَ الشَّيْءَ عُمَرُ الْمُعْطَى
يَقُولُ هَذَا لَكَ طَوْلٌ^(١) عُمَرَا
فَقِيلَ لَا تَرْجِعْ نَحْوَ الْأَوَّلِ
وَقِيلَ بَلْ تَرْجِعْ مَا لَمْ يَجْعَلَا
وَمَانِحٌ شَيْئًا وَمَاتَ يُنْقَلُ
إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ أَنْ يُمْنَحَا
وَمُنْحَةُ الْأَرْضِ لِزَرْعِ الْقَتِّ
لِلْجَزَةِ^(٢) الْأُولَى وَبَعْدَهَا سَنَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ لِزَرْعٍ مَوْزٍ مَنَحَا
وَيَأْكُلُ الْإِبْكَارَ وَالْأُمَّاتِ

وَأَنَّهَا مِنْ سِيرَةِ الْأَسْلَافِ
بَأَنَّ فِيهَا الْحُبَّ قَدْ تَعَيَّنَا
إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ وَدَادًا أَحْسَنَ
وَأَنْتَ لِلْمُعْطَى إِذَا أُسِيرُ
أَنْتَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَنَّهُ أَجَلُهُ
لَأَجْلِ شَرْطِهَا أَرَى تَضْعِيفَهُ
لِأَنَّهَا تُسْتَقْصَى مِنْهُ الْعُمَرَا
لَا عُمَرُ مَنْ أَعْطَى إِذَا مَا أَعْطَى
وَالْخُلْفُ هَلْ تَرْجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ
بِمَوْتِ مَنْ عُمَرُ بَلْ لِمَنْ يَلِي
عَقِبُهُ كَمِثْلِهِ إِذْ جَعَلَا
لِوَارِثِهِ وَالْمُنَاحُ يَبْطُلُ
فَذَاكَ بِالْإِيصَاءِ مِنْهُ رَبِحَا
ثَابِتَةً إِلَى تَمَامِ الْوَقْتِ
تَمَامُ هَذَا الْوَقْتِ فِيمَا بَيْنَهُ
تَثْبُتُ حَتَّى يَسْتَغْلَّ الْمِنْحَا^(٣)
وَمَالُهَا مِنْ بَعْدِ مَنْ ثَبَاتِ

(١) طول : منصوب على الظرفية المعنوية ؛ أي مدة عمره .

(٢) الْجَزَّةُ : «في اصطلاح أهل عمان» عبارة عن قطع جميع المدرك من زرع القضب (البرسيم) وهو القت ، ثم إذا نبت وأدرك وَجَزَ ؛ أي قطع ، سمي ذلك الجزة الثانية وهي بالجيم والزاي المعجمه .

(٣) الْمِنْحَا : جمع منحة ، والمراد به الشئ الممنوح .

وَلَا تَجُوزَ مَنَحَةُ الرُّمُومِ (١) إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ جِبَاهِ (٢) الْقَوْمِ
وَذَاكَ إِنْ كَانُوا مِنَ الثَّقَاتِ إِذْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُبْطَلَاتِ
لَأَنَّمَا أَمْرُ الثَّقَاتِ جَارٍ بِالْحَقِّ دُونَ الْأَمْرِ لِلْفُجَّارِ

(١) الرموم جمع رم وهي الأثارات جمع أثارة وهي بقايا العمران من الأطلال والأشجار والأراضي والسواقي والمياه ، وما يجري مجرى ذلك ، على ما بينه الصائغي رحمه الله . قال في المصنوع به على غير أهله ؛ في الباب السابع عشر : والأثارة ما كان قد سبق فيه العمران . وقال في الباب قبله : والرموم المشهورة في أيدي الناس والقرى والمزارع التي فيها الأنهار والآبار ، ويدعونها أثارات لهم ، وفيها أثر العمارات فتلك رموم لأهلها ، وهي قسم في الجاهلية ثبت في الإسلام الخ .

(٢) جباه القوم : وجوه القوم وأعيانهم .

كتاب الإقرار

إِقْرَارُهُ أَنْ يُفْصِحَ الْمَقَالَ
يُبَيِّنُ عَدَدَ الْمُقَرَّرِ بِهِ
وَاحْتَلَفُوا إِنْ لَمْ يُبَيِّنَا
لَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْإِقْرَارُ
فَحُكْمُهُ (٢) حُكْمُ الَّذِي لَمْ يَقُلْ
وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ وَالزَّمَهُ
لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْحَقُّ وَمَا
وَأَكْثَرُ التَّفْرِيعِ فِي الْأَثَارِ
وَهَا أَنَا أَذْكُرُهَا مُفَصَّلًا (٣)
فَإِنْ يَكُنْ بِمَائَتِي مِثْقَالٍ
فَإِنْ يَكُنْ حَيًّا فَبِالتَّفْسِيرِ
وَإِنْ يَكُنْ مَاتَ فَلَا عَلَيْهِ
لِعَدَمِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ
وَرَجُلٌ بِمُلْكِهِ أَقْرَأَ
إِقْرَارُهُ يَثْبُتُ فِيهِمَا عِلْمًا
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ فِي الْمَجْهُولِ

أَنْ عَلَى لِفُلَانٍ مَالًا
وَذَاتَهُ وَوَصَفَهُ فِي الْمُشْتَبَةِ
فَبَعْضُهُمُ الْغَاةُ (١) فَأَعْلَمْنَا
مَوْقِعَهُ إِذَا انْتَفَى الْمِقْدَارُ
إِذْ أَجْمَلَ الْقَوْلَ وَلَمْ يُفَصِّلِ
بِأَنْ يُفَسِّرَنَّ مَا قَدْ أَبْهَمَهُ
بَقِيَ سِوَى التَّفْصِيلِ مِنْهُ فَأَعْلَمْنَا
عَلَى ثُبُوتِ نَحْوِ ذَا الْإِقْرَارِ
مُبَيِّنًا إِبْتِاثَ مَا قَدْ جُهِلَا
أَقْرَأَ مَا يَبَيِّنُ فِي الْمَقَالِ
يُؤْخَذُ فِيهِمَا جَاءَ عَنْ بَشِيرٍ
شَيْءٌ يَكُونُ ثَابِتًا لَدَيْهِ
فَمِنْ هُنَا نَقُولُ بِالْبُطْلَانِ
وَبَعْضُ مُلْكِهِ اخْتَفَى وَمَرًّا
مِنْ ذَلِكَ دُونَ مَا عَلَيْهِ الْبَهْمَا
لَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَقُولِ

(١) الْغَاةُ : أَبْطَلَهُ .

(٢) قَوْلُهُ : «فَحُكْمُهُ .. الخ» أَيِ حُكْمٍ مِنْ لَمْ يَقْرَأْ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْإِقْرَارَ .

(٣) مُفَصَّلًا : حَالٌ مِنْ أَذْكُرُهَا وَهُوَ بِكسْرِ الصَّادِ ، أَوْ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيِ ذَكَرْنَا مُفَصَّلًا

فَيَكُونُ بِفَتْحِ الصَّادِ .

ولا أَرَاهُ دَاخِلًا لِأَنَّمَا وَأَخَذَهُ بِمَقْتَضَى الْمَقَالِ وَاللَّفْظُ قَالِبُ الْمَعْنَى لَا سِوَى مِنْ هَاهُنَا قَدْ ثَبَتَ الْمَجَازُ وَذَاكَ لَفْظٌ عَنْ مَعَانِيهِ انصَرَفَ وَامْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا تُقَرَّرُ وَهِيَ بِذَاكَ الْبَيْتِ وَالثِّيَابِ فَقِيلَ إِنَّ مَا عَلَيْهَا يَدْخُلُ وَذَاكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) نُقِلَا فَاللَّفْظُ يَقْتَضِيهِ دُونَ الْحَالِ فَلَا أَرَى ثُبُوتَ ذَلِكَ أَبَدًا وَكُلُّ مَا حَلَفْتُهُ مِنْ مَالٍ فَثَابِتٌ قِيلَ وَبَعْضُ لَا يَرَى وَمَنْ يَقُولُ دَارِي لِزَيْدٍ فَالشَّجَرُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَالَ هَذَا الْمَنْزِلُ

إِقْرَارُهُ يَكُونُ فِيمَا عَلِمَا يُخَالِفُ الْقَصْدَ بِكُلِّ حَالٍ فَيَثْبُتُ الْمَعْنَى الَّتِي بِهِ تَوَى وَهُوَ عَلَى مَقْصُودِهِ يُجَازُ بِقَصْدٍ مَنْ عَبَّرَ يَوْمًا وَوَصَفَ بِكُلِّ مَا فِي بَيْتِهَا يَقَرَّرُ فِيهَا وَفِيهَا الْحُلِيِّ الْمُسْتَطَابُ فِي قَوْلِهَا يَأْخُذُ ذَاكَ الرَّجُلُ وَإِنِّي أَرَاهُ مِمَّا أُغْفَلَا مَا لَمْ يَكُنْ يُقْصَدُ بِالْمَقَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَيْهِ قُصِدَا فَهُوَ لِزَوْجَتِي عَلَى الْإِجْمَالِ ثُبُوتُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَسَّرَا لَا يَدْخُلْنَ فِي الدَّارِ إِذْ بِهَا أَقَرَّ أَشْجَارُهُ قَدْ قِيلَ فِيهِ تَدْخُلُ

(١) قوله : «عن أبي سعيد .. الخ» أبو سعيد هو العلامة محمد بن سعيد بن محمد الكدemy وقوله : «مما أغفلا» بضم الهمزة مبنيًا للمفعول أي مما ترك من القول ، وعدل عنه إلى ما سواه ، وإنما قال هذا لأنه يعتبر المقاصد في غالب الأمور الشرعية ، ولا يعتبر مقتضى ظواهر الألفاظ ، والذي ذهب إليه الكدemy له وجه لكون ما عليها من الحلّي هو في داخل البيت ، وقد عمه الإقرار فالعموم يدخله فيما أقرت به ، ومن اعتبر القصد هو وجه صحيح فالقولان متجهان في المسئلة والله أعلم .

وَمَنْ يَقُلْ إِنَّ لَزِيدٍ سَيْفًا وَوُجِدَتْ جُمْلَةُ أَسْيَافٍ فَمَا (٢)
فَقِيلَ أَذْنَاهَا وَقِيلَ الْأَعْلَى
وَمَنْ يَقُلْ أَكْثَرُ مَالِي أَوْ يَقُلْ
فَمَا عَدَا النِّصْفَ لَهُ يُقَرَّرُ
وَقِيلَ فِي الْأَجَلِ يُعْطَى الْأَفْضَلُ
وَمَنْ يَجْزِيءَ مَالَهُ أَقْرًا
وَقِيلَ بَلْ يَثْبُتُ مِنْهُ الرُّبْعُ
وَمَنْ يَقُلْ سُدُسُ مَالِي (٤) لِعَمْرٍ
فَسُدُسُ الثَّوْبِ كَذَاكَ يُعْطَى
وَمَنْ أَقَرَّ بِقَفِيزٍ (٥) حَبًّا
وَذَاكَ لِلْعُرْفِ الَّذِي تَقَدَّمَ
كَذَلِكَ الْقَفِيرُ بِالْجَرِيِّ
وَبِاخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحِ أَشْكَلًا

وَذَاكَ فِي بَيْتِي فَلَا تَحِيفَا (١)
يُعْطَى فَنِي ذَاكَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ
وَبَعْضُهُمْ حَاصَصَ فِيهِ الْكُلًّا
أَجَلُهُ فَهُوَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ
لَأَنَّهُ أَجَلُهُ وَالْأَكْثَرُ
مِنْ كُلِّ نَوْعٍ إِذَا غَدَا الْمُفْضَلَا (٣)
فَقِيلَ بَاطِلٌ إِذَا لَمْ يُدْرَى
وَقَالَ قَوْمٌ يَثْبُتُ السُّبْعُ
وَعَطَفَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ وَاقْتَصَرَ
إِذَا عَطَفَهُ بِذَاكَ يَقْضَى ضَبْطًا
يَلْزَمُهُ جَرِيٌّ بَرٌّ يُعْبَى (٦)
فَالْحَبُّ بِالْبَرِّ لَدَيْهِمْ عِلْمًا
مُقَدَّرٌ بِكَيْلِهِ الْوَفَى
مَعْنَاهُ حَيْثُ لَفْظُهُ ثَقَلًا

(١) تحيفا : من الخيف وهو الجور .

(٢) فما : ما استفهاميه هاهنا .

(٣) المفضلا : يعنى الأجل لأنه صار مفضلاً عنده إذ سماه أجل ماله ، وفي نسخه مفضلاً أي هو صار مفضلاً لما أقر به لغيره .

(٤) قوله : «ومن يقل سدس مالى» يعنى إذا قال في إقراره سدس مالى وثوبى لفلان صار للمقر له سدس المال وسدس الثوب ، حيث عطف الثوب على سدس المال .

(٥) بقفيز : القفيز المعروف وحباً تميز أي قفيز من حب ، والقفيز بالراء المهملة معروف أيضاً وهو إناء يعمل من سعف النخل يسع جري حب فما دونه ، وظاهر كلام المؤلف أنه يقتضى ذلك .

(٦) قوله : «يعبى» أى يجمع .

وَعُرِفْنَا صَيَّرَهُ مَجْهُولًا
نَقُولُ إِنَّ مَنْ أَقَرَّ الْيَوْمَ بِهِ
إِذِ الْقَفِيزُ يَصْغُرُنَّ وَيَكْبُرُ
وَالْعُرْفُ فِي الْإِقْرَارِ حَتْمًا يُعْتَبَرُ
وَإِنْ أَقَرَّ لِمَسَاجِدِ الدُّنَا (١)
فَهُوَ عَلَى ذَا لِلْمُقَرَّرِ يَرْجِعُ
وَحَسَنُ ثَبُوتِهِ وَيُجْعَلُ
وَالْفُقَرَاءُ مِنْ مَسَاجِدِ الْبَلَدِ
وَإِنْ تَكُنْ وَضَعْتَهُ فِي الْجَامِعِ
وَهُوَ الَّذِي أَرَاهُ لَا سِوَاهُ
لِأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ تَجْتَمِعُ
وَمَنْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مُشْتَرَكٌ
أَزَالَهُ (٢) لِفُقَرَاءِ سِيرَافِ (٣)
مِنْ مُلْكِهِ يَخْرُجُ لَكِنْ يَلْزَمُ
وَبِحُصُولِ الْقَسَمِ زَالَ الضَّرُّ
فَهَذِهِ مَسَائِلُ الْمَجْهُولِ
وَإِنْ يَكُنْ أَقَرَّ بِالْمَحْدُودِ
فَذَاكَ ثَابِتٌ وَلَوْ أَشَارَا

لَيْسَ عَلَيْنَا ثُبُوتُ الْمَقُولِ
يَلْزَمُهُ التَّفْسِيرُ عِنْدَ الْمُتَنَبِّهِ
وَالْحُبُّ مُبْهَمٌ لَذَا يُفْسَرُ
لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْهُ ظَهَرَ
فَبَعْضُهُمْ تَضْعِيفُهُ قَدْ حَسَّنَا
لِأَنَّمَا إِقْرَارُهُ لَا يَقَعُ
فِي الْفُقَرَاءِ إِذِ الْبُيُوتُ تُجْهَلُ
أَقْرَبُ مَعْنَى لِلَّذِي كَانَ قَصْدُ
فَقَدْ أَخَذْتُ بِمَقَالٍ وَاسِعٍ
وَعَبَّرْتُ هَذَا الْقَوْلَ لَا أَرَاهُ
وَإِنْ تُفَرِّقُهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُ
أَرَادَ ضُرًّا بِالشَّرِيكِ وَسَلَكَ
فَإِنَّ هَذَا لِلزَّوَالِ كَافِي
يُقَاسِمُ الشَّرِيكَ حِينَ يَقْسِمُ
وَقَصْدُهُ الضَّرُّ عَلَيْهِ يُؤْزَرُ
وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَقُولِ
أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْمَعْهُودِ
إِلَيْهِ حِينَ أَظْهَرَ الْإِقْرَارَا

(١) الدنيا : يعنى الدنيا .

(٢) أزاله : أى أقر به لفقراء سيراف ؛ أو غيرها من المواضع الشاسعة إضرارا بالشريك .

(٣) سيراف : هى كورة مشهورة بناحية بلاد العجم .

يَقُولُ هَذَا الْبَيِّنُ أَوْ ذَا الْمَالِ لِخَالِدٍ يَثْبُتُ هَذَا الْحَالُ
لَأَنَّمَا إِشَارَةُ الْبَنَانِ تُفِيدُ عِلْمًا وَاضِحَ التَّبَيَّنِ
وَقَوْلُنَا الْمَحْدُودُ مَا قَدْ عُرِفَا بِعَيْنِهِ وَوَصَفِهِ وَانْكَشَفَا
وَيَثْبُتُ الْإِقْرَارُ لِلْأَطْفَالِ وَمَسْجِدٍ وَغَائِبٍ بِحَالِ
لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ قَدْ لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمْ أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَهُ
وَإِنْ أَقَرَّ لِنَيْ فُلَانٍ يَكُونُ فِيمَا قِيلَ لِلذَّكَرَانِ
وَلَفْظَةُ الْأَوْلَادِ تَشْمَلُنَا مَعَ النِّسَاءِ الذُّكُورَ فَاعْلَمْنَا
لَا يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ مِنْ حَلَائِلٍ (١) لِعَمْرِ زَوْجٍ بِالصَّدَاقِ الْآجِلِ
لِأَنَّهُ حَقٌّ بِأَسْبَابٍ تَقَعُ لَيْسَ لِعَمْرِهِ إِلَيْهَا مُتَّسِعٌ
وَقِيلَ فِي الْإِقْرَارِ بِالْمَعْصُوبِ يَثْبُتُ عَنْ حَيَّانَا (٢) الْأَرِيبِ
وَلَسْتُ أَدْرِي مَا أَرَادَ الرَّجُلُ لَعَلَّهُ أَرَادَ قَدْ يَنْتَقِلُ
وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ لِمَنْ غُصِبَ مِنْهُ فَتَنَابَتْ بِهَا تُحْلِفُ يَجِبُ
بِالْمَرِيضِ إِنْ أَقَرَّ لِسَوَى وَارِثِهِ يَثْبُتُ مَا بِهِ نَوَى
خَيْرِ تُحْلِفُ وَالْخِلَافُ إِنْ أَقَرَّ لَوَارِثِهِ مِنْ نَفْيٍ وَمَنْ أَقَرَّ (٣)
إِنْ يَكُنْ قَالَ بِحَقِّ أَوْجَبَهُ فَهَوَ إِلَى الشُّبُوتِ أَذْنَى مَرْتَبَةٍ

(١) حلائل : جمع حليلة وهي الزوجه .

(٢) حيانا : هو الشيخ العلامة حيان المعروف بلقبه الشهير : وهو الأعرج ، وهو من العلماء القدماء الذين في طبقة الربيع وقد ظن المصنف رحمه الله أن حيانا يثبت إقرار الغاصب حيث علله باحتمال الانتقال ، وهو لم يرد ذلك ، وإنما أراد إقرار المغصوب منه ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم ثبوته ، إذ لا يصح بيعه ولا تثبت هبته فيه ، وذهب حيان الأعرج إلى ثبوت الإقرار به لأن الإقرار أثبت من البيع في الاعتبار ، فهذا هو مراده لا ما توهمه المصنف رحمه الله عليه .

(٣) أقر الثاني بمعنى أثبت .

وَمَنْ نَفَى (١) يَجْعَلُهُ وَصِيَّةً مِنْ بَابِهَا إِذْ بَابُهَا الْإِقْرَارُ وَحَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ مَا اقْتَضَى لَا يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ مِنْ مَجْنُونٍ كَذَلِكَ الْمَسْجُونُ إِنْ أَقْرَأَ وَقِيلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ يَنْطَلُ لَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَذُو الْعَمَى إِقْرَارُهُ إِذَا أَقْرَأَ يَثْبُتُ وَالْبُطْلَانُ فِي إِقْرَارِهِ وَقِيلَ مَنْ بِالْمُلْكِ (٢) وَالْعِتْقُ مَعَ وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ وَيَحْتَاجُ إِلَى

وَمَنْ أَقْرَأَ يُثْبِتُ الْقَضِيَّةَ وَمَا لِعَیْرِهِ بِهَا اعْتِبَارٌ تَعْبِيرُهُ نَفْسُ اتِّهَامٍ عَرْضًا وَأَحْرَسَ وَذَاهِبِ الْعُيُونِ فِي سِجْنِهِ بَعْضُ يَرَاهُ هَذَا (٣) فِي سَبَبِ السِّجْنِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ أَقْرَأَ مِنْ خَوْفِ التَّكَالِ إِنْ جَحَدَ بِالْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ قَدْ اسْتَقَرَّ بِمَالِهِ (٤) إِنْ كَانَ أَوْ بَدَارِهِ أَقْرَأَ فَالْعِتْقُ لَهُ نَفْسُ ادَّعَى بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ تَقْلًا

(١) قوله : «ومن نفى» أى من أبطل إقرار المريض لمن يرثه جعل إقراره مثل الإيصاء للوارث ، ولا وصية لوارث ، ومن أقر أى جعله إقراراً أثبتته وهو الأصح إذا لم يتهم بقصد إلجاء المال للوارث المحبوب .

(٢) هذرا : أى باطلا كما أراد امرؤ القيس بالباطل الهدر فى قوله والله لا يذهب شيخى باطلا .

(٣) قوله : «فى سبب السجن ... الخ» يعنى أن فى إقرار المسجون إطلاقين وتفصيلا فبعضهم أبطله مطلقا ، وبعضهم أثبتته مطلقا ؛ وبعض أبطله فيما سجن من أجله ، كما إذا اتهم بأخذ شيء على وجه السرقة فأنكره ؛ ثم أقر به فى السجن ، فهو لا يثبت عليه ، ولا يؤخذ به إذا أنكره بعد الإفراج عنه على هذا القول ، ويثبت فيما عدا ذلك مما لا علاقة له بأمر السجن .

(٤) بماله يعنى بشيء من أصول الأموال ، وهو ماعدا الغروض المتناقلة ، وهذا جارٍ على اصطلاح أهل عمان يسمون النخيل وأروض الزراعة أموالا .

(٥) قوله : «وقيل من بالملك ... الخ» يعنى أن العبد إذا قال أنا مملوك فلان ولكنه اعتقني فان يثبت عليه الإقرار بالملكية ، ويكون العتق دعوى منه محتاجة إلى البينة والله أعلم .

وَيُثَبِّتُ الْإِقْرَارَ بِالزَّوْجِيَّةِ (١) وَهَكَذَا الْإِقْرَارُ بِالْأُبُوءِ وَيُثَبِّتُ الْعُرْفَ هُنَا فَمَنْ يَقُلْ أَوْ أَنَّهُ يَقُولُ «جَوْرَتِي» وَقَدْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عُرْفُهُمْ إِنْ حَاطَبُوا وَثَابِتٌ إِنْ حَ فُلَانٍ (٢) قَالَا وَهَكَذَا حَالُ فُلَانٍ دِرْهَمُ وَهُوَ الَّذِي أَرَاهُ لَا سِوَاهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ هُنَا عَلَى اخْتِلَافِ أَلْسِنِ الْوَرَى نَرَى وَهُوَ دَلِيلٌ يَقْضِي بِالْإِثْبَاتِ وَمَنْ يَقُلْ فِيمَا أَرَى أَوْ مَامَعِي وَهَكَذَا فِيمَا أَظُنُّ قِيلاً لِأَنَّهُ أَحْبَرَ عَنْ ظَنٍّ حَصَلَ وَقَوْلُهُ فِيمَا أَرَى آكَدُ مِنْ وَثَابِتٍ إِنْ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ كَذَبَ الْمُقَرُّ لَهُ (٣)

مِنْ جَانِبَيْهَا فَادِرِ وَالْبُؤَّةِ وَتُثَبِّتُ الْأَحْكَامَ فِي الْقَضِيَّةِ لِلزَّوْجِ مِنْهُمْ فُلَانٌ لِي رَجُلٌ عَنَى بِهَا الزَّوْجَةَ أَثَبْتُ مَا قَصَدْتُ لِأَنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّخَاطُبُ وَبَعْضُهُمْ رَأَى بِهِ الْإِبْطَالَ عَلَى قِيلٍ إِنْ هَذَا يَلْزَمُ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ مَامَعْنَاهُ مَآثَبُ الْإِقْرَارِ مِنْ بَيْنَا إِقْرَارُ كُلِّ مِنْهُمْ مُعْتَبَرًا عَلَى اخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَاللُّغَاتِ أَنَّ عَلَى دِرْهَمًا لِلْمُدَّعِي لَيْسَ بِإِقْرَارٍ فَعِ التَّفْصِيلَ وَالظَّنُّ لَا يُثَبِّتُ حَقًّا لِلرَّجُلِ فِيمَا مَعِي وَلَا يُفِيدُ غَيْرَ ظَنٍّ إِذْ عِلْمُهُ بِالْحَقِّ قَطْعًا يَلْزَمُ مَنْ كَانَ بِالْحَقِّ أَقَرُّ أَبْطَلَهُ

(١) جوزته : بالجيم هكذا يقول بعض الأعراب بعمان .

(٢) حُفْلَان : هذا أيضا اصطلاحا عاميا بإقامة الحاء مقام لام الملك اصطلاحا عرفيا ، والناس يعاملون على مقتضى اصطلاحاتهم في التعبير ، ومثل هذا تؤيده السنة النبوية ، والحمد لله .

(٣) المقر له : فاعل كذب ومن الموصولة مفعوله .

وَهَكَذَا إِنْ قَالَ لَا أَرَاهُ
لِائْتِمَا الْبُرْآنُ وَالْإِنْكَارُ
وَإِنْ يَكُنْ أَقَرَّ ثُمَّ اسْتَشَى
وَذَاكَ تَبَيَّنَ لِمَا عَلَيْهِ
كَقَوْلِهِ عَلَى عَشْرُونَ سَوَى
وَهُوَ بِلَا حُلْفٍ وَلَكِنْ يُحْتَلَفُ
كَقَوْلِهِ عَلَى أَرْبَعُونَ
فَأُخْرِجَ الْأَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرَا
كَذَلِكَ الْخِلَافُ إِنْ سَاوَاهُ
كَقَوْلِهِ عَشْرُونَ إِلَّا عَشْرَةَ
لَكِنَّهُ إِنْ أُخْرِجَ الْجَمِيعَا
كَتِسْعَةٍ عَلَى إِلَّا تِسْعَةَ
لَاثَةٍ أَقَرَّ ثُمَّ أَلْكَرَا
وَيُثْبِتُ الْإِقْرَارُ بِالْتَّمَامِ (١)

عَلَيْكَ لِي وَمِنْهُ قَدْ أَبْرَاهُ
يَبْطُلُ عَنْهُ بِهِمَا الْإِقْرَارُ
شَيْئاً فَلَا يَلْزَمُ مَايُسْتَشَى
لِجَعْلِهِ مُتَّصِلاً لَدَيْهِ
قِرْشٍ فَلَفْظُهُ لِبَاقِيهَا حَوَى
إِنْ أُخْرِجَ الْأَكْثَرُ مِمَّا قَدْ وَصَفَ
إِلَّا ثَلَاثَةً مَعَ الْعِشْرِينَ
فَهَا هُنَا الْخِلَافُ عَنْهُمْ ذَكَرَا
وَقَوْلُنَا أَنَّ لَهُ اسْتِنَاءَهُ
فَحَالَةُ اسْتِنَائِهِ مُعْتَبَرَةٌ
فَلَا نَرَى اسْتِنَاءَهُ مَسْمُوعَا
فَهَا هُنَا تَثْبُتُ تِلْكَ التَّسْعَةُ
وَمَالُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يُنْكَرَا
كَأَنَّهُ مَا اسْتَشَى فِي الْكَلَامِ

(١) بالتمام : أي بالجميع ، وفيه براعة ختم الباب .

كتاب الأمانة

وَالْمَالُ إِنْ حَفِظَتْهُ لِلْغَيْرِ فَصَوْنُهُ يَلْزَمُ وَالْأَدَاءُ وَلَوْ جُوبِ حِفْظُهَا الْمُعْتَادُ إِنْ خَافَ بِالْمَسِيرِ أَنْ تُضَيِّعَا وَحَاضِرُ الْفُرُوضِ لَا يُعْطَلُ وَمِنْ هُنَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدْفَعَا وَمَا عَلَيْهِ إِنْ يَغِبُ دِفَاعُ وَمِنْ وَجُوبِ حِفْظِهَا يَكُونُ وَقِيلَ لَا يَكُونُ^(١) فِيهَا حَصْمًا وَالْأَصْلُ يَحْتَارُ بَأَنْ يَكُونَا وَمَنْ لَهُ دَرَاهِمٌ قَدْ دُفِعَتْ إِنْ كَانَ خَلَطَهَا بغيرِ إِذِنْ وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا رَأَاهُ وَلَا يَجُوزُ وَضَعُهَا فِي مُتْلَفٍ

فَهُوَ أَمَانَةٌ خَلَا مِنْ ضَيِّرٍ لِأَهْلِهِ إِذَا إِلَيْهِ جَاؤَا يَنْحَطُّ عَنْهُ السَّيْرُ لِلْجِهَادِ وَضَامِنٌ إِنْ فَعَلَ التَّضْيِيعَا لِفَعْلِ غَائِبٍ وَلَا يُمَهَّلُ إِنْ جَائِرٌ أَرَادَهَا لِيَنْزَعَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْامْتِنَاعُ حَصْمًا وَأَنَّهُ لَهُ الْيَمِينُ بَلْ أَهْلُهَا يُعْطَوْنَ هَذَا الْحُكْمَا حَصْمًا وَعَرْضُهُ إِذَا يَصُونَا أَمَانَةٌ بِخَلْطِهَا^(٢) قَدْ ضُيِّعَتْ أَرَى بِخَلْطِهَا الضَّمَانَ يُجْنَى أَحْرَزَ لِلْمَالِ وَلَا أَرَاهُ وَضَامِنٌ بِوَضْعِهَا إِنْ تَتْلَفُ

(١) قوله : «يكون الخ» اختلف في الأمين إذا ضاع شيء من أمانته من غير تضضيع ، فادعى على أحد من الناس أنه ضيعها بسرقة أو خرق ، هل تُسْمَعُ ؟ دعواه عليه ؟ وهل تنصب بينهما حصومة في ذلك ؟ فقال بعضهم إنها تسمع وإن له أن يخاصم فيها ، لأن ذلك من تمام حفظ لأمانة ، وقال بعضهم لا تُسْمَعُ وإنما يكون ذلك لصاحبها ، إلا إذا كان لها ضامنا فإن ضمنها بشيء مما يوجب عليه ضمانها ، فله أن يخاصم فيها ، لأنه صار يخاصم لنفسه ، وهذا هو الأظهر والله أعلم .

(٢) بخلطها : أى مع دراهمه حتى لا يتميز بعضها من بعض .

قِيلَ وَلَوْ بِأَمْرِ مَنْ قَدْ أَمَّنَا
لَأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ
قُلْتُ وَلَكِنْ إِذْنُهُ يُسْقِطُ مَا
وَقِيلَ لَا تَسْتَأْمِنِ الْخُونَا
إِذْ جَعَلَهَا مَعَ خَائِنٍ تَضِيعُ
وَمِنْ هُنَا (٢) قَالَ أُولُو الصِّيَانَةِ
وَإِنْ تَأَمَّنْتَ لِخَائِنٍ فَلَا
وَخَائِنٌ أَنْتَ إِذَا عَلِمْتَ
شَارَكَتَهُ إِذْ نَحْنُ فَهُوَ يَسْرِقُ
وَمَنْ تَكُنْ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ
وَهُوَ بِذَلِكَ ضَامِنٌ وَإِنْ يَكُنْ
لَوْ تَلَفْتَ مِنْ غَيْرِ مَا تَضِيعُ
وَإِنْ يُضِيعُ الْآخِرُ ضَمِنَا
وَالْغَيْبُ لِلَّهِ وَلَا يَدْرِيهِ
وَمَا عَلَى الْأَمِينِ مِنْ ضَمَانٍ
وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْأَمَانَةِ
إِلَّا إِذَا خَافَ الْفَسَادَ وَالْعَطَبَ

بَوَضْعِهَا وَاضْعُهَا قَدْ ضَمِنَا
فَلَيْسَ وَضْعُهَا مِنَ الْحَلَالِ
كَانَ لَهُ لَوْلَاهُ حَقًّا (١) لَزِمَا
وَلَا تَكُنْ لِخَائِنٍ أَمِينًا
لِمَالِهِ وَذَلِكَ مَمْنُوعُ
جَزَاؤُهُ فِي فِعْلِهِ الْخِيَانَةِ
يُؤْمِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِسَرِقَةِ الْمَلَا
بَأَنِّهَا خِيَانَةٌ أُمْتَنَّا (٣)
وَأَنْتَ بِالسَّرِقَةِ ذَا مُنْطَلِقُ
فَجَعَلَهَا مَعَ خَائِنٍ خِيَانَةٌ
أَمَّنَهَا الْأَمِينُ لَيْسَ يَضْمَنْ
مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ لِلْجَمِيعِ
وَسَالِمٌ مِنَ الْأَمِينِ أَمَّنَا
وظَاهِرُ الْحَالِ هُنَا يَكْفِيهِ
إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فَافْهَمِ الْمَعْنَى
إِذْ لَيْسَ بَيْعُهَا مِنَ الصِّيَانَةِ
فَبَيْعُهَا لِذَا الصَّلَاحِ مُسْتَحَبُّ

(١) حقا : خبر كان .

(٢) قوله : «ومن هنا الخ» يشير إلى قول بعض علماء السلف ؛ كفى بالمرء خيانة أن يؤمن
خائنا ، أو يكون أمينا لخائنا .

(٣) خيانه : يحتمل رفعها على أنها خبر لأن ؛ ونصبها على أنها مفعول ثان ، ويكون اسم إن
ضمير الشأن ، أي إذا علمت بأن شأن القضية أنك أمنت خيانة أي مالا حراما .

وإن يكن في البحر ألقاها لما
ومن فدى النفس من الجبار (١)
وساقط ضمائه إن غلبا
إن لم يكن له بذلك عمل
وقيل في مستودع لحب
فحطه (٣) فوق سطوح المنزل
فهاجت الريح عليه فعدا (٤)
فساقط ضمائه من حينه
وإن يكن ودعه (٥) واشترطا
لأنه مخالف المشروع (٦)
وكل ما خالف أمر المصطفى
وقيل إن الشرط ثابت وقد

رأى من الحب فلا يعرما
بها فغرمتها عليه جارى
عليه والعذر له قد وجبا
ولا دالة لهم إذ دخلوا
أفسده السوس معا بالضرب (٢)
ليذهب السوس مع التأكل
ولم يحصل منه شيئا أبدا
لأن هذا قيل من تحصينه
ضمائها فذاك شرط سقطا
فجعله فيها من الممنوع
فذاك رد وهو باطل الوفا
جرى على رضاها فلا يرد

(١) قوله : «ومن فدى النفس من الجبار الخ» أقول هنا عندى تفصيل ، فإن كان هذا الجبار إنما قصد الأمين لغير أخذ الأمانة ، وإنما أراد أن يكلفه غرم شيء من ماله ، وتوعده بالقتل ففدى نفسه منه بأمانته ؛ فها هنا عليه غرمها لصاحبها إلا إذا لم يجد شيئا إلا الأمانة فبعضهم يعذره ؛ ويقول كان على صاحبها أن ينجيه بها لو حضر ، وإن كان اغتصب منه الأمانة ولم يقدر على منعها منه ؛ لم يكن عليه شيء فوق جهده وطاقته .

(٢) قوله : «الضرب» عبارة عن فساد الحب بأكل السوس (المصنف) .
(٣) فحطه : أى وضعه . سطوح المنزل : سقوفه وهما لغتان عمانيتان . المصنف ، قلت لاوجه لتخصيصها بلغة عمان بل هما لغة عامة الغرب كما فى المعاجم اللغوية . أبو إسحاق .
(٤) غدا : ذهب ويقال غدا فلان أى مات .

(٥) ودعه : بتشديد الدال أى أودعه فاقام الشدة مقام ألف التعدية .
(٦) قوله : «لأنه مخالف المشروع» قلت لعل المؤلف رحمه الله لم يثبت عنده خبر اشتراط صفوان ضمان أذراعه ؛ لما استعار منه النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أنه يرى فرقا بين الأمانة والعارية .

وَآخِذْ مِنْ رَجُلٍ كِتَابًا
زَائِدَةً عَنْ قِيَمَةِ الْكِتَابِ
فَقِيلَ مَا عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ
وَيُقْبَلُ الْقَوْلُ مِنَ الْأَمِينِ
لِأَنَّهُ أَمِينُهُ إِذْ أَمَّنَا (١)
وَالْحُلْفُ فِي تَحْلِيفِهِ إِنْ ادَّعَى
وَالْقَوْلُ بِالتَّحْلِيفِ يُذَكِّرُنَا
وَمَنْ تَكُنْ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ
وَعِنْدَهُ مِنْ رَبِّهَا كِتَابٌ
فَقِيلَ مِنْ تَعَارُفِ الْأَنْامِ
وَضَامِنٌ لَهَا إِذَا مَا أُنْكَرَا
وَمَالُهُ عَلَى الرَّسُولِ يَرْجِعُ
وَرَجُلٌ دَرَاهِمًا قَدْ أُوْدَعَا
إِنْ مَتَّ بَلْ فِي الْفُقَرَاءِ ضَعْفَا
إِلَّا إِذَا أُوصِيَ بِهَا لِلْفُقَرَا
لِأَنَّهُا وَصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ
لِأَنَّهُ قِيَّدَهُ بِالْمَوْتِ
وَقِيلَ إِنَّ الْأَمْرَ كَالْوَصِيَّةِ
قَدْ قَصُرَتْ عِبَارَةُ الْمُعَبَّرِ

قَوْمَهُ بِقِيَمَةٍ إِنْ غَابَا
ثُمَّ أُصِيبَ مِنْهُ بِالذَّهَابِ
فِي الْحُكْمِ غَيْرَ الْقِيَمَةِ الْأَصْلِيَّةِ
بِأَنَّهَا ضَاعَتْ مَعَ التَّصَوُّينِ
فَمَا لَهُ مِنْ بَعْدُ أَنْ يُخَوَّنَا
بِأَنَّهُ لِحِفْظِهَا قَدْ ضَيَّعَا
فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ فَاعْرِفْنَا
فَجَاءَهُ لِأَخْذِهَا رَبِيعَةً (٢)
بِدَفْعِهَا (٣) وَمَا بِهِ ارْتِيَابٌ
جَوَّازٌ هَذَا لَيْسَ فِي الْأَحْكَامِ
صَاحِبُهَا إِرْسَالٌ مَنْ قَدْ ذَكَرَا
إِذْ بِاخْتِيَارِهِ جَرَى مَا يَصْنَعُ
وَقَالَ لِلْأَمِينِ ابْنِي فَاْمْنَعَا
فَبَاطِلٌ مَا قَالَهُ فَدَعَهَا
فَإِنَّهُ يُنْفَدُ مَا قَدْ ذَكَرَا
أَمْرٌ وَقِيلَ الْأَمْرُ فِيهَا يَبْطُلُ
وَمَالُهُ يَفُوتُ بَعْدَ الْفَوْتِ
لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي الْقَضِيَّةِ
مَعَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي النَّظَرِ

(١) إِذْ أَمَّنَا : يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ أَوْ لِلْمَفْعُولِ .

(٢) رَبِيعَةٍ : اسْمُ رَجُلٍ عَلَى صُورَةِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ .

(٣) بِدَفْعِهَا : بِالْمَوْحِدَةِ أَيْ يَأْمُرُهُ فِيهِ بِدَفْعِهَا .

وإن أقرَّ صاحبُ الأمانة قدفعها فيما أرى مُباح إن شاء أن يُعطيها المُقرَّرا لكن هُناكَ عِنْدَنَا أَحْوَالُ إن كَانَ قَادِرًا وَخَافَ مِنْهُ وَرَدُّهَا لِأَهْلِهَا مِنْ بَابِ وَهَا هُنَا لَفْظَانِ لَا بُدَّ وَأَنَّ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ (٢) وَالنُّطْقُ قَوْمٌ يُعَبِّرُونَ بِالْأَمَانَةِ وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُهَا لِيَنْتَفِعَ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ بِالْعَارِيَةِ (٤) يَأْخُذُهَا وَيَعْمَلْنَ مَا يُعْمَلُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الضَّمَانَا وَضَامِنٌ إِذَا لَهَا يَسْتَعْمَلُ وَذَاكَ كَالْخَصِينِ (٥) يَضْرِبُ الْحَجَرُ

بِأَنَّهُ سَرَقَهَا (١) فَلَأَنَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مَا بِهِ جُنَاحُ لَهُ وَإِنْ شَاءَ الَّذِي أَقْرَأَ يَلْزَمُ بِاعْتِبَارِهِنَّ حَالُ ظُلْمًا لِأَهْلِهَا فَيَمْنَعْنَاهُ نُصْرَةَ مَظْلُومٍ مِنَ الْأَصْحَابِ تَدْرِيبُهُمَا وَدَعَاهُ أَوْ اتَّمَنَ مُحْتَلَفٌ فَمِنْ هُنَاكَ الْفَرْقُ وَبَعْضُهُمْ وَدِيعَةٌ لِسَانُهُ (٣) بِهَا وَبَعْدَ ذَاكَ رَدُّهَا شَرْعٌ تُعْرَفُ وَهِيَ لِلْأَنَامِ جَارِيَةٌ بِهَا وَلَا ضَمَانَ فِيهَا يُجْعَلُ فَالْحُلْفُ فِي ضَمَانِهَا قَدْ كَانَا فِي غَيْرِ مَا لِأَجَلِهِ قَدْ تُجْعَلُ بِهِ فَضَامِنٌ لَهُ إِذَا الْكَسَرَ

(١) سرقها فلانه : أي من فلانة .

(٢) قوله : «هما بمعنى واحد» فإن كان أراد أنهما متحدان في الحكم فمسلّم ، وإلا فالفرق بينهما من جهة العموم والخصوص ، فالأمانة أعم من الوديعة ؛ لأن الوديعة لا تكون إلا من مستودع وأما الأمانة فإنها تكون لمن يملك أمره ومن لا يملك أمره ، بل وتكون لقطعة فكل وديعة أمانة ولا عكس .

(٣) قوله «لسانه» أي لغته وانتصب على الظرفية المعنوية .

(٤) قوله : «بالعارية» هي بتشديد الياء على المشهور وتخفيفها قليل ، وإنما عدل إليه المؤلف لخفته في النظم ولإقامة الوزن .

(٥) الخصين : هو الفأس .

وَاللَّحْمُ لِلْأَكْلِ (١) يُقَطِّعْنَهُ
وَالثَّوْبُ يَجْعَلْنَهُ رِشَاءً
وَمُسْتَعِيرٌ لِحِمَارَةٍ إِلَى
تَلْزَمُهُ إِنْ تَلَفَتْ مَعَ الْكِرَا
وَجَائِزٌ نَسْخُكَ لِلْكِتَابِ
لَوْ مَنَعُوا مِنْ نَسْخِهِ لِأَنَّ مَا
وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا لِأَحَدٍ
بِخِنْجَرٍ إِنْ ضَاعَ يَضْمَنُّهُ
وَكُلُّ شَيْءٍ نَحْوُ هَذَا جَاءَ
نَزَوِي فَجَاوَزَ الْمَحَلَّ وَعَلَا
وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا بِلَا كِرَا (٢)
إِنْ اسْتَعْرَثَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ
تَأْخُذُهُ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ رُسِمَا
مَنْعَ الْعُلُومِ طَالِبًا (٣) وَمُهْتَدِي

باب اللقطة

وَمَالَ مُسْلِمٍ تَرَاهُ سَاقِطًا
تَحْفَظُهُ لَهُ إِلَى أَنْ تَجِدَهُ
تُعَرِّفُهُ بِمَا حَوَاهُ
فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَوْصَافِ
وَأِنْ يُعَرَّفَ بِثَلَاثٍ أُخَرِ
فَكُنْ لِمَا ضَاعَ عَلَيْهِ لَاقِطًا
أَوْ يَبْلُغِ الْحَدَّ الَّذِي قَدْ حَدَّدَهُ
وَعَاوُهُ عِفَاصُهُ وَكَاهُ (٤)
فَدَفَعُهُ بِهِنَّ قِيلَ كَافِي
مُخْتَلِفَاتٍ جَائِزٌ فِي النَّظَرِ

(١) قوله : «واللحم للأكل» أعلم أن بعض العلماء يرى الضمان بمجرد مخالفة العمل ، فإن استعمل العارية لما لم يجعل له فضاغت فعليه ضمانها ، وإن كان ذلك العمل أخف مما جعلت له ، كما مثل به المؤلف ، وبعضهم يقول : إذا كان ذلك العمل أخف لها مما جعلت له فلا ضمان عليه فيها إذا ضاعت .

(٢) قوله : «بلا كرا» أى لأن الخراج بالضمان .

(٣) طالبا : مفعول ثانٍ لمنع .

وَعَاوُهُ : هو الإئناء أو الكيس . العفاص : ما يسد به فم القارورة وهو بكسر العين . الوكاء :

الخيطة الذى يُشد به فم الإئناء .

وَقِيلَ بَلْ عَلَامَةٌ تَكْفِيهِ وَاقِدَةٌ إِذَا رَأَاهَا فِيهِ
 وَقِيلَ لَا تَكْفِيهِ غَيْرُ الْبَيِّنَةِ وَهُوَ مَقَالٌ مَالُهُ مِنْ بَيِّنَةٍ
 الْمُصْطَفَى يَعْتَبَرُ الْأَوْصَافَا وَنَحْنُ نَحْكِي بَعْدَهُ خِلَافًا
 لَا نَقْبُلُ الْخِلَافَ فِيمَا وَرَدَا فِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ أُسْنِدَا
 وَنَعْدِرُ الْقَائِلَ حَيْثُ قَالَا لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْمَقَالَا
 أَوْ أَنَّهُ ضَعَفَ مَا قَدْ سَمِعَا أَوْ أَنَّهُ أَوَّلُهُ (١) أَوْ ادَّعَى
 لَكِنْ إِذَا أَثْلَفَهَا مِنْ بَعْدِمَا عَرَفَهَا وَجَاءَ مَنْ لَهَا اتَّصَمَى
 فَهَاهُنَا قَدْ قِيلَ يَطْلُبُنَا بَيِّنَةٌ حَيْثُ قَالَا
 فَإِنْ أَتَى بَيِّنَةٌ حَيْثُ قَالَا لَأَنَّمَا الْخِلَافُ بِالْإِنْفَاقِ
 فَإِنْ لَقِيَ صَاحِبَهَا مِنْ بَعْدِمَا قَالُوا أَبُو نُبَهَانَ (٣) وَالْمُهَنَّا
 وَذَانِ مِنْ خِيَارِ مَنْ تَأَخَّرَا لَأَنَّمَا الْخِلَافُ لَا يُكْرَرُ
 وَاقِدَةٌ إِذَا رَأَاهَا فِيهِ وَهُوَ مَقَالٌ مَالُهُ مِنْ بَيِّنَةٍ
 الْمُصْطَفَى يَعْتَبَرُ الْأَوْصَافَا وَنَحْنُ نَحْكِي بَعْدَهُ خِلَافًا
 لَا نَقْبُلُ الْخِلَافَ فِيمَا وَرَدَا فِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ أُسْنِدَا
 وَنَعْدِرُ الْقَائِلَ حَيْثُ قَالَا لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْمَقَالَا
 أَوْ أَنَّهُ ضَعَفَ مَا قَدْ سَمِعَا أَوْ أَنَّهُ أَوَّلُهُ (١) أَوْ ادَّعَى
 لَكِنْ إِذَا أَثْلَفَهَا مِنْ بَعْدِمَا عَرَفَهَا وَجَاءَ مَنْ لَهَا اتَّصَمَى
 فَهَاهُنَا قَدْ قِيلَ يَطْلُبُنَا بَيِّنَةٌ حَيْثُ قَالَا
 فَإِنْ أَتَى بَيِّنَةٌ حَيْثُ قَالَا لَأَنَّمَا الْخِلَافُ بِالْإِنْفَاقِ
 فَإِنْ لَقِيَ صَاحِبَهَا مِنْ بَعْدِمَا قَالُوا أَبُو نُبَهَانَ (٣) وَالْمُهَنَّا
 وَذَانِ مِنْ خِيَارِ مَنْ تَأَخَّرَا لَأَنَّمَا الْخِلَافُ لَا يُكْرَرُ

(١) أَوَّلُهُ : من أَوَّلِ الكلام إذا فسر به غير ما يقتضيه ظاهر لفظه .

(٢) أجره : أي ثوابه .

(٣) أبو نُبَهَانَ : هو العلامة جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الأزدي العماني المتوفى سنة ١٢٣٦ هـ ببلد العليا من وادي بني خروص .

والمُهَنَّا : هو العلامة مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ؛ من أهالي شريعة سمد الشان من شرقية عمان ، وسكن والده بندر مسقط ، وكان وكيل المالية للسلطان سلطان بن أحمد وأولاده ، ولذلك صار يعرف هنا بالوكيل ، ونشأ ولده السيد مهنا معه بمسقط وكان معاصراً لأبي نُبَهَانَ .

(٤) قوله : «قالا بهذا نظرا» يحتمل أنهما لم يجداه لغيرهما ، أو هو قول قد سبق إليه غيرهما ، وهو في غاية القوة ، اللهم إلا إذا كانت في القول الأول سنة صحيحة لاتباع السنة أولى وأحق .

إِنَّ الْخَلَاصَ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ
 فَلَا خَلَاصَ إِنْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَ
 وَمِنْ هُنَا يَلْزُمُهُ الْإِيصَاءُ
 وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ وَعَاءٌ
 لَيْسَ عَلَى اللَّاقِطِ تَعْرِيفٌ بِهِ
 وَجَعَلَ عَدَّهَا عَلَامَةً عَلَى
 وَجَعَلَهُ عَلَامَةً أَظْهَرَ مِنْ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَاهَا ذُو ثِقَةٍ
 فَجَائِزٌ تَسْلِيْمُهَا إِلَيْهِ
 لَا يَدَّعِي سِوَى الَّذِي لَهُ وَلَا
 وَقِيلَ لَا لِأَنَّ هَذَا مُدَّعِي
 تَعْرِيفُهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ
 يُعْرِفْنَهَا مُدَّةً بِالنَّظَرِ
 وَلَا قِطُّ مِقْدَارِ دِرْهَمَيْنِ
 وَإِنْ تَزِدْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ فَزِدْ
 وَأَطْوَلُ الْمُدَّةِ عَامٌ كَامِلٌ
 وَحَمَلُوا تَعْرِيفُهَا عَامَيْنِ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تُعْرَفُ
 وَذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ
 أَيَّامُ الْمُحْتَارِ أَنْ تُعْرَفَا

مُعَلَّقٌ إِنْ رَبَّهَا قَدْ عُدِمَا
 صَاحِبُهَا لِشَرْطِهِ الَّذِي عُهُدَا
 بِهَا إِذَا مَا جَاءَهُ الْفَنَاءُ
 يَضُمُّهُ وَلَا بِهِ وَكَأَنَّ
 إِنْ كَانَ فِيهِ جَاهِلًا بِرَبِّهِ
 حُلْفٍ عَلَى قَوْلَيْنِ عَنْهُمْ نُقْلًا
 الْعَاثِي لَأَنَّهُ وَصَفَ زُكْنَ (١)
 بِلا عَلَامَةٍ لَهُ مُوثَّقَةٌ
 لِمَا تَرَى مِنْ ثِقَةٍ عَلَيْهِ
 هُنَاكَ خَصْمٌ يَدْفَعَنَّ الْمَقُولَا
 وَلَيْسَ يُعْطَى أَحَدٌ مَا يَدَّعِي
 يَقُولُ مَنْ مُضِيعٌ أَوْ نَاسٍ
 فِي حَدِّ طُولِهَا وَحَدِّ الْقَصْرِ
 تَعْرِيفُهَا فِي قَوْلِهِمْ شَهْرَيْنِ
 شَهْرًا وَهَكَذَا تَكُونُ إِنْ تَزِدْ
 لِأَنَّمَا النَّاسُ بِهِ تَكَامَلُوا
 لِلاَحْتِيَاطِ زَمَنَ الْأَمِينِ
 ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ ثُمَّ تُصَرَّفُ
 مَعَهُمْ وَلَا أَرْضَى بِذَا التَّقْدِيرِ
 عَامًا فَعَامًا وَنَقُولُ بَلْ كَفَى

أَجْرَةٌ مِّنْ شَادَى^(١) عَلَى مَن لَّقَطَا
وَجَهَانِ بَلْ قَوْلَيْنِ صَارَا بَعْدَمَا
وَتَصَرَّفْنَ مِنْ بَعْدِ ذَا وَتُنْفَذُ
لَأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ الْأَرْبَابِ
وَأِنْ يَكُنْ لَا قِطْعَهَا فَقِيرًا
وَجَائِزٌ مِنْ عِنْدِهِ أَنْ تُشْتَرَى
وَمَنْعَ الْأَصْلَ لَهُ دَفَعَ الثَّمَنَ
وَلَا أَرَى لِلْمَنْعِ وَجْهًا غَيْرَ مَا
وَأِنْ مَنَعْنَا حَشِيَّةَ التَّضْيِيعِ
لَأَنَّمَا يُحْشَى بِأَنْ يُضَيَّعَا
وَبَعْدَ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهَا فَلَا
وَلِلْعَنِيِّ أَكُلُ مَا اشْتَرَاهُ
وَذَاكَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ
وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ التَّعْرِيفَا
حَافِظٌ عَلَيْهَا وَأَب^(٢) أَنْ تَسْتَعْمِلَا
وَلَا قِطْعٌ ثَوْبًا فَلَا يُصَلِّي
إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ صَلَّى وَضَمِنَ
وَإِنْ تَكُنْ دَرَاهِمٌ قَدْ وَجِدَتْ

وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ مِمَّا التَّقِطَا
قَدْ خُرْجَا وَقَبْلُ كَانَا عَدَمًا
فِي الْفُقَرَا وَذَاكَ فِيهَا الْمَنْفَذُ
وَالْفُقَرَا مَوْضِعُ هَذَا الْبَابِ
أُولَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مَصِيرًا
وَأَنْ يُقْبَضَنَّ قِيمَةُ الشَّرَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّقَاتِ فَاعْلَمَنَّ
يُحْشَى مِنَ التَّضْيِيعِ فِيمَا لَزِمَا
كَانَ الشَّرَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ
تَعْرِيفَهَا وَذَاكَ شَيْءٌ وَقَعَا
بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ لَهَا قَدْ أَكَلَا
مِنْهُ كَذَاكَ أَكُلَ مَا أَعْطَاهُ
يَشَا وَذَاكَ عِنْدَنَا مَعْنَى السُّنَنِ
فَهِيَ أَمَانَةٌ فَلَا تَحِيفَا
لَهَا وَلَا تُضَيِّعَنَّ أَوْ تُهْمِلَا
فِيهِ وَجَارَ لَا ضُطْرَارَ الْفِعْلِ
مِنْهُ بِمَقْدَارِ الَّذِي يَسْتَعْمِلَنَّ
فِي أَرْضِ قَوْمٍ دُفِنَتْ وَمَا بَدَتْ

(١) قوله : « أجرة من شادى » أي من عَرَفَ بها في الجامع ، قال بعضهم هي على اللاقط لها
وقال آخرون على صاحبها ، وهذا أولى من باب المروءة .

(٢) وَأَب : فعل أمر ؛ أي امتنع .

فَحُكْمُهَا لِرَبِّ تِلْكَ الْأَرْضِ وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي كَنْزِ وَجَدَ وَيُخْرِجُ الْخُمْسُ إِلَى الْإِمَامِ مَعَ عَدَمِ الْإِمَامِ كَالْغَنِيمَةِ وَاجِدُهُ فِي حُكْمٍ مَنْ قَدْ جَاهَدَا وَقِيلَ بَلْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَمَا وَإِنَّمَا يُعْنَمُ فِي الْخَرَابِ وَذَلِكَ كَنْزٌ وَجِدَتْ عَلَيْهِ مِثْلُ صَلِيبٍ عِنْدَهُ قَدْ دُفِنَا وَإِنْ تَكُنْ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ مَعَ تَعَدُّرِ الْأَرْبَابِ وَمَا عَلَى الْمُنْكَرِ لِلْخَزِينِ (٣) وَوَاجِدٌ لَوْلُؤَةٌ فِي الْبَرِّ فَإِنَّهَا لِمَنْ لَهَا قَدْ وَجَدَا بَلْ إِنَّهَا تَكُونُ مِثْلُ اللَّقْطَةِ فَالْبَعْدُ وَالثَّقْبُ يَدُلُّانِ عَلَى وَلَوْلُؤُ الْبَحْرِ حَلَالٌ طَيِّبٌ

وَقِيلَ بَلْ لَقِطَةٌ تَسْتَقْضِي فِي أَرْضِهِمْ فَقِيلَ لِلَّذِي وَجَدَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فَقَرَا الْأَنَامَ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ مُقِيمَةٌ وَخُمْسُهُ لِمَنْ يَكُونُ بَاعِدًا (١) لِعَيْرِهِ فِي مِثْلِ ذَا أَنْ يَغْنَمَا أَوْ الْمُبَاحِ دُونَ ذِي الْأَرْبَابِ عَلَامَةُ الْكُفَّارِ فِي يَدَيْهِ أَوْ حَالَةٍ نَعْرِفُ مِنْهَا الْمُدْفِنَا (٢) فِيهِ فَمَجْهُولٌ لَدَى الْأَحْكَامِ أَوْ لَا فَحُكْمُهُ كَهَذَا الْبَابِ إِنْ جَاءَ مِنْ حَبْسٍ وَلَا يَمِينٍ بِحَيْثُ يُمَكِّنَنَّ رَمِي الْبَحْرِ وَلَا كَذَلِكَ حُكْمُهَا إِنْ بَعْدَا (٤) كَذَلِكَ إِنْ مَثْقُوبَةً (٥) مُلْتَقِطَةً تَقْدُمُ الْمُلْكِ عَلَيْهَا مَثَلًا وَمَعْدِنٌ لَوْ كَانَ فِيهِ ذَهَبٌ

(١) قوله : «لِمَنْ يَكُونُ بَاعِدًا» أي باعدا عن الجهاد .

(٢) المدفنا : بكسر الفاء أي الدافن أهو مسلم أم كافر .

(٣) الخزين : أي المال المخزون .

(٤) بَعْدَا : يعني البحر بحيث لا يبلغ هناك مده .

(٥) مثقوبة : خبر لكان المقدرة بعد إن قال ابن مالك :

ويحذفونها وييقون الخبر : وبعد إن ولو جميعا ذا اشتهر .

فَحُكْمُهُ لِمَنْ إِلَيْهِ سَبَقَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُلْكٍ قَوْمٍ فَتَقَا (١)
لَكِنَّهُ يُزَكِّيَنَّ (٢) الْمَعْدِنَا مِنْ حِينَ مَاصِفَاهُ حُكْمًا بَيْنًا
لَا يَنْظُرُنْ بِهِ تَمَامَ الْعَامِ كَثَمَرٍ يَنْدُو مِنَ الْأَكْمَامِ (٣)
يُزَكِّيهِ زَكَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مُطَيَّبٍ مُنْتَحَبٍ (٤)
وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا زَكَاةٌ وَلَوْ غَلَتْ فِي بَيْعِهِ الْقِيَمَاتُ
فَهَذِهِ الْفُصُوصُ وَاللَّالِي قَدَرُهُمَا فِي النَّاسِ قَدْرٌ غَالِي
وَذَكَرَ الْمَنَانُ حُلِي الْبَحْرِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِي

باب الوقف

ثُمَّ مِنَ الْأَمَانَةِ الْأَوْقَافُ تُجْعَلُ حَيْثُ اشْتَرَطَ الْوَقَّافُ (٥)
إِنْ كَانَ شَرْطًا يَقْبَلْنَهُ الشَّرْعُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ مَنَعُ
وَبَاطِلٌ شَرْطٌ عَلَى خِلَافٍ مَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ فِي الْأَوْقَافِ
كَمَنْ يُوقِفَنَّ لِلْأَوْلَادِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ بِلَا اسْتِنَادٍ
لِأَنَّهُ مِثْلُ وَصِيَّةٍ إِلَى وَرَائِهِ لِذَلِكَ قُلْنَا بَطَلَا

(١) فتقا : أى أخرج .

(٢) يزكين : بنون التوكيد وهو مبنى للفاعل .

(٣) الأكمام : جمع كم وهو غلاف الطلع .

(٤) وفي نسخة :

أَوْ فِضَّةٍ مُطَيَّبًا مُنْتَحَبًا

يزكه حين يزكى ذهباً

(٥) الوقَّاف : بالتشديد مبالغة في الوقف ، أو هو جمع واقف : أي بضم الواو وجمع واقف ، كالعمال في جمع عامل والكتاب في جمع كاتب ، والواقف فاعل من وقف المال أي حبسه فهو واقف ، ويجوز فيه أن يجعل رباعياً من أوقف فهو موقف بكسر القاف والأول أكثر ، والثاني هو المألوف عند أهل عمان .

وإن يَكُنْ مُسْتَنَدًا مِنْ بَعْدِ أَنْ
فَقِيلَ بَاطِلٌ كَمَثَلِ الْأَوَّلِ
وَقِيلَ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ اسْتَنَدَ
قُلْتُ وَلَكِنْ جَعَلُهُ لِلْبِرِّ
لَمْ يَقْصِدِ الْبِرَّ وَلَكِنْ قَصَدًا
فَالْبِرُّ حِيلَةٌ بِهَا تَسْتَرَا
وَأَمَّا الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ
وَرَجُلٌ وَقَفَ مَالًا وَاشْتَرَطُ
فَالْوَقْفُ ثَابِتٌ وَمَا يَشْتَرِطُ
وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ مِمَّنْ سَلَفَا
قِيلَ وَيَقْعُدَنَّ إِنْ لَمْ يُعْرِفِ
وَلَا أَرَى ثُبُوتَ هَذَا الشَّرْطِ
أَتُعْمَرَنَّ (٢) قُبُورَنَا الدَّوَارِسُ
وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الْمَعْدَّةُ
لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا
إِذْ لَمْ تُكُنْ فِي الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ
بَلْ إِنَّهَا مَوَاضِعُ الْخَرَابِ
قَدْ ثَقُلُوا أَصْحَابُهَا عَنِ الْعَمَلِ

يَفْنُوا إِلَى بَابٍ مِنَ الْخَيْرِ حَسَنٌ
لَمَّا بِهِ مِنْ أَثَرِ التَّنْفِيلِ
لِلْبِرِّ بَعْدَ أَنْ فَنِيَ ذَاكَ الْوَلَدِ
مِنْ بَعْدِهِ يُشْبِهُ نَوْعَ مَكْرِ
يُؤَاثِرَنَّ (١) مِنْهُ ذَاكَ الْوَلَدَا
كَيْ لَا يُقَالَ إِنَّهُ قَدْ غَيَّرَا
وَالْحَالُ شَاهِدٌ وَأَيُّ شَاهِدٍ
أَنْ يَقْرَأُوا بِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَقَطُ
فَقِيلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ يَسْقُطُ
إِتْبَائُهُ إِنْ قَبْرُهُ قَدْ عُرِفَا
بَيْنَ الْقُبُورِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَفِي
وَلَسْتُ لِلْمُثَبِّتِ بِالْمُحْطَى
وَيَتَرَدَّدَنَّ إِلَيْهَا الدَّارِسُ
نُحْرِبُهَا وَهِيَ لِذَاكَ عُدَّةُ
إِلَى خَرَابِهَا أَتَى مُشِيرًا
مِثْلَ بُيُوتِ اللَّهِ وَالْإِفَادَةِ
وَمَوَاضِعِ الثَّوَابِ وَالْعَذَابِ
فَلَيْسَ لِلْأَعْمَالِ فِيهَا مِنْ مَحَلِّ

(١) يؤاثرن : هو من الأثره وهى التخصيص يقال أثره بكذا إذا خصصه به .

(٢) اتعمرن : بالبناء للمفعول بعد همزة الاستفهام الإنكارى .

وَالنَّفْعُ إِنْ كَانَ لَهُ انْتِفَاعٌ
وَالْمُصْطَفَى قَدْ زَارَهَا وَمَا قَرَى
وَلَمْ تَكُنْ قِرَاءَةُ الْقُبُورِ
لَوْ كَانَ خَيْرًا سَبَقَ الْمُحْتَارُ
فَشَرَطُ مَنْ وَقَفَ لَا أَرَاهُ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى
ثُمَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِنَّمَا
يُزُورُهَا وَلَا يَقُولُ هُجْرًا (١)
وَلَا تُزَارُ أَبَدًا تَعَبُّدًا
وَاقْرَأْ هُنَاكَ وَخُذْ مَا وَقَفَا
لَأَنَّمَا الْقِرَاءَةُ الْمَطْلُوبَةُ
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَلَا تَلْتَزِمُهُ
حَسْبُكَ أَنْ تَتَّبِعَ الْمُخْتَارَا
كَذَاكَ مَا أُوقِفَ لِلسَّرَاجِ
لَكِنَّهُ يُجْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ
كَذَاكَ مَا أُوقِفَ لِلْبِنَاءِ
وَقَدْ مَضَى فِي التَّنْذِيرِ لِلْقُبُورِ
وَإِنْ يَكُنْ شَرْطًا يُوَافِقُ الْبُهْدَى

يَأْتِيهِ حَيْثُ كَانَ لَا يُضَاعُ
إِلَّا سَلَامًا وَدَعَا وَأَذْبَرَا
بِسُنَّةٍ تُوجَدُ فِي الْمَأْثُورِ
لَهُ وَصَحْبُهُ مَتَى مَازَرُوا
بَاقٍ لِخَلْفِهِ لِمَا رَوَاهُ
يَبْطُلُ لَوْ يَشْرُطُهُ مَنْ وَقَفَا
تُفْعَلُ لِلتَّنْذِيرِ بِالْأُخْرَى اَعْلَمَا
مَنْ زَارَهَا بَلْ يَذْكُرَنَّ الْأُخْرَى
إِنْ شِئْتَ هَذَا فَاقْصِدَنَّ الْمَسْجِدَا
لِلْقَبْرِ وَاَعْلَمَنَّ بَأَنَّهُ وَقَا
جَاءَ بِهَا وَأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ
وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ مَضَى يَلْتَزِمُهُ
وَإِنْ يَقُولُوا خَالَفَ الْآثَارَا
عَلَى الْقُبُورِ بَاطِلُ الْمِنْهَاجِ
لِكُلِّ قَارِيءٍ بِهِ وَعَابِدٍ
عَلَى الْقُبُورِ بَاطِلُ الْوَفَاءِ
مَا يُشْبِهُ الْحُكْمَ لِذَا الْمَذْكُورِ
إِبْطَالُهُ لَيْسَ يَجُوزُ أَبَدًا

(١) هُجْرًا : بضم الهاء أي فُحْشا .

وَمِنْ هُنَاكَ مَنَعُوا أَنْ تُحْمَلَ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وَقَفْتَ لِقَوْمٍ
لَأَنْهَا تَكُونُ كَالرُّمُومِ
وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِلْمَوْقُوفِ
مُوقَفٌ (٢) وَنَقْلُهُ مُحَالِفٌ
النَّقْلُ وَالتَّوْقِيفُ ضِدَّانِ فَلَا
وَمَنْ يُوقِفَنَّ لِلسَّبِيلِ
وَهُوَ طَرِيقٌ (٣) مَا بِهِ رِضَاةُ
وَرَجُلٌ أَرْضَ السَّبِيلِ فَسَلَاً
وَمَاتَ ذَلِكَ الصَّرْمُ مَا عَلَيْهِ مِنْ
وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ

كُتِبَ بِبِلْدَةٍ تُحْصَى (١) مَثَلًا
فَمَا عَلَى حَامِلِهَا مِنْ لَوْمٍ
فَحَمْلُهَا بِشَرْطِهِ الْمَعْلُومِ
لِخُلْفِهِ لِحَالَةِ الْوُقُوفِ
لِذَاكَ فَالتَّوْقِيفُ لَا يُخَالِفُ
يُنْقَلُهُ غَيْرَ مَنْ قَدْ بَدَّلَا
فَهُوَ سَبِيلُ رَبَّنَا الْجَلِيلِ
يُجْعَلُ فِي الْخَيْرَاتِ مَا جَنَاهُ
مِنْ مَالِهَا حِينَ رَأَاهُ أَمْثَلًا
شَيْءٌ لِأَنَّ فِعْلَهُ فِيهِ حَسَنٌ
قَدْ جَاءَ فِي الذِّكْرِ عَنِ الْجَلِيلِ

باب الصافية

ثُمَّ مِنَ الْأَمَانَةِ الصَّوَافِي (٥) لِأَنَّهَا فِي الْحُكْمِ كَالْأَوْقَافِ

(١) تُحْصَى : بضم حرف المضارعة مبني للمجهول .

(٢) مُوقَفٌ : بالبناء للمفعول وهكذا (لا يُخَالِفُ) .

(٣) وهو طريق : بإضافة طريق إلى ما أي طريق العمل الذي فيه مَرْضَاتُهُ

(٤) فسلاً : الفَسْلُ الغرس ، أمثلاً : أي أصلح .

(٥) الصوافي جمع صافية هي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، وقال الأزهرى : يقال للصَّيَاعِ التي يستخلصها السلطان الصوافي اهـ والصَّوَافِي ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير . أبو اسحاق هي الأصول من الأروض التي غنمها المسلمون من المشركين من البلدان التي أخذوها عنوة فجعلوها بيت مال — العبري .

وَأَنَّهَا فِي زَمَنِ الْإِمَامِ
لَيْسَ لِعَیْرِهَا تَصَرُّفٌ
تُتَفَضَّلُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
لَوْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا أَصُولًا (٢)
وَالْمَنْعُ قَوْلُ الْكُدَمِيِّ الْبَرِّ
لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قَالَا
فَهِيَ لَهُمْ وَلِلَّذِينَ جَاءُوا
وَبَاطِلٌ يَبِيعُ إِمَامَ الْجَوْرِ (٣)
فَالْعَدْلُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ وَجِدَا
وَجَائِزٌ أَحَدُ الْإِمَامِ الصَّافِيَةِ
وَذَاكَ لَا يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ
وَإِنْ رَأَى بَقَاءَهَا فِي يَدِ مَنْ
وَالزَّرْعُ لِلْفَقِيرِ مَهْمًا زَرَعَا
وَمَا لَهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ مُنِعَا
وَلَيْسَ لِلْجَائِرِ فِيهَا أَبَدًا
وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ

فَأَمْرُهَا إِلَيْهِ بِالتَّمَامِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ كَمَا يُعَرِّفُ (١)
وَعِزُّهُ يَنْظُرُ الْإِمَامِ
يَبِيعُهَا وَعَكْسُ هَذَا قِيلَا
حُجَّتُهُ مَا قَدْ أَتَى فِي الذِّكْرِ
وَلِلدَّوَامِ جَعَلَ الْمَقَالَا
مِنْ بَعْدِهِمْ تُصَرَّفُ كَيْفَ شَاءُوا
لَهَا فَلَا يَثْبُتُ فِي الْمَأْثُورِ
فَكَيْفَ يَبِيعُ جَائِرٌ قَدْ اعْتَدَى
بِشُهْرَةٍ تَكُونُ فِيهَا قَاضِيَةً
بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِمَعْنَى الشُّهْرَةِ
فِي يَدِهِ مَصْلَحَةٌ فَهُوَ حَسَنٌ
مَعَ عَدَمِ الْإِمَامِ ثُمَّ طَلَعَا (٤)
وَتَلَزَمَتْهُ أُجْرَةٌ إِنْ زَرَعَا
أَمْرٌ وَإِنْ أَمَرَهُ فِيهَا اعْتَدَى
فِيهَا وَمَا فِي ذَلِكَ خَفَاءُ

(٣) إمام الجور : من إضافة الموصوف إلى الصفة أى الإمام الجائر

(٤) طلعا : أي ظهر .

وَأَكْلَهَا بَرَحًا (١) يَجُوزُ فَاَعْلَمَ
 وَقِيلَ مَا لِلْأَغْنِيَاءِ حَقٌّ
 كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ فِي الْأَغْنِيَاءِ
 وَقَوْلُهُ لِلْفُقَرَاءِ دَلَالًا
 إِلَّا غَنِيًّا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ
 أَوْ أَنَّهُ يَقُومُ بِالْأَحْكَامِ
 فَإِنَّهُ بَيَّتَ مَالِ اللَّهِ
 وَقِيلَ أَرْضُ الْفُقَرَاءِ يُكْرِيهَا
 وَلَا يَجُوزُ جَبْرُ أَهْلِ الدُّوَرِ
 مَا لَمْ يَكُونُوا حَاذِرُوا الْعُدْوَانَ
 لِأَنَّهُ كَالْتَّرْسِ يَحْفَظُنَا
 فَجَبَرَهُمْ كَالْجَبْرِ لِلدَّفَاعِ

لِلْأَغْنِيَاءِ وَلِكُلِّ مُعْدِمٍ
 فِيهَا بَلِ الْفَقِيرُ مُسْتَحِقٌّ
 تَمْنَعُ ذَا الْغِنَاءِ أَنْ يَسْتَوْفِيَا
 بَأَنَّهُ لِعَيْرِهِمْ مَا حَلًا
 مُنْزَلًا مُنْزِلَةَ الْإِمَامِ
 أَوْ بِمَصَالِحٍ أَوْ الْمُحَامِي (٢)
 أَحَقُّ لِلصَّلَاحِ لَا الْمَلَاهِي
 مَنْ قَامَ بِالْحَقِّ لِمُكْتَرِيهَا
 عَلَى الْبِنَاءِ عِنْدَ الْهَدَامِ السُّورِ (٣)
 فَأَلْزَمَتْهُمْ هَاهُنَا الْبُنْيَانَا
 بِلَادَهُمْ وَالْخَصَمَ يَدْفَعُنَا
 عَنِ الْبِلَادِ وَعَنِ الْمَسَاعِي (٤)

بابُ أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ تَكُونُ فِي يَدِ وَكِيلِهِ أَوْ ذِي احْتِسَابٍ مُهْتَدِي

(١) قوله «برحاً» أي متحاشياً .

(٢) المحامي : يعني الذي يحامي عن الإسلام والمسلمين وبلادهم .

(٣) السور : هو البناء الحائط على الحلة أو على القرية لمنع العدو عن احتلال الحلة أو القرية والدور هي البيوت .

(٤) المساعي : أي الأماكن التي يسكن فيها أهالي البلاد ، أو هي الطرق التي يذهبون ويعودون فيها لقضاء حوائجهم .

وَلَيْسَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَمْوَالٍ
لَكِنْ بِتَصْيِيرِ الْوَرَى إِلَيْهِ
يَصِيرُ مُحْتَصًا بِهِ فَيُنْفَذُ
لَأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ يَجْعَلُونَهُ
وَإِنَّمَا تَحْوِيلُهُ تَبْدِيلُ
فَلْيَتَّقِ اللَّهَ أَمْرُؤُ تَوَكَّلَا
وَلَا يَغُرَّتْكَ خُلُفٌ ثِقَلَا
فَإِنَّهَا لِرَبَّنَا حُقُوقٌ
بَلْ إِنَّهَا قَدْ أُخْرِجَتْ لِلْفَضْلِ
كَذَاكَ مَا أَشْبَهَهَا يَكُونُ
فَهَذِهِ الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ
وَوَضْعُهَا فِي غَيْرِهَا مَمْنُوعٌ
وَهِيَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلَّهِ وَمَا
وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا كَالصَّافِيَةِ
لَأَنَّ مَالَ الْفُقَرَا لِلْفُقَرَا
وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَحْكَامٌ
وَالْكُلُّ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ وَجَبَا
وَالْخَلْقُ خَلْقُ اللَّهِ طَرًّا هَلْ تَرَى

لَأَنَّهُ بَيْتٌ مِنَ الطَّفَالِ (١)
مَا لَهُمْ تَقَرُّبًا عَلَيْهِ
فِيهِ وَمَالُهُ سِوَاهُ مَنْفَذُ
فَكَيْفَ مَنْ جَاؤَا يُحَوِّلُونَهُ
لَمَّا عَلَيْهِ وَقَعَ الْمَبْدُولُ
وَلِيَحْذَرْنَ مِنْ أَنْ يُقَالَ بَدَلَا
حَقُّ لِرَبَّنَا وَبَعْضُ قَالَ لَا
إِذْ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهَا مَخْلُوقٌ
وَهِيَ لِتَنوعٍ مِنْهُ لَا لِلْكُلِّ
فَهُوَ لِتَنوعِهِ الَّذِي يَصُونُ
لَهَا مَوَاضِعٌ لَهَا مُحْتَارَةٌ
بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفَذَ الْمَشْرُوعُ
مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حَكَمَا
وَلَا كَمَالَ الْفُقَرَا عِلَالِيَّةُ
وَلِلصَّوَافِي حُكْمُهَا كَمَا جَرَى
وَاضِعُهَا فِي غَيْرِهِ لَهُ مُلَامٌ
لَكِنَّهُ يَمْنَعُ أَنْ يُقَلَّبَا (٢)
أَحْكَامُهُ مُتَّحِدَاتٍ فِي الْوَرَى

(١) الطِّفَالُ : هي اللبن التي تعمل من الطِّين المبلول لبناء الجدران والحوائط .

(٢) يُقَلَّبَا : أي يَغْيَرُ وَيُبَدِّلُ .

فَهَذِهِ الْأَنْعَامُ خَلْقٌ وَالْبَشَرُ
فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدَكُمْ فِي الْحَقِّ
كَذَلِكَ الْأَحْكَامُ فِي الْأَمْوَالِ
وَإِنْ أَضَاعَهَا فَقِيلَ يَلْزَمُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ
لَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى
وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَرَجَ الْخِلَافَا
يَعْذُرُهُ إِنْ كَانَ حَقُّ اللَّهِ
إِنْ صَحَّ ذَا التَّخْرِيجِ فَالْعُذْرُ لِمَا
لِأَنَّهُ يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ
وَلَا كَذَلِكَ مَنْ لَهَا تَعَمُّدًا
وَانْظُرْ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
فَمَنْ نَسِيَ الصِّيَامَ حَتَّى أَكَلَا
فَهَذِهِ حُكْمُ حُقُوقِ اللَّهِ
وَرَجُلٌ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ ذَهَبٌ
لَأَنَّمَا مَوْضِعُهُ بِحَالِهِ
مَنْ قَالَ إِنْ مِتُّ (٣) فَهَذِي نَحْلَتِي

خَلْقٌ كَذَا السَّبَّاعُ خَلْقٌ وَالْحَجَرُ
تَسْوِيَةَ الْحُكْمِ لِمَعْنَى الْخَلْقِ
عَلَى اخْتِلَافِهَا كَمَا فِي الْحَالِ
إِبْدَالُهَا وَقِيلَ لَيْسَ يَلْزَمُ
وَهُوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
وَمَنْ أَضَاعَهَا فَيُبْدِلُنَا
عَلَى خِلَافٍ فِي الْحُقُوقِ وَافَى
وَعَبْرٌ مَعْدُورٌ لِغَيْرِ اللَّهِ
قَدْ كَانَ فِيهِ مُحْطٌ لَنْ يَأْتِمَا
وَبِالْحُطَا فِي الْحَقِّ لِلْمَنَانِ (١)
لَأَنَّهُ يَضْمَنُ مَنْ فِيهَا اعْتَدَى
وَمَا بِهِ خُصًّا مِنَ الْأَحْكَامِ
لَسْنَا نَرَى عَلَيْهِ فِيهِ بَدَلًا
لَا أَكُلَهَا عَمْدًا لِغَيْرِ السَّاهِي (٢)
بِالسَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا يَصَا وَجَبَ
فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي إِبْطَالِهِ
لِمَسْجِدٍ سَمِيَ بِهِ مِنْ حِلَّةٍ

(١) أي في حق الله .

(٢) الساهي : الناسي .

(٣) مت : بضم الميم وكسرها .

فِي قَوْلٍ بَعْضٍ أَنَّهُ إِقْرَارُ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهَا وَصِيَّةُ
وَرَجُلٍ بِنَحْلَةٍ لِمَسْجِدٍ
فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فَاتَّبِعْهُ
وَنَازِرٌ لِمَسْجِدٍ إِرْسَالًا (١)
وَهَكَذَا الْإِقْرَارُ وَالْوَصِيَّةُ
وَأَن يَكُنْ مَعْنَى بِهِ قَدْ خُصًّا
وَرَجُلٌ دَرَاهِمًا قَدْ أَرْفَدَا
يُؤْخَذُ مِنْهَا آلَةُ الْبِنَاءِ
لَأَنَّهَا مِنَ الْبِنَاءِ تُجْعَلُ
وَرَجُلٌ مُسْتَرْفَدٌ (٢) لِمَسْجِدٍ
فِي مَسْجِدٍ آخَرَ يُجْعَلْنَا
وَهُوَ مَقَالٌ عَنْ أَبِي الْمُؤَثِّرِ قَدْ (٣)
وَأَنَّ أَعَانَ الْمُسْلِمِينَ ذِمِّي

لَا رَجْعَةَ فِيهِ وَلَا إِنْكَارُ
يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْقَضِيَّةِ
أَوْصَى وَلَمْ يُسَمِّهِ مِنْ بَلَدٍ
إِنْ كَانَ ذَا الْمَسْجِدِ لَمْ يَشْتَبِهِ
فَلِلْعَمَارِ حُكْمُهُ مَا لَا
كَمِثْلِهِ قَدْ قِيلَ وَالْعَطِيَّةُ
مِنَ الْمَعَانِي فَهُوَ مَا قَدْ نُصًّا
أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بِهِنَّ مَسْجِدًا
كَذَلِكَ الدَّلُوعُ لِنَزْعِ الْمَاءِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ بَغِيرَهَا قَدْ يَحْصُلُ
فَفَضَّلْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَنْفِذِ
فَاضِلُهَا وَالْبِرُّ يُقْصَدُنَا
حَكَاهُ فَأَفْهَمَ الَّذِي لَهُ قَصْدُ
عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ قَدْ سُمِّيَ

(١) إرسالا : أي نذرا مطلقا غير مخصص لشيء معلوم ، والمراد بالنذر هنا العطاء للمسجد على وجه القرية ، فإن لم يخص به شيئا من وظائف المسجد ، فإنه ينفذ في عمارة من بناء أو ترميم ويدخل في ذلك تنويره وفراشه لأنه من عماره ، وفي قول بعضهم إن كل ما يرغب المصلين فيه من الأمور التي تدعوهم الى عمارته بالصلاة والذكر فهو من عماره ، فالعمار على هذا حسي ومعنوي ، وهذا معنى وجيه سائغ .

(٢) طلب الرّفْد أي المعونة من أرفدته أعطيته وأعتته .

(٣) أبو المؤثر : سبق ذكره .

فَمَا بِهِ بَأْسٌ كَمَا حَكَاهُ
لِأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ قُرْبَاهُ
قَدْ مَنَعُوا الذَّبْحَ لِيَوْمِ الْعِيدِ
لَأَنَّمَا الذَّبْحُ بِهِ عِبَادَةٌ
وَالْخُلْفُ فِي الثَّابِتِ فِيهَا ذُكْرًا
وَالْأَخْذُ مِنْ مَالِ عِمَارِ الْمَسْجِدِ
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ صَلَاحًا
لِأَنَّهَا مَصْلَحَةُ الْعِمَارِ
وَأَنْ يَكُنْ لِفُطْرَةٍ يُعَيَّنُ
يُؤْكَلُ لِلْفُطُورِ وَقْتُ الْفِطْرِ
فَأَكَلُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَحْجُورٌ
وَهَكَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَهَا أَكَلَ
قِيلَ وَلَوْ لَيْمُونَةً قَدْ مَصًّا
وَذَاكَ قَدْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا فَلَا
وَهُوَ تَمَسُّكٌ بِمَا يَدُلُّ
وَمَنْ يُرَاعِ مَقْصِدَ الْمُوقِّفِ
لَأَنَّمَا (٢) قَدْ قَصَدَ الْأُجُورَا

وَلَا أَحَبُّهُ وَلَا أَرَاهُ
وَهُوَ عِبَادَةٌ لَنَا بِنَاهُ
مِنَ النَّصَارَى وَمِنَ الْيَهُودِ
فَكَيْفَ نَقْبَلُنْ هُنَا إِرْفَادَهُ
قِيلَ لَهَا وَقِيلَ بَلْ لِلْفُقَرَا
لِفُطْرَةٍ (١) مُحَرَّمٌ فَأَبْعِدِ
وَبَعْضُهُمْ لِذَاكَ قَدْ أَبَاحَا
وَالْفَضْلُ لِلْمُعْطَى بِذَاكَ جَارِي
فَمَنْهَجُ التَّفْطِيرِ فِيهِ بَيْنُ
مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا فَادِرٌ
لَأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ الْفُطُورُ
فَأَكَلَهُ مِنْ بَعْدِ مِنْهَا لَا يَحِلُّ
لَأَنَّهُ بِفُطْرَةٍ قَدْ حَصَا
يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِهَا فَيَأْكُلَا
عَلَيْهِ ذَاكَ اللَّفْظُ الْمُسْتَقِلُّ
لَا يَمْنَعَنَّ مِثْلَ هَذَا فَاعْرِفِ
بِأَكْلِهِ قَدْ سُمِّيَتْ فُطُورَا

(١) لفطوره : هو ما يُهَيَّأُ لِلصَّائِمِينَ مِنَ الْمَأْكُولِ أَوَّلَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ كَمَا هُوَ الْمَعْتَادُ فِي مَسَاجِدِ عُثْمَانَ .

(٢) لأَنَّمَا : لَوْ قَالَ لِأَنَّهُ لَكَانَ أَنْسَبُ .

وَأَنَّهُمَا لَأَكْلَتِ الْغُرُوبَ كَذَلِكَ أَيْضاً صَائِمٌ قَدْ فَسَدَ يَجُوزُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهَا فَأَعْلَمَ فَهُوَ بِحُكْمِ الصَّائِمِينَ رَجَعَا وَمُفْطَرٌّ مِنْهَا وَلَكِنْ قَامَا وَالْخُلْفُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَا وَالْخُلْفُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَا وَإِنْ يَكُنْ صَامُوا بِشَاهِدٍ فَقَطْ فَلَا أَصْلَ قَالَ لَا يَجُوزُ أَبَدًا وَجُوبَ صَوْمِهِ بِشَاهِدَيْنِ بَلِ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَالْأَشْهُرُ فَصَائِمٌ بِشَاهِدٍ قَدْ صَامَا وَيُعْطَى حُكْمُهُ فَكَيْفَ يُمْنَعُ

فَلَا أَرَى الْكَفَّ مِنَ الْوُجُوبِ صِيَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعَمُّدًا لِأَنَّهُ بِذَلِكَ لَمْ يُؤْتَمَ (١) مِنْ هَاهُنَا فُطُورُهُ مَا مُنِعَا يُصَلِّيَنَّ حِينَ مَا أَقَامَا مِنْ اِغْتِبَارٍ (٢) الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا مِنْ اِغْتِبَارٍ الْحَالِ أَوْ مَا نَطَقَا فَالْفِطْرُ مِنْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ سَقَطَ وَمَنْعُهُ فَرَعٌ عَلَى مَنْ قَيَّدَا وَلَمْ يَكُنْ فَرَعًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَجُوبُهُ بِشَاهِدٍ إِذَا يَنْظُرُ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمَهُ تَمَامًا مِنْ فِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ تُوقَعُ

(١) لَمْ يُؤْتَمَ : بتشديد المثلثة أي لم ينسب إلى الإثم .

(٢) قوله : «من اعتبار الحال الخ» مراده أن الخلف مبنى على أمرين ؛ الأول أن الاعتبار في هذا على قصد الواقف ، فيكون كل ما يحصل له من الأجر والثواب واسعاً ، ولو خالف مقتضى اللفظ ، والثاني أن الحكم في هذه الأمور يبنى على ما تقتضيه الألفاظ فكل شيء يكون خارجاً عن مقتضى ظاهر اللفظ فهو غير واسع ، والذي يقتضيه اللفظ في وقف الفطور أن يكون لما يأكله الصائم أوّل كل شيء ، لأنه يسمى فطوراً فمن أكل منه بعدما أكل من غيره فلا يكون مفطراً به ، ولكن إذا حملنا جواز الأكل على مقتضى اللفظ لم نُجز له أن يأكل من ذلك الطعام إلا ما يصدق أن يسمى فطوراً ، وإنما ذلك يصدق لغة على أول لقمة أو ثمرة يتناولها في أول فطره ، وهذا غير مراد عرفاً ولا عادة فالأولى في هذا الجواز كما مال إليه المؤلف رحمه الله

وَفُطْرَةُ الْمَسْجِدِ قِيلَ يَسَعُ
لَأُثْهَا تُحْصَرُ بِالرِّجَالِ
إِذْ لِلنِّسَاءِ مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ
فَمِنْ فَسَادِ الدَّهْرِ قَدْ مَنَعْنَا
تَرْيُّنَ تَعَطُّرٍ أَحَدْتَنَا
قَدْ رَحَّصَ الْمُحْتَارُ لِلنِّسَاءِ
وَقَدْ نَهَى مَنْ شَاءَتْ الْحُضُورَا
وَقَدْ فَهَمْنَا مَا أَرَادَ الْمُصْطَفَى
مِنْ شِدَّةِ الْمَنْعِ لَهُنَّ حَجَرُوا
وَالْحَالُ مِنْ مُوقِفِ الْأَمْوَالِ
وَمَنْ يُرَاعِي مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ
وَمَا بِهِ مِنْ سُنَّةٍ مَوْجُودَةٍ
فَلَا تُبَدَّلُ (٦) لَا وَلَا تُغَيَّرُ
فِطْرُ النِّسَاءِ مِنْهَا وَقَوْمٌ مَنَعُوا
عِنْدَهُمْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ
وَهِيَ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَوْصُوفَةٌ
نِسَاءً نَا مَسْجِدَنَا لِمَعْنَى (١)
تَبْرُجٌ وَالنَّهْيُ لَا يَسْمَعُنَا
فِي غَيْرِ ذِي الْحَالِ بِلَا مِرَاءِ
مَسْجِدَهُمْ (٢) أَنْ تَضَعَ الْعُطُورَا (٣)
مِنْ ذَاكَ وَالْحَالُ بِهِنَّ اخْتَلَفَا
مِنْ فُطْرَةِ الْمَسْجِدِ حِينَ تُفْطَرُ (٤)
يَقْضَى بِأَنَّ ذَاكَ لِلرِّجَالِ
يَقُولُ مَنَعُهُنَّ (٥) غَيْرُ ظَاهِرٍ
فَائِهَا سُنَّتُهُ الْمَقْصُودَةُ
مَا مِ ثُسَنَ لِفِعَالٍ مُنْكَرٍ

(١) قوله : «المعنى» جار ومجرور ومعنى مضاف الى ما بعده في أول البيت الثاني ويجوز قطعه عن الإضافة فيكون تزيين وما بعده مستأنفا استئنافا بيانيا ، فكأنه قيل له وما هذا المعنى ، فقال هو تزيين وتعطر ويجوز نصبها بأحدثنا والله أعلم .

(٢) مسجدهم : منصوب بالحضور على التوسع أو بنزع الحافض .

(٣) في نسخة البخورا .

(٤) تُفْطَرُ بالبناء للمفعول ؛ أي حين يفطرها أي يأكلها الناس .

(٥) قوله : «يقول منعهن» أقول هذا هو الصحيح قال تعالى ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ .

(٦) قوله : «فلا تبدل» هو وما بعده مجزومان بلا الناهية ، وقد يكون النهي للغائب في صيغة الكلام قال تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وإن بدا باطلها فطرح وحكم ذي السنة في الأوقاف ومسجد يسرج في الشتاء فالخلف في الإسراج وقت الحر والأصل للترك يميل وأرى فالترك عند الأصل للسلامة وهو مراد من له قد أوقفاً كذلك الخلاف في إسراج يخرج الحديث من أخباره وينشر الفوائد الموجودة منفعة في الدين أي منفعة ونحلة المسجد لما أثمرت فجائز يحقها (٢) من قاما وذلك إن رأى الصلاح لأحبا وإن يخف على الثمار الفارا لأنما صلاحه مجهول

ويُفعل الجائز ثم الأصل جميعها يأتي بلا اختلاف من مغرب الشمس إلى العشاء إن جاءهم سيل لدفع الضرر نفسي تميل للجواز فانظرا والفعل عندي دافع ظلامه وإن يكن تغييره لم يعرفا بعد العشاء للعلم والإخراج ويقرأ العلوم من أسفاره وهي لعمري حصة محموده كيف لنا في مثل ذا أن نمنعه ثمرة كثيرة قد أظهرت به ولا يتركها تماماً ومنعه إن لم ير المصالحا لا يشتري السم له جهارا يكون أم لا هكذا يقول

(١) ظلامه : أى ظلام المسجد أو ظلام الجهل وهذا هو الصحيح المؤيد وقد روى الامر بتتوير المساجد وقال على بن أبى طالب نور الله قبر عمر بن الخطاب كما نور مساجدنا .

(٢) يخفها : أى يخف من حملها بقطع شيء من ثمرتها لئلا تضعفها كثرة الثمر ، فلا تثمر في العام القابل نظراً لما هو أصلح .

قُلْتُ وَلَكِنْ نَفْعُهُ مَظْنُونٌ وَمَا يُظَنُّ نَفْعُهُ يَكُونُ
 فَهَؤُلَاءِ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ فِي مَالِهِمْ وَلَا يُضَيِّعُونَهُ
 وَلَمْ يُرِيدُوا أَبَدًا ضَيَاعًا لِفَلْسِهِمْ بَلْ طَلَبُوا اتِّفَاعًا
 فَظَهَرَ الصَّلَاحُ مِنْ ذَا الْمَعْنَى فَجَازَ فِي الْأَوْقَافِ أَنْ يُسَنَّا
 وَالْخُلْفُ فِي الصُّرُومِ (١) فَبَيْعُهَا عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ
 وَقِيلَ غَلَّةٌ وَبَيْعُهَا يَحِلُّ قُلْتُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بَيْعُهَا قَبْلُ
 إِذْ لَيْسَ فِي بَقَائِهَا صَلَاحٌ وَرُبَّمَا الضَّرُّ بِهَا يَلْتَأَخُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ مِنْهَا فَسْلًا يَفْسِلُ مِنْهَا لَا يَبِيعُ الْكُلًّا
 وَزَارِعٌ فِي أَرْضٍ مَسْجِدٍ بِلَا إِذِنْ فَلِلْمَسْجِدِ مَا تَحْصَلَا
 وَرَهْنٌ مَالٍ (٢) لَيْسَ يَجُوزُ لِأَمْرٍ عَفِيفٍ
 وَيُؤْخَذُ الرَّاهِنُ فِيهِ بِالْفِدَا لِأَنَّ رَهْنَهُ لَهُ نَوْعٌ اعْتِدَا
 وَالْخُلْفُ فِي الْقِيَاضِ (٣) بِمَالِهِ قِيلَ مِنَ الْمُبَاحِ
 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ إِذْ فِيهِ تَبْدِيلُ حَالِهِ الَّذِي تُلْفِيهِ
 وَبَائِعٌ ثَمَارَهَا وَغَابَا مَنْ اشْتَرَى فَبِالضَّمَانِ آبَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَلِيٍّ بَاعَا وَلَا وَفَى يُضَمَّنُ مَا ضَاعَا

(١) الصرور : سبق ذكرها .

(٢) قوله : «ورهن مال الخ» هذا البيت برمته من أبيات أرجوزة الصائغي جرى فيه على اصطلاح أهل زمانه من أهل عمان ، من تسميتهم بيع الإقاله رهنا تشبيها برهن العروض التي يملك فيها صاحبها الفدا والله أعلم .

(٣) القياض : إبدال مال بمال من جنسه غالبا .

وَلَا يَمِينَ عِنْدَنَا فِي مَالِهِ إِلَّا الَّذِي إِنْ لَمْ يُقَرَّرِ الْخَصْمُ بِهِ وَذَلِكَ إِنْ بَاعَ لَهُ وَجَحْدًا فَإِنَّهُ فِي ذَا الْمَقَامِ يَخْلِفُ وَقَدْ أَجَارُوا لَوَكِيلِ الْمَسْجِدِ إِنْ وَجَدَ الْحُكَّامُ بَعْدَ حُكْمِهِمْ وَإِنْ أَبِي عَنْ قَطْعِهِ الْوَكِيلُ لِأَنَّهُ عَنْ وَاجِبٍ قَدْ امْتَنَعَ وَالْجَارُ إِنْ كَانَ لَهُ الْإِنْكَارُ فَتَرَكَ الْإِنْكَارَ حَتَّى غَلَا كَذَلِكَ الْأَحْكَامُ فِي الْوُقُوفِ وَاحْتَلَفُوا فِي الْقَعْدِ مِنْ مُقْتَعِدٍ وَكَانَ مَنْ أَقْعَدَهُ خَوْوَنَا (٥)

وَلَا بِهِ نَحْكُمُ فِي أَحْوَالِهِ يَضْمَنُهُ (١) الْقَائِمُ حُكْمًا فَائْتِبَهُ ثَمَنُهُ وَلَمْ يُقَرَّرَ أَبَدًا لَهُ يَمِينًا إِنْ يَشَاءُ يُخْلِفُ (٢) يَصْرِفُ مَنَافٍ مِنَ الْمُعْضَدِ (٣) وَيُصْرِفُنَ عَنْ رَأْيِهِ مَعَ عُذْمِهِمْ فَحَالُهُ عِنْدَهُمْ عَلِيلٌ لِأَنَّمَا بَقَاؤُهُ ضُرٌّ وَقَعَ إِذْ غُرِسَ (٤) النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ فَقِيلَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَسَلَا جَمِيعُهَا فِي الْأَثَرِ الْمَعْرُوفِ مَاءً وَقَدْ عَرَفْتُهُ لِمَسْجِدٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ مَأْمُونًا

(١) قوله : « يَضْمَنُهُ » يعني أنه ليس لوكيل الوقف أن يقطع دعواه للوقف بيمين المنكر ، إلا فيما يكون الوكيل ضامنا له ، فإن له أن يخلف عليه المنكر ، لأن حق الوقف ثابت عليه ، فليس يضيع بيمين الخالف .

(٢) يُخْلِفُ : أي يُخْلَفُهُ .

(٣) قوله المعضد أي المسطر يقال نخل معضد ، وعَضَدَ النخل والأشجار إذا سطرها عند الغرس عمانية .

(٤) غُرِسَ : هي بالبناء للمفعول .

(٥) خَوْوَنَا : أي كثير الخيانة فهو فعول بمعنى فاعل ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ .

قِيلَ لِمَنْ شَأْ يَأْخُذَنَّ سَهْمًا
لِأَنَّهُ يَقْعِدُهُ قَدْ انْتَقَلَ
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَنْ قَدْ حَانَ
فَالْحُلْفُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يُنْنَى
وَيُثْبِتُ التَّوَكِيلُ فِي الْأَوْقَافِ
مِنْ حَاكِمٍ قَدْ قِيلَ أَوْ جَمَاعَةٍ
وَيُعْذَرُ الْوَكِيلُ بِالْأَسْفَارِ
لَكِنَّهُ لِيَتَّهَى لَا يَرْجِعُ
لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ تُرَاعَى
وَالْحَاضِرُونَ عِنْدَنَا الْقِيَامُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَعْضِهِ مُحْتَسِبًا
وَلَمْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ
وَجَائِزٌ أَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلُ
وَيُعْطِيهِ مَا نَابَ عَنْهُ غُرْمًا (١)
لِمَنْ غَدَا مُقْتَعِدًا وَقَدْ حَصَلَ
لَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ عَيَانًا
عَلَى جَوَازِ الْقَعْدِ (٢) فِيمَا مَعَنَا
ذَا ثِقَةٍ عَدَلًا (٣) بِلَا خِلَافٍ
أَوْ احْتِسَابٍ (٤) مَا بِهِ إِضَاعَةٌ
لِأَنَّهُ عُذْرٌ مِنْ الْأَعْدَارِ
مَنْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ نَسْمَعُ
يَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَضَاعَا
يَلْزِمُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُكَّامُ
وَذَلِكَ الْبَعْضُ عَلَيْهِ وَجَبَا
بِالْكُلِّ بَلْ فِي الْكُلِّ لَا يُلَامُ
جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ (٥) فِيمَا قِيلَا

(١) غرما : مصدر ؛ أي يغرمه غرما أو واقع موقع الحال بمعنى غارما .

(٢) القعد : في اصطلاح العمانيين في الأرض كراؤها ، وفي الماء طناؤه ، أى يبعه للسقي في وقت مخصوص مقدّر بالساعات .

(٣) ذا ثقة عدلا : منصوب بالتوكيل على حد قوله :

ضعيف النكاية أعداء يخال الفرار يراخي الأجل

(٤) احتساب : أى محتسب .

(٥) جماعة المسجد : هم الذين يُصَلُّونَ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ جَمَاعَةً ، وَلَا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا إِلَّا مَنْ عُذِرَ ، وَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعُقُولِ وَالْبَصَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ .

إِذَا رَأَوْا مِنْهُ ضَيَاعًا قَدْ بَدَأَ أَوْ أَنَّهُ فِي مَالِهِ قَدْ أَفْسَدَا
 لِحِفْظِهِ وَلِلصَّلَاحِ يُجْعَلُ وَكِيلُهُ وَإِنْ أَضَاعَ يُعْزَلُ
 وَلَا تُؤَمَّنُ حَائِنًا مَوْقُوفًا وَلَا الَّذِي (١) لَمْ يَكُنِ الْمَعْرُوفَا
 فَمَنْ يُؤَمَّنُ حَائِنًا قَدْ حَانَ لِأَنَّهُ سَاعَدَهُ عَيَانَا
 وَهَذَا هُنَا قَدْ تَمَّ مَعْنَى الْبَابِ وَإِنْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ
 فَكُلُّ مَا اسْتَحْفَظْنَا إِيَّاهُ إِلَهَهَا أَمَانَةً (٢) نَرَاهُ
 لَكِنَّا نَفَرِّزُهُ أَبْوَابَا وَنَذْكُرَنَّ مَا يَخُصُّ الْبَابَا

(١) قوله : «ولا الذي» يعني به المجهول حال الذي لا يعرف رشده ولا غيّه .
 (٢) أمانة : فيه اشتغال الفعل عن المفعول بضميره ، فجاز الوجهان الرفع والنصب .

كتاب الأموال

وَاللَّهُ رَبِّي خَلَقَ الْأَجْسَامَا وَجَعَلَ الصَّلَاحَ فِي الْأَمْوَالِ
يَحْتَاجُ لِلْأَجِيرِ فِي أَحْيَانٍ وَلَا قِتْعَادَ الْأَرْضِ وَالْمِيَاهِ
وَيُصْلِحُ الدُّرُوبَ وَالسَّوَاقِي وَيَجْعَلُ الْحَرِيمَ خَوْفَ الضَّرَرِ
وَلِلْمَوَاتِ غَيْرُ حُكْمِ الْمُلْكِ نَجْعَلُهُ مُرْتَبَأً أَبْوَابَا
وَجَعَلَ الْمَالَ لَهَا قَوَامَا مُعَلَّقاً بِصَالِحِ الْعُمَالِ
وَلِلشَّرِيكِ فِي مَقَامٍ ثَانٍ لِيَزْرَعَ الْأَرْضَ وَيُسْقَى الْوَاهِي (١)
وَيَضْرِبَ الْحُدُودَ فِي الْآفَاقِ بَيْنَ نَخِيلِهِمْ وَبَيْنَ الشَّجَرِ
وَالْكُلِّ مَنْظُومٌ بِهَذَا السَّلْكِ (٢) وَالْكُلُّ نَجْعَلْنَاهُ كِتَابَا

بابُ الْإِجَارَةِ

وَالْبَيْعُ لِلْمَنَافِعِ الْمَعْلُومَةِ مَقْدَرًا (٣) بِوَقْتِهَا وَالْقِيَمَةِ
إِجَارَةً (٤) تَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ وَفِي بَهِيمَةٍ وَفِي الْمَكَانِ
وَيَجْرَى فِي الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ عَلَى سَوَاءٍ حُكْمُ الاسْتِجَارِ

(١) الواهي : العطشان .

(٢) السلك : بكسر السين الخيط الذي يُجْعَلُ فِيهِ اللَّوْلُؤُ .

(٣) مَقْدَرًا : منصوب على الحال .

(٤) إِجَارَةً : خبر المبتدأ السابق في البيت الأول وهو قوله والبيع .

لَكِنَّمَا الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَمَا بِهَا مِنْ وَصْمَةٍ (١) فِي الْحُرِّ فَذَلِكَ الْكَلِيمُ مُوسَى اسْتَأْجَرَا «يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ» تَعْنِي مُوسَى وَمَهْرُهَا يَرْعَى لَهُ أَغْنَامًا وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ رَعَى وَشَرْطُهُ الْإِزْمُ فِي الثَّمَانِ مِنْ عِنْدِهِ تَفْضُلًا أَمَّا سَارَ بِأَهْلِهِ وَلَاخَ السَّعْدُ بِشَاطِئِ الْوَادِي الَّذِي يُدْعَى طَوًى مِنْ بَعْدِ الْاسْتِجَارِ كَانَ ذَاكَ وَإِنَّمَا الْوَصْمَةُ وَالْإِثْمُ عَلَى كَأْجَرٍ مَنْ يَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي وَالنَّائِحَاتِ مَا لَهَا أَجُورُ وَحَرَّمَ الْمُخْتَارُ عَسَبَ (٢) الْفَحْلِ وَهَكَذَا مَهْرُ الْبَغْيِ (٣) يُحْجَرُ وَالْحُرُّ أَمْرُهُ يَكُونُ يَدُهُ لِأَنَّهَا بَعْضُ خِصَالِ الْبِرِّ عَلَى عَفَافٍ فَرَجِهِ كَمَا تَرَى أَتَكَحَّهُ ابْنَتُهُ عَرُوسًا ثَمَانِيًا عَدَدُهَا أَغْوَامًا عَشْرَ سِنِينَ هَكَذَا قَدْ سَمِعَا وَالسَّتَانِ الْفَضْلُ لِلرَّجَحَانِ عَشْرًا وَسَارَ بَعْدَ مَا قَدْ ثَمَّا مِنْ طَوْرِهِ بِمَا رَأَهُ يَبْدُو حَوًى مِنْ التَّكْلِيمِ فِيهِ مَا حَوًى فَهَلْ تَرَى مِنْ وَصْمَةٍ هُنَاكَ مَنْ رَكِبَ الْحَرَامَ فِيهَا مَثَلًا وَأَجْرٌ سَاعٍ فِي مَعَاصِي اللَّهِ لِنُوحِهَا لِأَنَّهُ مُحْجَرٌ وَهُوَ ضِرَابُهُ لِأَجْلِ النَّسْلِ لِأَنَّهُ عَلَى الزَّئَانِ يُمَهَّرُ

(١) وصمة : بفتح الواو العيب والنقيصة .

(٢) عَسَبَ : قال في المختار العسب بوزن العذب كراء ضراب الفحل .

(٣) مهر البغي : هو ما يُعطى الزانية من الأجر على الزنا ، والبغي الزانية والجمع بغايا .

وَالْحِلُّ (١) يُجْزِي فِيهِ إِنْ أَبْرَاهَا
وَأِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ تُعْطَى
فَقِيلَ لَا رَدَّ عَلَيْهَا إِنْ تَثَبَّ
وَأُجْرَةُ الْكَاهِنِ فِي الْكَهَانَةِ
وَاحْتَلَفُوا فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ
فَإِنْ تَكُنْ بِغَيْرِ مَا جَدَّالٍ
لَكِنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الْقَدِيرِ
وَأُجْرَةُ الدِّينَارِ وَالْدِّرَاهِمِ
لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرِّبَا وَمَا
وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ فِيْمَا غَضِبَ
وَالثَّوْرُ وَالْعَبْدُ إِذَا أَكْرَاهُ
فَمَا عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانٍ يُذَكَّرُ
وَأِنْ يَكُنْ مَا عَمِلُوا صَلَاحًا
لَكِنَّهُ يَسْتَعْفِرُ الرَّحْمَانَا
وَالْأَجْرُ لِلْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ
لَأَنَّمَا ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ

مِنْ بَعْدِ تَوْبَةٍ لَهُ يَرَاهَا
مَعَ أَنَّهَا تُعْطَى لِأَجْلِ ثَوْبِي
وَالرَّدُّ فِي الْمَشْرُوطِ حَتْمًا قَدْ يَجِبُ
حُرْمٌ وَيُدْعَى عَنْهُمْ حُلْوَانُهُ (٢)
وَعِنْدَنَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَامِ
فَائِئُهَا نَوْعٌ مِنَ الْحَلَالِ
فَأَكْلُهَا الْخَسِيسُ عِنْدَ الْحَذَرِ (٣)
مَحْجُورَةٌ فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ
كَمِثْلِهِ حَرَامُهُ قَدْ عَلِمَا
إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ إِذَا رَغِبَ
فِي مَالٍ مَعْصُوبٍ وَقَدْ دَرَاهُ
إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ بِذَلِكَ فِيهِ ضَرَرُ
لِلْمَالِ فَالْجَوَازُ فِيهِ لِأَحَا
كَي لَا يَكُونَ فِعْلُهُ عِصْيَانًا
مُجْتَنَّبٌ فِي مُدَّةِ اللَّيَالِي
عَدْلٌ يُبَيِّنُ الْحَقَّ بِالْمِقْيَاسِ

(١) الحِلُّ : يعنى البران .

(٢) حلوانه : يعنى أجر الكاهن على الكهانة ، والكاهن هو الذى يتعاطى الأمور المُعَيَّنة .

(٣) الحذر : بوزن القدير فعل بمعنى فاعل قال الشاعر : —

مَالَيْسَ مُنْجِيهِ مِنَ الْمَقْدُورِ

حَذِرَ أُمُورًا لَا تَضُرُّ وَتَارِكًا

وَمَنْعُ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ
وَمَا يَكُونُ فِعْلُهُ مَفْرُوضًا (٢)
بِلَا خِلَافٍ وَالْخِلَافُ ثَقُلًا
مِنْ هَاهُنَا جَاءَ الْخِلَافُ فَاعْلَمْ
وَقِيلَ مَهْمَا عُلِّمَ الْآدَابَا
لَا يُؤْخَذُ الْأَجْرُ عَلَى الرُّقَاءِ
وَذَلِكَ مَهْمَا كَانَ بِالْقُرْآنِ
أَحَقُّ مَا قَدْ تَوَحَّدُ الْأَجُورُ
مَعْنَى حَدِيثٍ فِي الصَّحَاحِ يُوجَدُ
وَأَنْ يَكُ الرُّقَا (٧) بِنَوْعٍ كُفِّرَ
أُخِذَ الْكِرَا لِمَكَّةٍ مَحْجُورُ
فَأَرْضُهَا جَمِيعُهَا أَرْضُ حَرَمٍ (٨)
فِيهِ سَوَاءٌ عَاكِفٌ وَبَادِي
لَكِنْ عَلَى السَّيْرَانِ وَالْأَبْوَابِ
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّرَاضِي

مِنْ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ رِبْحٌ (١)
يَكُونُ أَجْرُهُ إِذَا مَرْفُوضًا
فِيمَا يَكُونُ فِعْلُهُ ثَقُلًا (٣)
بَيْنَهُمْ فِي أَجْرَةِ الْمُعَلِّمِ (٤)
فَأُخِذَ أَجْرُهُ عَلَيْهَا طَابَا (٥)
وَفِيهِ تَرْخِيصٌ عَلَى الْعَنَاءِ
أَوْ كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ
عَلَيْهِ قُرْآنٌ لَنَا وَنُورُ
عَلَيْهِ مَنْ أَجَازَهَا يَسْتَبْدُ
فَأَجْرُهُ الْحَرَامُ دُونَ شَجَرٍ
لَكِنْ عَلَى بَنَائِهَا يَدُورُ
وَمُلْكُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى الْأُمَمِ (٧)
وَمُلْحَدٌ فِيهِ أَخُو اسْتِبْدَادِ
أُخِذَ الْكِرَا وَسَائِرُ الْأَسْبَابِ
بِأَجْرَةِ بَاطِلَةِ الْأَعْرَاضِ

(١) رِبْحٌ : أى أَجْرٌ .

(٢) مَرْفُوضًا : أى مُخَرَّمًا مَقْرُوكًا .

(٣) ثَقُلًا : أى مُنْذُوبًا .

(٤) الْمُعَلِّمُ : أى مُعَلِّمُ الْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي الشُّطْرِ الثَّانِي رَاجِعٌ إِلَى الْآدَابِ .

(٥) فَأُخِذَ أَجْرُهُ عَلَيْهَا ، طَابَا : أى عَلَى الْآدَابِ .

(٦) الرُّقَا : جَمْعُ رُقِيَّةٍ بِالضَّمِّ وَهُوَ مُصَدِّرُ رَقَاهُ يَرْقِيهِ رَقِي .

(٧) أَرْضُ حَرَمٍ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَرْضُ مِثْلِهَا وَتَكُونُ «حَرَمًا» صِفَةً لَهَا .

كَذَٰكَ حُكْمُ الْحِلِّ وَالْإِثْمَامِ وَالْحَرَامِ
 وَاحْتَلَفُوا فِي أَجْرَةِ الْحُلِيِّ (١)
 إِذْ كُلُّ مَا جَازَ مِنَ الْأَعْمَالِ
 إِلَّا إِذَا مَا دَخَلَتْهُ عِلَلٌ
 مِثْلُ جَهَالَةٍ تَكُونُ فِي الْكِرَا
 وَهَكَذَا جَهَالَةُ الْمَعْمُولِ
 مَنْ اكْتَرَى إِلَى الْعِرَاقِ فَسَدَا
 لِأَنَّ ذَاكَ الْأَمْرَ (٢) فِيهِ يَتَّسِعُ
 وَأَجْرَةُ الْمَرْءِ يُبْلُ الطِّينَا
 لَكِنْ عَنَّا (٣) الْمِثْلُ عَلَى مَنْ أَجَّرَا
 وَقِيلَ مَنْ أَجَّرَ أَنْ يَصْطَادَا
 فَإِنَّهُ فِي حُكْمِنَا مَجْهُوْلٌ

لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْحَرَامِ
 وَالْمَنْعُ مَا كَانَ مِنَ الْمَرْضَى
 فَإِنَّ أَجْرَهُ مِنَ الْحَلَالِ
 فَإِنَّهُ بِهَا إِذَا مُعْلَلٌ
 أَوْ مُدَّةٌ أَوْ فِي مَسَافَةٍ تُرَى
 وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَجْهُوْلِ
 مَا قِيلَ فِيهِ بِالتَّمَامِ أَبَدًا
 وَهَكَذَا لِخُرْسَانَ فَاسْتَمِعْ
 مَجْهُوْلَةُ الْمَقْدَارِ مَا يَحْوِينَا
 يَكُونُ لَازِمًا إِذَا مَا اشْتَجَرَا
 فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ عَلَى مَا اعْتَادَا
 لَهُ عَنَاءٌ مِثْلُهُ مَبْدُولٌ

(١) قوله : «أجرة الحلي» وذلك بأن يستأجر من أحد حلياً معروفاً بأجر معلوم إلى مدة معلومة يلبسه فيها أي يلبسه أهله . .

(٢) الأمر : مبتدأ ويتسع خبره وجملة المبتدأ وخبره خبر إن .

(٣) العناء والعناء بالقصر والمد : التعب ، واستعمل اللفظ فيما يقدر من الأجر للعامل ، إطلاقاً للسبب وإرادة المسبب . أبو اسحاق .

كَذَلِكَ الْقَنِيةُ ^(١) بِالتَّجَارِ
لَكِنْ لَهُ الْعَنَا إِذَا قَنَاهَا
وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ لِلْأَصْحَابِ
حَتَّى يَكُونَ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ
وَهَكَذَا بِنَصْفِ رِنَحِ الشَّاةِ
لَكِنْ لَهُ الْعَنَا وَبَعْضٌ قَالَا
يَبِيعُ نِصْفَهَا عَلَيْهِ وَبِذَا
وَأِنْ يَكُنْ أَجْرُهُ أَنْ يَعْمَلَ
أَدْخَلَهَا فِي عَمَلِ الْعَمَالِ
وَنَفْسُهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَجْرُ
بَلْ شَرْطُهُ يَبْطُلُ وَالْعَنَا لَزِمَ
وَبَعْضُهُمْ أَثَبَتَ ذَاكَ الشَّرْطَ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ حَمَلَا ^(٢)
يَلْزِمُهُ تَبْلِيغُهُ لِمَنْزِلِهِ

مَجْهُولَةٌ تُبْنَى عَلَى اغْوَجَاجٍ
يُقَدَّرُ الْحُدُوقُ مَا عَنَاهَا
لَا تُثَبَّتُ الْقَنِيةُ فِي الدَّوَابِّ
وَعَبْرُ هَذَا خُصْلَةٌ مَذْمُومَةٌ
فَسَادُهَا عَنْ جُمْلَةِ الثَّقَاتِ
لَهُ إِذَا مَا شَاءَ أَنْ يَحْتَالَا
كَانَ شَرِيكًا لَا أَجِيرًا يُحْتَدَى
فِي مَالِهِ وَقِطْعَةٌ قَدْ أَدْخَلَا
وَأَجْرُهَا مِنْ أَجْرِ بَاقِي الْمَالِ
فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَذَا حِجْرُ
عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ قَدْ عَلِمَ
وَأَنَّهُ مِنْ ذَاكَ لَيْسَ يُعْطَى
لِبَلَدٍ قَدْ عَرَّفَاهَا مَثَلًا
لَأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ عَمَلِهِ

(١) القنية : يقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيته قنية بضم القاف وكسرهما فيهما إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة وفي عرف أهل عمان أن يعطي الإنسان إنسانا آخر شاة أو أكثر على أن يقوم برعيها وعلفها ، ويكون له نصف ثمنها ؛ أو نصف أولادها أو أقل أو أكثر سنة أو أكثر ، فهذا الذي عناه المؤلف رحمه الله ، حيث أوجب له العناء فقط ، على ما يراه له أهل الحدائق من المسلمين ، الذين لهم الخبرة بتقويم المقومات بحسب العناء والإطعام ، ورأى المؤلف إذا كانت القنية إلى مدة معلومة فهي ثابتة ، ولكن لا تزالها الجهالة ولو إلى مدة فالأولى إذا لم يتفقا على ما اشترطاه بينهما أن يكون للذي اقتضاها العناء .

(٢) حملا : أي على دابته بالكراء .

وَرَجُلٌ قَدْ اكْتَرَى حِمَارًا يَحْمِلُ شَيْئًا فَوْقَهُ جِهَارًا
وَزَادَ فِي الْحَمْلِ عَلَى مَا ذَكَرَا يَلْزِمُهُ بِقَدْرِ مَا زَادَ الْكِرَا
وَأِنْ يَكُنْ قَدْ اكْتَرَى لِيَرْكَبَا بِنَفْسِهِ فَقِيلَ لَا يَرْكَبَا (١)
سِوَاهُ لَوْ كَانَ سِوَاهُ أَصْغَرَا لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا قَدْ اكْتَرَى
وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَثْقَلَ مِنْهُ بِقِيَاسِ بَيْنِ
وَلَمْ يَكُنْ لِمُشْتَرِي الْخِيَارِ قَدْ قِيلَ عَزَلَ ذَلِكَ الْبَيْدَارُ (٢)
قَبْلَ تَمَامِ مَالِهِ قَدْ عَمِلَا لَكِنْ لَهُ النَّقْضُ بِهِ إِنْ جَهِلَا
وَأِنْ رَعَى (٣) بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِمُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ مَفْهُومَةٍ
ثُمَّ أَرَادَ رَبُّهَا أَنْ يَحْبَسَا لَهَا أَوْ الْيَبِيعَ لَهَا إِذَا أَفْلَسَا
قَبْلَ تَمَامِ (٤) الْوَقْتِ وَالْأَيَّامِ فَأُجْرَةُ الرَّاعِي عَلَى التَّمَامِ
وَأِنْ يَكُ الرَّاعِي لَهَا قَدْ تَرَكََا قَبْلَ التَّمَامِ أُجْرُهُ قَدْ هَلَكََا
وَأِنْ أَتَى الْعُذْرُ مِنَ الْجَمِيعِ لَهُ الْعَنَا (٥) عَنْ شَيْخِنَا الرَّبِيعِ
وَأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ ذَهَبَا مِنَ الْمَوَاشِي حُكْمُهَا قَدْ وَجَبَا
لِأَنَّمَا الْأُجْرَةُ عَنْ نَفْسِ الْعَمَلِ وَلَا يَحْطُهَا الدُّهَابُ إِنْ حَصَلَ
وَيُعْزَلُ الْعَامِلُ مَهْمَا أَفْسَدَا لَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ اللَّذْ حَدَّدَا
لِأَنَّهُ أُرِيدَ لِلْعَمَارِ لَا لِفَسَادِ الزَّرْعِ وَالْدَّمَارِ

(١) لا يركبا : أصله لا يركبن فحذف نون التوكيد وعوض عنها الألف .

(٢) البيدار : تقدم بيانه ، وهو العامل في النخيل أو الحرث بجزء ما يخرج من ثمره .

(٣) رعى : أي غنا بالأجر .

(٤) قوله : « قبل التمام » أي قبل تمام المدة ، وأجره مبتدأ خبره ما بعده .

(٥) له العنا : أي له ما يستحق من عناء العمل الماضي .

لَكِنَّهُ يُعْطَى عَنَا مَا عَمِلَا وَمَالُهُ أَجْرٌ إِذَا لَمْ يُكْمَلْ
وَأَنْ يَكُنْ عَمَلُهُ مَجْهُولًا وَقِيلَ فِي الْعَامِلِ مَهْمَا وَقَفَا
فَلَا عَنَا وَإِنْ يَكُنْ بِعُذْرٍ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اكْتَرَى عَيْدًا
فَهَرَبُوا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْعَمَلِ وَإِنْ يَكُنْ لِعَمَلٍ مَجْهُولٍ
وَمَنْ يَكُنْ أَنْقَذَ لِلْغَرِيقِ بِأَجْرَةٍ زَائِدَةٍ لَيْسَ لَهُ
كَذَلِكَ الْعَطْشَانُ إِنْ أَحْيَاهُ مَعَ ثَمَنِ الْمَاءِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ
كَذَاكَ فِيمَنْ مَالُهُ قَدْ ذَهَبَا فَقَالَ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ
فَإِنَّهُ يُعْطَى عَنَا الْمِثْلُ وَإِنْ يَكُنْ قَالَ بِجُزْءٍ مِنْهُ
وَهَكَذَا فِي رَجُلٍ قَدْ سَرَقَا

مُقَدَّرًا مُقَسَّطًا مُفْصَلًا مَا كَانَ قَدْ عَيْنَهُ مِنْ عَمَلٍ
كَانَ عَنَا الْمِثْلُ لَهُ مَبْدُولًا بِنَفْسِهِ عَنْ زَرْعِهِ وَأَنْصَرَفَا
وَقُوفُهُ فَازَ بِيَعُضِ الْأَجْرِ (١) لِيَعْمَلُوا أَرْضًا لَهُ بَعِيدًا
فَلَا عَلَيْهِ أَجْرَةٌ وَلَا بَدَلُ كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُهُمْ فِي قَوْلِ (٢)
مِنْ وَالْحِ الْمَاءِ أَوْ الْحَرِيقِ إِلَّا عَنَاءٌ مَنْ يَكُونُ مِثْلُهُ
بِزَائِدِ الْأَجْرِ لَهُ عَنَاءُ وَلَا يُزَادُ فَوْقَهُ فَاسْتَمِعَ
فِي الْبَحْرِ بِالنَّكْسَارِ مَا قَدْ رَكِبَا فَعَاَصَ إِنْسَانٌ لَهُ وَحَصَلَهُ
وَلَا يَجُوزُ أَحْذُهُ لِلْكَلِّ فَثَابَتْ لَيْسَ يَزُولُ عَنْهُ (٣)
مَالٌ لَهُ لَمْ يَدْرِ مَنْ قَدْ سَرَقَا

(١) فاز ببعض الأجر : أي يعطى عناء ما عمل .

(٢) اجرهم : أي أجر ما عملوا ، أو لهم أجر ما أشغلهم عن سيدهم .

(٣) قوله : «وان يكن قال بجزء منه فثابت» أي لأنه جُعل ، وهكذا المؤاجرة شيء زائد على العناء فإنه يثبت له ذلك .

قَالَ لَهُ زَيْدٌ أَنَا آتِيكَ بِهِ
 إِن كَانَ ذَاكَ عِنْدَهُ أُرْ عِنْدَ مَنْ
 وَإِنْ يَكُن مَوْضِعُهُ قَدْ جَهَلًا
 وَقِيلَ قَطْعُ أَجْرَةِ الْأَجِيرِ
 وَبَعْضُهُمْ رَخِصَ وَالْمَانِعُ لَا
 وَكُلُّ مَا يَفْضُلُ مِنْ إِنْفَاقِهِ
 وَقِيلَ فِي الْحَجِّ وَفِي سَبِيلِهِ
 وَخَارِجُ الْحَجِّ عَنْ إِنْسَانٍ
 إِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ عَلَى الزِّيَارَةِ
 وَالثَّلْثُ قَدْ قِيلَ وَقِيلَ النِّصْفُ
 يَنْظَرُ فِي مَعَارِمِ الزُّوَارِ
 عَلَى اخْتِلَافِ الْوَقْتِ وَالْأَسْعَارِ
 بِقَدَرِهِ يَكُونُ الْإِنْحِطَاطُ
 وَإِنْ أَبَى الدَّلَالُ أَنْ يَأْخُذَ مَا
 عَلَيْهِ بِالْأَخْذِ وَلَوْ بِالْحَبْسِ
 لَكِنْ عَلَيْكَ مِائَةٌ بِسَبَبِهِ
 يَعْرِفُهُ فَلَا لَهُ ذَاكَ الثَّمَنُ
 فَذَلِكَ الْأَجْرُ لَهُ قَدْ حَصَلَ
 لِعَمَلِ الْحَجِّ مِنَ الْمَحْجُورِ
 يَرَى لَهُ سِوَى الَّذِي قَدْ بَدَلَا (١)
 يَرْجِعُ لِلْوَارِثِ بِاسْتِحْقَاقِهِ
 يُنْفَذُ (٢) لَا يَرْجِعُ عَنْ مَبْدُولِهِ
 وَلَمْ يَزُرْ قَبْرَ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِي
 يُحِطُّ عَنْهُ رُبْعُ الْإِجَارَةِ
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَضْبِطَنَّهُ الْعُرْفُ
 وَفِي الْعَنَا بِالْكَيفِ وَالْمِقْدَارِ
 فَيَجْعَلُنْ هَذَا مِنَ الْمِيعَارِ (٣)
 وَذَلِكَ عِنْدِي هُوَ الْإِخْتِيَاظُ
 تَعَامَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ حُكْمًا
 إِذْ عُرِفَهُمْ حَلَّصَهُ عَنْ لَبْسٍ

(١) قوله : «قد بدلا» أي ما بذله الاجير من الزاد والكراء .

(٢) قوله : «ينفذ» أي ما فضل عن نفقته .

(٣) الميعار : الميزان .

وَعَنْ فَتَاكِ الْقُطْنِ (١)، تَأْخُذُ النِّسَاءُ
وَأَنْ أَبَوْا فَلَا أَرَى الْخِيَارَا
وَإِنَّمَا لَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَنَا
وَفِي قِصِيَّةٍ (٢)، مَعَ النَّسَاجِ
وَلَيْسَ لِلنِّسَاجِ شَيْءٌ مِنْهَا
وَأِنْ جَرَى الْعُرْفُ بِتَرْكِهَا لَهُ
وَرَجُلٌ مُسْتَأْجِرٌ لِبَقْرَةٍ (٣)
وَقِيلَ بَلْ لِرَبِّهَا السَّمَادُ
وَسَاكِنُ الْمَنْزِلِ بِالسَّمَادِ (٤)
إِنْ كَانَ فِي أَحْوَالِهِ مُجْتَمِعًا
وَإِنْ يَكُنْ مُفَرَّقًا فِي الْمَنْزِلِ

أَجَوَدُهُ (١)، طَابُوا بِذَلِكَ أَنْفُسًا (٢)
يَأْخُذْنَ مِنْهُ لَا وَلَا الشَّرَارَا
وَذَلِكَ أَجْرٌ مِثْلُهُنَّ إِنْ عَنَا
لِصَاحِبِ الثَّوبِ بِلَا احتِجَاجِ
وَعِنْدَ طِيبِ النَّفْسِ يَأْخُذْنَهَا
يَأْخُذُهَا فَالْعُرْفُ قَدْ حَلَلَهُ
سَمَادَهَا قِيلَ لِمَنْ قَدْ أَجَرَهُ
وَلِلْأَجِيرِ الْفِعْلُ وَالْحَصَادُ
أَوَّلَى بِهِ مِنْ رَبِّهِ الْجَوَادِ
فَإِنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ أَجْمَعًا
فَهُوَ لِرَبِّ الْمَنْزِلِ الْمُحَصِّلِ

- (١) فتاك القطن : هو نزع وإخراجه من أكمامه بعد انتفاشه .
(٢) قوله : «أجوده» كانت العادة يعمان في فتاك القطن أن تنتقى النساء أجوده ويضعنه على رؤسهن ، وذلك أجرهن ، فإن طابت نفوس أصحابه بذلك فليس له أخذ خيار القطن ولا شراره وإنما لهن العناء .
(٣) أنفسا : تميز .
(٤) القصية هي ما يقطعه النساج — وهو الخانك — من أقصى عمل الثوب وهو الذى لا يتأق إدخاله في الثوب .
(٥) قوله : «مستأجر لبقرة» أي استأجرها من مالكها لينتفع بلبنها مدة معلومة بأجر معلوم فسمادها أي زبلها له وقيل لصاحبها ، والأول أصح إذا كان طعامها من عنده .
(٦) قوله : وساكن المنزل بالسماذ ، الباء متعلقة بأولى يعني أن ساكن المنزل بالأجر أو بالإباحة من صاحبه فهو أولى بما يجتمع فيه من سماذ دوابه ، وإن كان شرط سكناه فيه أن يكون السماذ لصاحب المنزل فلا بأس به والله أعلم .

وَرَجُلٌ يَسْكُنُ دَارَ رَجُلٍ
فَاجْتَمَعَ السَّامَاءُ مِنْ سُكْنَاهُ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَجْرَةُ السُّكْنَى تَجِبُ
وَعَامِلُ النَّحْلِ لَهُ مِنَ الْعَسِيِّ (١)
وَحَطَبُ الْقُطْنِ وَتِبْنُ الْبُرِّ
وَهَكَذَا قِيلَ عَسَى الدُّرَّةُ (٢)
وَإِنْ يَكُنْ شَرْطٌ عَلَيْهِ اشْتَرَطَا
وَلَيْسَ لِلْعَمَالِ مِنْ نِضَارٍ
لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ إِنَّمَا
وَعَامِلٌ أَرَدَتْ مِنْهُ الْعَمَلَا
أَقْرَضَهُ عَشْرَ دَنَانِيرَ عَلَى
فَقِيلَ ذَاكَ الْقَرْضُ جَائِزٌ وَلَا
لِأَنَّهُ قَرْضٌ عَلَى إِجَارَةٍ
وَإِنْ يَكُنْ أَجْرُهُمْ بِالتَّمْرِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ غَابَ وَلَمْ يَنْتَقِلِ
فَهُوَ لَهُ جَمِيعُهُ نَرَاهُ
وَهُوَ بِذَلِكَ الْحَالِ مِثْلُ الْمُعْتَصِبِ
حِصَّتُهُ إِلَّا بِطَيْبِ الْأَنْفُسِ
كَمَثَلِهِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْبُرِّ
بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ مِنْ حِصَّةٍ
فَالشَّرْطُ لَا زِمَ إِذَا مَا اشْتَرَطَا (٣)
وَهُوَ الَّذِي يَنْضُرُ فِي الْأَثَارِ (٤)
نَصِيبُهُمْ مِنَ الْجُدُورِ فَأَعْلَمَا
فَاشْتَرَطَ الْقَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَا
خِدْمَتَهُ أَوْ يَتَرَكَنَّ الْعَمَلَا
يَكُونُ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا مَثَلًا
فَهُوَ كَمَنْ عَجَّلَ الْأَسْتِجَارَةَ
أَوْ بِالشَّعِيرِ أَوْ صُنُوفِ الْبُرِّ

(١) العسي : جمع عسوه وهو العذق بعد إخراج التمر منه .

(٢) عسي الدرة : سنبها .

(٣) اشترطا : الأول مبنى للمفعول والثاني للفاعل .

(٤) وهو الذي ينضر في الآثار . وعلق عليها المصنف بما نصه : قوله في الآثار جمع أثر بمعنى العقب ، والمراد به ما ينظر في عقب الجزة الأولى يقال جاء فلان في أثر فلان أى عقبه حالا والمعنى أن العامل إذا أراد تنضير نصيبه من النابت الثاني فليس له ذلك إنما له نصيبه من جذوره فقط . وفي نسخة (الأجواز) جمع جوز تنضير وهو العقب النابت .

فَقِيلَ لَا يَقْضِيهِمُ الدَّرَاهِمَا (١) وَأُجْرَةُ الْأَجِيرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدَهَا مِنْ قَبْلِ وَقِيلَ يَسْتَحِقُّهَا مَذْعَنًا يُجْبَرُ هَذَا لِتَمَامِ الْعَمَلِ وَأَقْدَرُ الذُّنُوبِ ظَلَمُ الْأُجْرَةِ فَأَعْطَاهُ الْأُجْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُسَارَعَةِ وَذَلِكَ الْحَالُ يَدُلُّ إِنَّمَا مِنْ قَدَرِ الذُّنُوبِ أَيْضًا مَا وَرَدَ وَهَكَذَا إِنْ تُقْتَلَ الْبَهَائِمُ وَيُقْبَلُ الْقَوْلُ مِنَ الْأَجِيرِ كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ مَعَ شَحْبِ الْفَلَجِ (٣)

وَالْعَكْسُ قِيلَ جَائِزٌ كُنْ فَاهِمًا بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ الْمُقَرَّرِ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الْبَدَلِ فَالْعَقْدُ أَصْلُ الْأَجْرِ إِذَا تَقَيَّدَا وَذَا عَلَى مَبْدُولِهِ الْمُفَصَّلِ أَجِيرُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْخِدْمَةِ عَرَفَهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْفَ فَكُنْ مُؤَدِّيًا لَهُ مَنَافِعَهُ أَجْرَتُهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُتِمَّمَا ظَلَمُ التِّسَا صَدَاقَهَا إِذَا نَقَدَ لِعَيْرٍ مَعْنَى كُلِّهَا مَظَالِمُ فِي كُلِّ مَا غَابَ مِنَ الْأُمُورِ (١) إِنْ ادَّعَى بِأَنَّهُ صَامٌ وَحَجٌّ

(١) قوله : «فقيل لا يقضيهما الدراهما» لا يدل قوله فقيل أن في ذلك قولاً آخر بل إن هذا لا يجوز قولاً واحداً وهكذا إذا كان عليه حب أو ثمر من قبل السلف فليس له أن يأخذ عنه دراهم بالقيمة إلا إذا رجع إلى رأس ماله .

(٢) قوله : «ما غاب من الأمور» أي لم يظهر للمستأجر كما إذا أجر إنساناً بأن يصوم شهراً أو أياماً معينة أو يحج ، أو نحو ذلك من الأمور التي يخلو فيها الأجير بنفسه ، فهي إلى أمانته ويكون قوله مقبولا ، إذا قال إنه عملها ، إلا إذا ادعى شيئا لا يتأتى إتمام عمله في الوقت الذي ادعى فيه إتمام العمل ، كما إذا ادعى أنه أتم صيام الشهر والشهر لم يتم بعد .

(٣) قوله : «شحب الفلج» أي إخراج ما في ساقية النهر من التراب والحصى .

لَكِنَّهُ فِي حَاضِرِ الْأَعْمَالِ لَائُهُ مُشَاهِدٌ وَالْأَوَّلُ
وَأِنْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ الْإِشْهَادَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ
وَأِنْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى الدَّلَالَ فَإِنَّهُ (٢) يَكُونُ فِي ذَا مُدَّعَى
وَأَنْ يَكُ ادَّعَى ذَهَابَ الثَّمَنِ فَقِيلَ قَوْلُهُ هُنَا مَقْبُولٌ
وَقِيلَ فِي الْحَالَيْنِ مُدَّعٍ وَلَا وَبَائِعٌ بِالْأَجْرِ قِيلَ يَضْمَنُ
وَحَامِلٌ لِرَجُلٍ مَتَاعًا ثُمَّ رَأَى صَاحِبَهُ التَّقْصَانَا
حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحُكْمِ وَرَجُلٌ أُعْطِيَ بِهِيمَةً لِكَيِّ
ثُمَّ ادَّعَى ذَهَابَهَا بِلا سَبَبٍ لَا يُكَتَفَى فِيهِ بِنَفْسِ الْقَالَ (١)
فِيهِ أَمِينُ نَفْسِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ كَمَا أَرَادَا
مَنَاسِكَ الْحَجِّ عَنِ الرَّبِيعِ أَنْ ذَهَبَتْ سِلْعَتُهُ وَالْمَالُ
تَلْزَمُهُ بَيْنَةٌ إِذَا يَدَّعَى مِنْ يَدِهِ مِنْ بَعْدِ بَيْعِ الْمُثْمَنِ
مَعَ يَمِينِهِ لِمَا يَقُولُ يُسْمَعُ إِلَّا بَيَّانٍ قَبْلًا
ضَائِعُهُ وَقِيلَ لَيْسَ يَضْمَنُ بِالْكَيْلِ جَرِيًّا كَالَهُ أَوْ صَاعًا
تَلْزَمُهُ يَمِينُهُ مَا حَانَ تَضْيِيعُهُ فَيَحْكُمُوا بِالْعَرَمِ
يَعْلِفُهَا بِالْجُزْءِ مِنْهُ لِلْفَتَى مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ هَاهُنَا وَجَبَ

(١) القال : أي القول .

(٢) قوله : «فإنه الخ» أي لأنه أجبر في السلعة أمين في الثمن ، فلذلك يقبل قوله في الثمن إن ادعى تلفه ، وقيل إنه أجبر فيهما ، وفي قول ثالث أنه أمين فيهما ، ولكن العادة الآن صيرته أجيرا فيهما معا ، لأنه هو الذي يستوفى الثمن .

كَذَلِكَ الرَّاعِي (١) فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ
لَأَنَّهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ يَحْفَظُ
إِلَّا إِذَا فِي حِفْظِهِ قَدْ قَصَّرَا
فَإِنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الثَّقَاتِ عُذْرًا
وَحَافِظُ بِأَجْرَةٍ طَعَامًا
وَقَتِ الْمَنَامِ وَالضَّمَانُ يَسْقُطُ
مَنْ دَفَعَ الْمَتَاعَ لِلْجَمَالِ
فَقَالَ قَدْ ضَاعَ مِنَ الْعُتَارِ
فَضَامِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سَرَقٍ
وَدَافِعٌ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ
إِنَّ الْخَطَا يَضْمَنُ فِي الْأَمْوَالِ
كَذَلِكَ الصَّانِعُ فِيمَا صَنَعَا
مَا أَحْدَثَ الْعَامِلُ وَالْأَجِيرُ

ضَمَانُ مَا غَابَ وَلَيْسَ يَغْرُمُهُ
بِعَيْنِهِ وَالْعَيْنُ مِنْهُ تُلْحَظُ
أَوْ أَنَّهُ لِعَيْرِهِ قَدْ أَجَّرَا
أَجِيرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ فَافْطِنُ
لَأَنَّهُ فِي شَأْنِهَا مَا قَصَّرَا
قِيلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَتَامَا
عَنْهُ وَشَرَطُ النَّوْمِ عِنْدِي أَحْوْطُ
يَحْمِلُهُ بِأَجْرَةِ الْجَمَالِ
مِنَ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ النَّفَارِ
ضِيَاعُهُ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ
يَقْصِرُهُ فَضَاعٌ بِالْمَقْصَارِ
وَالنَّفْسُ قَدْ قِيلَ بِكُلِّ حَالٍ
وَالْعَمْدُ أَوْلَى بِالضَّمَانِ فَاسْمَعَا
ضَمَانُهُ عَلَيْهِمَا يَصِيرُ

(١) قوله : كذلك الراعي ؛ أعلم أن كل من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن : إلا أربعة :
وقد جمعهم شيخنا ماجد بن حميس في قوله :

كل أجير ضامن في الحكم من شائف وراقب المتاع وجمعهم ولده الشيخ عبد الله في بيت مفرد وهو قوله :
ولا يضمن الراعي كشائف راقب وكيلا باجر وليالوا لطالب وقوله : «وليالوا» : أي يخلصوا

وَالْمَاءُ إِنْ كَانَ لَهُ قَدْ سَدًّا سَدًّا وَثِيقًا بَعْدَ مَا قَدْ رَدًّا
فَمَا عَلَى الْبَيْدَارِ فِيمَا الذَّحَقَا (١)

باب الشريك في العمل

وَحَيْثُ كَانَ الْعَجْزُ فِي هَذَا الْبَشَرِ
فَاجْتِاجٌ لِلتَّاجِيرِ وَالتَّشْرِيكِ
فَلِلْأَجِيرِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ كَرَا
وَلِلشَّرِيكِ حِصَّةُ الثَّمَارِ
وَهَكَذَا يُلْزَمُهُ فِي الْعَمَلِ
مِثْلُ سَمَادِ الْقَتِّ وَالْحَلَالِ (٢)
وَإِنْ يَمُتَ شَرِيكُهُ يُلْزَمُ مَنْ
فِيْلْزَمُ الْبَالِغُ وَالْيَتِيمَا
وَفِي الشَّرِيكَيْنِ إِذَا مَا أَحْضَرَا
فَبِذَرُ بَعْضٍ مِنْهُمَا قَدْ ثَبَتَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَخْلُطَا لِلْبَذْرِ
وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ زِرَاعُهُ
طَبْعًا فَلِلْمُعِينِ حَالُهُ افْتَقَرُ
بِالْأُحْدِ لِلْأَجِيرِ وَالشَّرِيكِ
وَحُكْمُهُ مُفْصَلًا قَدْ ذُكِرَا
بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِي الْمَقْدَارِ
نَصِيْبُهُ بِالْقَدْرِ الْمُفْصَلِ
وَنَحْوِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ
يَرِثُهُ الْقِيَامُ حَتَّى يُدْرِكَ
كُلًّا مَنَابُهُ (٣) لِيَسْتَقِيمَا
بَذْرًا لِأَرْضٍ رَغْبًا أَنْ يَبْذُرَا
فَالِإِشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا قَدْ ثَبَتَا
وَحُلُطُهُ مُؤَكَّدٌ لِلْأَمْرِ
بَيْنَ زُرُوعِ النَّاسِ وَالْجَمَاعَةِ

(١) الذَّحَقَا : أي اندفق .

(٢) قوله الحلال بمهملة هو تنقية الزرع من الكلا ، وهي لغة عمالية .

(٣) قوله : «كُلًّا مَنَابُهُ» أي يلزم كلا منهما ما ينوبه من أجر العمل ؛ أي يصير عليه بقدر حصته من المبتاع .

قِيلَ عَلَيْهِ أَنْ يَشُوفَ الطَّيْرَا
 قَالَ بِهِ مُوسَى فَتَى عَلَى
 وَالْهَيْسُ (٢) لِلْأَرْضِ عَلَى الْمُقْتَعِدِ
 وَقَالَ بَعْضُ إِنْمَا الْهَيْسُ يَجِبُ
 كَذَا عَلَى الْمُقْتَعِدِ الْأَمِينِ
 لَكِنَّمَا زِيَادَةُ الْأَحْدَاثِ (٤)
 وَقِيلَ فِي مُقْتَعِدِ الدُّكَانِ
 بَأَنَّ لِلْمُقْتَعِدِ الزِّيَادَةَ
 وَقَالَ بَعْضُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَصْلَحَا
 وَالْأَرْضُ وَالنَّحْلُ إِذَا مَا قُعِدَا
 وَذَاكَ مِنْ بَيْعِ السَّيْنِ قَدْ مُنِعَ
 وَلَا مُبَانَاةَ (٥) عَلَى الْأَمْوَالِ

كَمْثِلُ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْغَيْرَا (١)
 أَكْرَمَ بِهِ مِنْ ثِقَةٍ وَلِي
 بِحَسَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَعُودِ
 لَهَا إِذَا الزَّرْعُ لَهَا قَدْ انْتَحَبَ
 شَحَبُ السَّوَاقِي (٣) ثُمَّ حَفَرُ الطَّيْنِ
 سَاقِطَةٌ عَنْهُ بِلا أَثْكَاثِ
 أَقْعَدُهُ بِزَائِدِ الْأَثْمَانِ
 وَقِيلَ لِلأَوَّلِ مَا اسْتَفَادَهُ
 فِيهِ صَلاَحًا فَلَهُ مَا رِبَحَا
 بِجُمْلَةٍ عَنِ الصَّوَابِ بَعْدَا
 وَالنَّهْيُ فِيهِ عَنْ نَيْبِنَا رُفِعَ
 لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِسِتْرِ الْحَالِ

(١) قوله أن يشوف الطير وعبرة عن طرد الطير عن الزرع ؛ لغة عمانية ، وأصلها مجاز إرسالي لأنه غبر بالشوف وهو عبارة عن النظر عن ثمرته ، وهو طرد الطير ، ثم اشتهر استعماله فصار حقيقة عُرفيّة .

(٢) قوله والهيس هو إثارة الأرض بآلة الحرث ، والمقتعد هو آخذ الأرض بالاجرة . ص . وسبق لنا أن شرحنا الهيس بالدق والكسر على ما في القاموس وغيره من معاجم اللغة ، وعلى ما ذكر المصنف فلغة عمانية غير مشهورة ولا مدونة .

(٣) شحب السواقي : تقدم ذكره .

(٤) قوله : «زيادة الأحداث» كاهدم وخراب الساقية ؛ بسيل أو نحوه ؛ مما يزيد على الشحب المعتاد عند أهل البلاد ، ومثل ذلك تصریح الساقية فذلك كله على مالك الأرض لا على الْمُقْتَعِدِ .

(٥) قوله : «ولا مبانة» المبانة مفاعلة من البناء ، وهو أن يبنى كل واحد حائطاً على بستان والمقصود أن هذا لا يلزم في البساتين فلا يجبر الجار على بناء حائط على بستانه ، لأن البستر إنما يجب في البيوت لا في الأموال .

بَلِ الَّذِي نَحْفَظُ مِنْ ثُبُوتِ
 لِأَتَمَّا الْبَيْتِ لِسِتْرِ الْأَنْفُسِ
 وَهُوَ عَلَى الْأَعْلَى إِذَا مَا كَانَا
 يَسْتُرُهُ بِالطِّينِ لَا بِالْخُوصِ
 يَكْفِي لِمَنْ تَعَوَّدَ السِّتْرَ بِهِ
 وَفِي ثَلَاثَةٍ إِذَا مَا وَصَلُوا
 أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَقِيَ
 فَإِنْ هُمُوا قَدْ وَصَلُوا جَمِيعًا
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ قَدْ سَبَقَا
 وَإِنَّمَا يَسْبِقُهُمْ يَدْلُو
 خَوْفًا مِنَ الضَّرِّ عَلَى الْأَصْحَابِ
 وَمَنْ لَهُ شَرِبٌ (٣) لِأَرْضٍ يَبْضَا
 لَيْسَ لَهُ يَفْسِلُهَا إِذَا كَرِهَ
 لِأَتَمَّا الْفَسْلُ لَهَا تَغْيِيرُ
 وَقِيلَ مَهْمَا غَضَبَ الْجَبَّارُ
 فَحِصَّةُ الْيِدَارِ فِيمَا قَدْ ثَمَرُ

ذَلِكَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْبُيُوتِ
 وَالْمَالُ لِلْفَرْجَةِ وَالتَّنْفُسِ (١)
 بَعْضُهُمَا أَغْلَاهُمَا مَكَانًا
 فَالْخُوصُ لَا يَكْفِي سِوَى مَحْصُوصِ
 لِعِزَّةِ الطِّينِ وَبُعْدِ ثَرْبِهِ
 بِئْرًا بِهَا مَاءٌ إِلَيْهَا رَحَلُوا
 مِنْ قَبْلِ أَصْحَابٍ لَهُ لَا يَتَّقِي
 تَقَارَعُوا وَقَدَّمُوا الْمَقْرُوعَا (٢)
 عِنْدَ الْوُصُولِ قَدَّمُوهُ وَاسْتَقَى
 لَيْسَ لَهُ لِلْمَاءِ طَرًّا يَحْوِي
 وَدَفَعَ ضُرَّهُمْ مِنَ الْإِيجَابِ
 لَا شَجَرٌ فِيهَا وَنَحْلٌ أَيْضًا
 مَنْ كَانَ شَرِبُهَا عَلَيْهِ فَائْتَبَهُ
 فَمَا الَّذِي يَفْسِلُهَا يَصِيرُ
 مِنْ رَجُلٍ مَالًا بِهِ يِيدَارُ
 لَوْ كَانَ فِيهِ الْعُصْبُ وَالزَّرْعُ حَضَرُ

(١) التَّنْفُسُ : أَيِ التَّوَشُّعِ .

(٢) المَقْرُوعُ : الَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ .

(٣) شَرِبُ : أَيِ شَرَابٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ بِالسَّاعَاتِ ، بَلْ عَلَى الْكَفَايَةِ مِنَ الْمَاءِ ، وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْحَالِيَّةُ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَشْجَارِ كَمَا فَسَّرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالْغَيْثُ قَدْ قِيلَ لِرَبِّ الثَّورِ (١) إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ أَيَّامًا
فَالْغَيْثُ لَا شَكَّ لِرَبِّ الثَّورِ
وَالسَّيْلُ إِنْ كَسَرَ ظَهَرَ النَّهْرِ
وَأِنْ يَكُنْ قَدْ ضَمَّهُ الْمَسْقَى فَلَا
وَقِيلَ لِلْسَّاقِي مِنَ الْمِقْدَارِ
وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ لِلْجَمِيعِ (٢)
كَانَ لَهُ مَاءٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ
وَنَاقِصٌ بِالسَّيْلِ يَنْقُصُنَا
وَمِثْلُ ذَلِكَ قِيلَ مَا يُعْتَصَبُ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِهُ يَكُونُ
وَمَنْهَجُ التَّفْصِيلِ عِنْدِي أَظْهَرُ

وَقِيلَ لِلزَّارِعِ فِي الْمَأْثُورِ
مَعْلُومَةٌ يَزْجُرُهَا تَمَامًا
بِعَيْرٍ حَيْفٍ وَبِعَيْرٍ جَوْرٍ
يَجُوزُ أَنْ يُسْقَى بِذَلِكَ الْكَسْرِ
يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْ يُحَوَّلَا
كَأَصْلِهِ السَّابِقِ فِي الْأَنْهَارِ
مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعٍ
وَاللَّهُ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيُمْنُ
مِنْهُ عَلَى الْجَمِيعِ فَافْهَمْنَا
فَنَقْصُهُ عَلَى الْجَمِيعِ يَجِبُ
عَلَى الَّذِي يَعْصِبُهُ الْخَوْنُ
إِنْ قَصَدَ الْجَائِرُ شَخْصًا يَقْهَرُ

(١) قوله : «والغيث قد قيل» الخ... يعني أن الزارع إذا استأجر رجلاً أن يزرع له زرعاً على ثوره إلى أن يحصد الزرع ، فصار في بعض الأيام يسقيه المطر ويستغنى عن الزجر ، فهل يكون ذلك الغيث من حظ صاحب الثور فيكون له أجره تاماً ؟ أم يكون ذلك للزارع فيسقط من أجر الزاجر مقدار ما سقاه الغيث ، فإن قدر بثلاث السقي أسقط من أجره الثلث ؟ ففي ذلك قولان : أحدهما عندي أن ذلك من حظ صاحب الثور ، وأما إذا استأجره أن يسقيه له شهراً أو أقل أو أكثر لمدة معلومة ؛ فما سقاه الغيث فهو من حظ صاحب الثور ، وكان المصنف رحمه الله يرى له ذلك من غير اختلاف والذي عندي أن ذلك مما يسوغ فيه الاختلاف أيضاً ، ولكن الأصح أنه لصاحب الثور والله أعلم .

(٢) قوله : «وما عداه ... الخ» أقول أن الظاهر هو القول الأول فما جمعت ساقيته من ماء السيل ؛ فهو له ، كما أنه إذا نقص ماؤه بشيء من الأسباب يكون عليه مادام ذلك الماء له ، والله أعلم .

فَذَلِكَ الْعَصْبُ عَلَى مَنْ غَصِبَا
وَالْأَرْضُ مَعَ مُعْتَصِبٍ هَلْ تُقْتَعَدُ
فَقِيلَ لَا وَهُوَ مَقَالُ الْأَكْثَرِ
لِأَنَّهُ مَالِكُهَا فَإِنْ رَضِيَ
قُلْتُ وَلَكِنْ ذَا الرُّضَى مَشُوبُ
وَوَظَاهِرُ الْأَحْكَامِ أَنَّ مَنْ زَرَعَ
فَهُوَ بِذَا مُرْتَكِبٌ لِلْمَنْعِ
مِنْ هَاهُنَا قَالَ أَنَا بَرِيٌّ
وَزَارِعُ أَرْضًا بِلَا إِذْلَالٍ
فَأَنَّهُ مِثْلُ الَّذِي قَدْ اغْتَصَبَ
وَزَرَعَهَا لِرَبِّهَا حَتْمًا وَجَبَ
وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْ قَدْ زَرَعَا
لَا عَرَقٌ (٣) لِظَالِمٍ وَلَا تَوَى
وَهَكَذَا الزَّرْعُ عَلَى السَّوَاقِي

أَوْ عَمَّ فَهُوَ فِي الْجَمِيعِ انْسَحَبَا
مِنْ مَالِكِيهَا خُفِيَّةٌ وَتُنْتَقَدُ
وَقِيلَ بِالْتَّرْخِصِ عِنْدَ النَّظَرِ
فَصِحَّةُ الْعَقْدِ (١) رِضَاهُ يَقْتَضِي
بِالْكُرْهِ حَيْثُ مَالُهُ مَعْصُوبُ
أَتَى بِشَيْءٍ فِعْلُهُ الشَّرْعُ مَنَعَ
وَمُظْهَرٌ خِلَافَ حُكْمِ الشَّرْعِ
مِنْهُ إِذَا لَمْ يَثْبِ الْأَبِيُّ
لِغَيْرِهِ مِنْ أَحَدِ الرَّجَالِ
حَتَّى يَصِحَّ الزَّرْعُ مِنْهُ بِسَبَبِ (٢)
وَمَا لَهُ فِيهَا عَنَاءٌ مُكْتَسَبُ
بِسَبَبِ فَافْهَمْ مَقَالِي وَاسْمَعَا
فِي مَالِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ مَنْ رَوَى
فَأَنَّهُ لِمَالِكٍ وَسَاقِي

(١) قوله : « فصحة العقد » صحة مفعول به مقدم ، ورضى فاعله والهاء مضاف .
(٢) قوله : « بسبب » كما إذا اقتعدها من أحد الشركاء ، وهو لا يدرى أن له فيها شريكا ، أو اشتراها ثم رد البيع بوجه من الوجوه ، أو استحقت الأرض من كانت بيده فهذا داخل بسبب فتكون له زراعته إلى حصاها ، ويكون الأجر لمن له الأرض ، وأما الغاصب لها ومن زرعها بدون سبب فليس له شيء ، كما قيل لا عرق ولا عرق لغاصب .
(٣) قوله : « عرق » بفتح الحاء ؛ أي لا عناء لتعبه الذي أعرقه ، والتوى : الهلاك أي لا يذهب مال المسلم سدى ولا يهلك ، بل غرمه وضمانه على من ضيعه أو أتلفه على التعدى .

وإن يَكُنْ في جَائِزٍ (١) قِيُوضَعُ
وَبَادِرُ أَرْضاً لَهُ فَطَارَا
وَبَتَّ الْبَذْرُ هُنَاكَ تَلَزَمَ
وَلَا أَقُولُ (٢) فِيهِ بِالْغَرَامَةِ
وَكُلُّ مَالٍ ضَائِعٍ لَا يَقْدَرُ
بَلْ جَائِزٌ لِلْغَيْرِ أَنْ يَنْتَفِعَا
وَالْأَرْضُ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ فَلَا
لَوْ كَانَ حَادِثًا بِهَا مِنْ سَيْلٍ
وَرَبُّهَا بِأَخْذِهِ لَا يَسْمَحُ
وَمَا سِوَاهُ مِنْ جُدُوعٍ وَحَطَبٍ
وَمُكْتَرٍ أَرْضاً عَلَى أَنْ يَزْرَعَا
فَمَا لَهُ يَزْرَعُ غَيْرُهُ فَإِنْ
لَأَنَّهُ كَمِثْلٍ مَنْ يَغْتَصِبُ
وَزَرْعُهُ لَهُ إِذَا لَمْ يُمْنَعِ

ذَلِكَ فِيمَا النَّفْعُ فِيهِ يُجْمَعُ
فِي أَرْضٍ مِنْ صَارَ لَهُ جَوَارَا
قِيَمَةُ بَذْرِهِ لَهُ يُعْرَمُ
بَلْ ذَاكَ مَالٌ ضَائِعٌ أَمَامَهُ
صَاحِبُهُ عَلَيْهِ لَيْسَ يُحْجَرُ
بِهِ كَذَا مَا بِاخْتِيَارٍ ضِعَا
يُلْتَقَطُ السَّمَادُ مِنْهَا مَثَلًا
لَأَنَّهُ مَنَفَعَةُ النَّخِيلِ
خِلَافَ مَا بِهِ النَّفُوسُ تَسْمَحُ
أَتَى بِهِ السَّيْلُ فَمَا بِهِ عَتَبُ
بُرَأ (٣) بِهَا عَنْ غَيْرِهِ قَدْ مُنِعَا
يَزْرَعُ قَرُبَهَا بِذَا الزَّرْعِ قِمْنٌ (٤)
وَمَا لِغَاصِبٍ عَنَاءٌ يَجِبُ
مِنْ غَيْرِهِ لَوْ كَانَ بُرَأً يَدَّعِي (٥)

(١) الجائز نوع من السواقي ، وهو ما كان منها مشتركا بين متعدد في توزيع وسقي ، ومنها الإجمالة والحملان والقائده وستأق في باب السواقي أبو إسحاق .

(٢) قوله : «ولا أقول فيه بالغرامة» أى قياسا على المال الضائع الذى لا يدركه ربه ، ولا يقدر عليه ، وهذا هو الصحيح المؤيد بالدليل والنظر .

(٣) قوله : «برأ» هو بضم الباء ، حب الخطه .

(٤) قمن : أى حقيق .

(٥) قوله : «لو كان برأ يدعى» أى صاحب الأرض .

لَأَنَّهُ بِسَبَبٍ قَدْ دَخَلَ
وَعَامِلٌ حَظَرٌ^(١) أَرْضَ الْهَنْقَرِ^(٢)
أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مَا قَدْ حَظَرَا
فَإِنْ يَكُنْ مِنَ الْمُبَاحِ جَاءَ بِهِ
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ لَهُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِ رَبِّ الْأَرْضِ
وَرَجُلٌ قَدْ بَاعَ أَرْضًا بَعْدَمَا
فَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ لَهَا فَسَدَ
وَقِيلَ بَلْ يُقْسَمُ بِالْأَيَّامِ
لِلْمُشْتَرَى مِنْ يَوْمِ صِحَّةِ الشَّرَا
وَالنَّفْعِ لِلْمُقْتَعِدِ الْمَعْلُومِ
مَنْ أَكْثَرَى أَرْضًا لَهَا لِيَزْرَعَا
وَتَرَكَ الزَّرْعَ إِلَى أَنْ ذَهَبَا
إِذِ الْكِرَا لَمْ يَتَوَقَّفَا
وَمُكْتَرَى الْمَنْزِلِ لَا يَنَامَا^(٣)
وَلَا لَهُ يَرْكُزُ فِي الْجِدَارِ

وَالْمَنْعُ عَنْ خِلَافِهِ مَا حَصَلَ
فَافْتَرَقَا عَنْ سَبَبٍ مُقَدَّرٍ
بِهِ وَذَا الْغَنِيِّ مِنْهُ اسْتَشْكِرَا
أُخْرِجَهُ إِنْ شَاءَ عِنْدَ حَظْبِهِ
جَاءَ بِهِ إِخْرَاجُهُ حِلٌّ لَهُ
جَاءَ بِهِ فَبَيْعَاهُ لِقَضِي
أَقْعَدَهَا لِغَيْرِهِ وَالتَّرَمَّا
إِلَّا إِذَا مَبَاعَهَا لِمَنْ قَعَدَ
مَعَ ثُبُوتِ الْبَيْعِ وَالتَّمَامِ
وَمَا مَضَى مِنْهَا لِمَنْ بَاعَ يُرَى
إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ الْمَرْسُومِ
فَعَابَ عَنْهَا بَعْدَمَا قَدْ زَرَعَا
فَالْأَجْرُ لِلْأَرْضِ عَلَيْهِ وَجَبَا
عَلَى صَلَاحِ زَرْعِهِ اِغْلَمْنَا
فِي ظَهْرِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ قَامَا
حَشْبَةً كَوْتِدٍ مِسْمَارِ

(١) قوله : «حَظَرٌ» بتشديد الظاء أي وضع عليها الحظار ، وهو الشوك لينع دخول الدَّوَابِّ فيها .

(٢) قوله : «الهنقري» هو صاحب المال ، وهو مقابل للعامل ، وذلك اصطلاح عماني ، وعامل الثَّخِل سمي عندهم ببيدار وكراء الأرض والماء يسمى قعد ، فالقاعد هو فاعل ذلك ،

والمقتعد قابله — المصنف —

(٣) قوله : «لا يناما» أصله لا ينامن بنون التوكيد ، فحذفت وعوض عنها الألف — المصنف —

وَهَكَذَا التَّحْمِيمُ فِي الثَّوْرِ مَالٌ يَكُنْ فِي شَرْطِهِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْضُهُمْ (١) قَالَ لَهُ مَا كَانَا لِرَبِّهِ بِغَيْرِ ضَرٍّ بَائِا
وَأِنْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ فَلَا حَرَجَ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ قَدْ حَرَجَ
وَتَمَّ هَذَا الْبَابُ جَامِعًا لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرَكَةِ مَعْنَى فَافْهَمَا
فَبَعْضُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ لِلنَّظَرِ وَبَعْضُهُ يَخْفَى لِغَيْرِ الْمُبْصِرِ
فَالْاِقْتِعَادُ شَرَكَةً فِي الْمَعْنَى كَذَا كِرَا الْأَرْضِ كَذَلِكَ الْبِنَا
وَيَدْخُلُ الْجَمِيعُ فِي اشْتِرَاكِ وَيُدْرَى مَعْنَى ذَلِكَ بِالْإِذْرَاكِ

باب ما تستحقه الأموال

من حريم وغيره

وَحَيْثُ كَانَ الضَّرُّ مَصْرُوفًا فَلَا يَتَّبْتُ حُكْمَ فِيهِ ضَرٌّ حَصَلَا
فَهَذِهِ النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ جَمِيعُهَا يَضُرُّهَا الضَّرَارُ
فَيَتَّبْتُ الْحَرِيمَ وَالْقِيَاسُ لَهَا وَدَفْعُ ضَرِّهَا أَسَاسُ
تُقَاسُ النَّحْلَةُ مَا شَاكَلَهَا مَالٌ يَكُنْ هُنَاكَ قَاطِعٌ لَهَا
وَاحْتَلَفُوا (٢) فِي الْقَطْعِ بِالْجِدَارِ وَبِالسَّوَاقِي قِيلَ وَالْحِطَارِ

(١) قوله : «وبعضهم قال له ... الخ» قلت : هذا هو الصحيح المعروف بين الناس .

(٢) قوله : «واختلفوا في القطع بالجدار» أي في قطع وجوب الحريم للنخيل والأشجار بالجدار فقال بعض العلماء إن الجدار تقطع الحريم ، فلا يجب على من أراد أن يفصل في بستانه الخياط بالجدار أن يحرم عن مال جاره الذي خلف جداره ، وقيل : إنها لا تقطع الحريم فعليه أن يحرم عن جاره الحريم الشرعي ، ولو كان من خلف الجدار ، ولم يذكر المصنف حد ارتفاع الجدار واحب أن يقدر بقامة الإنسان المتوسط فصاعدا ، لا ما دون ذلك .

وَالْأَوَّلَانِ قَاطِعٌ فِي الْأَكْثَرِ وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ فَيُجْعَلُ وَلَا يُعَدُّ قَاطِعاً فِي مَوْضِعٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَفْسَلَ الْأَشْجَارَا إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْطُنِ الْوَادِي وَالنَّحْلُ مِنْهُ (عَاضِدِي) وَهُوَ مَا دُونَ ثَلَاثِ أَذْرَعٍ وَمَا عَدَا وَنَخْلَةٌ مِنْ دُونَ أَرْضٍ تُدْعَى إِنْ سَقَطَتْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسِلَا كَذَلِكَ لَا يَبْنِي لَهَا دُكَّانَهُ (٤) وَلِلْبَنَاءِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ يَدُ وَبَعْضُهُمْ أَجَازٌ أَنْ يُدَكَّنَا وَهَكَذَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَا إِنْ خَافَ مِنْ سُقُوطِهَا وَلَوْ كَرِهَ

دُونَ الْحِظَارِ فَأَفْهَمَنَّ وَانْظُرْ فِي مَوْضِعٍ قَطْعاً عَلَيْهِ عَوَّلُوا لَيْسَ بِقَاطِعٍ لَدَيْهِمْ فَاسْمَعِ فِي مَالِهِ يَجْعَلُهَا حِظَارًا إِذْ ضُرُّهُ عَلَى سِوَاهُ بَادِي كَانَ عَلَى السَّوَاقِي فَسْلاً (١) غُلَمَا هَذَا يُسَمَّى (ذَا الْحِيَاضِ) أَبَدًا (وَقِيعَةً) (٢) وَلَا تَنَالُ مَدْعَى مَكَانَهَا وَلَا يَنَالُ مُسْجَلًا (٣) لِأَنَّ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ مَكَانَهُ مِنْ هَاهُنَا بِنَاءَهُ قَدْ بَعَّدُوا إِنْ خَافَ أَنْ تَسْقُطَ مِنْ عُدْمِ الْبِنَاءِ إِنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ السِّجْلَالَ ذُو الْأَرْضِ إِذْ بَمَنْعِهِ صَارَ شَرُّهُ (٥)

- (١) قوله : «فسلا» مصدر واقع موقع الحال .
 (٢) قوله : «تدعى» أى تسمى . والوقية : النخلة التى ليس لها حق من الارض إلا ماداء قائمة عليها فإذا وقعت أى سقطت فلا حق لصاحبها فى الأرض .
 (٣) قوله : «مسجلا» أى سجلا والسجال هو ما يوضع على النخلة من الجدوع أو الخش لينعها عن الوقوع ومنه قولهم فلان عذيقها المرجب .
 (٤) قوله : «دكان» هى بناء يجعل فى أصل جذع النخلة لئلا تسقط مشتق من التدكين وه التطين أى البناء بالطين .
 (٥) قوله : «صار شره» أى حريصا .

وَذَاكَ حَقٌّ لِأَخِيهِ قَدْ وَجَبَ
هَذَا هُوَ الْوَجْهُ فَمَا التَّعَجُّبُ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ مَا وَضَعَ
وَصَرْمُهَا لِرَبِّهَا إِنْ اتَّصَلَ
وَقْلَعُهُ (٢) يَلْزِمُهُ لِأَنَّمَا
وَإِنْ يَشَاءُ ذُو الْأَرْضِ فَسَلًا أَحْرَمًا
لَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِيهَا حَدُّ
وَقِيلَ مَالُهَا حَرِيمٌ أَبَدًا
وَلَمْ تَكُنْ وَقِيعَةً إِلَّا إِذَا
يَشْرُطُهَا (٤) وَقِيعَةً إِنْ ذَهَبَتْ
كَذَا إِذَا أُعْطِيَ كَذَا إِذَا أَقَرَّ
وَنَحَلَهُ لِخَالِدٍ بَأَرْضٍ
زَيْدٌ يَقُولُ إِنَّهَا وَقِيعَةٌ
فَإِنَّهَا شَاهِدَةٌ بِأَصْلِهَا

كَجَارِهِ إِنْ شَاءَ يَغْرِزُ الْحَشْبَ
مِنْ قَوْلِهِ وَكَيْفَ عَنْهُ يُرْغَبُ
لَهَا إِذَا مَا جَذَعُهَا قَدْ انْقَلَعَ (١)
بِجَذَعِهَا وَلَا كَذَاكَ مَا انْفَصَلَ
مَوْضِعُهُ لِغَيْرِهِ إِنْ أَلْزَمَا (٣)
عَنْهَا ثَلَاثَ أَذْرُعٍ مُتَمَمًا
حَتَّى يَزُولَ جَذَعُهَا الْمُورَثُ
لِأَنَّهَا كَمِثْلِ جَذَعٍ أُسْنَدًا
أَوْصَى بِهَا أَوْ بَاعَهَا عَلَى كَذَا
فَمَا لَهُ مِنْ بَعْدِهَا حَقٌّ ثَبَتَ
بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي قَدْ اسْتَقَرَّ
زَيْدٌ تَخَالَفَا بِمَاذَا نَقَضِي
وَحَالِدٌ فِي ذَلِكَ لَنْ يُطِيعَهُ
وَالْمُدَّعِي مَنْ قَالَ لَا أَصْلَ لَهَا

(١) قد انقلع : أي سقط .

(٢) قلعه : أي إزالته .

(٣) قوله : «أَلْزَمَا» أي إن أَلْزَمَهُ ذَلِكَ .

(٤) قوله : «يَشْرُطُهَا» أي أنها لا تكون وقِيعَةً إِلَّا إِذَا بَاعَهَا عَلَى أَنَّهَا وَقِيعَةٌ ، أَوْ أَوْصَى بِهَا وَقِيعَةً أَوْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدٍ أَنَّهَا وَقِيعَةٌ ، أَوْ أَعْطَاهَا أَحَدًا عَلَى أَنَّهَا وَقِيعَةٌ .

حَتَّى يَجِيَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ (١) بَأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا مِنْ أَصْلِ
وَقِيلَ إِنَّ الْمُدَّعِيَّ مَنِ ادَّعَى بَأَنَّهَا أَصْلٌ تُحَوِّزُ الْمُؤْضِعَا
لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمُلْكِ يَحْتَاجُ لِلْإِشْهَادِ عِنْدَ الدَّرْكِ (٢)
لِلْعَاضِدِيَّاتِ ثَلَاثُ أَذْرُعَ وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ ذِرَاعَانِ فَعِي
بِوَسَطِ الذَّرْعِ وَآخِرُونَا بِالْعَمَرِيِّ الْحَدَّ يَذَرَعُونَا
وَهُوَ ذِرَاعُ هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ قَدَّرَ أَرْضَ الْعَرَبِ
ذِرَاعُهُ نِصْفُ ذِرَاعٍ زَادَا عَلَى سِوَاهُ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
تُحَوِّزُ ذِرْعَهَا بِلَا ارْتِيَابٍ مِنَ الْوَجِينِ (٣) وَمِنْ الْخَرَابِ
لَا مِنْ أَرُوضِ النَّاسِ وَالْدَّرُوبِ إِذْ مَالَهَا فِي ذَاكَ مِنْ نَصِيبِ
وَأِنْ تَكُنْ فِي جَائِزِ السَّوَاقِي قِيلَ لَهَا بِحُكْمِ الْإِسْتِحْقَاقِ
مَا فَوْقَهَا وَلَوْ إِلَى سِيرَافٍ (٤) مَا لَمْ تَكُنْ بِقَاطِعٍ تُوَافِي
وَأَنَّهَا تُقَاسُ الْأُخْرَى وَلَوْ طَالَ الْمَدَى بَيْنَهُمَا كَذَا حَكُوا

(١) قوله : «بشاهدين عدل» عدل صفة لشاهدين وإنما إفراد الوصف لأنه مصدر قال في الخلاصة :

وَنَعْتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيرًا وَالتَّزَمُوا الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَ
وفي نسخه «بشاهدي» بحذف نون المشي لضافته إلى عدل ولكن لا يستقيم الوزن في الشطر إلا بتشديد الياء من شاهدي ، والوجه الأول أخف وإليه عدل المصنف .
(٢) الدرك : أي عند طلب درك المطلوب .

(٣) الوجين شاطئ الساقية ، والوجين أيضا شاطئ الوادي والوجين أيضا الأرض الغليظة الصلبة والعارض من الأرض . أبو إسحاق . قوله الوجين : هو الحاجز المنسوب بالتراب بين عواضد النخيل ، ويقال له عندنا الوعب وكذلك يسمى جانب الساقية وجينا . والخراب : الأرض الموات غير المحروثة . العبرى .

(٤) سيراف : هي من بلاد العجم ، قرية من بحر القلزم ، خربت الزلازل .

لَأَنَّ أَهْلَ النَّخْلَتَيْنِ لِحَقُّوا
وَقِيلَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ الْأَذْرُعِ
وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهَا ثَمَانِيَةٌ
وَهُوَ مِنَ الْأَقْوَالِ عِنْدِي وَسَطُ
وَإِنْ تَكُنْ حَوْضِيَّةً (٢) يُقَدَّرُ
فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سِتُّ عَشَرَ (٣)
وَإِنْ يَزِدْ تَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
وَقِيلَ إِنَّ قَدَرَ الْمَقْسُومِ
فَإِنْ يَزِدْ عَنْ ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ
لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا أَنْ يَفْسُلَا
وَقِيلَ فِي الْأَشْجَارِ مِنْ ذِي السَّاقِ
وَقِيلَ لَا تُقَاسِىُ النَّخِيلَا

بِسَبَبِ خِلَافٍ مَنْ لَمْ يَلْحَقُوا
يُوقَفُ عَنْ هَذَا وَعَنْ ذَا فَاسْمَعِ
وَالْوَقْفُ عَمَّا بَعْدَهَا عَلَانِيَةً
وَرَدُّهُ لِلْعُرْفِ (١) هُوَ الْأَضْبَطُ
مَا بَيْنَهَا وَأُخْتَهَا وَيُنْظَرُ
مِنْ أَذْرُعٍ يُقَسَّمُ ذَلِكَ الْقَدَرُ
إِلَى ثَلَاثِ أَذْرُعٍ لَا زَائِدَهُ
سَبْعَةَ عَشَرَ قَدَرِ الْحَرِيمِ
تَرْجِعُ إِلَى حَرِيمِهَا الْمُقَرَّرِ
مِنْ بَعْدِ سِتِّ أَذْرُعٍ فَمَا عَلَا
تُقَاسِىُ النَّخْلُ بِالْأَسْتِحْقَاقِ
بَلْ تُعْطَى مَا قَامَتْ عَلَيْهِ قِيَلَا

(١) للعُرف : أي للعادة المعروفة بين أهل كل بلاد .

(٢) الحوضية : النخلة التي لها قياسها من الأرض بخلاف الوقعة .

(٣) قوله : « فَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سِتُّ عَشَرَ ... الخ » يعنى أنه إذا كان بين النخلة والنخلة الأخرى التى تقايسها ، وهى لغير صاحب النخلة الأولى ستة عشر ذراعاً فما دونها فلكل نخلة منهما ثمانية أذرع حريماً ، وليس لكل واحد منها أن يغرس نخله فى هذه الثمانية الأذرع ، لأنها حريم لنخلته السابقة ، وإنما له أن يزرعها ويحرقها بما لا يضر نخلة جاره ، إلا أن يتفقا معاً على الغرس فى هذا الحريم ، وإلا فلا يغرس واحد منهما إلا مكان نخلته أو فيما خلفها ، دفعا للضرر وإن زاد القياس على هذا المقدار رجعت كل نخلة إلى حريمها المقرر ، وهو ثلاثة أذرع والذى اختاره فى هذا كله ، أن يكون لكل نخلة من الحريم مثل طول غسيبها ، لأن ضرر المفاصلة لا يرفعه إلا هذا الاعتبار ، وقد روى هذا بعضهم حديثاً ، والله أعلم بصحته .

وَتَقْطَعُ الْقِيَاسَ وَالْبَعْضُ يَرَى
وَتَسْعَةُ الْأَذْرُعِ لِلْكِبَارِ
كَذَلِكَ الْأُمْبَا كَذَاكَ السَّوْقُمُ
وَاللُّومِي (٢) ، وَالتَّارِجُ كَالنَّخِيلِ
ثَلَاثَةُ الْأَذْرُعِ لِلرُّمَانِ
كَذَلِكَ النَّيْنُ وَبَعْضُ قَالَ لَهُ
وَالسِّتَةُ الْأَذْرُعِ قِيلَ تَكْفِي
وَهِيَ اغْتِبَارَاتٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ
وَالْأَسُ وَالْحِنَّا يُقَالُ شَجَرُ
وَقَالَ بَعْضُ أَنَّهُ زِرَاعُهُ
وَالْتُّورِيَانُ (١) ، مِثْلُهُ قَدْ اخْتَلَفَ
وَسُمُسُمٌ وَمُشْمُشٌ وَالْأَثْبُ
وَلَيْسَ لِلزَّرْعِ وَلَا لِلنَّجْمِ
وَالنَّجْمُ مِنْ أَشْجَارِنَا مَا لَيْسَ لَهُ

بِأَثْمِهَا لَا تَقْطَعَنَّ مَاوَرَا
مِنْ شَجَرٍ كَالْجَوْزِ وَالصَّبَارِ (١)
وَنَحْوَهَا وَالْقَرْظُ الْمُعْظَمُ
وَسِتَةُ الْأَذْرُعِ بَعْضُ الْقِيلِ
وَالخَوْخُ وَالتَّارِجُ فِي الْمَكَانِ
سِتَةُ أَذْرُعٍ حَرِيمًا حَصَلَهُ
لِلسِّدْرِ وَالْأُمْبَا بِهَذَا الْوَصْفِ
مِنْ اخْتِلَاطِ نَخْلِهِمْ وَالشَّجَرِ
وَالْفَسْحُ عَنْهُ ثَابِتٌ لَا يُنْكَرُ
لِافْسَحٍ فِيهِ لَا وَلَا إِضَاعَهُ
فِيهِ وَفِي الْقُطْنِ كَذَاكَ فَأَعْتَرَفَ
وَالْقَاوُ مِنْ ذِي السَّاقِ قِيلَ يُحْسَبُ
قَطُّ حَرِيمٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
سَاقٌ وَلَا جِذْعٌ لَهُ فَيَحْمِلُهُ

(١) الصَّبَار : هو شجر الخومز وهو التمر الهندي .

(٢) اللومي : هو الليمون الحامض المعروف .

(٣) التوريان : هو من أنواع البقوليات ، يزرع غالبا على حافة زرع السكر ، حتى صار عند أهل عمان في ذلك مثل مضرف وهو قولهم : التوريان حِطَار السُّكَّر ، وشجره أطول من شجر الفول ، وحبه أصفر .

باب السواقي

وَمَسْلَكَ الْمَاءِ يُسَمَّى سَاقِيَهُ
وَالْعُرْفُ قَدْ صَيَّرَهَا حَقِيقَةً
وَهِيَ (جَوَائِزٌ وَحُمَلَانٌ) (١) تَرَى
حُمْسَ أَجَائِلِ حَوَى مِنْ أَسْفَلِ
تُسْقِي مِنَ الْأَمْوَالِ مَا تَعَدَّدَا
وَأِنْ يَكُنْ يَمْلِكُهَا فَتَى فَقَطْ
إِلَّا إِذَا تَفَرَّقَتْ أَمْوَالُهُ
فَهَا هُنَا يُعَدُّ جَائِزاً لِمَا
لِأَنَّهُ بِالْإِفْصَالِ حُسْبَا
وَأِنْ تَكُنْ صَارَتْ إِلَيْهِ بَعْدَمَا
لَأَنَّمَا الْجَائِزُ لَا يَنْتَقِلُ
بَلْ حُكْمُهُ بَاقٍ وَإِنْ تَحَوَّلَا

تَجَوَّزاً (١) لِسَقِيَّهَا لِلضَّاحِيَةِ
لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ ذِي الطَّرِيقَةِ
فَالْجَائِزُ الَّذِي يَكُونُ أَكْبَرَا
وَقِيلَ أَرْبَعاً حَوَى لَا مِنْ عَلِي
مُلَّاكُهَا شَرْطاً بِهَذَا حُدُّدَا
فَوَصَفُهَا بِجَائِزٍ هُنَا سَقَطَ
وَأَنْفَصَلَتْ بَعْضُهُ خِلَالَهُ
كَانَ مِنَ الْفَصْلِ هُنَاكَ فَأَعْلَمَا
كَمَا لَكَيْنِ حَيْثُمَا ثَقَلَا
كَانَتْ لِشَتَى فَهَوَ جَائِزٌ نَمَا
عَنْ أَصْلِهِ كَلَّا وَلَا يُحَوَّلُ
فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ ذَاكَ أَوَّلَا

(١) قوله : «تَجَوَّزاً» أى مجازاً لأن الساقى حقيقة هو الماء ، والساقية مَسْلَكَه ، فسميت بذلك مجازاً مرسلًا ، من وصف الخل باسم الحال . «الضاحية» هي القطعة من الأرض المحروثة المخذدة محدود معروفة ، وقد اختلفت الاصطلاحات بين أهل عمان فعند أهالى الظاهرة من عمان أن ناحية هي القطعة الكبيرة من النخل ، وعند غيرهم هي أرض الزراعة التى ليس بها نخل ولا جر .

(١) قوله : «وهي جوائز وحملان» هذه التسميات إنما هي اصطلاحات عمانية ، فالساقية الجائزة عندهم ما جمعت خمسة فتوح وقيل أربعة فقط لمالكين متفرقين ، أى كل فتح منها لمالك غير مالك الفتح الآخر ، والحملان ما كان فيها دون ذلك ، والفتح هو الباب الصغير الذى يفتح من الساقية لسقي البساتين ، ثم يفتح من بعده فتح آخر لسقي بساتين أخرى وهكذا .

لِأَنَّ بِالتَّاسِيسِ الْاِعْتِبَارَا
وَالْحُمْلَانُ حُكْمُهُ يَنْتَقِلُ
وَالْحُمْلَانُ مَسْلِكُ تَشَعُّبَا
مَسْقَاهُ دُونَ الْمَسْقَى لِلْجَوَائِزِ
و (الْقَائِدُ) السَّاقِيَةُ الْكَبِيرَةُ
وَقَدْرُهَا فِي الْعَرْضِ وَالْعُمُقِ عَلَى
وَكُلِّ مَا يَمْنَعُ جَرِي الْمَاءِ
وَأِنْ يَكُنْ بَعِيرٌ ذَاكَ قَطْعًا
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسُدَّ النَّهْرَا
قِيلَ يَسُدُّ مَاءَهُ عَلَيْهَا
لِأَنَّ ذَاكَ فِعْلُهُ مَعْرُوفٌ
وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ وَالتَّشْدِيدُ
وَأِنْ يَكُنْ فِي كَبْسِهَا صِلَاحُ
كَذَلِكَ الطَّرِيقُ وَالْمَقْصُودُ
وَلَمْ يُجِزُوا ذَاكَ بِالْحِجَارَةِ
وَرَجُلٌ فِي مَالِهِ ثِقَابٌ (٤)

وَلَيْسَ بِالْحَالِ الَّذِي قَدْ صَارَا
لِجَائِزٍ وَقِيلَ لَا يَنْتَقِلُ
مِنْ جَائِزٍ لِسَقْيِ مَا قَدْ قَرَّبَا
هَذَا الَّذِي يُقَالُ غَيْرُ جَائِزٍ
وَهِيَ الَّتِي بِهَا اعْتِمَادُ الدَّيْرَةِ (١)
مِقْدَارِ مَا يَأْتِي مِنَ الْمَاءِ اجْعَلَا
يُخْرِجُهُ الشَّاحِبُ فِي الْإِفْتَاءِ (٢)
فَضَامِنْ إِنْ كَانَ مُلْكًا يُدْعَى
ثُمَّ رَأَى السَّيَّةَ (٣) وَسَطَ الْمَجْرَى
وَأَنَّهُ لَا حَرْجَ لَدَيْهَا
بَيْنَهُمْ وَضُرُّهُ مَصْرُوفٌ
عَنْ يُسْرِ دِينَ أَحْمَدَ بَعِيدُ
فَإِنْ كَبَسَهَا إِذَا يُيَاحُ
فِعْلُ الصَّلَاحِ وَالْهَوَى مَرْدُودُ
لِأَنَّهَا جَرَّاحَةٌ كَسَّارَةٌ
فَسَمَّهَا لِزَرْعِهِ يُعَابُ

(١) الدَّيْرَةُ : هي البلد لغة عمانية .

(٢) في الافتاء : أى الفتوى يعنى عند أهل الفتوى .

(٣) قوله السية هو الماء الجاري في الساقية بعد رد النهر ، ويسمى أيضا المجرى . ص

(٤) ثقاب : جمع ثقبه وهى ، الفرض التى تحفر إلى ساقية الفلج ، قبل أن يسبح ماؤه في الأرض التى يسقيها ، لإخراج الحفر من التراب والحجارة . «وسمَّها» : ختمها وسدها . و«ثم» بالفتح ظرف مكان بمعنى هنالك وهنا .

إِلَّا إِذَا مَا الْأَرْضُ كَانَتْ أَصْلًا
وَالْأُذُنُ مِنْ جِبَاهِ (١) أَهْلِ الْفَلَجِ
وَرَجُلٌ مِنْ فَلَجٍ يُطْرَحُ (٢)
لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَامًا
فَجَائِزٌ مِنْ مَالِهِ فِي مَالِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَارَكُوهُ مَسْقَى (٤)
إِلَّا إِذَا مَا قَدْ رَضُوا وَكَانُوا
وَقِيلَ فِي سَاقِيَةٍ تُسَاوِي (٥)
بِأَثْنِهَا فِي الْحُكْمِ لِلْمَالَيْنِ
وَأَنْ تَكُنْ بَعْضُهُمَا مُسَاوِيَةً
وَقِيلَ لَا يَغْمُرُ رَبُّ الْمَالِ
لَأَثْمًا الْوَجِينَ لِلْسَّوَاقِي
وَهَكَذَا الْعَمَارُ فِي الطَّرِيقِ
وَمَنْ لَهُ مَالٌ بِهِ مَمَرٌ

مَوْضِعُهَا لَهُ فَتَمَّ حَلًّا
مُعْتَبَرٌ فِيهِ وَمَا مِنْ حَرَجٍ
فِي فَلَجٍ لِأَجْلِ مَعْنَى يُصْلِحُ
لَا غَائِبٌ (٧) فِيهِ وَلَا أَيْتَامًا
وَكَيفَ نَمْنَعَنَّ ذَا مِنْ حَالِهِ
فَالضَّرُّ عَنْ كُلِّ شَرِيكِ يُلْقَى
مِمَّنْ لَهُ الرِّضَا كَذَا التُّكْرَانُ
مَالَيْنِ ذَا حَاوٍ وَهَذَا حَاوِي
مَقْسُومَةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
فَهِيَ لَهُ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ (٦)
وَجِينَ مَسْقَى غَيْرِهِ بِحَالٍ
مِثْلُ الْوَعَى لَهَا وَمِثْلُ الْوَاقِي
فَأِنَّهُ يُصَرَّفُ لِلتَّضْيِيقِ
لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَمُرُّ

(١) جباه : بالجيم والباء أى اشرافهم كما هو ذلك في الوجه وهو جمع لا واحد له من لفظه والمراد بالجباه هنا أهل الحل والعقد من أرباب النهر .

(٢) يُطْرَحُ : أى يصب ، يقال طَرَحَ الماء إذا انصب ، والمراد به هنا ضم ماء فلج إلى ماء فلج آخر ، والفلج النهر كما مر .

(٣) قوله : «لا غائب ولا أيتاما» إنما جاز رفع غائب ونصب أيتاما للمغايرة في إعراب ما بعد لا إذا تكررت كما في قوله فلا لغو ولا تأثيم فيها .

(٤) مسقى : أى في المسقى وهى الساقية .

(٥) تساوى : أى تماذى .

(٦) أبو معاوية : هو عزان ابن الصقر النزوى ، وقد سبق ذكره .

لَيْسَ لَهُ يَفْسِلُهُ خَوْفُ الْيَدِ لِأَنَّهُ مُلْكُ سِوَاهُ فَاهْتَدَى
وَمَنْ أَرَادَ فِي طَرِيقٍ يَفْتَحُ سَاقِيَةً لِمَالِهِ وَيَرْبَحُ
قِيلَ لَهُ لَكِنْ عَلَيْهِ يَضَعُ قَنْطَرَةً (١) خَوْفُ ضَمَانٍ يَقَعُ
وَضَامِنٌ مَا ضَيَّعَتْهُ الْقَنْطَرَةُ أَيْضاً كَذَا الْمَسْقَى وَلَوْ قَدْ قَنْطَرَهُ
وَمَا حُكِيَ عَنْ نَجْلِ إِبْرَاهِيمَا (٢) خِلَافُ مَا يُظَنُّ كُنْ فَهَيْمًا
سَاقِيَةً تَحْتَ الطَّرِيقِ ثَقْبًا مِنْ مَالِهِ لِمَالِهِ وَانْقَلَبَا
وَذَاكَ مَوْضِعٌ مِنَ الْعُمُقِ عَلَى حَالٍ بِهِ يَأْمَنُ مَنْ قَدْ فَعَلَا
فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ غَدَا يَشُقُّ طُرُقَ الْمُسْلِمِينَ وَاعْتَدَى
وَفِعَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيهِ الْفَرَجُ لِمَنْ غَدَا يَنْهَجُ مَا قَدْ نَهَجُوا (٣)
وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْقَنَاطِرِ حُدُوثَهَا عَلَى طَرِيقِ السَّائِرِ (٤)
أَجَاذَهُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ حَكَمُوا بِتَرْكِهِ وَالتَّرْكُ حَتْمًا أَسْلَمُ
وَقِيلَ لَا تُحَوِّلِ السَّوَاقِي وَالطَّرْفَاتُ حَيْثُ مَا ثَلَاقِي
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ أَنَّ تُحَوَّلَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرٌّ بِهِ تَحْصَلَا
وَاحْتَلَفُوا فِي مُحَدِّثِ الْإِجَالَةِ فِي فَلَجٍ أَعْلَاهُ أَوْ سِفَالَهُ (٥)
فَقِيلَ مِنْ دُونِ ثَلَاثِ حِجْرٍ وَالْمُحَدِّثُونَ فَعَلَيْهِمْ وَزُرُ

(١) قَنْطَرَةٌ : أَيْ سَقْفُهُ .

(٢) نَجْلُ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَانَ الْكَنْدِيُّ السَّمْدِيُّ النَّزَوِيُّ ، صَاحِبُ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ فِي ٧٣ جُزْءٍ .

(٣) يَنْهَجُ : يَسْلُكُ .

(٤) حُدُوثُهَا : بَدَلُ مِنَ الْقَنَاطِرِ . السَّائِرُ : أَيْ السَّالِكُ فِي الطَّرِيقِ وَالذَّاهِبُ فِيهِ .

(٥) الْإِجَالَةُ : هِيَ الْفَتْحُ الَّذِي سَبَقَ بَيَانَهُ . سِفَالُهُ : أَيْ أَسْفَلُهُ .

وَقِيلَ بَلْ يُجْعَرُ دُونَ أَرْبَعٍ
 وَقِيلَ بَلْ إِجَالَةٌ مِنْ أَغْلَا
 وَلَا أَقُولُ بِجَوَازِ مَا ذَكَرَ
 وَإِنَّهُ لَحَدَّثَ عَلَيْهِمْ
 وَلَوْ أَجَزْنَا الْفَتْحَ مِنْ غَيْرِ رَضَى
 يَأْخُذُ ذَا إِجَالَةٍ لِمَالِهِ
 مَتَى تَرَى هَذَا الْفَسَادَ يَنْقَطِعُ
 تَرَى السَّوَاقِي مُتَقَطَّعَاتٍ
 وَذَلِكَ الْبِيدَارُ فِي عَنَاءٍ
 فَلَا أَرَى الْفَتْحَ مِنَ الْإِنْصَافِ
 وَقِيلَ فِي الْمَالِ الْمُشَاعِ يُحْسَبُ
 وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ أَجَايِلًا
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَقْرَبُ
 وَالْخُلْفُ هَلْ تُصَرِّجُ السَّوَاقِي (٢)
 وَرَبُّ ذَاكَ الْعَاضِدِ الْمَذْكُورِ
 فَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا مَا قَدْ رَضِيَ
 وَقِيلَ لَا بَأْسَ لَأَنَّ الْعَاضِدَا

أَجَائِلَ. وَقِيلَ حَمْسٌ فَاسْمَعِ
 تُجْزَى وَقَالَ الْأَصْلُ هَذَا أَوَّلِي
 إِلَّا عَلَى رِضَاهُمْ وَإِنْ شَهَرَ
 فَلَا أُجِيزُ فِعْلُهُ لَدَيْهِمْ
 لَتَسَعَ الْخَرْقُ وَكُلَّ عَرْضًا
 وَذَا إِجَالَةٌ عَلَى مِثَالِهِ
 وَالشُّحُّ فِي النَّفُوسِ وَصَفًا قَدْ طُبِعَ
 أَجَايِلًا (١) وَالْمَاءُ فِيهَا يَأْتِي
 مِنْ كَثَرِهَا لِسَدِّ ذَاكَ الْمَاءِ
 بِلَا تَرَاضٍ وَبِلَا إِسْعَافٍ
 إِجَالَةٌ إِذَا هُمْ قَدْ حَسَبُوا
 لِكُونِهِ لِمَالِكَيْنِ آيِلًا
 وَهُوَ الَّذِي لِلْأَصْلِ صَارَ يُعْجَبُ
 وَعَاضِدُ النَّحْلِ عَلَيْهَا بَاقِي
 يَمْنَعُ مِنْ تَصْرِيجِهَا الْمَشْكُورِ
 لِأَنَّ ضُرَّ نَحْلِهِ بِهِ قُضِيَ
 لَا شَكَّ بَعْدَ النَّهْرِ صَارَ زَائِدًا

(١) أجائلا : نصبه على الحال .

(٢) تصرّج السواقي طلاؤها بالصاروج وهو شيء يخلط بالنورة ويطلّى به الحياة ونحوها وهو معرب وتسمى بركة الماء صهريجا لذلك . أبو إسحاق .

وَأِنْ يَكُنْ تَقَدَّمَ التَّصْرِيجُ لَا يَلْزَمُ الصَّارُوجُ حِينَ صَرَّجُوا كَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْفَلَجِ إِلَّا صَفَا يَمْنَعُ جَرَى الْمَاءِ لِأَنَّ نَفْعَ قَطْعِهِ تَبَيَّنَا فَإِنَّهُمْ فِي الْكَبْسِ يُجْبَرُونَ عَلَى زَوَالِهِ وَيُقَهَّرُونَ

فَهَا هُنَا قَدْ انْتَفَى التَّحْرِيجُ أَهْلَ الشَّرَابَاتِ (١) إِذَا تَحَرَّجُوا إِنْ كَرِهُوا قَطَعَ الصَّفَا الْمُنْدَرَجُ فَقَطَعَهُ يَلْزَمُ فِي الْإِفْتَاءِ كَالْكَبْسِ إِذَا إِحْرَاجُهُ تَعَيَّنَا عَلَى زَوَالِهِ وَيُقَهَّرُونَ

باب الحريم

إِنَّ الْحَرِيمَ مَوْضِعٌ يُحْتَاطُ بِهِ وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَهِكَا وَالْعَدْلُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْجِيرَانِ وَيُفْسَحُ الْفَسْلُ عَنِ الْمَجَارَى وَقِيلَ بَلْ يَكْفِي ذِرَاعَانِ وَقَدْ وَحَدَهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبِ الْمَاءِ وَأَنَّ لِلْأَنْهَارِ فِيمَا قِيلَ

عَنْ ضَرَرِ الْجَارِ فَرَاعٌ وَانْتَبَهُ حَرِيمٌ غَيْرُهُ وَإِنْ تَمَلَّكَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ثَلَاثَةَ الْأَذْرَعِ (٢) لِلْجَوَارِ قَالَ أَنَسٌ بِذِرَاعٍ وَانْفَرَدَ لَا غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَرْجَاءِ (٣) خُمْسَ مِائِينَ أَذْرَعًا (٤) تَفْصِيلًا

(١) أهل الشرابات : أى أصحاب الأموال التى صار سقيها من ماء النهر من دون قسم معلوم ، إلا ما يحتاج إليه من الماء على السنة المدركة فيها عندهم ، فهؤلاء ليس لهم شركة فى النهر إلا ما يكفى أمواهم فى الوقت المعروف .

(٢) قوله : «ثلاثة أذرع» هو على لغة من قال :

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى

(٣) الأرجاء : أى الجهات .

(٤) أذرعاً : منصوب على التمييز .

ثلاث الأثافي والديار البلاقع

لَا يُحَدَّثَنَّ قَطُّ فِي ذَا الْقَدَرِ وَبِثَلَاثٍ مِنْ مِثْنَيْنِ حَكَمًا وَبَعْضُهُمْ بِالْأَرْبَعِينَ يَكْتَفِي وَبَعْضُهُمْ^(٣) لَيْسَ يَرَى التَّحْدِيدَ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ نَفْسَ الضَّرَرِ فَإِنْ رَأَى النَّقْصَ بِهَذَا الْحَفْرِ وَقَبْلَ أَنْ يَبِينَ ضَرُّهُ فَلَا وَأَرْبَعِينَ مِنْ ذِرَاعٍ يُحْرِمُ وَمَوْرِدُ الصَّخْرَاءِ مِثْلُ الْبَيْرِ وَالْبَيْرِ^(٥) عَنْ أَرْضٍ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَصَوْبُ وَمَنْ أَرَادَ يَعْمُرُ الْمَوَاتَا مِقْدَارَ مَا لَيْسَ يَنَالُهُ الضَّرَرُ شَيْءٌ مِنَ الْآبَارِ بَلْ وَالْأَنْهَرِ^(١) بَعْضٌ وَبَعْضٌ مَائَتَيْنِ^(٢) أَحْرَمًا لِمَنْ يُرِيدُ حَفَرَ بئرٍ فَأَعْرِفْ بِالذَّرْعِ بَلْ يَجْعَلُهُ بَعِيدًا فَيَمْنَعُ الضَّرَرَ لَدَى الْمُعْتَبِرِ أَرَاهُ إِذْ فِيهِ نَفْسُ الضَّرَرِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَحْفَرَ مَثَلًا مَنْ شَاءَ بئرًا حَوْلَ بئرٍ يَخْدُمُ^(٤) إِنْ شَاءَهُ مَعَ مَوْرِدٍ لِلْغَيْرِ وَقِيلَ قَدَرٌ عُمُقُهَا الْمُحْتَرَعُ مَا لَمْ يَخَفْ لِلْأَرْضِ هَذَا يَشُبُّ يَفْسَحُ عَنْ قَبْرِ إِذَا مَا وَاتَى^(٦) وَالذَّرْعُ لَمْ يَكُنْ هُنَا بِالْمُعْتَبَرِ

(١) الأنهر : جمع نهر كالأشهر في جمع شهر .

(٢) قوله : «وبعض مائتين» بجر مائتين على تقدير وجود الباء الموحدة أى وبعض مائتين .

(٣) قوله : «وبعضهم» أقول هذا هو القول الأصح عندى ، لأن مبنى أساس الحريم إنما هو مراعاة منع الضرر فإذا لم يمتنع بالذرع المحدد سقط اعتبار هذه القاعدة من أصله ، ولكن مدار هذه الأمور على رفع الضرر ، ودفعه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

(٤) يخدم : أي يحفر .

(٥) قوله : «واتى» أي عارض .

(٦) قوله : «والبئر» مبتدأ وهو من إقامة المضاف إليه مقام المضاف مع حذفه وثلاث أذرع خبره وتقدير الكلام وحرم البئر عن أرض الغير ثلاثة أذرع ، ويصح أن تكون البئر فاعلاً مجازاً أو ثلاث مفعول به أى وتحرم البئر عن الأرض ثلاثة أذرع .

وَلِصُعُوبَةِ الْأُرُوضِ أَثَرٌ خِلَافَ أَرْضٍ سَهْلَةٍ فَالْسَّهْلُ وَالْبَحْرُ فِيهِ قِيلَ كَالْأَنْهَارِ وَحَدُّهُ مِنْ حَيْثُ مَدَّ الْبَحْرُ (٢) حُمْسُ مِثْنِ (٣) أَذْرُعٍ لِلْبَلَدِ وَقِيلَ بَلْ حَرِيمُهُ حَيْثُ وَصَلَ يَرْتَفِقُونَ لَا يُشَارَكُونَا وَهُمْ بِهِ أَحَقُّ فَالْمُرِيدُ وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ فِيهِ الْإِحْيَا حَدُّ صَحَارَ (٥) مَشْرِقًا وَادِي مَجَزْ

بِهَا عَنِ الْقُبُورِ يُنْفَى الضَّرَرُ لَا شَكَّ بِالْمَاءِ إِذَا يَنْحَلُ (١) حَرِيمُهُ وَقِيلَ كَالْأَبَارِ إِنْ مَدَّ مَاءَهُ لِنَحْوِ الْبَرِّ لِسَعَةِ الذُّهُوبِ وَالتَّرَدُّدِ حَافِرُهُمْ وَخَفُّهُمْ إِذَا انْفَصَلَ (٤) بِالِاشْتِرَاكِ يَتَضَرَّرُونَ إِيَّاهُ فَفِعْلُهُ مَرْدُودُ لِمَنْ يَشَاءُ إِذِ الْمَوَاتُ يُحْيَى وَوَادِي صَلَّانَ بِغَرْبِهَا يُحْزَرُ (٦)

(١) ينحل : أي ينهل ويتداعى .

(٢) قوله : «من حيث مد» بإضافة حيث إلى المفرد وهو قليل ، ومنه قوله

أما ترى حيث سهل طالعا نجما يضيء كالشهاب لامعا

(٣) قوله : «خمس مئين» بإضافة مئين إلى أذرع ويصح نصب أذرع تمييزا وتنوين مئين .

(٤) قوله : «حافرهم وخفهم» أي دوابهم ذوات الحافر كالخيل والحمير ، وذوات الخف كالإبل ومثلهما ذوات الظلف كالبقرة والغنم ، والمرادان حریم كل بلاد إلى حيث تبلغ أسامة دوابهم واعتبار الحریم بهذا يجعله بعيدا جدا والأولى أن يكون دون ذلك ، ولا سيما إذا تقاربت البلدان ، بحيث لا مجال لمثل هذا القول ، فإن لم يتفقوا على تداخل الحریم قُسم ما بينهما نصفين .

(٥) صحار قصبة عمان ، وهي عاصمة إمارة عمان منذ الفتح الإسلامي حتى استبدالها بعض الأئمة رجعهم الله بغيرها ، كنزوى ومسقط وغيرهما ؛ لكثرة ما توالى عليها من إغارة الأعداء من جهة البحر ، وقد وصفها بعض الكتّاب يوم كانت مزدهرة بالعلم ، وزينة الملك ، وجمال العدل ، بقوله : صحار قصبة عمان ، وهي مدينة ليس على بحر الصين أجل منها ، وهي عامرة ومشهورة بطيب هوائها وخيراتها وأسواقها . وإليها يشير مهيار الديلمي بقوله :

نتم بما فيها كأن طروسها لطائم أهدتها إليك «صحار»

واللطائم جمع لطيمة أوعية المسك . أبو إسحاق .

(٦) أي يحد .

بابُ الطُّرُقِ

لَا بُدَّ لِلْعُمَرَانِ مِنْ طَرِيقٍ
 مَنْ ضَيَّقَ الطَّرِيقَ لِاجْتِهَادٍ
 وَيُحْبِطُ الذُّبُّ الْكَبِيرُ الْعَمَلَا
 وَكَالْجِهَادِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ
 إِلَّا إِذَا تَابَ فَمَنْ تَابَ رَجَعَ
 وَحَدَّثَهَا فِي عَرْضِهَا بِقَدَرٍ
 فَلِلْقَرَى كَذَاكَ لِلْمَنَازِلِ
 وَسِتَّةٌ لِجَائِزِ الطَّرِيقِ
 وَقِيلَ لِلْجَائِزِ سَبْعُ أَذْرَعٍ
 ثَلَاثَةُ الْأَذْرَعِ لِلسَّمَادِ
 وَكُلُّ نَافِذٍ فَذَاكَ جَائِزُ
 وَإِنْ تَكَ الطَّرِيقُ فِي الصَّحَارَى (٣)
 مِنْ كُلِّ وَجْهِ قِيلَ أَرْبَعُونَ
 لَا يُحَدِّثُوا فِي حَدِّ هَذَا الذَّرْعِ
 وَمَنْ أَرَادَ يُحَدِّثَنَّ كَيْفَا
 يَفْسَحُ عَنْهَا خُمْسَةً مَعَ عَشْرَةٍ
 كَيْلًا يَكُونُ النَّاسُ فِي مَضِيقٍ
 لَهُ لِأَنَّ فِعْلَهُ فَسَادُ
 مِنْ هَاهُنَا جِهَادُهُ قَدْ بَطَلَا
 إِذِ الْكَبِيرُ مُحْبِطٌ بِحَالٍ
 لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ صَنَعَ
 حَاجَةً مَنْ يَمُرُّ فِيهَا فَانْظُرْ
 أَرْبَعَةُ الْأَذْرَعِ فِي الْمَسَائِلِ
 وَذَاكَ أَذْنَاهَا (١) إِلَى التَّضْيِيقِ
 وَقِيلَ بِالثَّمَانِ لِلتَّوَسُّعِ
 ثُمَّ الذَّرَاعَانِ لِسَاقِي الْآدِ (٢)
 وَهُوَ الَّذِي لِلذَّرْعِ طَرَأَ حَائِزُ
 يُعْطَى مِنَ الْحَرِيمِ كَالْآبَارِ
 مِنْ أَذْرَعٍ وَقِيلَ بَلْ عَشْرُونَ
 شَيْئًا مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ مِنْ زَرْعٍ
 عَلَى الطَّرِيقِ فَلْيَكُنْ عَفِيفًا
 مِنْ أَذْرَعٍ حَتَّى يُنْحَى ضَرَرُهُ

(١) أذناها : أى أقربها .

(٢) قوله الآد اسم لدوران الماء فى الفلج ؛ اصطلاح عماني . ص

(٣) الصحاري : جمع صحراء وهى الأرض الواسعة التى لم تَحْرَثْ ، وهذا الجمع فيه الفتح والإمالة ومثله العذارى فى جمع عذراء .

وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا مِقْدَارًا وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُقَيِّدُوهُ فَقَدْ يَضُرُّ مَعَ بُعْدِ الْحَدِّ وَفِي مَوَاتٍ (٣) بِالطَّرِيقِ اتَّصَلَا فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُفْسَلَا وَفِيهِ قَوْلٌ قَدْ أَشَارَ الْأَصْلُ وَالْمَانِعُونَ يَجْعَلُونَ الدَّرَبَا إِلَّا إِذَا صَحَّ لَهُ حُكْمٌ سِوَى وَفِي طَرِيقٍ بَيْنَ قَوْمٍ قَدْ بَنَى أَنْكَرُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ سَكَنَّا يُخَاصِمُ الْبَانِي كَذَا يُحْلَفُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ خَصِيمٌ وَالشَّجَرُ الْمُثْمَرُ فِي الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاصِرِ وَقِيلَ فِي شَجَرَةٍ شَرِيفَةٍ

مَالًا يَضُرُّ رِيحُهُ الْمُرَّارًا (١) بِالذَّرْعِ إِذْ بِالضَّرِّ عَوْدُوهُ وَقَدْ يَخْفُ ضَرُّهُ الْمُعْدَى (٢) مُسْتَوِيًّا وَلَيْسَ عَنْهُ انْفَصَالٌ فِيهِ لِأَنَّهُ اتَّسَاعٌ حَصَلَا إِلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ الْفَسْلُ أَوْلَى بِهِ إِذْ كَانَ أَذْنَى قُرْبًا هَذَا فَيُعْطَى حُكْمُهُ الَّذِي اسْتَوَى عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ وَأَنْكَرَ (٤) الْبَانِي فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ خَصِمٌ (٥) قَدْ أَتَى إِنْ وَجَبَتْ فِيهِ يَمِينٌ تُحْلَفُ (٦) لَهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ يَقُومُ يُخْرَجُ (٧) مَهْمَا كَانَ فِي مَضِيقٍ وَصَرَفُهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرٍ عَلَى الطَّرِيقِ كُلَّهَا مُنِيفَةً

(١) الْمُرَّارَا : جمع مار بتشديد الراء ، وهو اجتياز بالطريق ، أي الماشى فيها .

(٢) الْمُعْدَى : الكثير الزائد ، هكذا في الإصطلاح العماني .

(٣) الموات : هو الأرض التي لم تحي بالحرث ، وفي الحديث من أحي مواتا فهو له .

(٤) أَنْكَرَ : بالبناء للمفعول .

(٥) قوله : «فذلك المنكر خصم» أي تسمع دعوى إنكاره ، ولو سكت الباقون .

(٦) تحلف : بالبناء للمفعول .

(٧) يخرج : أي يقطع ويصرف .

ثَمَرَهَا لِرَبِّهَا وَالْفَقِيرَا لِكِنَّهُ بِصَرْفِهَا مَلْزُومٌ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لِأَحَدٍ لَأَنَّ ذَاكَ حَدَثٌ مُزَالٌ وَحَامِلٌ تَبْنَأُ وَمِنْهُ وَقَعَا فَإِنْ يَكُنْ أَمَكْنَهُ وَإِلَّا وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانٍ مَا يُوْطَى (٤) وَهَكَذَا الْمَوْضُوعُ بِالسَّوَاحِلِ وَسَادِعٌ مِنَ الطَّرِيقِ حَجَرًا فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ الْإِخْرَاجَا وَبَعْضُهُمْ يَعْذَرُهُ إِذَا وَطَأَ إِنْ وَقَعَ الشَّوْكُ مِنَ الْجِدَارِ فَرَفَعَهُ قَالُوا عَلَى أَرْبَابِهِ وَلَا يَحِلُّ أَحَدُهُ لِأَحَدٍ

لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَا وَضُرُّهَا فِي ذَرْبِهِمْ مَعْلُومٌ يُحْدِثُ مَسْقَى (١) فِي الطَّرِيقِ فَاقْتَدَى يُنْكِرُهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ عَلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ يَرْفَعَا (٢) يَحْمِلُ مِثْلَهُ وَقَدْ أُحِلَّ (٣) فِي الدَّرْبِ إِنْ ضَاعَ إِذَا مَا يُوْطَى فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْأَوَائِلِ إِخْرَاجُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ ذِكْرًا (٥) لِأَنَّهُ حَرَّكَهُ إِزْعَاجَا ذَلِكَ لَا بِالْعَمْدِ لَكِنْ بِالْخَطَا عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ مِنَ الْحِطَارِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ تَمَلُّكًا (٦) إِلَّا بِإِذْنِ الْمُؤَرِّفِ

(١) مسقى : أى ساقية .

(٢) يرفعا : منصوب بأن مقدرة .

(٣) أجلا : أي برئ .

(٤) ، يُوْطَى : بتشديد الطاء : أي يوضع ؛ ويترك ، لغة عمانية .

(٥) قوله : «وسادع» أي ضارب يقال سدعه إذا ضربه وأصابه ، ومعناه إذا أصابت قدم الماشي على الطريق حجرا فحرَّكه عن موضعه ، فهل يلزمه إخراجه من الطريق ، فيه قولان ، وذلك إذ لم يعتمد تنقيله من موضعه ، وإلا لزمه إخراجه قولاً واحداً .

(٦) تملكا : مفعول لأجله .

وَوَاضِعٌ عَلَى الطَّرِيقِ حَجَرًا وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ (١) بَعْدُ نَقْلَهُ لِأَنَّهُ بِوَضْعِهِ مِنْ بَعْدِ وَقَائِمٌ عَلَى الطَّرِيقِ فَسُدَّغُ (٢) لِأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ اعْتَرَضًا وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ سَقَفًا حَتَّى يَكُونَ يَمْنَعُ الرُّكْبَانَا وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُ مَنَعَا فَلِلطَّرِيقِ أَرْضُهَا مَعَ الْهَوَا

فَأَنَّهُ يَضْمَنُ مَا قَدْ كَسَرَا فَمَا جَنَاهُ الثَّانِي قَدْ تَحَمَّلَهُ تَنْقِيلُهُ يَكُونُ كَالْتَعَدَى فَلَا ضَمَانَ يَلْزِمُ الَّذِي سَدَّغُ وَلَمْ يَكُنْ سَادِعُهُ مُعْتَرِضًا عَلَى طَرِيقٍ جَائِزٍ قَدْ عُرِفَا (٣) عَنِ الْمُرُورِ تَحْتَهُ مَا كَانَا لِأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَقَعَا كَغَيْرِهَا مِمَّنْ لِمِثْلِ ذَا حَوَى

بَابُ صَرْفِ الْمَضَارِّ

وَالضَّرُّ مَضْرُوفٌ عَنِ الْجِيرَانِ وَهَكَذَا عَنِ الطَّرِيقِ يُصْرَفُ فَالْهَضُّ أُحْيٍ لِرُزْوَالِ الضَّرَرِ فَإِنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْمُحْدَثِ

وَصَرْفُهُ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ كَيْلًا يَضُرُّ مَنْ عَلَيْهَا يَحْطَفُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُضَمَّ بَيْنَ الْحَفْرِ يُوقَفُ عَنْ رُزْوَالِ ذَلِكَ الْحَدَثِ

(١) سواه : أي غيره .

(٢) فسُدَّغُ : الأول بالبناء للمفعول والثاني بالبناء للفاعل أي لا ضمان على الذي سدَّغُه إذا كان وقوفه معترضًا في الطريق لغير عذر .

(٣) سَقَفًا : أي وضع سقفا على هواء الطريق من بيته إلى بيته إذا كانت الطريق بينهما والأكثر على جوازه إذا ارتفع ولم يُصب الماشي ولا الراكب كما سياتي .

(٤) يشير إلى الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم «الإيمان بضع وسبعون شعبه أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» .

لَأَنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُهُ لَعَلَّهُ بِحُجَّةٍ يُبْتِغِيهِ
وَذَاكَ الْاِحْتِمَالُ لَا يُغْنِيهِ مِنْ رَبِّهِ شَيْئاً وَلَا يَقِيهِ
فَيَبْقَى إِثْمُهُ عَلَى كَاهِلِهِ (١) وَعَاشَ وَارْتَوَهُ فِي حَاصِلِهِ
وَفَاسِلٌ عَلَى حَرِيمِ الْجَارِ أَوْ نَحْوِهِ يُزَالُ بِالْإِنْكَارِ
إِنْ سَكَتَ الْجَارُ إِلَى أَنْ وَسَّعَا (٢) أَقْلَابَهُ وَحَالَهُ تَوْسَعَا
وَصَارَ فَسْلاً ثُمَّ قَامَ يُنْكِرُ لَا يُسْمَعَنَّ وَقِيلَ بَلْ يُعَيَّرُ
وَقِيلَ إِنْ أَثْمَرَ لَيْسَ يُسْمَعُ إِنْكَارُهُ وَلَيْسَ عَنْهُ يُقْلَعُ
وَقِيلَ بَلْ يُزَالُ مَا لَمْ يَمْتِ مُحَدِّثُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِحُجَّةٍ
تُرْكُ النَّكِيرِ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى ثُبُوتِهِ مَعَ مَنْ يَقُولُ الْأَوَّلَا
وَذَاكَ فِي الْأَحْكَامِ أَمَّا الْإِثْمُ يَلْزَمُهُ إِذِ التَّعَدَّى ظَلَمٌ
حَتَّى وَلَوْ بَارِضِهِ قَدْ غَرَسَا وَنَافَ (١) بَعْضُهَا عَلَى الْجَارِ أَسَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَصْرِفْنَهُ حَالَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْكِرَ أَوْ يُزَالَا
فَعَرْسُهُ بِيَدِهِ لَا يَقِفُ عَلَى النَّكِيرِ ضُرُّهُ بَلْ يُصْرَفُ
وَمَا عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَفْسِلِ بِيَدِهِ إِلَّا بِإِنْكَارٍ جَلِي

(١) كاهله : أى على ظهره ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿يُخْمِلُونَ أُوَزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ .
(٢) قوله : «إلى أن وسعا» عبارة أصحاب الآثار العمالية إن سكت الجار عن الإنكار أي عن إنكار الفسل إلى أن نسعت أقلابه أي خرجت وظهرت ، والأقلاب هي الأعصاب التي تظهر على رؤوس النخل . فكل عسيب يبدو أولا من رأس النخلة فهو يسمى قلب تشبيها بقلب الإنسان لأن وجود الأقلاب في النخلة يدل على حياتها والظاهر أن عبارة الأثر هي الأصح ، لأن المقصود أنه إذا تبينت حياة الفسيلة ولم ينكرها الجار ، ثم أنكرها بعد نسوع الأقلاب الدالة على حياتها لم يسمع إنكاره على هذا القول ، وهناك أقوال أخرى كما ذكرها المصنف .

وَكْرَمَةً لِرَجُلٍ حَشَّاهَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَقَدْ مَشَّاهَا
وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَهَا لَمْ يُنْكَرِ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُغَيَّرِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ قَامَ بِالْإِنْكَارِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ ذَلِكَ الْجَارِي
وَإِنَّمَا يُصَرَّفُ مَا قَدْ زَادَ وَهَكَذَا إِنْ زَالَ عَنْهُ بِالْشَّرَا
وَإِنَّمَا يُصَرَّفُ مَا زَادَ عَلَى وَالْخُوصُ (١) إِنْ نَافَ عَلَى الْجَارِ صُرِفَ
وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ مَصْرُوفٌ لَوْ كَانَ فِي سَمَائِهِ قَدْ ارْتَفَعَ
وَلَا أَقُولُ يُصَرَّفُنْ مَا لَمْ يَضُرَّ لَكِنَّهُ يُصَرَّفُ بِالتَّحْقِيقِ
إِلَّا إِذَا لَمْ يَنْشِ (٢) الرُّكْبَانَا إِذْ لَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا قِيَامًا
وَإِنْ يَكُ الْمِيزَابُ فِي الدَّرْبِ فَلَا قَدْ قِيلَ فِي أَعْلَا وَلَا فِي أَسْفَلِ
لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالتَّحْوِيلِ

فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَقَدْ مَشَّاهَا ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُغَيَّرِ
فَإِنَّهُ يَثْبُتُ ذَلِكَ الْجَارِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَافْهَمِ الْمُرَادَا
فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا كَانَ جَرَا مَا كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ قَدْ تَحَصَّلَا
حَتَّى يُرَى ضَرَرُهُ قَدْ انْصَرَفَ لَوْ كَانَ لَا ضَرَرَ بِهِ مَعْرُوفٌ
مَا دَامَ فِي أَرْضٍ سِوَاهُ قَدْ يَقَعُ وَالْجَوُّ لِلَّهِ فَإِنْ شَاءَ يَفِرُّ (٢)
جَمِيعُ مَا نَافَ عَلَى الطَّرِيقِ إِنْ وَقَفُوا فَوْقَ رِفَاعٍ كَانَا
عَلَى الرَّفَاعِ فَافْهَمِ الْأَحْكَامَا يَجُوزُ عَنْ مَوْضِعِهِ يُحَوَّلَا
وَلَا حِذَاهُ مَا لَهُ مِنْ مَدْخَلٍ مُبْتَدِعَا لِذَلِكَ التَّقِيلِ

(١) الخوص : هو سعف النخل هكذا عند أهل عمان وهو العسيب قال كعب بن زهير :
تمر مثل عسيب النخل ذا خصل
بفارز لم نخونه الاحليل

(٢) يفر : أى يرتفع ويطير .

(٣) ينش : ينزل قال الله تعالى : ﴿وَأُنزِلُ لَهُمُ النَّارَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ .

قَدْ تَرَكَ الَّذِي لَهُ قَدْ اسْتَحَقَّ
وَأِنْ يَكُنْ أَخْطَا مَنْ يُرَكِّبُهُ (١)
إِذْ لَيْسَ فِي الْخَطَا هُنَا مِنْ بَأْسٍ
وَجَاءَ فِي التَّكْمِيمِ لِلْجِدَارِ
لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَضْرَارِ
إِذْ يَسْقُطُ الشَّوْكُ عَلَى الطَّرِيقِ
وَأِنْ يَكُنْ مُكَمَّمًا مِنْ قَبْلُ
وَلَا يَكُونُ ذَاكَ فِي الصَّوَابِ
وَوَاضِعٌ شَيْئًا عَلَى جِدَارِهِ
حَتَّى وَلَوْ أَصَابَ مَنْ قَدْ مَرَّ
لِكِنِّي أَقُولُ بَلْ يُعْتَبَرُ
وَطَلَبُوهُ صَرْفَهُ ثُمَّ أَبِي
وَذَاكَ كَالْجِدَارِ خِيفَ مِنْهُ
وَقِيلَ فِي الْبَيْتِ إِذَا مَا اتَّصَلَ

وَاخْتَرَعَ الثَّانِي لَهُ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ
مَوْضِعُهُ فَمَا عَلَيْهِ نَعْتُهُ
وَأِنَّمَا يَأْتُمُ فِيهِ الْآسِي (٢)
بِالشَّوْكِ نَهَى الْعُلَمَاءَ الْأَبْرَارِ
فَأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمُتَرَارِ
فَيَطْعَنُ الْخَاطِفَ (٣) بِالتَّحْقِيقِ
وَزَالَ فَالتَّجْدِيدُ لَا يَحِلُّ
يُشَابَهُ التَّجْدِيدُ لِلْمِزَابِ
فَطَاحَ (٤) لَا يَضْمَنُ فِي آثَارِهِ
إِذْ وَضَعُهُ هُنَاكَ لَيْسَ حِجْرًا
إِنْ كَانَ فِي الْعَادَةِ مِمَّا يُنْكَرُ
فَأَنَّهُ يَضْمَنُ مَا قَدْ جَلَبَا
وُقُوعُهُ عَلَى الْوَرَى اعْلَمْنَهُ
بِمَوْضِعٍ يُسْقَى لِقَوْمٍ فَضْلًا (٥)

(١) يُرَكِّبُهُ : أى يضعه فى موضعه ، وقد رأيت أصحابنا يشددون فى وضع الميازيب على سقف البيوت لإخراج السيل منها ، وهذا مما عمت فيه البلوى ، ولا يستغنى عنه أحد ، فلا يناسب هذا الحال إلا الترخيص ورفع الحرج وفى السنة وأفعال الصحابة ما يؤيد ما أشرت إليه ، والعلم عند الله .

(٢) الآسى : المتعمد لأن المتعمد لذلك آسى أى مرتكب للإساءة .

(٣) الخاطف : أى الماشى على الطريق . لغة عمانية .

(٤) فطاح : أى فسقط .

(٥) فضلاً : جمع فاضل .

أَرَادَ مَنَعَ سَقِيهِمْ مِنْ قَبْلِ دَوْرَانِ آدِهِمْ (١) لِهَذَا الْأَصْلِ
فَالسَّقِيُّ لَا يُمْنَعُ لَكِنْ يُمْنَعُ مَسُّ (٢) الْجِدَارِ الْمَاءُ حِينَ يَدْفَعُ

بابُ المواتِ والأودية

أَمَّا الْمَوَاتُ فَهِيَ أَرْضٌ لَمْ يَقَعْ
وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ
وَلَمْ يَكُ الدِّمِيُّ فِيهَا أَحْيًى
يُنَزَّغُ مِنْهُ صَاعِرًا فَلَا يَدُ
وَمَا بِهِ مِنْ أَثَرِ الْعِمَارَةِ
وَمَنْ يَكُ الْفَيَافِي مُلْكًا ادَّعَى
فَيَشْهَدَانِ أَنَّهُ أَحْيَاهَا
أَوْ لَا فَهِيَ مِثْلُ غَيْرِهَا فَلَا
وَالْأَرْضُ لِلَّهِ فَمَنْ أَحْيَاهَا
وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ أَنْ يَسْقِيَهَا
كَذَاكَ إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا عَمَلٌ
مُلْكٌ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهَا مُخْتَرَعٌ
فَكُلُّ مَنْ أَحْيَاهُ فَضْلُهُ حَوَى
مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ يُعْطَى شَيْئًا
لِمُشْرِكٍ فِي أَرْضٍ مَنْ يَوْحَدُ
يَأْخُذُهُ (٣) وَيَمْحُونَ آثَارَهُ
يَدْعِي بَعْدَئَيْنِ عَلَى ذَا الْمُدَّعَى
إِنْ شَهِدَا كَانَ لَهُ وَلَاهَا
يَمْنَعُ مَنْ سِوَاهُ أَنْ يُحْصَلَا
فَهِيَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ مَوْلَاهَا
بِالْمَاءِ وَهُوَ قَاصِدٌ يُحْيِيهَا
كَمِثْلِ أَنْ يَهْيِسَهَا عَلَى عَجَلٍ

(١) آدهم : هو وقت حضور نصيب كل شريك من ماء النهر .

(٢) مَسُّ : مضاف إلى الجدار من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل مس الماء الجدار فقلبت الإضافة والماء فاعل المَسِّ والمراد بالمس هنا إصابة بلل الماء الجدار ، لأن البلل يهدمه إذا كان مبنيا بالطين .

(٣) قوله : « يأخذه » يعني أن الدمي إذا أخذ شيئا من أراضي المسلمين لم يكن له تملكه بالإحياء ولكنه يُنَزَّغُ منه صاعرا وإن كان غرس أو بنى فيما أحياه فله إخراجه والأرض ترجع للمسلمين .

كَذَلِكَ الْجِدَارُ إِنْ بَنَاهُ
وَالْحُلْفُ فِي الْحِطَارِ وَالْمُحْتَارُ
وَفِي مَوَاتٍ بَيْنَ مَالَيْنِ قُسِمَ
وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُهُمَا أَعْلَى فَقَدْ
وَقِيلَ بَلْ لِلْأَسْفَلِ الثُّلُثَانِ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ مَوْفُوفٌ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَدُولِ الْمَشْهُورِ
فَالْجَدُولُ الْوَعْبُ عَلَى السَّوَاقِي
وَذَلِكَ الْوَعْبُ يُسَمَّى دَكَّا
وَهُوَ مِنَ الْخَرَابِ لَكِنْ صُورًا
وَغَالِبُ الْأَحْوَالِ أَنْ تَرَاهُ
وَالْوَادِي مَجْرَى الْمَاءِ فِي السُّيُولِ
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْقَرْيَةِ بَعِيدٌ
وَحُكْمُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَشْجَارِ
فَلِلْجَمِيعِ نَفْعُهُ مُبَاحٌ
كَنْخَلَةٍ فِي جَبَلٍ قَدْ تَبَتَّ

فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا حَوَاهُ
أَنْ لَا يَحُورَ أَرْضَنَا الْحِطَارُ
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِيمَا قَدْ عَلِمَ
قِيلَ لَهُ ثُلَاثُهُ حَظًّا مُنْتَقَدٌ
وَالثُّلُثُ لِلْأَعْلَى مِنَ الْمَكَانِ
وَحَدَّثُ الْكُلِّ بِهِ مَصْرُوفٌ
وَذَا الْمَوَاتُ حَالَةُ التَّصْوِيرِ
أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ وَغْبٍ بَاقِي
فِي عُرْفٍ بَعْضِنَا لِنَنْفِي الشُّكَا
بِهَيْئَةٍ مَحْصُوصَةٍ كَمَا تَرَى
مُلَكًا لِمَنْ يَكُونُ قَدْ حَاذَاهُ
مِنْ جُمْلَةِ الشَّعَابِ وَالْفُحُولِ (١)
فَلَيْسَ فِيهِ أَبَدًا تَشْدِيدُ (٢)
لِلْفُقَرَا وَالْأَغْنِيَاءِ جَارٍ
وَلَيْسَ فِي تَحْوِيلِهِ جُنَاحُ (٣)
إِبَاحَةُ النَّفْعِ بِهَا قَدْ تَبَتَّ

(١) قوله : «حظًا» منصوب على الحال من المبتدأ على قول من أجاز مجيء الحال منه .
(٢) قوله الشعاب جمع شِعْب بالكسر ، وهو الوادي الصغير ، والفحول جمع فحل وهو الوادي الكبير . ص

(٣) وقوله بعيد مبتدأ والجار والمجرور قبله خبره والجملة خبر كان . ص

(٤) جُنَاح : أى حرج أو إثم .

وَلَا أَرَى فِي مَنَعِهَا عَنِ الْغَنِيِّ
 بَلْ لَا يَجُوزُ قَطْعُ سِدْرِ الْوَادِي
 فَهُوَ غِذَاً^(١)، إِنْ عُدِمَ الْغِذَاءُ
 وَالشُّوْعُ أَيْضاً قَطْعُهُ مَكْرُوهٌ^(٢)،
 وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ فِي الْأُودِيَةِ
 فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا حَدَثٌ
 وَبَالِغُوا فَمَنَعُوا أَنْ يُلْقَى
 فَيَنْبُتُ النَّحْلُ فَيَحْدُثُ الضَّرَرُ
 وَقِيلَ لَا تُحَوِّلُ السُّيُولُ
 لِأَتْنَاهَا فِي سَيْرِهَا مَأْمُورَةٌ
 فَلَوْ أَتَى السَّيْلُ عَلَى أَرْضٍ فَلَا
 وَلَوْ أَرَادُوا صَرْفَهُ لِلْمَوْضِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِرَدِّهِ ضَرَرٌ
 لِأَنَّمَا الْمَانِعُ هَاهُنَا ارْتَفَعَ
 وَمُشْتَرٍ أَرْضاً وَفِيهَا السَّيْلُ
 فَجَائِزٌ يَسُدُّهُ إِنْ سَلِمَا

دُونَ الْفَقِيرِ مِنْ دَلِيلٍ بَيْنَ
 إِذْ تَرَكُهُ أَنْفَعُ لِلْعِبَادِ
 وَظِلُّهُ مَأْوَى إِذَا مَا جَاءُوا
 لِأَنَّ مِنْهُ الْحَلَّ يَعْصِرُوهُ
 إِنْ وَقَعَتْ بَيْنَ الْقَرْيِ وَالْبَلَدَةِ
 لِأَنَّ ضَرْهَا بِذَلِكَ يَحْدُثُ
 فِيهَا النَّوَى مَخَافَةً أَنْ يَبْقَى
 لَصَدِّهِ الْمَاءَ خِلَافَ مَا اسْتَقَرَّ
 عَنِ الْمَجَارِي حَيْثُ مَا تَسِيلُ
 فِي حُكْمِ خِلَاقِ الْوَرَى مَقْهُورَةٌ
 لِأَهْلِهَا أَنْ يَصْرِفُوهُ مَعْزِلاً^(٣)
 وَقَدْ أَتَاهُمْ مِنْهُ فَافْهَمُوا وَاسْمَعُوا
 لِغَيْرِهِ يَجُوزُ ذَاكَ فِي النَّظَرِ
 وَذَلِكَ خَوْفُ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ يَقَعُ
 يَجْرِي الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ
 مِنْ أَنْ يَضُرَّ غَيْرُهُ فَيَأْتِمَا

(١) فهو غذا : أى قوت .

(٢) الشوع : هو شجر البان ، وقد سبق ذكره في باب التيمم . والنخل بفتح الحاء هو ما يخرج منه من الزيت .

(٣) معزلاً : أي مكاناً آخر . قال تعالى : ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ﴾ وهو بكسر الزاى وفتحها .

كَذَٰكَ قَالَ الْأَصْلُ وَهُوَ شَاهِدِي بَمَا (١) ذَكَرْتُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ
 ثَمَرَةُ النَّحْلِ الَّتِي فِي الْأُودِيَةِ مِنَ الْقُرَى لِلْفُقَرَاءِ تَغْذِيَةً (٢)
 وَهَكَذَا أُودِيَةُ بَيْنَ الْقُرَى مَا أُبْتِئَتْ حُكْمُهُ لِلْفُقَرَا
 وَهَكَذَا مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ لِلْفُقَرَا قَالَ أُولُو التَّحْقِيقِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِصَرْفِهِ قَدْ حُكِمَا فَصَرَّفُهُ حِينَئِذٍ قَدْ لَزِمَا (٣)
 كَذَٰكَ مَا أُبْتِئَ الْمَقَابِرُ وَالْحُكْمُ بِالتَّكْرِيبِ فِيهِ شَاهِرُ
 ثِمَارُهُ لِلْفُقَرَاءِ حُكْمَا (٤) وَقِيلَ لِلْقُبُورِ نَفْعًا عَمَّا
 لِلْحَفْرِ وَالتَّوَلَّ وَحَمَلَ الْمَاءِ وَنَحْوَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ (٥)

بابُ قِسْمِ الْأَمْوَالِ

وَالْقِسْمُ تَوْزِيعٌ لِمَالٍ مُشْتَرَكٍ مَا بَيْنَ أَهْلِهِ لِكُلِّ مَا اشْتَرَكُ
 وَشِرْكَةُ الْأَمْوَالِ طَوْرًا تُكْتَسَبُ وَمَرَّةً تَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ
 فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ فِي الْبُيُوعِ يَكُونُ وَالْكَسْبُ مِنَ الْمَزْرُوعِ
 وَمِنْهُ مَالُ الْعَانِمِينَ فَاعْرِفِ لِأَنَّهُ بِالسَّيْفِ كَسْبًا قَدْ يَفِي (٦)
 قِسْمَتُهُ تَأْتِيكَ فِي الْجِهَادِ تَأْثِيرُهَا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي

(١) في نسخه «لما» وهو أولى .

(٢) تغذية : أي غذاء .

(٣) حُكِمَا : بالبناء للمفعول .

(٤) قوله : «حُكِمَا» أي في الحكم ، ونفعاً : حال .

(٥) قوله : «والتَّوَلَّ» هو الطين ؛ ويراد به ما يحمله الكفَّان منه .

(٦) كسبا : مصدر حذف أي يكسب كسبا ، ويجوز واقعا موقع الحال .

وَالثَّانِي بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا وَقَسَمُهُ بِحَسَبِ الْوَصِيَّةِ وَهَاهُنَا نَذْكُرُ وَصْفَ الْقَسْمِ لِأَنَّمَا لِلْأَنْصِبَا مَوَاضِعُ نَذْكُرُ ذَاكَ فِي مَحَلِّهِ كَمَا فَإِنْ يَشَاءُ الْوَارِثُ قَسَمَ الْمَالِ كَذَا وَصَايَاهُ إِذَا لَمْ تَزِدِ وَالْقَسْمُ قَبْلَ ذَاكَ أَمْرٌ بَاطِلٌ قَدْ أَكَّدَ الْقُرْآنُ حَيْثُ كَرَّرَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ إِلَى فَقَوْلُهُ مِنْ بَعْدِ يُشْعِرُنَا وَبَعْدَ ذَاكَ قَسَمُوا مَا يُقْسَمُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْقَسْمِ ضَرَرٌ بَلْ يَقْسِمُونَ مِنْهُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ وَالْغَرْمُ أَيْضاً بَيْنَهُمْ مَقْسُومٌ

وَهُوَ بِهَا يَكُونُ فِي قَضَايَا وَحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِي الْقَضِيَّةِ لَا غَيْرُهُ مِنْ أَنْصِبَاءِ الْقَسْمِ (١) قَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهَا الْجَوَامِعُ (٢) قَدْ ذَكَرُوهُ فِيهِ جُلُّ الْعُلَمَاءِ قَضَوْا دُيُونَ الْمَيِّتِ بِالْأَمْوَالِ عَنْ ثُلْثٍ وَإِنْ تَزِدْ لَمْ تَزِدْ إِذْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْفَاضِلُ قَضَاءُ ذَاكَ فِي النِّسَاءِ وَقَرَّرَا (٣) آخِرُ مَا قَدْ قَالَهُ رَبُّ الْعُلَى بَأَنَّ سَبَقَ الْقَسْمُ يَبْطُلُ وَهُوَ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ يُعْلَمُ لِلشُّرَكَاءِ فَقَسَمُهُ لَا يُعْتَبَرُ بَيْنَهُمْ يُصِيبُ كُلُّ مَوْقِعَةٍ كُلُّ (٤) مَنَابُهُ وَذَا مَعْلُومٌ

(١) القسم : الأول بالفتح مصدر قسم المال يقسمه قسماً ، والثاني بالكسر أحد الأقسام أي الأنواع أو الأجزاء .

(٢) الجوامع : هي الكتب الجامعة لأحكام الشريعة ، أو المراد بها الكتب المسماة بهذا الاسم كجامع أبي جعفر وجامع أبي صفرة وجامع أبي الخواري وجامع الأشياخ ، وجامع أبي محمد ، وجامع البسيوي وجامع أبي قحطان وغيرها .

(٣) النِّسَاءُ : أي سورة النساء .

(٤) كل : مبتدأ والخبر «منابه» ، والتقدير كل واحد منهم عليه منابه ، أي ما ينوبه من الغرم ويجوز جر كل بدلا من الضمير الذي في بينهم .

وَوَرَدَ الْخِلَافُ هَلْ يُبَاعُ
 إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ مَعْنَى الْقِسْمِ
 فَإِنْ هُمْ قَدْ قَسَمُوا لِلْعَلَّةِ
 وَلَا يَجُوزُ الْقِسْمُ لِلدُّيُونِ
 لِأَنَّهُ كَيْفَ مَافِي الدِّمَمِ
 وَالْقِسْمُ كَالْبَيْعِ لَدَيْهِمْ حُكْمًا
 وَمِنْ هُنَاكَ الْمَنْعُ فِي الْآثَارِ
 كَذَلِكَ الزُّرُوعُ قَبْلَ النَّضْجِ (٣)
 وَمِنْ هُنَاكَ قِيلَ لَا مَحَالَةَ
 وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَيَّرَا
 لَا نَقْضَ فِيهِ أَبَدًا لِلْوَارِثِ
 وَهَكَذَا الْأَعْمَى إِذَا مَا قَاسَمَا
 وَقَسَمَهُ فِي الْمَاءِ يَثْبُتَا
 لِأَنَّمَا الْأَعْمَى بِهِ وَذُو الْبَصَرِ
 أَمْ تُقَسَّمُنْ غَلَّتُهُ الْمُشَاعُ (١)
 كَنَحْلَةٍ وَاحِدَةٍ لِقَوْمٍ
 فَأُلْغَرُمُ لَازِمٌ بِقَدْرِ الشَّرَكَةِ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْبَضَ مِنْ مَدْيُونٍ
 وَيَبِيعُ ذَلِكَ بَاطِلٌ فَتَتَعَلَّمُ
 فَمَا يَصِحُّ ثُمَّ صَحَّ ثَمَّا
 قَبْلَ الدَّرَاكِ الْقِسْمُ (٢) لِلشُّمَارِ
 فِي قِسْمِهَا يَكُونُ نَوْعُ حَرْجٍ
 مِنْ نَقْضِهِ بِحَالَةِ الْجَهَالَةِ
 بَعْضُهُمْ فَالْقِسْمُ بَعْدَهُ جَرَى
 لَوْ كَانَ مَعْلُولًا يَوْصَفُ نَاكِثًا (٤)
 شَرِيكُهُ وَمَاتَ صَارَ لَازِمًا
 وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَكَّلَنَا
 سَيَّانٍ فِي خَبْرَةٍ (٥) هَذَا الْقَدَرُ

(١) غلته المُشاع : بإعادة الضمير إلى متأخر لفظا متقدما رتبة وقد شاع جوازه .
 (٢) القسم : هو بالرفع على توهم كونه نائب فاعل المنع ، والتقدير ؛ ومن هنا منع قسم الثار قبل إدراكها .

(٣) النضج : بتحريك الضاد هو اشتداد حبها .

(٤) بوصف ناكث : أي بشيء من الأوصاف التي يُدْرِكُ بها رَدُّ الْقِسْمِ .

(٥) في خبرة : هذا أي في علمه ومعرفته . وقوله : «هذا» إشارة إلى البعيد ، قال طرفه :

رأيت بنى غبران لا ينكروني ولا أهل هذا الطرف الممدد

وَفِي الْأُصُولِ يَلْزَمُ التَّوَكُّيلُ قِسْمُ الْمَرِيضِ مَالَهُ لِلْوَرَثَةِ وَالنَّقْضُ فِيهِ جَائِزٌ جَمِيلٌ وَهُوَ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمَمْنُوعِ وَهَكَذَا مَا يَبِيعُ بِالْخِيَارِ لِأَنَّهُ الْمَعْلُولُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ قِيلَ نَقْضُهُ بِالْغَبَنِ وَذَلِكَ أَنْ يُغْبَنَ قَدْرُ الْعَشْرِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِرَمِيِّ السَّهْمِ (٢) وَثَابِتٌ إِنْ صَارَ بِالْخِيَارِ وَقَدْ أُجِيزَ الْقِسْمُ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ وَتَثَبَّتْ الْحُجَّةُ لِلْأَيْتَامِ وَالْقِسْمُ لِلْأَيْتَامِ وَالْغِيَابِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٤) يَحْضَرُهُ

وَفِي الْعَقَارِ (١) يَقْسِمُ التَّوَكُّيلُ لَيْسَ يَجُوزُ لَوْ رَضِيَ مَنْ وَرَثَتُهُ لِأَنَّ مَنْ يَقْسِمُهُ عَلِيلٌ كَمَثَلِ مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبُيُوعِ فَقَسَمُهُ الْبَاطِلُ لَا ثَمَارِي بِمَا بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ التَّرِمَا كَالْبَيْعِ فِي مِقْدَارِهِ الْمُبَيَّنِّ فَصَاعِدًا لَا دُونَ هَذَا الْقَدْرِ فَالنَّقْضُ لِلْغَبَنِ لِذَلِكَ الْقِسْمُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ عَنْ اخْتِيَارِ غَبْنًا لِأَيْتَامٍ (٣) فَمَا مِنْ حَرَجٍ إِنْ بَلَّغُوا فِي النَّقْضِ وَالْإِثْمَامِ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِلاِ ارْتِيَابٍ مِنَ الثَّقَاتِ كُلِّ مَنْ يَحْبُرُهُ

(١) العقار : هو بفتح العين مخففا الأرض والضياع والنخل فهو مرادف للأصول .

(٢) برمي السهم : أي بالقرعة المعروفة .

(٣) قوله : « غبنا لأيتام » بنصب غبنا على بناء يخرج للمفاعل أي ولو لم يخرج القاسم غبنا ، والظاهر بناء الفعل على الجهول ، ورفع غبنا على أنه نائب الفاعل ، وغبن الأيتام في اصطلاح المشاركة بأن تطلع لهم شيء من المال قبل القسمة لأجل الاحتياط ، وقد قدره بعضهم بربع عشر المال الذي يقسم .

(٤) أبو محمد : هو العلامة عبد الله بن محمد بن بركة السليمي صاحب الجامع المشهور باسمه وكتاب التقييد وكتاب الموازنة وغيرها ، كان معاصرا للإمام أبي سعيد الكدومي ، وكان مسكنه بمحلة الضرح (كالصرح) من بلد بهلا من عمان ونسبه من بني سليمه بن مالك بن فهم الأزدي .

لو لَمْ يَكُونُوا أَوْلِيَا فِي الدِّينِ
فَفِي الْجَمِيعِ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ
وَأَخْرُونَ شَدُّدُوا وَاشْتَرَطُوا
وَلَيْسَ ذَا الْخِلَافِ مَعْنَوِيًّا
بَلْ إِنَّهُ لِلْفِظِ رَاجِعٌ فَقَطْ
وَذَاكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ
فَكُلٌّ مِّنْ وَصَفَتُهُ بِالثَّقَّةِ
وَاحْتَلَفَ التَّعْيِيرُ بَعْضٌ عَبْرًا
وَالْكُلُّ قَدْ أَرَادَ مَعْنَى وَاحِدًا
وَمَنْ يَكُنْ لَا يَذَرِي حَقَّ الْقَسَمِ
وَالْقَسَمُ بَاطِلٌ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ
وَجَائِزٌ إِنْ أَخَذَ الْقُسَامُ
وَذَاكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَبِيرِ
وَهُمْ سَوَاءٌ مِّنْ لَهُ الْقَلِيلُ
أَنَّهُ عَلَى الرُّءُوسِ تُجْعَلُ
أَجْرَةُ الشَّحْبِ (٢) كَذَاكَ قِيلَا
بِالسَّهَامِ الْقَسَمُ عِنْدِي أَفْضَلُ

كَالْبَيْعِ وَالْحُقُوقِ وَالذُّيُونِ
مِنْهُمْ كَذَاكَ قَسَمُهُمْ أَفَادَهُ
وَلَايَةُ الْقُسَامِ حُكْمًا يُضْبَطُ
حَتَّى نُلْزِمَتْهُمْ وَلِيًّا
يُذَرِّكُهُ أَمْرًا عَلَى الْمَعْنَى سَقَطَ
بَيْنَهُمَا لَيْسَ يُفَرَّقُونَ
فَهُوَ وَلِيُّ عِنْدَهُمْ بِحُجَّةٍ
بِذَا وَبَعْضُهُمْ بِذَاكَ اقْتَصَرَ
وَضَلَّ فَهُمْ مِّنْ لِّهَذَا عَانِدًا
لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ
فِيهِ مِنَ الثَّقَاتِ أَهْلِ الْبَصَرِ
أَجْرًا مَّتَى مَا صَحَّتِ السَّهَامُ
مِنْ لَهُ الْقِسْمَةُ وَالصَّغِيرُ
مِنْ وَارِثِهِ قِيلَ وَالْجَلِيلُ (١)
لَيْسَ عَلَى السَّهَامِ فِيمَا يُنْقَلُ
تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ وَلَا تَفْضِيلًا
فِي الْأَصِيلِ لِلْإِيْتَامِ حِينَ يُفْعَلُ

(١) في نسخه والعليل : أي المريض أي كلهم في ذلك سواء من له الكثير ومن له القليل والصحيح منهم والسقيم وفي نسخه :

من وارثيه قيل واليسير

وهم سواء من له الكثير

(٢) الشحب : أي شحب الساقية .

وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقُرْعَةِ فِي
تُفْعَلُ فِي الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتِ
لِلْمُصْطَفَى فِيهَا اعْتِنَاءٌ ثَقِيلاً
وَيُونُسُ سَاهَمَ ثُمَّ وَقَعَا
وَوَصَفُهَا قِيلَ بِلَا ائِدْفَاعِ
وَكُلُّ ذِي سَهْمٍ يَكُونُ اسْمُهُ
تُجْعَلُ فِي بَنَادِقٍ مِنْ طِينٍ
يَطْرَحُهَا قَدْ قِيلَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ
وَكُلُّ نَهْرٍ يُقَسَمَنَّ بِحِدَةٍ
إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ
حِلٌّ (١) سَكُونُ الْبَيْتِ قَبْلَ الْقِسْمِ
وَوَارِسٌ فِيهَا سِوَى الْمَقْسُومِ
وَالْعَرَسُ مَقْسُومٌ عَلَى السَّهَامِ
وَشَرَطُ رَفْعِ الْفَسْلِ عِنْدَ الْقِسْمِ (٢)
لَوْ شَرَطُوا الْفَسْحَ بِسِتَّةٍ عَشَرَ
عُرِفَ الْحِجَارِيُّينَ طَرّاً فَأَعْرِفَ
تُجْعَلُ فِيهَا مِثْلُ الْبَيْنَاتِ
لِطَلْبِ الْإِنْصَافِ فِيهَا أَشْكَلا
عَلَيْهِ ذَلِكَ السَّهْمُ فِيهَا صَنَعَا
أَنْ تُكْتَبَ الْأَسْمَاءُ فِي رِقَاعٍ
فِي رُقْعَةٍ يُعْرَفُ مِنْهَا سَهْمُهُ
تُبْنَى عَلَى الْأَسْمَاءِ بِالْيَقِينِ
رِقَاعُهُمْ وَمَا بِهَا لَمْ يَنْظُرْ
لَا تُحْمَلُ الْأَنْهَارُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ
مِنْهُمْ فَبِالتَّرَاضِ ذَلِكَ مَا ضَى
لِلشُّرَكَاءِ بِغَيْرِ أَجْرِ سُمِّيَ
لَهُ الْعَنَا وَاقِيمَةُ الصُّرُومِ (٣)
جَمِيعُهَا بِحَسَبِ الْأَقْسَامِ
يُثْبِتُ قَدْ قِيلَ بِكُلِّ سَهْمٍ
كَانَ عَلَيْهِمْ كَمِثْلٍ مَا اسْتَقَرَّ

(١) حِلٌّ : خبر مقدم ، وسكون مبتدأ مؤخر ، وفاقا لمذهب البصريين .

(٢) الصُّرُومُ : جمع صُرْمَةٍ .

(٣) قوله : «وشرط» يعنى إذا اتفق أصحاب السهام على أن يجعلوا لِلْمُقَاسَلَةِ فيما بين نخلهم وأشجارهم حريماً محدوداً بدارع معلوم ثبت ذلك عليهم ، ولم يكن لأحدهم أن يغير ذلك الشرط وهكذا إذا اشترط بعضهم على بعض أن لا يفسل أحدهم إلا مكان نخلته أو شجرته ثبت ذلك عليهم .

لَوْ كَانَ حَلَفَ نَحْلَةً مِنْ قَبْلِ (١)، مَا بَيَّنَّهَ وَبَيَّنَ ذَاكَ الْفَسْلِ
فَذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَيْهِ لَا زِمَ وَالشَّرْطُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَائِمٌ

(١) قوله : « من قبل » أي من قبل ذلك ، على نية إضافة قبل ، ولذلك لم تبين على الضمة .

كتاب الصكوك

قِرْطَاسَةُ الْحُقُوقِ فِي التَّعَارُفِ
يَكْتُبُهَا مَنْ يُحَسِّنُ الْأَوْضَاعَا
يَكْتُبُهَا مُصَرِّحاً بِالْعَرَبِي
وَدُونِ تَعْرِيجٍ وَطَمَسِ الْأَحْرَفِ
يُصَدِّرُ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهَا
فَكُلُّ مَا لَمْ يُدَّ بِاسْمِ الذَّاتِ
لَكِنَّهُ إِنْ صَحَّ بَاقِي اللَّفْظِ
وَلَيْسَ بِالتَّعْرِيجِ (٢) فِيهَا بَاسُ
وَالْمَتْرَبِيِّ مِثْلُهُ وَقَالَا
فَاسْتَحْسِنُوا التَّرْكَ لَهُ لِهَذَا
وَأَنْتَ تَدْرِي أَمَّا الْكِتَابَةُ
لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ مَا تَعَارَفُوا
وَالْقَدْحُ بِالْأَشْكَالِ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ (٣)

بِالصَّكِّ تُدْعَى عِنْدَ كُلِّ عَارِفٍ
كَيْلًا يُقَالُ حَقٌّ زَيْدٍ ضَاعَا
مَنْ دُونِ عُجْمَةٍ وَدُونِ مَتْرَبِي (١)
وَدُونِ تَبْدِيلٍ لِرَسْمٍ فَأَعْرِفَ
تَبَرُّكاً لِحَيْرِهَا وَفَضْلَهَا
فَائِلُهُ مُنْقَطِعُ الْخَيْرَاتِ
مِنْهُ فَذَاكَ ثَابِتٌ فِي حِفْظِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَضْعِهِ التَّبَاسُ
بَعْضٌ نَرَى بِوَضْعِهِ أَشْكَالَا
كَيْلًا يَرَى الْخَصْمُ بِهِ مَلَاذَا
وَضَعُ اصْطِلَاحٍ يُشَبِّهُ الْخِطَابَةَ
وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَأَلَّفُوا
يُشْكَلُ مَعَ بَعْضٍ وَعَنْهُ فَيَقِفُ

(١) قوله : «مترى» القلم الهندي — المصنف .

(٢) قوله : «وليس بالتعريج» التعريج وضع الحرف على صورة غير صورته الرسمية فكتابة التعريج هكذا هو نفس التعريج اصطلاحاً عمانياً .

(٣) قوله : «والقدح» يعنى الأمر الذى يقدح في صحة الأمر إذا داخله الإشكال فمن أشكل عليه أمر وقف عنه .

وَلَيْسَ عِنْدَ آخَرِينَ يُشْكِلُ
فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يُعَدُّ
مِنْ هَاهُنَا أَجَازَ بَعْضُ يُرْسَمُ
وَالْمَتَرَبِيُّ قَلَمٌ هِنْدِيُّ
مَنْ هَاهُنَا التَّطْمِيسُ فِي الْحُرُوفِ
وَمِنْ هُنَا يُكْتَبُ نَطْقُ الْبَادِي (٣)
فَعَرَفَهُمْ بِذَلِكَ يُبْدِلُونَا
فَفِي عَتِيقٍ بَعِيجٍ عَبَّرُوا
كَذَلِكَ فِي نَقِيَّةٍ قَدْ قَالُوا
لِلْكَاتِبِ الْمُتَقِينِ أَنْ يُرْسَمَ مَا
وَلَيْسَ ذَلِكَ أَبَدًا تُبْدِيلُ (٤)
وَالسَّيْنُ وَالشَّيْنُ إِذَا مَا كَتَبَا
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَيْنٍ يُعَرَّفُ

بَلْ فَهْمُهُ بَادٍ عَلَيْهِ عَوَّلُوا (١)
نَقْدًا (٢) وَعِنْدَ الْآخَرِينَ نَقْدُ
قَرَأْنَا بِمَتَرَبِيٍّ يُعْلَمُ
وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْجَمِيُّ
يُثْبِتُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ
بِالْقَافِ لَوْ قَالَ بِجِيمٍ بَادِي
بِالْقَافِ جِيمًا حِينَ يَنْطِقُونَا
وَقَاسِمًا لِحَاسِمٍ قَدْ غَيَّرُوا
نَجِيَّةً وَتُنْظَرُ الْأَحْوَالُ
قَالُوهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَدْ أُحْكِمَا
لَأَنَّهُ يُعَرَّفُ مَا يَقُولُوا
حَرْفَيْنِ مِنْ ثُبُوتِهِ الصُّبْحِيِّ أَبِي (٥)
وَلَا بِشَيْنٍ بَلْ هُوَ التَّعْسُفُ

(٣) عولوا : أي اعتمدوا .

(٢) نقدا : أي عيا .

(٣) البادي : الأول بمعنى الأعرابي ، والثاني بمعنى ظاهر ، من بَدَا الشَّيْءُ إِذَا ظَهَرَ .

(٤) تبديل : بالرفع والظاهر أنه هو خير ليس ؛ فحقه أن ينصب فلعل المصنف رحمه الله جعله اسمها وجعل اسم الإشارة الخير عملا بقول شاذ كما في قوله :

ولا يك موقف منك الوداعا

قفى قبل التفرق يا ضباعا

ويمكن أنه جعلها بمنزلة الحرف الناق وأهمل عملها كما في قوله .

والأشرم المغلوب ليس الغالب

كيف المفر والإله الطالب

(٥) الصبحي : هو العلامة سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدى النزوى ، وهو هنا بتخفيف ياء النسب لأجل إقامة الوزن .

وَالْحَقُّ بِالْبَاطِلِ لَا يَقُومُ
وَالْعَرَضُ الْمَقْصُودُ فِي الْكِتَابَةِ
وَلَا ضَمَانٌ قِيلَ مَهْمَا بَدَلًا
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لَا يُعْذَرُ
لِلضَّادِ مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الظَّاءِ
لَكِنَّهُ يُسْرِعُ لِإِصْلَاحِ
لَكِنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يُدِلُّنَا
وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ وَالْأُولَى تَرَى
كَأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ ثَقُلَتْ
فَلَا أَرَى إِبْطَالَ صَكِّ فِيهِ
إِنْ شِئْتَ ثَقُلَ ذَاكَ بِالْإِضْوَاحِ
لَكِنَّهُ مَعَ ذَاكَ لَيْسَ يُقْرَأُ
بِمَائَةٍ بِإِلْيَاءٍ يُكْتَبُنَا
لَأَنَّ هَذَا يَاءُهُ أَصْلِيَّةٌ
وَالْفَرْدُ مِنْ بَنِي هِنَاةٍ يُنْسَبُ
بِهَمْزَةٍ تُجْعَلُ فَوْقَ الْأَلِفِ
وَحَفْضُكَ الْمَرْفُوعَ مَمْنُوعٌ وَفِي

قُلْتُ وَلَكِنْ قَصْدُهُ مَفْهُومُ
إِذْرَاكَ مَعْنَاهُ وَلَا اسْتِرَابَهُ
بِالضَّادِ ظَاءٌ مِّنْ لِهَذَا جَهْلًا
بِذَاكَ إِذْ بُطْلَانُهُ مُشْتَهَرُ
فَاخْتَلَفَ الْحَالَانِ فِي الْإِمْلَاءِ
وَمَا عَلَيْهِ بَعْدُ مِنْ جُنَاحٍ
بِالضَّادِ ظَاءٌ حِينَ يَنْطِقُنَا
وُجُودَهَا مَا بَيْنَنَا مُشْتَهَرًا
عَنْهُمْ فَكَيْفَ نَتْرُكَنَّ مَا ثَبَتَ
ذَلِكَ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَحْكِيهِ
مِنْ ضَوْدٍ طَالِعُهُ فِي الْمَصْبَاحِ
بِهِ الْقُرْآنُ إِذْ يُسَنُّ الْمَقْرَأُ (٢)
وَرَسْمُهُ بِالْهَمْزِ يَبْطُلُنَا
وَقِيلَ لَأَفْسَادٌ فِي الْقَضِيَّةِ
إِلَى هِنَائِي بِهِمْزٍ يُكْتَبُ
وَذَاكَ مِنْ وَضْعِهِمُ الْمُؤْتَلَفِ
إِبْطَالُهُ فِي الصَّكِّ خُلْفٌ فَاعْرِفْ

(١) قوله : «وَالْأُولَى نرى» أي إبدال الضاد ظاءً صار بيننا معاشر العُمانيين عملاً مشهوراً ،
فحين نطق بها مشالة .

(٢) قوله : «إِذْ يُسَنُّ الْمَقْرَأُ» أي أن قراءة القرآن الكريم يُراعى فيها اتباع السُّنَّة والافتداء بقراءة
القراء المشهورين فلا يقرأ بالقراءات الشاذة .

وَلَا أَقُولُ بَاطِلٌ إِنْ فَهِمَا (١) مَعْنَاهُ فَهُمَا صَالِحًا مُتَمَمًا
وَالرَّدُّ فِي الْحَوَاشِي يُذَكِّرُنَا مَنْ رَدَّهُ ذِكْرًا يُسَيِّنُنَا
وَتَابِتٌ إِنْ كَانَ يَنْ الْأَسْطُرِ ذَلِكَ لَوْ كَاتِبُهُ لَمْ يُذَكَّرِ (٢)
وَالْأَصْلُ قَدْ رَأَاهُمَا سَوَاءً (٣) لِعَدَمِ الْفَارِقِ فِيهِ جَاءَا
وَمَا يُدْمَرُهُ (٤) الْخَطَا لَا يَضْمَنُ قُرْطَاسُهُ كَاتِبُهُ الْمُيِّنُ
كَذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَهْمَا تَرَكَ تَأْرِخَ صَكِّهِ إِذَا مَاصَكَّكَ (٥)
لَأَنَّهُ فِي الْحُكْمِ ثَابِتٌ وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ دُونَ تَأْرِخٍ يُرَدُّ
وَيَكْتُبُ الْمُقَرَّرُ بِالْأَصَمِّ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِهَذَا الْإِسْمِ
كَذَلِكَ الْأَعْرَجُ حِينَ يُشْهَرُ كَذَلِكَ الْأَعْمَى كَذَلِكَ الْأَعْوَرُ
مَالَمْ يُرَدَّ تَنْقِصُهُ فَإِنْ يُرَدُّ تَنْقِصُهُ فَإِنْ يُرَدُّ
وَفِي عَبِيدِهِ (٦) الْإِنَاثُ تَدْخُلُ بَلِ الْإِنَاثُ بِالْإِمَاءِ تُعْرَفُ
فَائِئْهَا عَبْدُهُ كَمِثْلِ مَا قُلْتُ وَلَكِنْ ذَاكَ لَيْسَ يَصْرِفُ
فَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ ذَا اسْمَيْنِ أُمَّتُهُ كَانَتْ تُسَمَّى فَأَعْلَمَا
وَقَدْ يَجِي التَّغْلِيْبُ فِي النَّوعَيْنِ

(١) قوله : «باطل» مرفوع خبر المبتدأ محذوف تقدير ولا أقول هو باطل .

(٢) يُذَكَّرُ : بالبناء للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي لم يذكر نفسه .

(٣) قوله : «راهما» أي الرد في الحاشية أو بين السطرين ، فهما عند الشيخ الصايغى على سواء فلا بد من ذكر اسم الراد بان يكتب رَدَّهُ فلان بن فلان .

(٤) وما يُدْمَرُهُ : بالجزم لأجل الضرورة وإسناد التدمير إلى الخطأ مجاز مرسل .

(٥) صككا : أى كتب الصك .

(٦) قوله : «وفى عبيده» أي إذا أقر أو أوصى بعبيده ، وكان فيه الذكور والإناث دخلت الإناث في الإقرار بحكم التبعية ، وقيل إنها لا تدخل ، والأول أظهر لغة وينبغي اعتبار العرف في ذلك شرعا .

والجمعُ تَكْسِيرٌ وَفِيهِ الرَّجُلُ
لَكِنَّ سَبْقَ مُلْكِهِ أَقْوَى فَلَا
فِيلَزْمُ الْكَاتِبِ أَنْ يَخْتَارَا
كَيَّ لَا يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهَا مُلْتَبِسٌ
وَبِالْأَرْقَا يُجْمَعُ الرَّقِيقُ
وَبِالْمَمَالِيكِ اجْمَعِ الْمَمْلُوكَا
وَالْقِنْ بِالْأَفْئَانِ يُجْمَعُنَا
عِبَادُ عَبْدُونَ عَيْدٌ أَعْبُدُ
وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْكِتَابِ (١)
وَأَمْرًا ثَرِيدٌ يُكْتَبُنَا
تُكْشِفُ وَجْهَهَا عَنِ اللَّثَامِ
وَأَنْ أَبَتْ عَنْ كَشْفِهِ لَا يُكْتَبُ
لَعَلَّهَا تَشَبَّهَتْ بِأُخْرَى
وَبِالْكَشَافِ وَجْهَهَا يَزُولُ
وَقِيلَ فِي التَّسْجِيلِ لِلْأَوْرَاقِ
وَتُكْتَبُ الشُّهُودُ فِيهَا لَوْ بِحُطٍّ
فَإِنَّمَا الشُّهُودُ حُجَّةٌ عَلَى
وَقَالَ قَوْمٌ فِي كِتَابِ الْقَاضِي

مِنْهُمْ مَعَ الْإِنَاثِ طَرًّا يَدْخُلُ
تُنْقَلُ عَنْهُ بِاحْتِمَالٍ حَصَلَا
إِنْ شَاءَهَا مَا عَمَّهَا جِهَارًا
فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى بِهِ وَيَنْعَكِسُ
وَهُوَ الَّذِي بِمُلْكِهِ مَوْثُوقُ
وَبِالصَّعَالِيكِ اجْمَعِ الصَّغُلُوكَا
وَالْعَبْدُ فِيهِ أَوْجُهُ اسْمَعُنَا
وَفِيهِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ يُوجَدُ
يَقْبَحُ جَهْلُهَا عَلَى الْكِتَابِ
عَنْهَا فَلِلْكَاتِبِ تَظْهَرُنَا
كَيَّ لَا يَكُونَ الْأَمْرُ فِي إِنْهَامِ
عَنْهَا لِحُوفٍ مِنْ أُمُورٍ تَعْقِبُ
مِنْ مِثْلِهَا حَدِيدَةٌ وَمَكْرًا
بَيْنَ الْوَرَى مَحْدُورُهُ الْمَعْلُولُ
كَالْحُكْمِ وَالْإِمْضَاءِ بِاتِّفَاقِ
كَاتِبِهَا السَّابِقِ مِنْهُمْ فَقَطْ
تُبَوِّتُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَلَأِ (٢)
إِنْ كَانَ عَدْلًا ثَابِتٌ وَمَاضِي (٣)

(١) قوله : « في الكتاب » أي الصك ، والكتاب في آخر البيت جمع كاتب .

(٢) قوله : « الملا » أي الخلق .

(٣) ثابت : استدلالا بقوله تعالى : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ .

بِنَفْسِهِ يَمْضِي بِلَا شُهُودٍ فَقَوْلُهُ أَوْصَى فُلَانٌ أَوْ أَقْرَ وَبَعْضُهُمْ أَثَبَتْ فِي حَيَاتِهِ إِذْ فِي الْحَيَاةِ يُمَكِّنُ النَّكِيرُ وَبَعْضُهُمْ جَوَزَ فِي الْوَصِيَّةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَاضٍ إِذَا مَا اشْتَهَرَا وَبَعْضُهُمْ عَلَى الشُّهُودِ أَوْقَفَا خَافُوا مِنَ التَّبْدِيلِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يُوقِفُ حَتَّى يَصِحَّ بِشُهُودِ الْعَدْلِ وَلِلْمُخَالَفِينَ أَهْوَا تَحْمِلُ رَجَوُ (١) شَفَاعَةً مَعَ الْكَبَائِرِ وَقَطَعُوا أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَانَا فَهَذِهِ الْأُمُورُ تَحْمِلُنَا مِنْ هَاهُنَا عَلَى الْمَعَاصِي جَسَرُوا وَقِيلَ مَنْ بِحُطَّه قَدْ كَتَبَا بَأَنَّ ذَاكَ حُجَّةٌ وَقِيلَ لَا

لِأَنَّهُ كَحُكْمِهِ الْمَعْهُودِ فِي رَسْمِهِ كَقَوْلِهِ هَذَا اسْتَقَرَّ ذَاكَ وَلَمْ يُثَبَّتْ فِي مَمَاتِهِ مِنْهُ إِذَا مَا وَقَعَ التَّصْوِيرُ بِحُطَّ عَدْلٍ ثَابِتِ الْقَضِيَّةِ بِحُطَّه مَعَ مَنْ يَرَى مَا سَطَرَا ثُبُوتَ ذَاكَ كُلُّهُ تَخَوُّفَا فَوَقَّفُوا لِنَفْسِي الْاِسْتِرَابَةَ عَنْ حُطَّه مَعَ الَّذِينَ سَلَفُوا ثُبُوتُهُ كَمَثَلِ مَا فِي الْأَصْلِ صَاحِبَهَا عَلَى أُمُورٍ تُفْعَلُ أَرْجَوُ عَذَابَهُ عَنِ الْمُكَابِرِ لَوْ أَنَّهُمْ قَدْ عَانَدُوا الرَّحْمَانَا عَلَى ارْتِكَابِ مَا يُحَرِّمُنَا وَلَا زَمُوَهَا وَالْإِلَهِ يَسْتُرُ حَقًّا عَلَيْهِ لِفُلَانٍ وَجَبَا وَبَعْضُهُمْ بَيْنَهُ وَفَصَلَا

(١) قوله : «رجوا» أي أخروا بمعنى أنهم رجوا تأخير العذاب عنهم يوم القيامة ، تمسكا بمجرد الإقرار بالشهادة وبذلك سميت المرجئة مرجئة : قلت ولكنهم مع هذا لا يستحلون شهادة الزور وفيهم من العدول من يتحاشى عن سفساف الأمور ، فالأولى قبول شهادة عدولهم والله أعلم .

إِنَّ كَانَ مِمَّنْ حُطُّهُ يَجُوزُ فِي الْمُسْلِمِينَ فِيهِ يَفُوزُ
 وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ لَا يَثْبُتُ فَإِنَّهُ لِلْحَقِّ لَا يُثْبِتُ
 وَإِنِّي أَرَى ثُبُوتَهُ بِمَا قَدْ حُطُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَبْهَمَا
 أَجْعَلُ (١) حُطُّهُ إِذَا مَا عَرِفَا مَنْزِلَةَ الْإِقْرَارِ مِنْهُ فَأَعْرِفَا
 قَدْ أَثْبَتُوا بِهِ الطَّلَاقَ إِنْ كَتَبَ كَذَلِكَ الْحَقُّ بِهِ أَيْضًا وَجَبَ
 وَوَضَعَ الْكَلَامَ لِلْأَفْهَامِ وَالْحُطُّ فِي ذَلِكَ كَالْكَلَامِ
 قَدْ وَجَبَ الشَّا لِبَارِيءِ النَّسَمِ أَنْ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مِنْ رَسْمِ الْقَلَمِ (٢)
 عَلَّمَهُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَذَلِكَ نِعْمَةٌ كَبَاقِي النَّعْمِ
 بِهِ قَدْ ائْتَنَّا عَلَيْنَا اللَّهَ فَكَيْفَ مَعَ هَذَا لَنَا إِلْغَاءُ
 وَإِنَّهُ قِيلَ لِسَانُ ثَانِي وَذَلِكَ لِلتَّبَيِّنِ لِلْمَعَانِي
 جُلُّ عُلُومِ الْأَوَّلِينَ فِيهِ كَيْفَ لَنَا مَعَ هَذِهِ ثُلُغِيهِ
 مَا حُفِظَ الْقُرْآنُ وَالْأَحْبَارُ إِلَّا بِهِ وَهَكَذَا الْآثَارُ
 فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ بِالْقَلَمِ يَفُوقُ وَصْفُهَا جَزِيلَ النَّعْمِ
 وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعَى وَرَفَعَا صَكًّا بِهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ ادَّعَى
 أَنْكَرَهُ قِيلَ لِمَنْ قَدْ أَنْكَرَا (٣) تَحْلِيفُهُ عَلَى بَقَا مَا سَطَّرَا
 لِأَنَّمَا الْأَوْرَاقُ قَدْ ثَبَّتْ وَقَدْ تُقْضَى الْحَقُوقُ فَلِهَذَا يُعْتَمَدُ

(١) قوله : «أجعل خطه ... الخ» قلت هذا هو الحق الذي لا امتراء فيه .

(٢) لباريء النسمة : أي خالق الخلق .

(٣) قوله : «أنكر» بفتح الهمزة للبناء للفاعل ، يعنى إذا أنكر من عليه الحق بقاء الحق ، وادَّعى تسليمه فإن له على صاحب الحق اليمين بالله على بقاء حقه المكتوب له في ذلك الصك على هذا المقرر ، ولا يدفع وجود الصك الذى بيده عنه اليمين ، إذا طلبها منه غريمه على بقاء حقه عليه .

وَمَنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ نَكَلًا
 نُقْلُ الصُّكُوكِ جَائِزٌ إِنْ خِيفَا
 يَنْقُلُهَا بِحَسَبِ الْمَوْجُودِ
 يَقُولُ هَذَا مَا وَجَدْتُهُ كُتِبَ
 وَيَشْهَدَنَّ عَلَى الَّذِي قَدْ نَقَلَا
 فَخُلْفُهُمْ قَدْ جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ
 وَبَعْضُهُمْ كَأَصْلِهِ الَّذِي نُقِلَ
 وَقِيلَ فِي وَصِيَّةٍ مُنْقَطِعَةٍ
 لَيْسَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالثَّبَاتِ
 لِأَنَّمَا الْمُرَادُ فَهْمُ الْمَعْنَى
 وَيَثْبُتُ الْإِقْرَارُ وَالْوَصَايَا
 لِكُلِّ قَوْمٍ وَضَعُهُمْ وَإِنْ نَطَّقَ
 فَعَرَبِيٌّ يُحْسِنُ الْهِنْدِيَّةَ
 كَذَاكَ ذُو الْعُجْمَةِ إِنْ أَقْرَأَ (١)
 فَالْغَرَضُ التَّغْيِيرُ عَنْ مَعْنَى عِلْمٍ
 فَيَرْسُمُ الْكَاتِبُ مَا قَدْ ذَكَرَا
 يُتْرَجِمَنَّ عَنْهُ بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ
 بِشَرَطِ أَنْ يُتَقَنَّ مَا أَقَرَّ بِهِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الصَّكِّ لَفْظٌ يَحْتَمِلُ
 فَإِنَّهُ لِحَقِّهِ قَدْ أَبْطَلَا
 ذِهَابُهَا وَاحْدَرُ بَأَنَّ تَحِيْفَا
 مِنْ غَيْرِ تَنْقِصٍ وَلَا تَرْزِيدِ
 حَرْفًا بِحَرْفٍ بِطَرِيقِ الْمُحْتَسِبِ
 غَيْرِ شُهُودِ الْأَصْلِ حَتَّى يُقْبَلَا
 فَبَعْضُهُمْ كَشَاهِدٍ مَقْبُولِ
 مِنْهُ وَبِالشُّهُودِ يَقْوَى فَاحْتَفِلِ
 إِنْ لُفِّقَتْ تَلَفَّقَتْ مُجْتَمِعَةً
 بِهَا وَلَيْسَ تَحْلُو مِنْ إِبْثَاتِ
 مِنْهَا وَهَذَا نَحْنُ قَدْ عَرَفْنَا
 بِكُلِّ لَفْظٍ كَانَ لِلْبَرَايَا
 بِلُغَةٍ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَحَقُّ
 إِقْرَارِهِ يَثْبُتُ وَالْوَصِيَّةُ
 بِعَرَبِيَّةٍ دَرَاهَا جَهْرًا
 بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا قَدْ فَهِمَ
 بِوَضْعِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ شُهِرَا
 إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ بِلَفْظِ الْمَغْرِبِيِّ
 وَمَا بِهِ تَرْجَمَ عَنْهُ فَأَتَبَهُ
 وَجْهًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا قَدْ نُقِلَ

(١) ذو العجمة : يريد به الأعجمي لا الأعجم .

فَأَيُّمَا الْحَاكِمِ بِالْقَرِيبِ يَحْكُمُ لَا بِوَجْهِهِ الْعَرِيبِ
لَأَنَّهُ يَسْبِقُ فِي الْأَذْهَانِ مَا كَانَ مَأْلُوفًا مِنَ الْمَعَانِي
وَكَاتِبٌ أَخْطَأَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِالْوَضْعِ لَا يَضْمَنُ ذَا فِي غَلْطَتِهِ
لَأَنَّهُ مِنْ خَطَأِ الْبَنَانِ وَذَاكَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْإِنْسَانِ
كَمِثْلِ مَنْ أَخْطَأَ فِي فِتْوَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَصْلِ مَا أَفْتَاهُ
لِأَنَّ ذَا مِنْ زَلَّةِ اللِّسَانِ وَمِثْلُ ذَاكَ عَشْرَةُ الْبَنَانِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى جَهْلٍ يَرَى الصَّوَابَ فِيمَا جَهْلًا
لِأَنَّ ذَا وَنَحْوَهُ مُرَكَّبٌ جَهْلًا وَجَهْلُهُ بِهِ مُرَكَّبٌ (١)
وَيَلْزَمُ الْجَاهِلُ يَسْأَلُنَا لَيْسَ لَهُ يُفْتَى وَيَكْتَبُنَا

(١) قوله : «مُرَكَّبٌ» أي من جهلين ، فالأول جهله بالشئ ، والثاني جهله لنفسه بأنه جاهل .

كتاب الوصايا

ثُمَّ الْوَصَايَا نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّي لِمَنْ يَخَافُ مَوْتَهُ بِالْقُرْبِ
زِيَادَةٌ لَهُ عَلَى مَا عَمِلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَفَضُّلاً

بابُ الْإِيصَاءِ

وَذَلِكَ لَفْظٌ يَقْتَضِي إِتْفَادَ مَا
مِنْ مَالِهِ يَقُولُ قَدْ أُوصِيْتُ
وَأَمْرُهُ (١) بِالشَّيْءِ فِي الْحَيَاةِ
وَمَاتَ مِنْ قَبْلِ نَفْوِذِ مَا أَمَرَ
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَالْوَصِيَّةِ
وَهَؤُلَاءِ نَظَرُوا اللَّفْظَ فَقَطْ
يَكُونُ فَرَضاً وَهُوَ مَا أُوصِيَ بِهِ
كَذَاكَ مَا أُوصِيَ بِهِ بِحَقٍّ
وَمِنْهُ نَفْلٌ وَهُوَ مَا يَكُونُ

يُنْفَذُ بَعْدَ الْمَوْتِ عَنْهُ فَأَعْلَمَا
أَنْ يُنْفَذْنَ عَنْيَ كَذَا أَكْذُثُ
وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِالْمَمَاتِ
هَلْ يُنْفَذْنَ خِلَافَهُمْ فِيهِ اسْتَقَرَّ
وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ فِي الْقَضِيَّةِ
وَقَوْلُ مَنْ أَثَبَّتَ فِي الْمَعْنَى سَقَطَ
لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ قُرْبِهِ
عَلَيْهِ يُنْفَذْنَ لِمُسْتَحِقِّ
تَبَرُّعاً وَهَذِهِ فُنُونُ

(١) قوله : « وأمره » أي بأن يقول أعطوا عني فلانا كذا ، أو ادفعوا من مالي لعمل كذا ،
فيموت قبل أن ينفذ ما أمر به ، ولم يقل بعد موتي ، فقيل : إنه بمثابة الوصية فيخرج عنه من
ثلث تركته ، وقيل إن هذا الأمر يطل بالموت والله أعلم .

وَمِنْهُ بِالْحَرَامِ يُعَرَّفَنَّا
وَالْحَيْفُ هُوَ الْجَوْرُ وَهُوَ الْجَنْفُ
فَإِنْ يَجْرُ بِغَيْرِ عَمَدٍ فَجَنْفٌ
وَالْإِثْمُ ذَنْبٌ قَدْ أَتَى عَنْ عِلْمٍ
وَذَاكَ مَعْنَى الْأَصْلِ فِي الْقَضِيَّةِ
وَعَادِلٌ فِيمَا بِهِ قَدْ أُوصِيَ
يَكُونُ مِثْلَ مُنْفِقِ الْأَمْوَالِ
وَشَبَّهَ الْمُوصُونَ بِالْقُضَاةِ
فَعَادِلٌ عِنْدَ الْقَضَا يُثَابُ
فَأَسْأَلَ الْمَنَانَ فِي الْحَالَيْنِ
وَجَائِزٌ يُوصِي بِكُلِّ الْمَالِ
وَعِنْدَهُ (١) فَفَوْقُ ثُلْثِ الْمَالِ
وَجَائِزٌ إِنْ أَذِنَ الْوَرَاثُ (٢)
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَهْمَا رَجَعُوا
وَقِيلَ لَا رَجْعَةَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ
فِي آيَةِ الْإِصْءِ جَاءَ الصَّلْحُ فِي

وَذَاكَ أَنْ يَحِيفَ فَافْهَمْنَا
مِنْ آيَةِ الْإِصْءِ هَذَا يُعَرَّفُ
وَهُوَ الَّذِي بِالْجَهْلِ وَالْخَطَا اعْتَسَفَ
بِهِ وَبِالْعَمْدِ لِذَاكَ الظُّلْمِ
فِي الْإِثْمِ قَصْدُ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ
فَهُوَ الَّذِي بِالْفَضْلِ فِينَا حُصَا
إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ
مِنَ الْمُطِيعِينَ أَوْ الْعُصَاةِ
وَجَائِزٌ حَلٌّ بِهِ الْعِقَابُ
عَدْلًا وَتَوْفِيقًا عَلَى الْأَمْرَيْنِ
مَنْ عَدِمَ الْوَارِثَ فِي مَقَالٍ
بِدُونِ إِذْنٍ بَاطِلٌ بِحَالٍ
وَاحْتَلَفُوا هَلْ لَهُمُ الْإِنْكَاثُ
مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا
لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُلْمَحُ
ذَلِكَ وَهُوَ لِلثُّبُوتِ يَقْتَضِي

(١) قوله : «وعنده» أي عند وجود الوارث .

(٢) الْوَرَاثُ : جمع وارث ، وقوله : «هل لهم الإنكاث» أي الرجوع فيما أذنوا ، وسواء كان رجوعهم عن الاذن في حياة الموصي أو بعد موته ، ولكن الرجوع في حياته لا يفيد شيئا ؛ فالظاهر عدم اعتباره .

وَلَا تَجُوزُ عِنْدَنَا الْوَصِيَّةُ
وَذَلِكَ الْمَمْنُوعُ مَا تَنَفَّلَ (١)
لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ فَرَضًا
يُوصَى لَهُ بِحَقِّهِ لَوْ هَلَكَ
لِأَنَّهُ كَمِثْلٍ بَاقِي الْغَرَمَا
وَالْوَقْفُ لِلْوَارِثِ مِثْلُ الْإِيصَا
لِأَنَّ فِيهِ إِثْرَةٌ لَهُ وَقَدْ
وَإِنْ يَكُ الْإِيصَاءُ مِنْ ضَمَانٍ
وَطَلَبَ الْوَارِثُ أَنْ يَحْلِفَ مَا
كَانَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْيَمِينُ
وَلَا يَمِينَ فِي التَّنْفُلَاتِ
وَذُو الْأَعْمَى يُوكِّلُ إِنْ شَاءَ
فَيُوصَى عَنْهُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ
وَمَا عَدَا ذَلِكَ يُثَبَّتَا
وَجَائِزٌ قِيلَ (٤) بِكُلِّ حَالٍ

لِوَارِثٍ عَنْ سَيِّدِ الْبَرِيَّةِ
بِهِ وَيُوصَى لِلضَّمَانِ مِثْلًا
وَالْمَنْعُ أَنَّ يُفَضَّلَنَّ الْبَعْضَا
فِي ذَلِكَ كُلِّ مَالَهُ قَدْ تَرَكََا
يُودَّيْنِ إِلَيْهِمَا مَا لَزَمَا
كِلَاهُمَا الْبَاطِلُ حِينَ أُوصِيَ
أَجِيزَ إِنْ لِنَوْعٍ بَرٍّ اسْتَنَدَ (٢)
وَلَمْ يَكُنْ يَظْهَرُ لِلْعَيَانِ
أَلْجَا إِلَيْهِ فِي الَّذِي قَدْ عَلِمَا
بِذَلِكَ حَتَّى يَثْبُتَ التَّضْمِينُ
لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ التَّهْمَاتِ
بِالْأَصْلِ مِنْ أَصُولِهِ الْإِيصَاءَا
نِيَابَةً إِنْ ثَبَتَ (٣) التَّوَكُّيلُ
إِيصَاؤُهُ لَوْ لَمْ يُوكَّلْنَا
بِسُدُسٍ أَوْ رُبْعٍ مِنْ مَالٍ

(١) ما تنفلا : أي تبرّع به على وجه الفضيلة ، لا عن حق واجب عليه ، فالحق اللازم يجب إنفاذه سواء كان لوارث أو لغيره .

(٢) قوله : «إِنْ لِنَوْعٍ بَرٍّ اسْتَنَدَ» أي بأن يسنده إلى عمل بر ، إذا انقضت ذريته ، كأن يوقفه لشئ من المساجد أو الفقراء أو في سبيل الله أو لابن السبيل ، أو نحو ذلك .

(٣) إِنْ ثَبَتَ : أي إِنْ صَحَّ .

(٤) قوله : «وَجَائِزٌ قِيلَ» أي بدون الوكيل ، وذلك في كل ما يكون فيه البصير والأعمى سواء كالسهم المشاع والماء والدراهم المعدودة ، وعندني أن الأعمى العاقل المميز كالْبصير في جميع ذلك وهو قول ذكره الصبحي في بعض جواباته .

وَهَكَذَا إِيصَاؤُهُ بِالْمَاءِ مِنْ ذِي الصَّبَا إِقْرَارُ وَالْوَصَايَا وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ مَا أَوْصَى بِهِ قِيلَ وَلَوْ أَعْتَقَ لَيْسَ يَطُلُ لَوْ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ حَالُ الْمَرَضِ وَبَاطِلٌ إِيصَاؤُ الْفَتَى لِعَبْدِهِ يُوصَى لَهُ إِذَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ وَيُعْتَقَنُ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى لَهُ وَبَاطِلٌ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِالثَّمَنِ وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ قَدْ وَهَبَ (١) مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ يُحَرَّرْنَا وَبَاطِلٌ إِقْرَارُهُ لِمَنْ مَلَكَ وَفَرَسٌ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ وَبَدَلَ الصَّلَاةِ لَا يُوصَى بِهِ إِذْ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَالصَّوْمُ قِيلَ فِيهِ كَالصَّلَاةِ

مِنْ فَلَجٍ يَثْبُتُ بِالْإِيصَاءِ لَا يَثْبُتَانِ فَافْهَمِ الْقَضَايَا تَنْفُلًا فِي الْبَابِ مِنْ أَبَوَاهِ عِتَاقُهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْقِلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهُ بِهِ رَضِيَ إِلَّا بِقَيْدِ عِتْقِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقِيلَ هَذَا بَاطِلٌ فَيُلْقَى بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ نَفْسِهِ لَهُ أَوْ بَعْضِهِ لَهُ فَلَا تُثَبَّتَنِ لِلْعَبْدِ نَفْسُهُ عَلَيْهِ وَجَبَا إِذْ ذَلِكَ كَالْإِيصَاءِ يُجْعَلْنَا مِنْ الْعَبِيدِ إِذْ جَمِيعُ ذَلِكَ لَكَ (٢) يَرْكُبُهُ حَيَّائُهُ لَمْ يَطُلْ إِذْ لَا يَصِحُّ أَبَدًا مِنْ صَحْبِهِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنْ جَسَدٍ وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ بِالْإِثْبَاتِ

(١) قوله : «وهبا ... الخ» وذلك بأن يقول اشهدوا على بأني قد وهبت لهذا العبد أو لعبدي فلان نفسه ، أو قال ذلك ولم يقل اشهدوا عليه فإن هذا يكون كناية عن العتق فيعتق العبد ويكون إعتاقه من ثلث المال فإن وسعه الثلث وإلا استسعى العبد بما يبقى عليه من قيمته للورثة أو لأصحاب الدين ، والله أعلم .

(٢) قوله : «إذ جميع ذلك لك» فيه التفات من الغيبة إلى الحضور .

وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ فِي الصِّيَامِ
وَفِيهِ آثَارٌ عَنِ الْمُحْتَارِ
وَيَبْطُلُ الْإِصَاءُ لِلْمَعْدُومِ (١)
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِنْ ضَمَانٍ
يُقَسَّمُ بَيْنَ وَارِثِي الْمُوصِي لَهُ
كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ إِنْ أَقْرَأَ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ عُلِمَا
فَإِنَّهُ تَبْطُلُ مِثْلُ الْأَوَّلِ
لَكِنَّهَا تَثْبُتُ لِلْمُحْتَارِ
كَذَاكَ قَالَ (٢) وَهُوَ لَمْ يُبَيِّنْ
وَعَلَّهُ لِأَجْلِ مَا تَيَقَّنَا
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ ذِي الْحَيَاتَا
وَأَنَّهَا لَا شَكَّ أُخْرَوِيَّهِ
مِنْ رَبِّهِمْ لَا شَكَّ يُرْزَقُونَ
فَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ مَا قَدْ قَالَا

تُبُوْثُهُ فِي ظَاهِرِ الْأَحْكَامِ
جَاءَتْ بِهَا صَحَائِحُ الْآثَارِ
وَيَرْجَعُ لِلْوَارِثِ الْمَعْلُومِ
أَوْصَى لَهُ فَذَاكَ حَقُّ عَانِي
كَمِثْلُ مَا الْقُرْآنُ قَدْ فَصَّلَهُ
لِمَيِّتٍ كَحُكْمِ مَا قَدْ مَرَّا
يَظُنُّهُ حَيًّا وَكَانَ أَعْدَمَا
وَيَظُنُّهُ حَيَاتُهُ لَمْ يَعْمَلِ
مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ فَلَا ثَمَارِ
وَجْهَ الَّذِي قَدْ قَالَهُ لِيُعْلَمَنَّ
بِأَنَّهُ حَيٌّ وَإِنْ قَدْ دُفِنَا
لَا تَنْفِيَنَّ عَنْ حُكْمِهِ الْمَمَاتَا
مِثْلُ حَيَاةِ الشُّهَدَا عَلَيْهِ
فَهُمْ عَنِ الدُّنْيَاءِ مُسْتَعْنُونَ
إِلَّا إِذَا قَالَ لِـبِرٍّ آلا

(١) قوله : «للمعدوم» أي للميت ، ويرجع ذلك لورثة الموصي وذلك فيما كان تبرعا ، وأما ما كان عن حق أو ضمان فإنه يثبت ويكون ذلك لورثة الموصي له .

(٢) قوله : «كذلك قال الخ» قلت لعل وجهه أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المال كان لله ، وما كان لله كان للمسلمين ، يجاهدون به عدوهم ، ويسددون به ثغورهم ويفكون من أسرارهم ، ويحملون منه كلهم ، ويواسون منه فقراءهم ، وفي بقاء سهمه صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة إلى يوم القيامة دليل واضح لما قاله صاحب الأصل .

وَذَاكَ مِثْلُ أَنْ يَقُلَ لِلَّهِ
فَيَجْعَلُ الرَّسُولَ فِي التَّعْبِيرِ
مِنْ هَاهُنَا قَدْ قَالَ يُعْطَى الْفُقَرَا
وَلَسْتُ أَرْضَاهُ وَلَا أَقُولُ
وَالْعَبْدُ^(١) لَا يَدْخُلُ حَرْبًا حَتَّى
كَذَاكَ لَا يَرْكَبُ بَحْرًا أَيْضًا
كَذَاكَ دَيْئُهُ الَّذِي عَلَيْهِ
يُشْهَدُ الثَّقَاتِ مِنْ شُهُودٍ
وَأَنْ يَكُنْ قَدْ عَدِمَ الْعُدُولَا
وَأَنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدَنَّ بَشَرًا^(٢)
يَجْهَرُ حَتَّى تَسْمَعَ الْمَلَائِكَةُ
وَأِنْ يَكُنْ أَمْكَنُهُ أَنْ يَكْتُبَا
حَتَّى وَلَوْ أَمْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ
مَعْدِرَةً^(٤) لِرَبِّهِ تَعَالَى

فَثَابَتْ هَذَا بِلَا اشْتِبَاهٍ
ذَرِيعَةً لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ
مَا كَانَ فِي الْإِصَاحِ لِسَيِّدِ الْوَرَى
بِأَنَّ هَذَا ثَابِتٌ مَقْبُولٌ
يُوصَى بِمَا يَلْزَمُ إِنْ تَأْتَى
وَلَا يُسَافِرَنَّ قَبْلَ الْإِمْضَا
إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ
كَى يَسْلَمَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الرُّدُودِ
يُشْهَدُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْبُولَا
يَجْهَرُ بِالْإِصْصَاءِ حَتَّى يُعْذَرَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَارِكَةً^(٣)
ذَلِكَ فِي قِرْطَاسَةٍ فَلْيَكْتُبَا
فَإِنَّهُ يَكْتُبُهَا وَيَمْضِي
وَهُوَ الْخَيْرُ يَهْبُ الْأَفْضَالَا

(١) قوله : «والعبد» أي الحر ولو قال والمرء لما احتاج إلى بيان لما احتاج إلى البيان .

(٢) بشراً : أي أحد من البشرأ وهم من كان من بنى آدم عليه السلام .

(٣) داركه : لاحقه .

(٤) معذرة : مفعول لأجله أي لأجل المعذرة .

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ
فَقِيلَ إِنَّ النَّقْضَ فِي وَصِيَّتِهِ
كَذَاكَ إِنْ ثَبَّتَهَا مِنْ بَعْدِ
لِفَقْهَائِنَا (٢) اصْطِلَاحُ جَاءَ
فَقَسَّمُوهُ لِلْمُضَافِ فَأَعْلَمَ
وَمُبْهَمٌ وَهُوَ اصْطِلَاحُ حَسَنٌ
وَعَارِفٌ بِمُقْتَضَى التَّخَاطُبِ
وَجَهْلُهُ بِالِاسْمِ لَا يَضُرُّ
وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمَعَانِي
فَقَوْلُهُ بِالنِّسْبِ مِنْ يُؤْتِي
وَهَكَذَا بِالسَّيْفِ مِنْ سَيُوفِي
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُ فِي مَالِهِ
وَنَصَفَ عَبْدَهُ وَنَصَفَ سَيِّفَهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ يُعْلَمُ
كَمَا إِذَا بَعْدَهُ فَرَحَانَا
وَمُبْهَمٌ كَذَا كَمَا مَا أَوْصَى

أَوْصَى وَصَحَّ أَوْ أَتَى إِلَى الْحَضَرِ
إِلَّا إِذَا ثَبَّتَهَا فِي صِحَّتِهِ
وُصُولِ دَارِهِ كَهَذَا الْحَدِّ
فِي لَفْظٍ مَنْ يُمَيِّزُ الْإِصْصَاءَ
وَمُودَعٍ مَفْصُولِهِ وَالْمُعْلَمِ
لِأَنَّهُ لِرُجُوعِهَا مُبَيَّنٌ
يَعْرِفُ وَجْهَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ
لِأَنَّمَا الْإِسْمُ لَدَيْهَا قِشْرٌ
وَهِيَ الَّتِي تَسْبِقُ لِلْأَذْهَانِ
هُوَ الْمُضَافُ يَثْبُتُ بِالْمَوْتِ
وَنَحْوِهِ مِنْ مِثْلِ ذَا الْمَوْصُوفِ
بِدِرْهِمٍ فَمُودَعٍ بِحَالِهِ
فَذَاكَ مَفْصُولٌ أَتَى فِي وَصْفِهِ
مُعَيَّنًا فَذَاكَ هُوَ الْمُعْلَمُ
أَوْصَى لِزَيْدٍ حَيْثُ مَا قَدْ كَانَا
بِدِرْهِمٍ أَوْ تَفَقَّيَ مَا خُصَّصَا

(١) قوله : «وإن يكن ... الخ» يعني إذا أوصى في سفره أو في مرضه فعاد من سفره أو عوفى من مرضه ، ف قيل إن تلك الوصية إنما هي لذلك السفر أو لذلك المرض خاصة ، إذا أثبتنا في وطنه أو في صحته ، وقيل ثابتة إلا إذا أبطلها ، وهو الأصح عندي .

(٢) قوله : «لفقهاونا» اصطلاح قيل إن أول من وزع الوصايا إلى هذه الخمسة الأقسام التي ذكرها المؤلف رضي الله عنه ؛ أبو المؤثر الصلت ابن خميس الحروصي البهلولي .

فَهَذِهِ أَقْسَامُهَا فَلْتَعْلَمِ
كَذَاكَ حُكْمُ مَا يُضَافُ أَيْضًا
لِكُلِّ قِسْمٍ أَبَدًا أَحْكَامُ
ثُمَّ الرَّجُوعُ فِي الْوَصَايَا يُسْمَعُ
وَاحْتَلَفُوا فِيْمَا بِهِ لِلْبَرِّ
لِأَنَّهُ مَنْ قَصَدَ الْخَيْرَاتِ
وَالْبَرِّ لِلَّهِ وَمَا قَدْ قُصِدَا
وَأَخْرُونا جَوَّزُوا الرَّجُوعَا
إِذَا لَا رُجُوعَ فِي الَّذِي قَدْ أَمْضَى
مِنْ ذَلِكَ الْعَتَقُ وَمِنْهُ الْحَجُّ
وَيَقَعُ الرَّجُوعُ بِالْأَقْوَالِ
كَمَثَلِ مَا بِهِ قَدْ أَوْصَى
فَجَائِزٌ أَنْ تَشْتَرِيَ عَبْدًا بِهِ
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَالْتَدْيِيرِ
وَالْحُلْفُ فِيْمَا بَاعَهُ خِيَارًا (٢)
وَقِيلَ لَا رُجُوعَ وَالْخِلَافُ فِي

وَحُكْمُ مَا أُبْهِمَ غَيْرُ الْمُعْلَمِ
كَذَاكَ مَا أُدْعِ حَيْثُ يُمَضَى
تَقْضَى بِذَاكَ عِنْدَنَا الْأَفْهَامُ
مَا دَامَ فِي الْحَيَاةِ إِنْ شَاءَ يَرْجِعُ
أَوْصَى فَقِيلَ لَا رُجُوعَ يَجْرِي
لَيْسَ لَهُ يُغَيِّرُ النِّيَّاتِ
بِهِ الْإِلَهَ لَا يُرَدُّ أَبَدًا
وَلَمْ يَرَوْهُ أَبَدًا مَمْنُوعَا
وَهُوَ بِمَوْتِهِ فَقَطُّ يُمَضَى
وَكُلُّ مَا بِهِ الثَّوَابُ يَرْجُو
وَتَارَةً يَكُونُ بِالْأَحْوَالِ
فَأَنَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ يَحْصَى (١)
أَوْصَى وَلَوْ بَعْتَهُ مِنْ رَبِّهِ
إِذَا لَا رُجُوعَ فِيهِ فِي الْكَثِيرِ
قِيلَ رُجُوعٌ فِيهِ حِينَ سَارَا
هَذَا كَحُلْفٍ مَرَّ فِيهِ فَأَعْرِفَ

(١) يحصى : أى يعد .

(٢) قوله : «خيارا» صفة لمصدر محذوف : أى باعه يبيعا خيارا ، والمعنى إذا أوصى بقطعة لأحد أو لنوع من أنواع البر ثم باع تلك الأرض بيع خيار وهو بيع الإقالة فهل يعد هذا البيع رجوعا في الوصية أم لا خلاف ، مثاره هل هو بيع صحيح أم فاسد لوجود الشرط فيه ، فمن قال بصحة البيع عدة رجوعا عن الوصية ، ومن قال بفساده لم يعد رجوعا ، والأصح الأول .

لَيْسَ مِنَ الرَّجُوعِ إِنْ زَادَ عَلَى
لَكِنَّمَا تَنْقِصُهُ لِلْبَعْضِ
لَيْسَ مِنَ الرَّجُوعِ أَخْذُ الثَّمَرِ
كَذَاكَ أَخْذُ الْكَرْبِ وَالزُّورِ مَعًا
لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ يَنْتَقِلُ
مَا كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهِ وَكَمَلًا
مِنْهُ رُجُوعٌ فِي مَقَالِ بَعْضِ
مِنْ نَخْلَةٍ أَوْصَى بِهَا لِعَمْرِ
لَيْسَ رُجُوعًا وَكَذَا إِنْ زَرَعَ
عَنْهُ وَفِي حَيَاتِهِ لَا يُنْقَلُ

بَابُ الْوَصِيِّ

وَهُوَ الَّذِي يَنْوِبُ عَنْ مَنْ مَاتَ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ (١) الْوَصِيَّ
لِأَنَّهُ لَمْ يُرَضَ لِلْأَمَانَةِ
وَإِنْ ظَفِرَتْ بِأَخِي عِلْمِ ثِقَةٍ
ظَفِرَتْ بِالْكَمَالِ وَاللَّهُ اشْكُرْ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ثِقَةٍ
لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ التَّضْيِيعُ
وَقِيلَ إِنْ بَانَ مِنَ الْوَصِيِّ
فَلِزْمُ الْحَاكِمِ أَنْ يُقِيمَا
وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فَيَجْعَلُ
لِيَقْضِيَ مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ فَاتَا
فَتَى ثَقِيًّا ثِقَةً مَرْضِيًّا
إِلَّا أَمِينٌ مَا بِهِ خِيَانَةٌ
يَعْرِفُ مَا أَمْسَكَهُ وَأَنْفَقَهُ
فَهُوَ الَّذِي مَنْ بِهِذَا الظَّفَرِ
كَمِثِلَ مَنْ عَطَلَ لِلْوَصِيَّةِ
مِنْهُ فَمَا وَصِيَّةٌ تُضْيَعُ
خِيَانَةً إِذْ لَيْسَ بِالْوَلِيِّ
مُقَامُهُ ذَا ثِقَةٍ حَلِيمًا
عَلَيْهِ مُشْرِفًا (٢) يَرَى مَا يَفْعَلُ

(١) يجعل : بالبناء للفاعل .

(٢) مشرفا : أى رقبيا .

وَيَبْطُلُ الْإِيصَاءُ إِنْ أَوْصَى إِلَى
وَأَنْ يَكُ الْمُوصَى (٢) لَهَا قَدْ قَبِلًا
وَمَا لَهُ قَدْ قِيلَ مِنْ تَبَرُّ (٣)
وَأَنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَقَالَهُ فَمَا
وَقِيلَ بِالتَّبَرَّى مِنْهَا يُعْذَرُ
وَيَنْبَغِي لَهُ الْوَفَا بِمَا وَعَدَ
وَلَا يُقْصَرُ فَإِذَا مَا قَصَّرَا
إِنْ ذَهَبَ الْمَالُ بِغَيْرِ عُذْرٍ
وَلَيْكُنِ الْإِنْفَاضُ مَهْمَا قَدَرَا
لَعَلَّهُ يُقْرَهُ أَوْ يَنْزَعُ (٤)
وَيَرْفَعُ الْأَمْرُ مِنَ الْحُكَامِ
وَقِيلَ (٦) إِنْ صَحَّةُ الدُّيُونِ
لَا زِمَةٌ إِنْ كَانَ مِنْهُ طَلَبَا
إِنْ لَمْ يَصِحَّ فَالَّذِي قَدْ بَاعَا

عَبْدٌ فَبِيعَ الْعَبْدُ حِينَ انْتَقَلَا
يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُهْمَلَا
إِلَّا بِأَمْرِ وَاضِحٍ فِي الْعُذْرِ
أَقَالَهُ قَدْ قِيلَ لَنْ تَنْهَدِمَا
إِذَا تَبَرَّى وَهُوَ حَتَّى يَقْدِرُ
إِذَا التَّبَرَّى فِيهِ نَكْتُ مَا عَقَدَ
بِغَيْرِ عُذْرِ غُرْمِهِ قَدْ ظَهَرَ (٣)
وَلَا ضَمَانَ عِنْدَ ذَلِكَ الْعُذْرِ
عَنْ أَمْرِ حَاكِمٍ لَهُ إِنْ أَمَرَا
عَنْهُ فَيَسْتَرِيحُ مِمَّا يَقَعُ
عَنْ مُنْفِذِيهَا مُؤَنَّةً (٥) الْخِصَامِ
عَلَى وَصِيِّ الرَّجُلِ الْمَدْيُونِ
وَارِثُهُ تَصَحِّحُ مَا قَدْ وَجَبَا
رَدُّ (٧) عَلَى وَارِثِهِ إِجْمَاعًا

(١) الموصى لها : أى الموصى اليه والمراد به الوصى .

(٢) تَبَرُّ : أى تعذر عن الوصاية بعدما قبلها ، والصحيح أن له ذلك في حياة الموصى ، ولا سيما إذا كان يجد من يقوم بها عنه من بعده .

(٣) غرمة : أى ضمانه .

(٤) أو ينزع : أى ينزع عنه الوصاية ويؤخره عنها ، لأنه يلزمه امتثال أمر الحاكم .

(٥) مُؤَنَّةٌ : أى محنة الخصام وعناءه .

(٦) قوله : «وقيل إن صحة الديون» أى أن على الوصي أن يقيم البينة على صحة الديون التى يريد قضاءها من مال الهالك إذا لم يصدقها ورثته .

(٧) رد : أى مردود .

لَأَتَمَّا بَاعَ لِأَجْلِ الدَّيْنِ وَالَّذِينَ لَمْ يَصَحَّ بِالْعَدْلَيْنِ
وَلِلْوَصِيِّ عِنْدَنَا يَمِينُ عَلَى أُولِي الْإِثْرِ بِمَا يَكُونُ
فِيحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا بِأَنَّهُ أَوْصَى بِهِ أَوْ يَلْزَمُ
إِنْ تَكَلَّوْا عَنِ الْيَمِينِ تَرَكُوا وَصِيَّتِي أَنْفُذْهَا وَلَوْ
وَأَنْ يَقْلَ وَصِيَّتِي أَنْفُذْهَا وَلَوْ فَبَعْضُهُمْ قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفُذَ
صَوْبَهُ الْأَصْلَ وَعِنْدِي فِيهِ فَإِنْ يَكُنْ بَطْلَانُهَا قَدْ وَقَعَا
كَوْنُهَا وَصِيَّةٌ تَزِيدُ عَنْ ثُلْثِ الْمَالِ لَهَا يُرِيدُ
أَوْ كَوْنُهَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثِ فَقَوْلُهُ أَنْفُذْ مِثْلَ قَوْلِ الْعَابِثِ
اللَّهُ يَنْهَاهُ عَنِ الْإِنْفَادِ (١) وَوَصِيَّتِي هَذَا الَّذِي أَقُولُ
وَأَنْ يَكُنْ بَطْلَانُهَا مِنْ جِهَةٍ مِنْ هَاهُنَا أَتَبْتُ مَا عَنَاهُ (٢)
لِأَنَّهُ فِي حُكْمٍ مَنْ يَقُولُ لَيْسَ بِمُتَّعٍ إِنْ رَسَمُوا سِوَاهُ
بَيْعُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي الْمَرَضِ (٣) إِنْ كَانَ الْإِنْفَادُ لِبَيْعٍ يَقْتَضِي

(١) الإنفاذ : بالدال المهملة كالإنفاذ بالدال المعجمة وزناً ومعنى .

(٢) قوله : «لارسمهم» مراده أن الاعتبار بالوصية لا باللفظ ، فإن فهم المعنى صير إليه لأنه هو اللب ، والألفاظ قشور لا تعتبر ، ولا تضيع بها الحقوق ، إذا كان تغييرها من أجل جهل الكاتب ، لأن الكاتب عليه أن يكتب كما علمه الله .

(٣) قوله : «بيع الوصي ... الخ» أي بيعه لمال الموصي لإنفاذ الوصية في مرضه ، أي الوصي يصير ثابتاً ولا يَرُدُّ بالمرض مادام يعقل البيع ، بخلاف بيع ماله وهو مريض .

وَلَيْسَ ذَاكَ مِثْلَ بَيْعِ مَالِهِ
فَبَيْعُهُ لِدَاكَ نَوْعَ فَرَضٍ
وَبَيْعُهُ لِمَالِهِ فِي الْمَرَضِ
إِلَّا إِذَا بَاعَ لِيُنْفِذَنَا
إِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ بَعْدَ السَّعْرِ
إِنْ طَلَبُوا الْخِيَارَ فَلْيُخْتَارُوا
إِنْ نَقَضُوهُ فَعَلَيْهِمُ الثَّمَنُ
وَاللَّوْصِي (١) جَائِزٌ أَنْ يُوصِيَ
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ جَعَلَ
وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي الْإِنْفَادِ
أَوْ قَالَ قَدْ أُنْفِذْتُهَا جَمِيعًا
لَوْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ مَا ادَّعَاهُ
كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ أَوْ لَمْ يَكُنْ
إِنْ شَاءَ مِنْهُ الْوَارِثُ الْيَمِينَا
وَأَنْ يَكُنْ وَلِيُّهُ أَوْصَى بِحَجٍّ (٢)
وَأَنْ يَكُنْ مِنْ سَائِرِ الْأَنْأَمِ

لَأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ فِي حَالِهِ
لَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضَى
رَدُّ لَأَنَّهُ مِنَ الْمُتَقَضِّ
وَصِيَّةٌ عَنْهُ فَيُبَيِّنَا
وَفِيهِ لِلْوَرَاثِ نَقْضٌ يَجْرِي
إِذَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ
لِيُنْفِذَ الْإِيصَاءَ مِنْهُ فَأَعْلَمَنْ
بِمَا بِهِ أَوْصَى إِلَيْهِ الْمُوصِي
ذَاكَ لَهُ جَازٌ وَإِلَّا بَطَلَا
إِنْ قَالَ مَا أُنْفِذْتُ غَيْرَ هَذَا
يَكُونُ قَوْلُهُ هُنَا مَسْمُوعًا
فَأَنَّهُ أَمِينٌ مَنْ أَوْصَاهُ
لَأَنَّهُ قَدْ صَارَ كَالْمُؤَمَّنِ
فَالْخُلْفُ فِي وَجُوبِهَا رَوَيْنَا
يُحَجِّجُ الْوَلِيَّ عَنْهُ إِنْ خَرَجَ
أَجْزَاهُ مَنْ كَانَ أَحَا إِسْلَامٍ

(١) قوله : «وَاللَّوْصِي الخ» أي يجوز للوصي أن يجعل لإنفاذ ما جعل فيه وصيا ، إذا خاف الموت ولو لم يجعل له الموصي ذلك ، وقيل لا إلا إذا جعل له ذلك ، والاول أظهر وأقرب إلى الصحة لئلا تضيع الوصية .

(٢) قوله : «وإن يكن وليه» أي إذا كان الموصي وليا عنده ، أي يتولاه ويثق به ، فلا يستأجر من يحج عنه إذا أوصى بالحج الا وليا ثقة عنده .

وَلَا يَجُوزُ لِوَصِيِّ الْمَيِّتِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَارِثٍ قَدْ بَلَغَا وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِإِطْعَامٍ فَلَا (١) لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا أَوْصَى بِهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْإِطْعَامِ وَلِلْوَصِيِّ يَسْتَعِينُ يَوْمًا وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَعَانَ بِثِقَةٍ فَمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَسْأَلَهُ (٢) وَإِنَّمَا سُؤَالُهُ احْتِيَاطٌ وَاحْتَلَفُوا فِي أُجْرَةِ الْإِنْفَادِ وَقِيلَ بَلْ مِنْ ثُلْثِ الْوَصَايَا وَقِيلَ إِنَّ أُجْرَةَ الْمُنَادِي وَذَلِكَ فِيمَا بَاعَهُ الْوَصِيُّ وَإِنْ تَوَصَّى (٣) مُسْلِمٌ لِلدَّمِيِّ

يَخْرُجُ عَنْهُ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ حَاكِمٍ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْبُلَغَاءِ بَعِيرٍ إِذِنْ مِنْهُمَا يَحُوزُ يُجْزَى بِأَنْ يُفَرَّقَنَّ مَثَلًا وَجَوَّزُوا تَفْرِيقَهُ لِحَبِّهِ عِنْدَ الْمُرَحِّصِينَ فِي الْمَقَامِ بغيرِهِ وَلَا يَخَافُ لَوْمًا يَنْفُذُ مَا حَدَّ لَهُ وَصَدَّقَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ فِعْلِ الَّذِي قَدْ حَدَّ لَهُ إِذْ بِالسُّؤَالِ يَحْصُلُ الضَّبَاطُ مِنْ أَصْلِ رَأْسِ الْمَالِ قِيلَ هَذِي فَهِيَ إِذَا تُحَاصِصُ الْقَضَايَا مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ إِذْ يُنَادَى فِي لَازِمِ الْمَيِّتِ بِهِ حَرَى فَقِيلَ هَذَا جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ

(١) قوله : «إطعام» أي مطبوخ فلا يجزيه أن يعطي كل فقير كيلا من حب أو رز أو تمر ، لأن في ذلك مخالفة لما أوصى به الموصي وهكذا العكس ، وقيل بالجواز في التفريق .

(٢) واجب : صفة لمبتدأ محذوف ، أي ما عليه أمر واجب بأن يسأله .

(٣) وإن توصى : أي صار وصياً .

باب انفاذ الوصايا

وَذَاكَ أَنْ يُخْرِجُهَا الْوَصِيُّ عَلَى وِفَاقِ مَا بِهِ قَدْ أَوْصَى وَيَنْبَغِي التَّعَجُّيلُ فِي الْإِنْفَادِ وَفِي وَصِيٍّ أَخَّرَ الْإِنْفَادَ إِنْ كَانَ تَأْخِيرًا (١) لِغَيْرِ عُذْرٍ لَا يَنْظُرُ الْوَصِيُّ وَضُوعَ حَمَلٍ وَلَيْسَ مِثْلُ الْقَسَمِ لِلْأَمْوَالِ إِذْ لَيْسَ يُدْرَى مَا الَّذِي بِالْبَطْنِ كَذَلِكَ الْغَائِبُ يَحْتَاجُ إِلَى وَكُلِّهَا مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ سِوَى وَقِيلَ فِي الْحَجِّ وَفِي الزَّكَاةِ بِأَنْهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ كَذَلِكَ الْإِیْصَاءُ بِالْعِتْقِ فَقَدْ وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ فِيمَا ذَكَرَا وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى لِمَنْ يَقُومُ

إِنْ كَانَ أَوْ يُخْرِجُهَا الْوَلِيُّ مِنْ مَاتَ حَتَّى يَبْلُغَنَّ الْأَقْصَى لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْإِنْفَادِ يَعْرِضُ مَضَاعٌ وَلَا مَلَاذًا وَهُوَ بِذَاكَ حَامِلٌ لِلْوِزْرِ وَلَا رُجُوعٌ غَائِبٍ لِلْأَهْلِ فَفِيهِ الْإِنْتِظَارُ لِلْأَحْمَالِ أَذْكَرُ أَمْ غَيْرُهُ أَمْ تُشْنِي (٢) حُضُورِهِ أَوْ نَائِبٍ قَدْ كَفَّلَا مَا كَانَ مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ قَدْ حَوَى وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ الْوَاجِبَاتِ وَقِيلَ بَلْ مِنْ ثُلْثِ الْوَصِيَّةِ قِيلَ مِنَ الْأَصْلِ وَبَعْضُ انْتَقَدَ (٣) بِأَنْهَا مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ تُرَى (٤) فِي مَرَضٍ بِهِ فَقَامَ قَوْمٌ

(١) قوله : «تأخيرا» مصدر حذف فعله ، أي أخره تأخيرا ، ويجوز رفعه على كون كان تامة أي وقع منه تأخير .

(٢) قوله تُشْنِي بضم أوله : أي تأتي بأثنين .

(٣) انتقد : أي لم ير القول به ، كان عابه ، بل يراه من ثلث المال .

(٤) قوله : «ترى» أي الوصية بالعتق ؛ ولذلك أنث الضمير في قوله بأنها .

يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ لِّلْمُنْقَطِعِ
 وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى لِحَفْرِ قَبْرِهِ
 كَذَٰكَ مَنْ أَوْصَى لِمَنْ يُعَسِّلُهُ
 وَسَنَّةُ الإِطْعَامِ أَيَّامَ الْعَزَا
 جِيرَانُ مَنْ أُصِيبَ يُرْسَلُونَ
 لِأَنَّهُمْ عَنِ الْعِلَاجِ شَغِلُوا
 فَهَذِهِ السَّنَّةُ أَيَّامَ النَّبِيِّ
 فَصَارَ أَهْلُ الْمَيِّتِ يُطْعَمُونَ
 جَاءُوا يُعَزُّونَ فَرَادُوا هَمًّا
 وَعَاوَنُوا مَصَائِبَ الزَّمَانِ
 فَالْمَوْتُ بِالْأَرْوَاحِ مِنَّا انْقَلَبَا
 حِينَئِذٍ قَدْ رَحِمَ الْآبَاءُ
 يُوصُونَ بِالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ (٢)
 وَفَرَّغُوا لَهُ فُرُوعًا تُذَكِّرُ
 لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ مُّخَالَفَةٌ
 وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى خِلَافِ

وَقِيلَ بَلْ بِقَدْرِ الْعَنَاءِ
 عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَاتَّبَعَ
 فَهِيَ لِكُلِّ دَاخِلٍ فِي حَفْرِهِ
 نَعْمُ مَنْ غَسَّلَهُ وَتَشْمَلُهُ
 خِلَافُ فِعْلِ النَّاسِ مَعَ مَنْ مَيِّزَا
 لَهُمْ طَعَامًا مِنْهُ يَأْكُلُونَا
 بِحُزْنِهِمْ عَلَى فَقِيدٍ تُكَلُّوا
 لَكِنَّهَا قَدْ عُكِّسَتْ فِي الْعَرَبِ
 مَنْ جَاءَ نَحْوَهُمْ مَعَزِينَا
 وَأَكَلُوا الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا
 بِحَمَلِهِمْ عَلَى الْمُصَابِ الْعَانِي (١)
 وَالْمَالُ بِالْعَزَاءِ عَنَّا ذَهَبَا
 أَبْنَاءَهُمْ وَأُحْدِ الْإِيصَاءِ
 لِحَاضِرِ الْمَائِمِ فِي أَيَّامِ
 وَذَٰكَ عِنْدَ الْبَعْضِ مِنَّا مُنْكَرُ
 لَمَّا عَلَيْهِ الْأَتْقِيَاءُ السَّالِفَةُ
 أَمْرٍ مُحَمَّدٍ فَلِلتَّلَافِ (٣)

(١) العالي : أي الأسير جعله أسير الأحرار .

(٢) الإدام : ككتاب ما يؤدم به الخبز ؛ كالزيت والخل ونحو ذلك ، وفي الحديث : نعم الإدام الخ .

(٣) فَلِلتَّلَافِ : أي الهلاك .

أَيْضاً وَفِي اجْتِمَاعِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ
وَلَأَبَى نَبَهَانَ (١) فِي أَجْوِبَتِهِ
وَالْمُشْبُتُونَ لَهُمْ تَقْرِيعُ
مِنْ ذَاكَ إِنْ بِشَاتِهِ قَدْ أَوْصَى
إِنْفَاذُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَائِمِ
لِأَتَمِّمَا أَيَّامُهُ ثَلَاثُ
وَهَكَذَا أَيْضاً جُلُودُ الْغَنَمِ
لِلْوَارِثِ الْمَيِّتِ عَلَى السَّهَامِ
لِأَتَمِّمَا الْإِيصَاءُ وَقَعَ عَلَى
وَجَارٍ لِلْوَارِثِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ
لَا تُهْمُ قَدْ حَضَرُوا الْعَزَاءُ
وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ يَقْصِدَ فِي
وَفِي الْإِدَامِ يَدْخُلُ اللَّيْمُونَ
وَقَدْ أَتَى نِعَمَ الْإِدَامِ الْخُلُ
وَفِي الْبِزَارِ الْهَيْلُ قِيلَ يَدْخُلُ
وَتَدْخُلُ الثَّلَاثَةُ إِنَّهَا الْمَذْكُورَةُ
وَكُلُّ مَا فِي الْمَعْنَيْنِ يَدْخُلُ
وَذَاكَ إِنْ بِالْعَطْرِ وَالْإِدَامِ

مِنْ نُوحٍ نَائِحٍ وَحَالٍ مَنْ تُكَلِّ
مَيْلٌ إِلَى تَبْطِيلِهِ بِجِهَتِهِ
وَلَهُمْ فِي وَصْفِهِ تَنْوِيْعُ
تُوكَّلُ فِي مَائِمِهِ وَخَصًّا
حِجْرٍ وَمَنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يَسْلَمْ
وَبَعْدَهَا يَأْخُذُهَا الْوَرَاثُ
وَالْبَقَرِ الْمُوصَى بِهَا لِلْمَائِمِ
مَقْسُومَةً مِنْ غَيْرِ مَا إِبْهَامِ
مَا كَانَ مَأْكُولًا وَغَيْرُهُ فَلَا
هَذَا الَّذِي أَوْصَى بِهِ أَنْ يُوكَلْنَ
وَلَمْ يَكُنْ قَدْ خَصَّهُمْ إِيصَاءُ
إِيصَائِهِ لِرَاثٍ فَلْتَعْرِفِ
إِذْ عَصْرُهُ عَلَى الْحِلَا يَكُونُ
عَنِ النَّبِيِّ قَدْ حَكَاهُ النَّقْلُ
وَهَكَذَا الْجَوْرَةُ وَالْقَرْنِفُلُ
فِي الْعَطْرِ حَيْثُ أَنَّهَا عَطِيرَةٌ
فَهُوَ عَلَى صِنْفَيْنِ قِيلَ يُجْعَلُ
أَوْصَى لِاثْنَيْنِ مِنَ الْأَنَامِ

(١) ولأبي نهبان : هو العلامة جاعد بن خميس الخروصي تقدم ذكره .

وَجَعَلْنَا الْجَوْزَةَ فِي الْبِزَارِ
وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا بِزَارٌ
وَكُلُّ مَا كَثِيرُهُ قَدْ أَسْكِرَا
وَالْعِطْرُ طِيبٌ وَجَمِيعُ الطِّيبِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عِنْدَ قَوْمِ
وَالْوَرْسُ عِطْرٌ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (١)
وَالْآسُ طِيبٌ وَكَذَلِكَ الْحَلُّ
وَالْيَاسْمِينُ عَرْفُهُ يَطِيبُ
وَرَجُلٌ أَوْصَى إِلَى فُلَانٍ
كُلَّ وِعَاءٍ تَوْضَعُ الْأَشْيَاءُ
فِيخْرُجُ الْهَائُونَ وَهِيَ الْمَوْقَعَةُ
وَسَفْنُ الْحَدِيدِ أَيْضاً يَخْرُجُ
وَتَخْرُجُ الرَّحَا وَكُلُّ مَا ذَكَرَ
أَنِيَّةُ الصِّينِيِّ لَيْسَ خَرْفًا
بَلْ إِنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعُ
وَقِيلَ إِنَّ أَوْصَى لَهُ بِالْخَشَبِ

قَوْلُ حَكَاهُ الْأَصْلُ فِي الْآثَارِ
إِذْ قِيلَ فِي كَثِيرِهَا إِسْكَارٌ
فَذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُجِرَا
عِطْرٌ لَدَى الْأَلْفَاظِ فِي التَّقْرِيبِ
عَرُفٌ فَمَا فِي عَرُفِهِمْ مِنْ لَوْمٍ
وَقِيلَ لَا وَالْحَقُّ مَا قَدْ قُدِّمًا
إِنْ جُعِلَ الْكَاذِبِي بِهِ يَحِلُّ
مِنْ ذَاكَ قِيلَ فِيهِ هَذَا طِيبٌ
أَنْ يَتَصَدَّقَنَّ بِالْأَوَانِي
فِيهِ يَغْمُ ذَلِكَ الْإِيصَاءُ
إِذْ لَمْ تُصَبْ مِنَ الدُّخُولِ مَوْضِعُهُ
وَالْمَيْلُ وَهُوَ الْمِرْوَدُ الْمُدْمَلَجُ
لَيْسَ مِنَ الْأَوَانِي عِنْدَ الْمُعْتَبِرِ
كَلًّا وَلَا الْأَزُورْدُ فِيمَا عُرِفَا
وَكُلُّ نَوْعٍ فَلَهُ اتِّسَاعُ
مِمَّا حَوَاهُ بَيْتُهُ وَالْحَطَبُ

(١) قوله : «الورس» هو نبت اصفر له رائحة ويسمى الحصى قال عمرو ابن كلثوم

مشعشة كأن الحصى فيها إذا ما الماء خالطها سخينا

(٢) سفن : هو المدق ويسمى المعول سفنا كما في قول أبي كبير

تخوف الرجل منها تامكا قردا كما تخوف اصل النبعة السفن

إِنَّ الْمَنَادِيسَ (١) بِهِ لَا تَدْخُلُ
لِأَنَّهَا مِنْ الْأَوَانِي تُحَسَّبُ
وَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى مَا ابْتَدَرَا
بَل رَحَّصُوا أَنَّ تُنْفَذَ الْوَصَايَا
وَلَيْسَ ذَاكَ غَيْرَ أَنَّ الْمَعْنَى
وَيُلْعَى مَا وَرَاءَهُ مِنْ مُحْتَمَلٍ
وَبَعْضُهُمْ يُلَاحِظُ الْمَعَانِي
يَمْنَعُهُ إِلَّا بِحُكْمٍ يَقْطَعُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِكُتْبِهِ دَخَلَ
لِأَنَّهُ الْكِتَابُ بَلْ أَصْلُ الْكُتُبِ
وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُذَكَّرَا
لِأَنَّهُ بِرَأْسِهِ جِنْسٌ كَمَا
فَالْأَنْبِيَاءُ عُلَمَاءُ وَالْإِسْمُ
فَهُمْ لِهَذَا الْحَالِ مُمْتَازُونَ
بِالْأَنْبِيَاءِ اسْمًا يُخَصَّصُونَ
كَذَلِكَ الْمُصَحَّفُ عِنْدَ الْكُتُبِ

وَلَا السَّفَاتِيرَ عَلَى مَا نَعْمَلُ
وَأَصْلُهَا عَنْهُ الْخِطَابُ يَذْهَبُ
لِلذَّهْنِ مِنْ مَعْنَاهُ حِينَ ذُكِّرَا
بِالْإِطْمِنَانَاتِ مِنَ الْبَرَايَا
يَلُوحُ لِلْقَلْبِ فَيُطَمِّنُنَا
لِأَنَّهُ عَنْ فَهْمِهِ قَدْ اعْتَزَلَ
وَيَمْنَعُ الْإِنْفَادَ بِاطْمِئْنَانٍ
بِأَنَّهُ مُرَادُهُ لَا يُدْفَعُ
مُصَحَّفُهُ فِيهَا بِاسْمٍ قَدْ شَمَلَ
فَهُوَ لِهَذَا الْاسْمِ أَوْلَى مَا اتَّخَبَ
بِأَنَّهُ الْمُرَادُ فِيمَا سَطَّرَا
شَأْنُ النَّبِيِّ عِنْدَ بَاقِي الْعُلَمَاءِ
يَصْرِفُهُ لِعَيْرِهِمْ ذَا الْفَهْمِ
بِرُتْبَةٍ بِهَِا يُمَيِّزُونَ
وَهُمْ بِوَصْفِ الْعِلْمِ يُنْعَتُونَ (٣)
جِنْسٌ بِرَأْسِهِ فَلَا تَسْتَغْرِبُ

(١) المناديس : هي الصناديق من الخشب الكبار ، والسفاتير : الصناديق من الخشب والحديد الصغار ، وتسمى في القديم الجوالق .

(٢) قوله : «بالأنبياء» هكذا في نسخة الأصل ، ولكن إسقاط ألف اسم للدرج أولى من قصر الأنبياء .

(٣) يُنْعَتُونَ : أي يوصفون .

وَأِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِسَيْفِهِ فَلَا
إِلَّا إِذَا حَصَصَهُ بِالْوَصْفِ
وَأِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِنَخْلَةٍ وَقَدْ
قَبِضُوهُمْ يَجْعَلُ تِلْكَ الثَّمَرَةَ
فَهِيَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ مَا لَمْ يَبْنِ
وَقِيلَ بَلْ لِحُمْلَةِ الْوَرَاثِ
لَكِنَّهَا قَبْلَ الدَّرَكِ تَتَّبِعُ
وَصِدُّهُ الْإِقْرَارُ فَهِيَ مُطْلَقًا
مُدْرَكَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِمُدْرَكَةٍ
وَأِنَّمَا أُخْبِرَ أَنَّ ذَاكَ لَهُ
وَفِي الْعَطَا وَالْبَيْعِ مَا لَمْ يُدْرَكِ
هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا الْإِجْمَاعُ

يَكُونُ (١) فِيهِ جَفْنُهُ قَدْ دَخَلَ
لَأَنَّ جَفْنَ السَّيْفِ غَيْرَ السَّيْفِ
أَنْ دَرَاكُهَا عَلَى رَأْسِ الْأَمْدِ
تَابِعَةٌ لِأُمَّهَا الْمُقَرَّرَةُ
عَنْهَا بِجَدٍّ (٣) فَاصِلٍ كَمَا زَكِنَ
كَمِثْلٍ مَا حَلَفَ مِنْ ثَرَاثٍ
لِأُمَّهَا بِلَا خِلَافٍ يُرْفَعُ
لِمَنْ بِهَا (٤) أَقَرَّ حِينَ أُطْلِقَا
إِذْ لَمْ يَكُنْ مَلَكُهُ مَا مَلَكَهُ
فَهِيَ لَهُ مِنْ قَبْلِ لَا مُحَوَّلَةٌ
لِأَوَّلٍ وَعَكْسُهُ فِي الْمُدْرَكِ
إِذْ فِيهِ بَيْنَ الْفَقْهَاءِ نِزَاعٌ (٥)

(١) قوله : «فلا يكون» قلت إن المقصود في الإيصاء عندنا اليوم إدخال الجفن مع السيف ، فإن أوصى بسيفه لأحد اعطيناه إياه مع جفنه .

(٢) تبين : تنفصل .

(٣) بجذ : بالجيم والذال المعجمة أي قطع ، يقال جذَّ الثمرة إذا قطعها ، وأهل عمان يقول جذَّ النخل بالمهملة إذا حصد ثمارها .

(٤) قوله : «لمن بها أقر» أصل العبارة هي لمن أقرَّ بها له فالثمره في الإقرار تابعة لاصلها مُدْرَكَةٌ كانت أو غير مُدْرَكَةٍ .

(٥) قوله : «نزاع» أي خلاف لأن جمهور العلماء من قومنا ، بل عامتهم أن ثمرة النخل تكون للبائع بالتأخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من باع نخلاً مؤبّرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» وكان الإمام الخليلي يعمل بذلك .

ذَكَرْتُ ذَاكَ فِي شُرُوحِ الْمُسْنَدِ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُ بِالْعَلَّةِ وَالْكَرْبِ (٢) وَالشُّغْرَافِ وَالْعِسْقِ مَعًا وَوَرَقِ الْحِنَّا يَكُونُ مِنْهَا وَوَرَقِ السِّدْرِ كَذَلِكَ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُمَّ يُورَقْنَا وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ إِذَا مَا أَوْصَى يَخْدُمُ شَهْرًا خَالِدًا وَعَمْرًا إِنْفَاقُهُ بَيْنَهُمَا وَمَعْرَمُهُ وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ مِنَ السُّودَانِ وَهَكَذَا يَدْخُلُ فِي الدَّوَابِّ يَرَاهُ لَا يَدْخُلُ تَعْوِيلًا عَلَى وَهُوَ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدِي أَقْرَبُ وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدِهِ

فَرَاغَ الثَّالِثَ مِنْهُ تَهْتَدِي فَيَابِسُ الزُّورُ أَتَى فِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنَ الْعَلَّةِ قَدْ تَجَمَّعًا وَمَا لَهُ عِنْدِي مَحِصٌّ عَنْهَا إِذْ قَدْ يُفِيدُ عِنْدَنَا التَّعْسِيلَ سِوَاهُ كَالْأَشْجَارِ تُثْمَرْنَا بِهَا لِخَالِدٍ وَعَمْرٍو خَصًّا لَهُ يُغْلُ بَعْدَ ذَاكَ شَهْرًا عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ مَا قَدْ يَلْزِمُهُ يَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْحَيَّوَانِ (٣) وَبَعْضُهُمْ مِنْ ذَاكَ فِي اسْتِعْجَابِ مَا عَاهَدُوا مِنْ عُرْفِهِمْ إِذْ فَصَّلَا لِأَنَّمَا الْفَهْمُ إِلَيْهِ يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَنْعَتَقِ مِنْ بَعْدِهِ

(١) قوله : « في شروح » إنما جمعها باعتبار كون كل حديث منه له شرح مخصوص ، والمسند هو صحيح الإمام أبي عمرو الربيع بن حبيب ، وعامة الناس يسمونه مسند الربيع ، وقد شرح المصنف الأجزاء الثلاثة منه ، ولم يتمكن من شرح الجزء الرابع منه لأنه اشتغل في آخر عمره بأمر المسلمين فمات قبل أن يشرع فيه ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، رحمه الله وجزاه عنا وعن المسلمين خيرا .

(٢) قوله : « الكرب ... الخ » الكرب معروف ، والشُّغْرَاف : هو ما يَبَسُّ من أكمام الطلع ، والعِسْق هو العرجون ، والخص : هو السعف ، والزور هو القسيب .

(٣) والحيوان بكسر الحاء وسكون الياء لغة عمانية . ص

إِلَّا إِذَا أَعْتَقَهُ وَصَّى
وَأِنْ يَكُنْ أَعْتَقَهُ مُحْتَسِبُ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَنْعَتِقُ
وَأِنْ يَكُنْ دَبَّرَهُ وَمَاتَا
إِذَا كَانَ عِتْقُهُ مُعَلَّقًا عَلَى
وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِصَوْمٍ لَمْ يُسَمَّ
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِكُفَّارَاتٍ
أَوْ مُرْسَلَاتٍ (٢) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
وَبَعْضُهُمْ (٣) لِلْمُرْسَلَاتِ صَرَفًا
لِأَنَّهَا أَقْلُ مَا يَنْطَلِقُ
وَالْمُرْسَلَاتُ الْأَصْلُ فِي التَّكْفِيرِ
وَأِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِكُفَّارَاتٍ
لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِطْعَامَا
فَلِلْمُوصَى مِثْلُ مَا لِلْمُوصَى

أَوْ وَارِثٌ أَوْ حَاكِمٌ رَضِيَ
فَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ حَكَّمَهُ الْكُتُبُ
مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ وَهَذَا أَرْفَقُ
فَعِتْقُهُ مِنْ حِينَ مَا قَدْ فَاءَا
مَمَاتِهِ وَبِالْمَمَاتِ الْفَعْلَاءُ
فَصَوْمٌ يَوْمٍ مُسْقِطٌ لِمَا اتَّبَهُمْ
وَلَمْ يُبَيِّنْهَا مُغْلَظَاتٍ (١)
بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ إِذَا اتَّبَهَا
ذَاكَ وَقَالَ إِنْ هَذَا قَدْ كَفَى
عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ إِذَا يُحَقَّقُ
فَهِيَ إِذَا تَغَلَّبُ فِي التَّعْيِيرِ
مُسَمَّيَاتٍ وَمُعَيَّنَاتٍ
وَهَكَذَا لَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَا
فِيهِ مِنَ التَّخْيِيرِ حِينَ يُوصَى

(١) قوله : «مغلظات» حال من ولم يبينها .

(٢) قوله : «أو مُرْسَلَاتٍ» الفرق بين اليمين المرسلة واليمين المغلظة في اصطلاح فقهاءنا ، بأن المغلظة أكدها الخالف واغلظ فيها ، كأن يقول بعد الحلف بالله إن فعلت ذلك فدينى دين المجوس و اليهود ، أو إنه كافر بالله أو عليه لعنة الله و غضبه ونحو ذلك ، والمرسلة ما أرسل فيها الحلف ولم يات بشيء من ألفاظ التعليل فكفارة المغلظة كفارة الظهار ، وكفارة المرسلة عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وعند أبى محمد الأيمان كلها مرسلة ، وهو الأصح عندى .

(٣) قوله : «وبعضهم ... الخ» أقول هذا هو القول الصحيح الموافق لأصل الكفاره .

وَقَالَ بَعْضُ مَا لَهُ تَحْيِيرُ
وَأِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِحُجَّةٍ فَلَا
وَالْخُلْفُ فِي غَيْرِ التَّقْيِّ وَرَدَا
وَمَا بِهِ لِأَعْقِلِ الْعِبَادِ
لَأَنَّهُمْ بَزْهَدِهِمْ فِي الْحَاضِرِ
وَلَا يُسَمَّى الْكَافِرُونَ عُقْلًا
لَأَنَّهُمْ لَوْ عَقَلُوا مَا كَفَرُوا
أَوَّلَاهُمْ الرَّحْمَنُ عُقْلًا مُبْصِرًا
فَصَارَتْ الْقُلُوبُ غُمِيًّا إِنَّمَا
وَذَلِكَ الْحَالُ هُوَ الْحُتْمُ عَلَى
هُمْ جَعَلُوا الْقُلُوبَ فِي أَكِنَّةٍ
وَهِيَ الْعُشَاوَةُ عَلَى الْقُلُوبِ
هُمْ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الدُّنَا
عَمُوا وَصَمُّوا عَنْ مَعَانِي الْحَقِّ
وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعُقُولِ النَّظَرُ
وَالْعِلْمُ بِالظَّاهِرِ مِنْ حَيَاةٍ
لَيْسَ بِعَقْلٍ كَامِلٍ فَيَذْكُرَا
وَلِلتَّكَالِيفِ بِهِمْ تَعَلُّقُ

فَهُوَ إِذَا يَلْزِمُهُ التَّحْرِيرُ
تُذْفَعُ إِلَّا لِتَقْيٍّ عُدْلًا
وَمَنْ أَجَازَ يُلْزِمَنَّ (١) أَنْ يُشْهَدَا
أَوْصِي فَمَصْرُوفٌ عَلَى الزُّهَادِ
فَاقُوا بِعَقْلِهِمْ عَلَى الْأَكَابِرِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَنَا قَدْ ثِقَلَا
فَنِعْمَةُ الْعَقْلِ لَهَا قَدْ سَتَرُوا
فَطَمَسُوهُ بِضَلَالٍ حَطَرَا
عَمَى الْقُلُوبِ عِنْدَنَا هُوَ الْعَمَى
قُلُوبِهِمْ وَهُوَ غِلَافٌ (٢) حَصَلَا
وَذَلِكَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّعْطِيبَةِ
وَالرَّأْنُ مِنْ تَرَادُفِ الدُّنُوبِ
وَلَيْسَ يَذَرُونَ الَّذِي قَدْ بَطَّنَا
وَأَبْصَرُوا الظَّاهِرَ بَيْنَ الْخَلْقِ
لِبَاطِنِ الْأُمُورِ طُرًّا ثُبُصِرُ
مَعَ الْعَمَى عَنْ بَاطِنِ الْحَالَاتِ
مِنْ جُمْلَةِ الْعُقَالِ مَنْ قَدْ كَفَرَا
لَا يُعْذَرُونَ بِفُؤَادٍ يُغْلَقُ

(١) يلزم من : بضم الباء من المضارع الرباعى أى يلزمه الاشهاد .

(٢) غلاف : أى غطاء وقلوبهم غلف أى مغطاه عن الصواب .

لِأَتَمَّا الْإِغْلَاقَ مِنْهُمْ كَانَا
وَالْأُرْزُ^(١) بِالْإِسْمِ يُحْصَرُ إِنْ يُرَدُّ
لَكِنَّمَا أَهْلُ بَدْيَةٍ^(٢) لَهُمْ
فَالْأُرْزُ بِالْحَبِّ لَدَيْهِمْ يُدْعَى
إِنْ أَطْلَقُوا فَهُوَ الْمُرَادُّ عَنْدهُمْ
فَهُمْ بِعُرْفِهِمْ يُعَامِلُونَا
وَإِنْ يَكُنْ بَيْتُهُ قَدْ أُوصِيَ
وَكَانَ فِيهِ تَفَقُّ^(٣) مَرَهُونُ
وَفِي الْفِدَا حُلْفٌ فَبَعْضُ أَتْبَعَهُ
وَإِنْ يَكُنْ أُوصِيَ بِبَعْضِ الْمَنْزِلِ
وَقِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ يَصْدُقُّ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْطُلُ
وَالْقَائِلُونَ ضِدُّ ذِي الْمَقَالَةِ
وَقِيلَ مَنْ أُوصِيَ بِسُكْنَى بَيْتِهِ

وَالرَّبُّ قَدْ بَيْنَهُ تَبَيَّانَا
لَا يَدْخُلُنَ فِي الْحَبِّ عُرْفًا إِنْ جَحَدَ
عُرْفٌ يَخْصُهُمْ وَبَيْنَهُمْ عِلْمٌ
وَالْفَهْمُ نَحْوُهُ لَدَيْهِمْ يَسْعَى
أَوْ قَيِّدُوا يَعْتَبِرُونَ قَيْدَهُمْ
فِيمَا أَقْرُوا وَبِمَا يُوصُونَ
وَكُلُّ مَا فِيهِ لِمَنْ قَدْ خَصَّ
فَهُوَ لِمَنْ أَرَهْنَهُ يَكُونُ
بِمَا حَوَى الْبَيْتُ وَبَعْضُ مَنَعَهُ
فَنَصْفُهُ^(٤) الْمُوصَى لَهُ قِيلَ يَلِي
بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ يَخْرُجَنَا
لَأَنَّ ذَاكَ الْبَعْضَ مِنْهُ يُجْهَلُ
لَا يُبْطَلُونَ ذَاكَ بِالْجَهَالَةِ
لِزَوْجَةٍ قَدْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ

(١) قوله : «والارز ... الخ» يعنى انه اذا اوصى بارز فلا يشمل الحب وكذلك العكس .

(٢) أهل بدية : بالباء الموحدة على وزن نديّة قرئ من ناحية الشرقية متقاربة أشهرها بلد المترب كالمتدب ، وكلها لآل حجر ، قبيلة مشهورة في عمان ، كان فيها رجال من أهل العلم والزهد والفضل ، وهى من كندة القبيلة الأزديّة المشهورة ، وسميت هذه القرى بدية لأنها واقعة في صحراء البادية ، طيبة الهواء ذات رمال لينة عالية ، كأنها جبال ممتدة في تلك الصحارى تماثل رمال عاج .

(٣) تفق : هو البندقية المعروفة .

(٤) فنصفه : مفعول يلى أي يأخذ .

فَالْعَرَمَاءُ لَا يُشَارِكُونَهَا
وَذَاكَ إِنْ كَانَ زَمَانَ الْعِدَّةِ
لِأَنَّهَا فِي بَيْتِهِ تُحْتَسَبُ
إِيصَاؤُهُ قَدْ وَافَقَ السُّنَّةَ فِي
وَأِنْ يَكُنْ أَطْلَقَ فِي الْإِيصَاءِ
أَوْ أَنَّهُ زَادَ عَلَى عِدَّتِهَا
لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ وَإِيصَا
وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهِدْمَ دَارِهِ
فَالْأَصْلُ قَدْ أَعْجَبَهُ أَنْ يُهْدَمَا
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَنَاهُ
وَأِنْ يَكُنْ أَوْصَى إِلَى إِنْسَانٍ
وَلَمْ يُسَمَّ نَحْلَةً مَعْلُومَةً
قِيلَ لَهُ الْأَعْلَى وَبَعْضُ قَالَا
وَبَعْضُهُمْ حَاصَصَهُ فِي الْكُلِّ
وَأِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِكُلِّ الْمَالِ
فَقُلْتُ الْمَالُ لَهُ فَقَطُّ
وَأِنْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ الْمَالُ (٣) سِوَى

لَوْ لَمْ يُخْلَفْ قَطُّ مَا يُوفُونَهَا (١)
فَظَاهِرُ الْمَعْنَى مِنَ الْأَدِلَّةِ
وَنَزْعُهُ خِلَافُ مَا قَدْ أَسَّسُوا
مُقَامِهَا فِي بَيْتِهَا فَلْتَعْرِفَ
مِنْ غَيْرِ مَا حَدَّ وَلَا اسْتِقْصَاءِ
فَبَاطِلٌ مَا زَادَ عَنْ مُدَّتِهَا
لِوَارِثٍ يَبْتَطِلُ حِينَ أَوْصَى
أَوْ بَيْتِهِ قَدْ قَالَ أَوْ جِدَارِهِ
لِأَنَّهُ بِحَالِهِ قَدْ عَلِمَا
بِبَاطِلٍ وَخَافَ مِنْ مَوْلَاهُ
بِنَحْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ
مِنْ غَيْرِهَا بِصِفَةِ مَفْهُومَةٍ
أَدْنَى النَّخِيلِ فَافْهَمِ الْمَقَالَا
وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ نَوْعَ عَدْلِ
لِحَالِدٍ أَوْ أَحَدِ الرِّجَالِ
وَالثَّلَاثِينَ وَارِثُوهُ بَطُّوا (٢)
وَاحِدَةٍ فَقَسَمُهَا بِذَا اسْتَوَى

(١) يُوفُونَهَا : بالبناء للمفعول . والضمير عائد إلى الديون . وفيه راحة من الاستخدام المعروف .

(٢) قوله : «بطوا» بموحدة ثم مهملة مُشَدَّدَةٌ أى أخذوا . عرف لبعض العامة عندنا . المصنف .

٣ . قوله : «وإن يكن قد ذهب» يعنى إذا أوصى بكل ماله فلم يوجد له إلا نحلة واحدة فله ثلثها .

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ وَلَوْ قَدْ أَكَّدا
 مَا لَمْ يَكُنْ حَقٌّ عَلَيْهِ لَزِمَا
 لِأَنَّمَا حَقُّ الْوَصَايَا الثُّلُثُ
 فَمَا حَكَاهُ الْأَصْلُ فِي ذَا الْمَوْضِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِزَيْدِ بْنِ عُمَرَ
 فَإِنَّ ذَاكَ بَاطِلٌ لِلْجَهْلِ بِهِ
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ عَنْ ضَمَانٍ
 لَكِنَّهُ يَكُونُ حَقًّا جُهِلًا
 كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ أَيْضًا مِثْلُهُ
 وَوَالِدَاهُ إِنْ أَقَرَّ لَهُمَا
 فَصَابَتْ إِقْرَارُهُ لِذَيْنِ
 وَلَيْسَ يَخْلُو ذَاكَ مِنْ مَقَالٍ
 وَالْحَقُّ فِي الْقَوْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ
 وَامْرَأَةٌ قَالَتْ لِبَنْتِي جُمْلٌ (١)
 بَلْ قَدْ تَبَيَّنَتْهَا فَقِيلَ يَبْطُلُ
 وَالْأَوَّلُونَ لِلتَّبْنِيِّ نَظَرُوا
 إِذِ التَّبْنِيُّ عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ
 بِكُلِّ تَأْكِيدٍ لَهُ فِيهِ بَدَا
 وَلَمْ يَكُنْ أَقَرَّ فِيهَا رَسْمًا
 وَذَلِكَ التَّأْكِيدُ فِيهَا عَبَثٌ
 مِنْ ضِدِّ مَا ذَكَرْتُهُ لَمْ يُسْمَعْ
 وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بَعِيرٌ مَا ذَكَرَ
 أَمِيتٌ أَمْ كَانَ حَيًّا مُنْتَبَهٌ
 فَذَاكَ لَا يُفْضَى إِلَى الْبُطْلَانِ
 أَرْبَابُهُ وَفِيهِ حُكْمٌ قَدْ حَلَا (٢)
 لَا يُبْطَلُ الْإِقْرَارُ فِي ذَا جَهْلُهُ
 فَقَدْ أَقَرَّ لِلذَّيْنِ عِلْمًا
 لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذَكَرَ الْإِسْمَيْنِ
 بِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى الْإِبْطَالِ
 إِذِ وَالِدَاهُ أَمْرُهُمْ لَمْ يُبَيِّنْهُمَا
 وَلَمْ تَكُنْ بِنْتًا لَهَا فِي الْأَصْلِ
 وَقِيلَ بَعْدَ أَنْ تُسَمَّى يُقْبَلُ
 فَمَنْعُوا مَا الْأَصْلُ فِيهِ يُحْجَرُ
 وَحُكْمُ مَا اسْتَلْزَمَهُ مَقْشُوعٌ (٣)

(١) خلا أي مضى .

(٢) جُمْلٌ بضم فسكون : اسم امرأة . ص .

(٣) مقشوع : أي مهدوم .

وَالْآخَرُونَ نَظَرُوا الْمَقْصُودَا
لِأَنَّهُ قَدْ انْتَفَى التَّرْدَادُ
وَعِنْدَ ذَا تَبْطِيلُهَا بَعِيدُ
وَامْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِنَخْلَةٍ لِمَنْ
فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَهَا وَأَنْ
وَأَنْ يَبِيعَهَا دَفَعَ الْأَثْمَانَا
وَأَنْ يَكُنْ مَحَلُّ قَبْرِهَا جُهْلُ
فَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْوُقُوفِ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلْوَرَاثِ
وَأَنْ تَكُنْ قَدْ انْتَفَتْ جَهَالَتُهُ
فَهَا هُنَا يَقَعْدُ مَنْ قَدْ زَارَا
وَيَسْتَحِقُّ تِلْكَمُ الْوَصِيَّةِ
عَمَّنْ إِلَيْهِ الشَّرْحُ وَالتَّخْرِيرُ
أَبُو سَعِيدٍ (٣) الْكُدُمِيُّ الْمَفْرَدُ
وَهَكَذَا أَيْضًا عَنِ الصُّبْحِيِّ
قَالَ كَذَا أَصْحَابُنَا الْمَعَارِبَةُ

وَأَثَبْتُوا إِيصَاءَهَا الْمَحْدُودَا
بِاسْمِهَا وَعِلْمُ الْمُرَادِ
فَمِنْ هُنَا لَا يَثْبُتُ التَّشْدِيدُ
يُزَوِّرُ قَبْرَهَا فَمَاتَتْ بَعْدَ أَنْ (١)
يُعْطَى ثِمَارَهَا لِمَنْ يَسْتَوْجِبُنْ
لِمَنْ يُزَوِّرُ ذَلِكَ الْمَكَانَا
فَهَا هُنَا الْخِلَافُ فِيهَا قَدْ نُقِلَ
كَالْمَالِ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ
كَمِثْلِ مَا تَتْرُكُ مِنْ ثَرَاثِ (٢)
لَكِنَّهَا تَعَذَّرَتْ زِيَارَتُهُ
فِي مَوْضِعٍ يَنْوِي بِهِ الْمَزَارَا
وَنُسِبَ الْجَوَابُ فِي الْقَضِيَّةِ
قَدْ انْتَهَى وَهُوَ بِهِ خَبِيرُ
مَنْ مُطْلَقَاتِ الْعِلْمِ عَنْهُ قَيَّدُوا
حَكَاهُ فِي جُمْلَةٍ ذَا الْمَحْكِيِّ
قَالُوا بِهِ صِرْتُ لِهَذَا كَاتِبُهُ

(١) قوله : « بعد أن » أي بعد أن أوصت ، ففيه اكتفاء عن كلمة .

(٢) ثراث : أي مال .

(٣) قوله : « أبو سعيد » تقدم التعريف به ، والمفرد الذي لا نظير له في العلم والفضل ، ومن : موصوله بدل من أبو ، ومطلقات مفعول مقدم منصوب بالكسرة عوض عن الفتحة جمع ملحق بجمع المؤنث السالم .

وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ كَلَامٍ فِي الْوَقْفِ مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ اطْلُبْ وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهَا قَبْرٌ كَمَا فَهِيَ هُنَا لِلْوَارِثِينَ يَرْجِعُ وَمَا بِهِ أَوْصَى لِإِصْلَاحِ رَحَى لَيْسَ يَجُوزُ يَشْتَرِي سِوَاهَا وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ لَكِنَّمَا الْمُرْخَصُونَ نَظَرُوا رَأَوْا بِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى وَفَى أَوْلَى الْبِرِّ إِذَا مَا أَوْصَى وَهَكَذَا فِي أَفْضَلِ الْبِرِّ فَهُمْ وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَكْ قَدْ أَوْصَى لَهُمْ وَأُفِذَتْ حَيْثُ فِي أَفْضَلِ وَفَى أَوْلَى الْبِرِّ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَمَا بِهِ أَوْصَى لِلْسَّبِيلِ لِأَنَّهُ هُوَ الطَّرِيقُ إِسْمًا أَرَادَ مَعْنَى قَصُرَتْ عِبَارَتُهُ

فِيمَا مَضَى قَبْلَ مِنَ الْأَحْكَامِ تَحْقِيقُهُ تَظْفَرُ بِنَيْلِ الْمَطْلَبِ إِنْ أُحْرِقَتْ أَوْ أُغْرِقَتْ فَالْبَهَمَا قَوْلًا خَلَا مِنْ ضِدِّهِ إِذْ يُرْفَعُ وَذَهَبَتْ فَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَا مِنْهُ وَبَعْضٌ قَدْ رَأَى شِرَاهَا تَعْلَقُوا بِلَفْظِهِ الْمُنْحَصِرِ (١) مَصْلَحَةُ الْقَصْدِ فَلَمْ يَنْحَصِرُوا مِنَ الثَّوَابِ لَا حَصَاةٌ تُعْنَى إِنْفَاذُهُ بِالْأَقْرَبِينَ خُصًّا فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ بَرٍّ قَدْ عَلِمَ بِمَا يَخْصُهُمْ فَإِنْ أَوْصَى لَزِمَ بَرٌّ يَرَاهُ نَظَرُ الْمُفْضَلِ (٢) مَعَ صِحَّةِ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْكُلِّ بَعْضٌ يَقُولُ فِيهِ بِالتَّبْطِيلِ فَخَالَفَ الْمُرَادَ مَا يُسَمَّى عَنْهُ وَمَا تَمَّتْ لَهُ إِشَارَتُهُ

(١) قوله : «المنحصر» أي الخاص بالإصلاح ، فهو محصور عليه لفظا لا قصدا ، فمن ذهب إلى الأخذ بمقتضى اللفظ منع الشراء ، ومن ذهب إلى مراعاة القصد أجازه ، وهو الأصح .
(٢) المفضل : بفتح الضاد وكسرها ، فالفتح على أنه مفضل على غيره ، وهكذا النظر في الأمور إنما يرجع إلى من هو الأفضل ، والكسر بمعنى العالم بما هو أفضل من أنواع البر .

فَاللَّفْظُ لَمْ يُطَابِقِ الْمُرَادَا وَبَعْضُهُمْ اثْبَتَهُ وَقَالُوا وَقِيلَ بَلْ لِلْأَغْنِيَاءِ أَيْضًا يُنْفَذُ فِيمَا تُنْفَذُ الصَّوَافِي وَمَا لِإِبْتِنَاءِ السَّبِيلِ جُعِلَ وَمَا بِهِ أُوصِيَ لِلرَّسُولِ وَفِيهِ وَجْهٌ يُجْعَلُنَ فِي عِزٍّ كَمَثَلِ سَهْمِهِ مِنَ الْعَنَائِمِ وَمَا بِهِ أُوصِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ فِي الْفُقَرَا مَعَ صِحَّةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْكُلِّ وَقِيلَ بِالْتَّرْخِيصِ فِي الْوَجْهَيْنِ وَإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ الْوَجْهَانِ وَمَا لِفُقَرَا (٣) بَلَدٍ أُوصِيَ بِهِ هُمُ الدِّينَ جَعَلُوهُ وَطَنًا فَلَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ مَا أَرَادَا بِأَنَّهُ لِلْفُقَرَا حَالٌ وَقِيلَ ذَا مِثْلُ الصَّوَافِي فَرَضًا (١) فِيهِ مِنَ التَّقْوِيمِ وَالْكَفَافِ فَهُوَ لِذِي الْأَسْفَارِ قَالَ الْفَضْلُ لِلْفُقَرَاءِ ثَابِتٌ فِي قَوْلِ دِينَ الْإِلَهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِزِّ يُجْعَلُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَائِمِ إِنْفَادُهُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَكْسُ مِثْلُهُ فَدَعِ عَنْكَ الْمِرَا وَفِي أُولِي الْبِرِّ لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَلَا أَصْلَ فِيهِ يَعْرِفُنَ رَأْيَيْنِ فِي نَظَرِ الشَّيْخِ فَتَى سِنَانِ (٢) فَإِنَّهُ يُنْفَذُ فِي أَرْبَابِهِ لَا كُلَّ مَنْ كَانَ بِهِ قَدْ سَكَنَّا

(١) فرضا : أى تقديرًا مصدر بمعنى الحال .

(٢) فتى سنان : هو العلامة خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري ، ولد بوادي بني غافر ثم انتقل إلى نزوى في أيام الامام سيف بن سلطان بن سيف اليعربى ، وكان من شيوخ العلامة الصبحي على ما يظهر من كلام الشيخ الصبحي ، وكان له يد في الشعر والبلاغة ، وقد أُلِيعَ في شعره ونثره بالجناسات ، وديوان شعره جامع كبير ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

(٣) قوله : «وما لِفُقَرَا» باسكان القاف لضرورة الوزن .

وَمَنْ يَكُنْ لِلْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا
فَقِيلَ فِي ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرًا
لَا تَهُمُّ أَقْلُ جَمْعٍ يُعْتَبَرُ
إِذْ فِيهِمَا عِبَارَةُ الْجَمْعِ تَرُدُّ
وَقِيلَ يُجْزَى وَاحِدٌ لِأَنَّمَا
فَالْفُقَرَاءُ مُعَرَّفًا (١) يُرَادُ بِهِ
وَهُوَ عَلَى الْوَاحِدِ صَادِقٌ كَمَا
وَإِنْ يُتَكَّرُ فَالْيَ ثَلَاثَةٌ
لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُتَكَّرٌ وَلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُمْ بِأَصْلِ
بَلْ يَأْخُذُونَ مَا لَهُمْ قَدْ غَلَا (٢)
وَيَبِيعُهُ يَكُونُ مِنْ وَصِيٍّ
يَبِيعُ أَصْلَهُ وَيُنْفِقُنَا
وَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ مَهْمًا قَبْضًا
وَلَوْ أَجْزَأْنَا فِيهِ ذَاكَ لَزِمَا
وَأِنَّهَا مَفْسَدَةٌ فَيُلْزَمُ
وَجَائِزٌ لِمَنْ لَهُ أَوْصَى أَنْ

أَوْصَى وَلَمْ يُقَيِّدَنَّ بَلْ أَطْلَقًا
تُنْفَذُ لَا أَقْلُ مِمَّا ذُكِرَا
وَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ يُجْزَى إِنْ قَصَرَ
وَهُوَ لَدَى الْخِطَابِ بَيْنَهُمْ عَهْدٌ
أَلْ فِيهِ لِلْجِنْسِ كَمَا قَدْ عَلِمَا
مَنْ كَانَ هَذَا الْوَصْفُ فِيهِ فَاتَّبَعَهُ
يَصْدُقُ فِي الْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ اعْلَمَا
يُصَرَّفُ لَا مَا دُونَ لِلدَّلَالَةِ
يَكُونُ فِيمَا دُونَهَا قَدْ قُبِلَا
فَبِيعَ ذَاكَ الْأَصْلِ غَيْرُ حِلٍّ
وَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ قَدْ حَلَا
أَوْ مِنْ إِمَامٍ قَائِمٍ رَضِيَ
قِيمَتَهُ فِيهِمْ وَيَتَرَأَّأَا
يَبِيعُهُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَنْ مَضَى
جَعَلَ حُقُوقَ الْفُقَرَاءِ عَدَمًا
أَنْ يَتَجَبَّبَهَا مَنْ يَعْلَمُ
يَأْخُذُ مَا أَوْصَى لَهُ وَيَقْحَمَنَّ (٣)

(١) قوله : «مُعَرَّفًا» حال أي في حال تعريف هذا الاسم .

(٢) قوله : «قد غلا» جرى في هذا الفعل على لغة أهل عمان ، يقولون غل المال ، والأصل فيه أغل ولو قال بل يأخذون ما لهم أغلا لوافق المراد .

(٣) يقحمن : يقفزون وهو كناية عن انصرافه مسرعا بما استفادته من الوصية .

لَوْ لَمْ يَكُن يَعْلَمُ أَنَّ ذَاكَ
لِأَنَّ مَنْ أَوْصَى هُوَ الْمُخَاطَبُ (٢)
وَإِنْ دَرَى بِأَنَّهُ قَدْ جَارَا
إِذْ مَالُهُ أَنْ يَقْبَلَنَّ الظُّلْمَا
وَدِرْهُمْ أَتَى بِهِ غَيْرُ ثِقَةٍ
فَقَالَ هَذَا لَكَ مِنْ وَصِيَّةٍ
وَإِنْ عَلِمْتَ أَخْذَهُ مِنْ مَالٍ
لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ لَا يُوثَقُ
مِنَ الْوَصِيِّ الثَّقَةِ الْأَمِينِ
وَفِي الْوَصِيِّينَ إِذَا مَا شَهِدَا
فَجَائِزٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا دَفْعَا
وَإِنْ يَكُن قَدْ دَفَعَاهُ تَبْطُلُ
لِأَنَّهُمْ قَدْ ادَّعَوْا مَا يَرْفَعُ
وَقَبْلَ أَنْ يَمُوتَ مَنْ أَوْصَى فَلَا
إِذْ بِالْمَمَاتِ تَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ
وَإِنْ يَكُن مِنَ الضَّمَانِ قَالَا

مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَلَا هَلَاكَ (١)
بِذَلِكَ وَالْحُكْمُ الْمَقَالُ الصَّائِبُ
فِي ذَلِكَ فَلَا أَخْذُ حَرَامًا صَارًا
مِنْ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ عِلْمًا (٣)
إِلَيْكَ كَيْ يُنْفِذَهُ وَيُنْفِقَهُ
زَيْدٍ فَمَا فِي أَخْذِهِ مِنْ حُرْمَةٍ
مَنْ مَاتَ فَاتْرَكَهُ لِهَذَا الْحَالِ
خِلَافَ مَنْ كَانَ وَصِيًّا يُنْفِقُ
نَأْخُذُ مَا أُعْطِيَ بِلَا تَوْهِينٍ
عَلَى الَّذِي أَوْصَى بِدَيْنٍ قَدْ بَدَا
ذَلِكَ إِلَى الَّذِي لَهُ كَانَ ادَّعَى
لِأَنَّ نَفْسَ الْإِدْعَا لَا يُقْبَلُ
عَنْهُمْ ضَمَانُ مَالِهِ قَدْ دَفَعُوا
يُحَازُ مَا أَوْصَى بِهِ مُسْتَعَجَلًا (٤)
لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَافْهَمِ الْقَضِيَّةَ
فَالْحُلْفُ فِي اسْتِقْضَاءِ ذَلِكَ حَالًا

(١) هلاكاً : أي لا إثم عليه في ذلك ولا تبعه .

(٢) المخاطب : أي المكلف بالعدل في وصيته .

(٣) علماً : تمييز محول عن الفاعل .

(٤) مستعجلاً : بفتح الجيم وكسرها ، فالفتح على أن المراد به الضمير الراجع إلى الموصول أي الموصى به ، والكسر على أن المراد به الموصى له ، وهو حال على الوجهين .

وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ
وَقَسْمُهُ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ أَوْصَى
وَإِنْ يَقُلْ بِحَسْبِهَا قَدْ وَرِثُوا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِمَنْ قَدْ مَاتَا
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِنْ ضَمَانٍ
فَهَا هُنَا يَثْبُتُ بَلْ وَيَلْزَمُ
وَقِيلَ إِنْ أَوْصَى بِحَبٍّ يُنْتَرُ
إِنْ كَانَ قَدْ عَيَّنَ فِيهِ مَوْضِعًا
وَالْأَصْلُ مِنْ ثُبُوتِهِ تَعَجُّبًا
إِذْ لَيْسَ لِلْأَرَاءِ حَظٌّ وَالنَّظَرُ
وَأَلَّتْ تَذَرِي أَنَّ هَذَا الْأَثَرُ
وَالْأَثَرُ الْمَانِعُ مَا قَدْ وَرَدَا
فَقَوْلُهُمْ عِنْدَ وَرُودِ الْأَثَرِ
مَعْنَاهُ (١) مَا أَتَى عَنِ الْمُخْتَارِ

يَحُوزُهُ بِالْحَالِ إِذْ أَجَلُهُ
لِوَارِثِي عَمَرُو وَلَمْ يَخْصَا
مِنْهُ فَبِالتَّوَرِثِ مِنْهُ يَشْبُثُ (١)
مِنْ قَبْلِهِ يَطُلُّ حِينَ فَاتَا
عَلَيْهِ وَاجِبٍ لِذَاكَ الْفَانِي
بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُقْسَمُ
لِلطَّيْرِ إِنْ ذَاكَ لَيْسَ يُنْكَرُ
فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا قَدْ وَقَعَا
لَكِنَّهُ اتِّبَاعُهُ قَدْ أَوْجَبَا
عِنْدَ وَرُودِ الشَّرْعِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ
وَلَحْوُهُ لَا يَمْنَعَنَّ النَّظَرَ
عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُؤَكَّدًا
لَا حَظَّ فِيهِ أَبَدًا لِلنَّظَرِ
يَنْفِي خِلَافَهُ مِنَ الْأَنْظَارِ

(١) يشبث : يتعلق .

(١) قوله : «معناه ... الخ» ان هذا وأمثاله مما يدل دلالة قطعية على اعتماد المصنف نور الدين السالمى على اتباع السنة الحمديدية وتقديسها والوقوف معها ونبد التقليد والتعصب ظهريا وإعطاء العقل حقه من النظر فى أقوال المجتهدين ووزنها بميزان الحق والعدل فما وافقهما قبله وما رآه غير موافق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب به وجه الحائط ولو كان القائل به من أكابر العلماء المشار إليهم لان ممن لا يعرف الحق بالرجال وهكذا حال رجال العلم والدين . العبرى .

هذه المسألة من ضمن المسائل التى نقلت نور الدين السالمى من شرقية عمان فى رحلة وفاته لتهدئة العاصفة التى نشبت بينه وبين بعض علماء عصره ، ومنهم الشيخ ماجد بن خميس العبرى

وَبِاخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحِ فِي الْأَثَرِ
مَا كُلُّ قَوْلٍ سَطَرُوهُ يَمْنَعُ
لَوْ كَانَ ذَاكَ أُنْسَدَ بَابُ الْعِلْمِ
وَهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ يَمْنَعُونَا
حَثُّوْا عَلَى اسْتِعْمَالِ فِكْرِ النَّاطِرِ
مَا الْحَبُّ لِلطَّيُورِ عِنْدِي يَقَعُ
وَالْمَالُ أَنْ تُضِيعَهُ نُهِنَا
فَلَا أَرَى الثُّبُوتَ لِلْوَصِيَّةِ
فَهِيَ إِلَى الْوَرَاثِ تَرْجِعُنَا
وَأِنْ يَكُنْ مَالٌ لِذَاكَ وَجَدَا
فَإِنَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ يُجْعَلُ
قَدْ اخْتَفَى الْمَعْنَى عَلَى مَنْ قَدْ نَظَرَ
ذَاكَ وَلَا الْخِلَافُ طُرّاً يُسْمَعُ
وَلَزِمَ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْفَهْمِ
لِأَنَّهُمْ لِلْحَقِّ يَتَّبِعُونَا
وَرَفَعُوهُ فِي الْمَقَامِ الشَّاهِرِ
فَإِنْ مَنْ أَوْصَى بِهِ مُضِيعُ
وَالنَّهْيُ عَنِ نَبِينَا رُؤِينَا
بِهِ وَلَوْ كَانَ حَمَامَ مَكَّةِ
كَذَلِكَ التَّوْقِيفُ يَظُنُّنَا
مَنْ سَالَفَ وَرَبُّهُ لَمْ يُعْهَدَا
كَمِثْلَ مَالِ رَبُّهُ لَا يُعْقَلُ (١)

باب وصية الأقربين

لِأَقْرَبِيهِ فِي الْحَيَاةِ حَقٌّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ فَيَسْتَحِقُّوْا (٢)

إجلالا لقدره وجمعا لكلمة المسلمين ، ومما قدره الله عليه في قرية بنى صبح بالقرب من حمراء
العبريين أن صدعه فرع شجرة أمبا ، فألقاه على ظهره ، فحُمِلَ على أكتاف الرجال إلى تنوف
حيث مَرَضَ تحت إشراف الشيخ حمير النبهاني فانتقل إليه الشيخ ماجد لعبادته وأصر النور السالمي
على تصفية الوضع فأبى المجتمعون لثقل المرض عليه ، ولكن تم ما أراد بموافقة الشيخ ماجد على
رأيه وبعد عدة أيام قامت روحه الشريفة ودفن في سفح الجبل الأخضر رضي الله عنه وجزاه
عن المسلمين خيرا . (المصحح) .

(١) لا يعقل : بالبناء للمفعول ، أي لا يعلم ؛ يريد به المال المجهول ربه ، أي مالكة .

(٢) فيستحقوا : يحذف النون للضرورة .

وَصِيَّةَ الزَّمَهَا الْمَنَّانُ
 مَنْ تَرَكَ الْخَيْرَ عَلَيْهِ تَجِبُ
 وَإِنْ يَخُصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَمْ
 فَقِيلَ يُجْزَى لِسُقُوطِ الْفَرْضِ
 لِلْأَقْرَبِينَ قَالَ فِي التَّغْيِيرِ
 وَقِيلَ لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَجْعَلَ
 لِأَقْرَبِيهِ مَثَلًا يَقُولُ
 وَإِنِّي أَقُولُ بِالْإِثْبَاتِ
 لِأَنَّ أَلَ لِلْعَهْدِ فِيهِ وَوَرَدَ
 لِلْوَالِدَيْنِ (١) ثُمَّ الْأَقْرَبِينَ
 لَكِنَّهُ مَكَانَ ثُمَّ عَطَفَا
 وَبِالتَّرَاثِ (٢) نُسِخَ الْإِيصَاءُ
 كَذَلِكَ الْوَارِثُ مِنْ أَقَارِبِهِ
 فَسَهْمُهُ مِنَ التَّرَاثِ مَعَ
 وَبَقِيَ الْقَرِيبُ مِمَّنْ لَمْ يَرِثْ
 وَمَنْ لَجَدٌ سَادِسٌ يُلَاقِي
 لَهُمْ بِهَا قَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ
 وَالْخَيْرُ فِي التَّفْسِيرِ مَا لَمْ يُحَسَبْ
 يُوصَرُ لِبَاقِيهِمْ بِمَا لَهُمْ يَعْمُ
 وَلَيْسَ يُجْزَى فِي مَقَالِ الْبَعْضِ
 فَقِيلَ ثَابِتٌ بِلَا نَكِيرٍ
 ذَاكَ مُضَافًا لِلْضَمِيرِ مَثَلًا
 حِينَئِذٍ فَيَثْبُتُ الْمَبْدُولُ
 حَتَّى مَعَ الْإِطْلَاقِ فِي الصِّفَاتِ
 فِي الذِّكْرِ مُطْلَقًا كَمَا قَدْ اسْتَدَّ
 فِي الذِّكْرِ قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ
 بِالْوَاوِ وَالْآيَةُ مَا فِيهَا خَفَا
 لِلْوَالِدَيْنِ حَيْثُمَا قَدْ جَاءُوا
 جَمِيعَهُمْ أَوْ كَانَ مِنْ أَجَانِبِهِ
 أَنَّ يُوصِي الْمَوْصِي لَهُ تَبَرُّعًا
 أُتِحَفَ بِالْإِيصَاءِ وَفِيهِ قَدْ شَبَّثَ
 فَهُوَ قَرِيبٌ مَالَهُ مِنْ وَاقِي

(١) قوله : «لوالدين ... الخ» يشير بهذا إلى الآية الكريمة ؛ وهي قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فالعطف في الآية بالواو لا بتم ، ولكنه عطفها بتم لأجل الوزن .

(٢) وبالتراث : أي بالميراث ، وقد اختلفوا في ناسخ الوصية للوالدين ، فقال بعضهم نسخها آية الميراث ، وقال الآخرون نسخها قوله صلى الله عليه وسلم : «لا وصية لوارث» .

وَقِيلَ مَنْ فِي عَاشِرِ الْجُدُودِ
وَقِيلَ مَا صَحَّ اتِّصَالُ النَّسَبِ
وَقِيلَ مَا لَمْ يَفْصِلِ الشَّرْكَ فَلَا
وَالشَّرْكَ قَاطِعٌ فَلَا حَقَّ لِمَنْ
وَالْبَحْرُ قَاطِعٌ لِأَنَّهَا عَوْضُ
وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُوَاصِلَنَا
كَذَلِكَ الْمَوْتُ فَمَنْ مَاتَ فَلَا
لِأَنَّا نَعْتَبِرُ الْقِسْمَ فَمَنْ
فَيُلْحَقُ الْمَوْلُودُ مَهْمَا وُلِدَا
وَالْخُلْفُ فِي هَذَا وَفِيمَا سَبَقَا
فَإِنَّ بَعْضًا يَجْعَلُنَّهُ حَقًّا
مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْاِسْتِحْقَاقِ يُعْطَى (٣)
نَسْلُ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ أَوَّلًا
لَوْ سَفَلُوا وَبَعْدَهُمْ أَجْدَادُهُ
وَإِخْوَةُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْعَمِّ
إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ أَبِي
فَهُمْ بِذَا الْبَابِ سَوَاءٌ حُكْمًا
ذَكَرَانَهُمْ (١) مِثْلُ الْإِنَاثِ قَطْعًا

يَدْخُلُ فِي قَرِيْبِهِ الْمَعْهُودِ
فَهُوَ قَرِيْبٌ مَا بِهِ مِنْ عَجَبٍ
يُعَدُّ قَطْعٌ عَنْهُمْ مُنْفَصِلًا
أَشْرَكَ فِي حَقِّ الْقَرَابَةِ اعْلَمَنَّ
عَنْ صِلَةٍ مِنْ قَبْلِ مَوْتٍ قَدْ عَرَضَ
مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فَيُعْطِينَا
يُعْطَى مِنَ الْإِيصَاءِ حِينَ اتَّقَلَا
يُوجَدُ حَالُ الْقِسْمِ مِنْهُمْ يُعْطَيْنَ
مِنْ قَبْلِ قَسْمِهَا إِذَا لَمْ يُفْقَدَا
أَتَى عَنِ الْأَشْيَاحِ فِيهِ مُطْلَقًا
لَا يُدْفَعَنَّ عَنْهُ إِذَا اسْتَحَقَّا
وَرَأَاهُ يُقَسَّمُ فِيهِمْ قِسْطًا
مِنْ دَرَجَاتِ الْأَقْرَبِينَ جُعِلَا
مِنْ جِهَتَيْهِ لَوْ عَلَا ابْتِعَادُهُ
يُعْطُونَ بِالسَّوَاءِ عِنْدَ الْقِسْمِ
أَوْ جَمَعُوا الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ النَّسَبِ
وَكُلُّهُمْ يُعْطُونَ سَهْمًا سَهْمًا
كَذَاكَ بَاقِي الدَّرَجَاتِ شَرْعًا

قوله : «يعطى» أي نصيبه من الوصية يعطى ورثته .

(١) قوله : «ذكرناهم» أي أن الذكر والأنثى في وصية الأقارب سواء ، لا يُفَضَّلُ الذكر على الأنثى .

وَبَعْدَ ذَا الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ
وَيَأْخُذُ الْعَمُّ كَضِيعِ الْحَالِ
لِأَنَّمَا الْأَحْوَالُ بِالْأُمِّ دَنَوُا
وَسَهْمُ عَمِّ الْأُمِّ فِي الْجَوَابِ
وَمَنْ دَنَا بِنَسَبَيْنِ نَظَرَا
وَقِيلَ بَلْ يُعْطَى مِنَ الْوَجْهَيْنِ
وَكُلُّ أَصْلٍ جَاءَهُ بِرِزْقٍ
وَهُوَ الَّذِي لِلْكَدْمِيِّ (٣) أَعْجَبَا
وَقَطَعُهَا بِدَانِقَيْنِ فَأَعْلَمَ
أَعْنَى إِذَا مَا كَانَ هَذَا الْحَدُّ
بَلْ يَقْطَعُونَهَا وَلَوْ بَقِيَ أَحَدٌ
وَلَسْتُ أَدْرِي أَصْلَ هَذَا الْقَطْعِ
إِذْ دُونَ دَانِقٍ فَلَا يُنْتَفَعُ
وَحَيْثُ كَانَ الْإِنْتِفَاعُ يَحْصُلُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ
وَقِيلَ بَلْ فِي الْفُقَرَاءِ تُجْعَلُ

قَدْ قِيلَ وَالْأَحْوَالُ وَالْخَالَاتُ
وَهَكَذَا الْعَمَّةُ فِي الْمِثَالِ
وَتِلْكَ الْأَعْمَامُ بِالْآبَا سَمَوْا
فِي الْأَقْرَبِينَ مِثْلُ حَالِ الْآبِ
أَقْوَاهُمَا وَيُعْطَى (٢) ذَاكَ الْأَوْفَرَا
لِأَنَّهُ صَارَ أَحَا أَصْلَيْنِ
كَحَالَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْخَلْقِ
لِأَنَّهُ لَأَحْظَ فِيهِ السَّبَبَا
أَوْ دَانِقٍ (٤) أَيُّ سُدُسٍ مِنْ دَرَاهِمٍ
فَقَسَمَهَا لِذَوْنِهِ لَا يَعْدُو
مِنْ أَقْرَبِيهِ إِذْ بِذَلِكَ قَدْ يُحَدُّ
لَعَلَّهُمْ قَدْ نَظَرُوا لِلنَّفْعِ
بِهِ عَلَى عَهْدِهِمْ فَيُقْطَعُ
بِذَوْنِهِ فَالْقَسَمُ لَيْسَ يُفْصَلُ
فَعَدِمُوا فَهِيَ لِوَارِثِيهِ
كَمِثْلِ مَالِ أَهْلِهِ قَدْ جُهِلُوا

(٢) قوله : «ويُعْطَى» بالجزم على تقدير لام الأمر .

(٣) قوله : «للكدمي» بضم الكاف نسبة إلى الناحية المعروفة بكدم في ناحية الجوف من عمان وهو الإمام أبو سعيد وقد سبق ذكره .

(٤) قوله : «أو دانيق» هو من الصرف القديم الذي بقي اسمه وذهب رسمه ، وهو سدس درهم والدرهم عشر الريال المعروف .

أَبُو سَعِيدٍ فَصَّلَ الْإِجْمَالَ وَأَوْضَحَ الصَّوَابَ فِيمَا قَالَا
 إِنْ عُدُّوْا مِنْ أَصْلِهِمْ فَتَبَطَّلْ وَالْمَالُ فِي الْوَارِثِ طَرًّا يُجْعَلُ
 أَوْ وَجِدُوا لَكِنَّهُمْ قَدْ جَهِلُوا فِي الْفُقَرَاءِ أَشْبَاهُ هَذَا يُجْعَلُ

كتاب الميراث

وَحَيْثُ إِنَّ الْمَوْتَ فِي الرِّقَابِ لَكِنَّهُمْ تَدْرُجاً^(١) يَفْنُونَا فَلَيَّانِ وَضَعِهِ يَحْتَاجُ فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ قَدْ أَنْزَلَا فَصَّلَهُ فِي غَايَةِ التَّفْصِيلِ قَدْ فَرَضَ الْمَنَانُ أَسْهَامَهُمْ وَالْعَصَبَاتُ وَذَوُو الْأَرْحَامِ فَالْعَصَبَاتُ بَيْنَ الرَّسُولِ يُعْطُونَ مَا عَنِ السَّهَامِ فَضْلاً وَإِنْ يَكُنْ مُنْقَطِعاً فِي النَّسَبِ فَإِنَّمَا أَرْحَامُهُ أَوْلَى بِمَا فَهَذِهِ أَصْنَافُ الْوَارِثِينَ وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَدْ قُسِّمَ فَسَبَبٌ يَكُونُ لِلزَّوْجَيْنِ

وَسَائِرُ الْخَلْقِ إِلَى ذَهَابِ وَالْمَالُ بَعْدَهُمْ يُخْلَفُونَا لَيْسَتَيْنِ لَهُمُ الْمِنْهَاجُ^(٢) إِلَهْنَا بَيَّانُهُ مُفَصَّلاً مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ إِلَى الرَّسُولِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ قَرْضاً يُفْهَمُ قَدْ أُلْحِقُوا بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ بِأَنْ يَصِيرَ لَهُمُ الْفُصُولُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَاضِلاً أَوْلاً فَلَا مِنْ السَّهَامِ وَذَوَى التَّعَصُّبِ حَلَفَهُ فِي قَوْلِ جُلِّ الْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةٌ فَلْتُحْفَظَنَّ يَقِينَا لِسَبَبٍ وَنَسَبٍ فَلْيُعْلَمَا^(٣) وَنَسَبٌ لِغَيْرِ مَا هَذَيْنِ

(١) تدرجاً : مصدر واقع موقع الحال أي درجه بعد درجه .

(٢) المنهاج : الطريق .

(٣) قوله : «فليعلما» كانت في نسخة الأصل فيعلما وصوابه مادون .

لِأَنَّمَا النِّكَاحُ فِيهِ سَبَبٌ
وَجَامِعٌ لِسَبَبٍ وَنَسَبٍ
وَقِيلَ فِيمَنْ سَأَلَ الرَّحْمَانُ
لِكِي يَحُوزَ الْإِرْثَ عَنْ أَقَارِبِهِ
لَأَنَّ قَصْدَهُ كَبِيرٌ ذَنْبٌ
وَمَا سُؤَالُ زَكَرِيَّا إِلَّا
فَذَلِكَ إِرْثُهُ وَقَدْ تَسْلَسَلَ
يَرِثُنِي وَيَرِثُنِي آلَا
إِذْ لَمْ يَكُنْ لآلٍ يَعْقُوبُ هُنَا
إِذْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ يَعْقُوبَ مَدَى
لَوْ كَانَ مَالًا حَازَهُ مَنْ سَبَقَا
وَإِنَّمَا مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ
مَا تَرَكُوا مِنْ ذِي الدُّنَا فَصَدَقَهُ
مَنْ قَالَ إِنَّ وَارِثِي فُلَانٌ
فَأَنَّهُ يَرِثُهُ إِنْ غَدِمَا
وَيُمنَعَنَّ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ
لِأَنَّ هَؤُلَاءِ بِالْقُرْآنِ
وَلِنَّمَا وُرِّثَ عِنْدَ الْعَدَمِ

بَيْنَهُمَا وَلَوْ ثِنَاءً ي التَّسَبُّ
يَأْخُذُ بِالْوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
يُعْطِيهِ مِنْ أَوْلَادِهِ ذُكْرَانَا
بِقَصْدِهِ يَهْلِكُ فِي مَعَاطِبِهِ
لَأَنَّهُ كَالْحَسَدِ الْمُعْبِي (١)
لِيُحْفَظَنَّ مَا عَلَيْهِ يُتْلَى
مِنْ آلٍ يَعْقُوبُ إِلَى أَنْ وَصَلَا
فَمَنْ قَرَأَهَا دَفَعَ الْإِشْكَالَا
مَالٌ يَحُوزُهُ الَّذِي قَدْ عَيْنَا
وَعَدَدًا مِنْ الْقُرُونِ عُذْدَا
وَلَمْ يَنْلُ مِنْهُ الَّذِي قَدْ لَحِقَا
عِلْمٌ وَتَقْوَى اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ
يُنْفِقُهُ الْإِمَامُ فِيمَا أَنْفَقَهُ
بَعْدَ مَمَاتِي أَيُّهَا الْخِلَائُنُ
وَارِثُهُ عَصَبَةٌ أَوْ رَحِمَا (٢)
وَالْعَصَبَاتِ وَأُولَى الْأَرْحَامِ
قَدْ وَرِثُوا لَا بِادِّعَا فُلَانٍ
إِذْ ذَاكَ كَالْإِيصَا لَهُ فَلْتَعْلَمِ

(١) المعبي : أي المجتمع هكذا فسرهُ المؤلف ، وهو من قوْهم عبَا الأمير جيشه أى جمعه .

(٢) عصبه او رحماً : تمييز أو حال .

وَجَائِزٌ يُوصَى بِكُلِّ الْمَالِ مَنْ عَدِمَ الْوَارِثَ بِالْكَمَالِ
وَقِيلَ مَنْ بَرُوجَةٍ أَقْرَا فِي مَرَضٍ كَانَ بِهِ أَضْرًا
تَوْرِيثُهَا فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ يُنْنَى عَلَى إِفْرَارِهِ إِنْ سُلِّمًا
وَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ فِي الْآثَارِ مِنْهُ ثُبُوتُ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ كَسَائِرِ التَّصَرُّفِ حَتَّى نَقُولَ الْخُلْفَ فِيهِ قَدْ يَفِي
أَمَّا الصَّدَاقُ لَا صَدَاقٌ يَلْزَمُ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً تَسْتَلْزِمُ

باب ذوي السهام

هُمْ الَّذِينَ فِي الْكِتَابِ ذُكِرَتْ سِهَامُهُمْ وَبُيِّنَتْ وَسُطِّرَتْ
عَدُّهُمْ قَدْ قِيلَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ كُلِّ أَثْنَى فِيهِمْ أَوْ ذَكَرِ
زَوْجٌ وَجَدُّ وَأَخٌ لَأُمٍّ وَوَالِدٌ يَسْبِقُهُمْ بِالسَّهْمِ
أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ الْفَضْلَا وَالْبَاقِي مِنْ نِسَائِهِمْ فَاحْتَفِلَا
فَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَأُمٌّ ابْنَةُ ابْنٍ وَابْنَةُ تَتِمُّ
ثُمَّ الثَّلَاثُ الْأَخَوَاتِ فَاطْلُبِ وَاحِدَةً لِأُمِّهِ أَوْ لِأَبِ
كَذَا شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَسْبَقَا لِأَنَّ فِيهَا الطَّرْفَيْنِ لِحَقًّا
وَسَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مَحْتَوْمٌ إِذَا انْتَفَى حَاجِبُهُ الْمَعْلُومُ
فَإِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَحْجَبُ بَعْضًا فَلِلْمِيرَاثِ لَا يَسْتَوْجِبُ
لَا شَيْءَ لِلْجَدَّةِ مَعَ أُمٍّ وَلَا لِلْجَدِّ عِنْدَ الْأَبِ فَافْهَمْ وَاقْبَلَا
وَهَكَذَا الْإِخْوَةُ لَا شَيْءَ لَهُمْ عِنْدَ وُجُودِ الْأَبِ أَوْ جَدٍّ عُلِمَ

وَالنَّسْلُ وَالْآبَاءُ يَمْنَعُونَا فَيَمْنَعُونَ عِنْدَ نَسْلِ الْمَيِّتِ كَذَا بَنَاتُ الصُّلْبِ يَحْجُبُنَا كَذَاكَ أُخْتُ الْأَبِ (٢) بِالشَّقَائِقِ وَالْجَمْعُ لِلثَّلاثَيْنِ يَشْمَلُنَا لِلْبِنْتِ نِصْفٌ إِنْ حَلَا مِنْ ذَكَرٍ تَكْمِلَةٌ لِلثَّلاثَيْنِ تُقْبَلُ فَالثَّلَاثَانِ كُلُّهُ فَرَضُهُمَا لَوْ اتَّهَيْنَ لِلْأُلوْفِ عَدَا فَسَقَطَتْ بِنْتُ ابْنِهِ حِينَئِذٍ وَهَكَذَا أُخْتُ أَبِيهِ الطَّارِقَةُ (٤) فَإِنَّهَا عِنْدَ شَقِيقَةٍ فَقَطُ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ الْمَعْلُومَةِ

لِأُخْوَةِ الْأُمِّ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ ذَكَرٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِنْ ابْنَةِ بِنْتِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ تُعْصَبْنَا (١) تُحْجَبُ عَنْ سُدُسِهَا الْمُطَابِقِ فَصَاعِدًا فَالْكُلُّ يُحْجَبُنَا وَسُدُسُ لِبْنَتِ الْإِبْنِ فَانْظُرِ وَالْابْنَتَانِ حَازَتَا مَا يُفْضَلُ وَلَا يُزَادَانِ عَلَيْهِ فَاَعْلَمَا فَسَهْمُهُنَّ عَنْهُ لَا يُعَدَا (٣) لِأَحَدِهِنَّ الثَّلَاثَيْنِ فَاسْتَبَيْنِ إِنْ وَاَفَقَتْ فِي إِرْتِهِ شَقَائِقَهُ كَمِثْلِ بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ تُحْطُ (٥) وَسُدُسُ لِهَذِهِ الْمَرْسُومَةِ

(١) قوله : «إِنْ لَمْ تُعْصَبْنَا» أي بأخيها أو ابن أخيها وإن سفل ، فإن كانت ابنتان وابنة ابن فلا شيء لبنت الإبن إلا أن يكون معها ابن ابن محاذيا لها أو أسفل منها ، ولا يعصب من كانت أسفل منه .

(٢) قوله : «كَذَاكَ أُخْتُ الْأَبِ» أي إذا كانت اختان شقيقتان وأخت من أب فلا شيء للأخت من الأب إلا أن يكون معها أخ من أب ، ولا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنات الإبن .

(٣) لا يُعَدَى : أي لا يزاد .

(٤) الطارقة : بالقاف أي الآتية ليلا . وهو كناية عن مجرد وجودها لأن كل طارق موجود

(٥) تحط : أي تُجْعَلُ .

وَالثَّلَاثِينَ تَأْخُذُ الشَّقَائِقُ وَثَلَاثُ إِخْوَةٍ مِنْ أُمِّ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَهُمْ مِنَ الْإِثْنَيْنِ فِيهِ شَرَكًا وَاحِدُهُمْ فَقَطُّ يُعْطَى السُّدُسُ وَالْأُمُّ تُعْطَى سُدُسًا مَعَ إِخْوَتِهِ وَعِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ وَعِنْدَ نَسْلِهِ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَإِنْ يُخْلَفَ زَوْجَةٌ وَجَدًا ثُلُثُهَا تَأْخُذُهُ مِنْ قَبْلِ وَثَلَاثُ الْبَاقِي فَقَطُّ تُدْرِكُ لِلزَّوْجِ نِصْفُهُ فَسَهْمُ الْأُمِّ كَي لَا تَفُوقَ الْآبَ فِي الْمِيرَاثِ

فَتَحْرَمُ (١) الْأُخْتُ الَّتِي تَفَارِقُ إِنْ سَلِمُوا مِنْ حَاجِبٍ فِي الْحُكْمِ مِنَ الذُّكُورِ وَمِنْ النِّسَاءِ فَصَاعِدًا فَالْكُلُّ فِيهِ اشْتِرَاكَ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ وَمَعَ بَنِيهِ مِنْ جَمِيعِ تَرْكِتِهِ لَهَا وَبَاقِيهِ أَبُوهُ يَرِثُ وَالْجَدُّ مِثْلُهُ إِذَا الْآبُ اخْتَلَسَ وَأُمُّهُ فَسَهْمُهَا تَعْدَى (٣) أَخَذَ نَصِيبَ زَوْجَةٍ أَوْ بَعْلٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْآبِ زَوْجًا يَتْرُكُ سُدُسُهُ وَثُلَاثًا قَدْ سُمِّيَ إِذْ دُونُهُ تَكُونُ فِي التُّرَاثِ

(١) قوله : « فتحرّم » يعنى الأخت من الأب ، فإنها لا تراث مع الأختين الشقيقتين فصاعدا ، كما تقدم ، ومعنى قوله تفارق : أي لم تكن موافقة هما في كونها أختا للميت من الأب أو الأم بل فارقتهما مع الأم .

(٢) وعند نسله فللأب : أي فرضه مع البنين أو البنات السدس مطلقا ، ولكنه مع البنات يأخذ السدس بالسهم ويأخذ ما فضل عن سهام البنات بالتعصيب ، فلو كان عند الميت ابنة وأب كان للبنات النصف وللأب السدس فبقى من الفريضة التي أصلها من الستة سهمان يأخذها الأب بالتعصيب ، وأما مع الذكر فلا يزداد على السدس شيئا كما سياتى .

(٣) تعدى : زاد .

وَالْجَدُّ (١) لَا نَصَّ عَلَيْهِ فَلِذَا وَسُدُّسٌ لِحَدَّةٍ فَإِنْ تَزِدْ فَسَهْمُهُنَّ عَنْهُ لَا يَزِيدُ وَجَدَّةٌ مِنْ أَبِيهِ هَلْ تُحْجَبُ (٣) وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِذَا النَّسْلُ انْعَدَمَ وَثُمْنُ الْكَائِنِ مِنْ تِلَادِهِ (٥) وَرُبْعٌ لَهَا إِذَا مَا عُدِمُوا إِذْ وَاحِدُ الْأَوْلَادِ فِي ذَا الْمَوْضِعِ وَإِنْ يَكُنْ تَعَدَّدَتْ زَوْجَاتُهُ فَهُوَ لَهُنَّ ثُمْنٌ أَوْ رُبْعٌ يُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَاءِ

تُفَوِّقُهُ الْأُمُّ إِذَا كَانَ كَذَا جَدَّاتُهُ فَيَنْهَنُّ قَدْ يُبْدُ (٢) وَحَجْبُهُ بِأُمِّهِ مَعَهُودٌ بِأَبِيهِ فِيهِ خِلَافٌ يُطْلَبُ لَمْ يَكُنْ حَاجِبًا مِنَ الْحُجَابِ وَرُبْعٌ لَهُ إِذَا النَّسْلُ التَّزَمَ (٤) لِرُزْجَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ أَوْلَادِهِ عَنْ أَصْلِهِمْ (٦) وَهُوَ مَقَالٌ مُحْكَمٌ كَجَمْعِهِمْ يَمْنَعُ أَخَذَ الرَّبْعِ فَحَقُّهُنَّ مَاضِي مِيقَاتُهُ وَاحِدَةٌ تَأْخُذُهُ وَالْأَرْبَعُ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ وَلَا إِحْبَاءٍ

(١) قوله : «والجد ... الخ» هذا هو مذهب زيد بن ثابت ، وقد أخذ به أصحابنا ، وعند ابن عباس ومن وافقه من الصحابة والتابعين ، أن الجد كالأب على سواء ، كما أن ابن الإبن كالابن مع عدمه ، وهو مذهب الصَّدِّيق رضي الله عنه .

(٢) يُبْدُ : أي يُقَسَّم .

(٣) قوله : «هل تحجب» الصحيح أنها لا تُحْجَبُ بابنها وأنه لا يحجب الجدات إلا الأم .

(٤) التَّزَمَ : أي وُجِدَ .

(٥) تِلَادِهِ : أي من ماله ، طارفا كان أو تالداً .

(٦) قوله : «عن أصلهم» أي لم يوجد منهم أحد أصلاً ، أي قطعاً .

بابُ الْعَصْبَةِ

وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَوَى السَّهَامِ
يَأْخُذُهُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ نَسَبًا
أَوَّلُهُمْ أَوْلَادُهُ وَبَعْدُ
بَعْدَ انْقِضَاءِ النَّسْلِ يَرْجِعُنَا
وَرُتْبَةُ الْإِخْوَةِ بَعْدَ ذَاكَ
فَإِنْ تَقَضَّوْا فَإِلَى الْأَعْمَامِ
ثُمَّ إِلَى مَنْ فَوْقَهُمْ قَدْ ارْتَفَعَ
بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ فِيمَا ذَكَرَا
وَلَيْسَ لِلْإِنَاثِ مِنْ تَعْصُبٍ
فَأَخَوَاتُهُ يَرِثْنَ الْبَاقِي
وَذَاكَ حُكْمُ الْعَصَبَاتِ عِلْمًا
يَرِثْنَ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْجُودٍ
وَهَكَذَا أَيْضًا بَنَاتُ الْإِبْنِ
فَهُنَّ بِالتَّعْصِيبِ فِي الْمَوَاضِعِ
وَمَا لِنَسْلِ الْبَنَاتِ وَالْبَنَاتِ

فَهُوَ لِعَاصِيهِ فِي الْأَحْكَامِ
إِنْ كَانَ ابْنُهُ وَإِنْ كَانَ أَبَا
بَنُو ابْنِهِ ثُمَّ أَبٌ فَجَدُّ
لِرُتْبَةِ (١) الْآبَاءِ فَأَعْلَمْنَا
وَنَسْلُهُمْ مَا وَجَدُوا هُنَاكَ
وَنَسْلُهُمْ مِنْ بَعْدُ فِي الْأَحْكَامِ
إِنْ نَسْلُ هَؤُلَاءِ يَوْمًا انْقَطَعَ
وَتَحْسَبَنَّ فِي الْجَمِيعِ الذَّكَرَ
إِلَّا مَوَاضِعًا أَتَتْ بِهَا احْسَبِ
مَعَ بَنَاتِهِ بِلَا شِقَاقٍ
وَهُنَّ وَالْبَنَاتُ أَيْضًا فَأَعْلَمَا
مَا كَانَ فَاضِلًا مِنَ الْحُدُودِ
مَعَ إِخْوَةٍ لَهُنَّ فَافْهَمْ عَنِّي
قَدْ نِلْنِ مَا نِلْنِ بِلَا تَنَازُعٍ
تَعْصُبُ وَالْأَخْتُ وَالْخَوَاتُ (٢)

(١) لرتبة : أي مرتبة وهي بمعنى الدرجة .

(٢) قوله والخوات أي الاخوات وحذف الهمزة تخفيفا لغة عمانية . ص قلت ليس جمع الأخوت على خوات لغة عمانية كما قال المصنف رحمه الله فقط فقد وجدت هذا الجمع هكذا في بعض الشعر القديم لغير العمانيين ولكني لا أذكر قائله الآن وقد كتبت على هامش بعض نسخ الجواهر لكنها لم تحضري الآن والشعر المذكور في التنديد على مذهب المجوسى وهذا شطر فيه :

يُحَلُّ الْبَنَاتُ لَنَا وَالْخَوَاتُ

وَهَكَذَا أَيْضاً بَنَاتُ الْإِخْوَةِ
فَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَكُونُ طَوْرًا
فَيَأْخُذَنَّ فِي السَّهَامِ السُّدُسَا
مِثْلُهُ إِنْ مَاتَ ابْنُهُ وَلَمْ
يَسُدَّ لِأَبِهِ بِالسَّهْمِ
فَيَبْقَى بَاقِي الْمَالِ وَهُوَ الثُّلُثُ
فَيَأْخُذُ النِّصْفَ عَلَى تَمَامِ
وَمِثْلُهُ الْجَدُّ إِذَا مَا عُدِمَا
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ زَوْجًا (١) وَابْنُ عَمٍّ
فَأِنَّهُ لِلْجِهَتَيْنِ حَازَا
وَالْعَاصِبُ الشَّقِيقُ أَذْنَى مَقْرَبَةٍ
أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ مِنْ أَبِيهِ
وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ عَاصِبٍ
وَمَا لِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ الشَّقِيقِ
لَأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَدِمَ التَّعَصُّبُ
فَمَا بَقِيَ مِنَ السَّهَامِ فَلْيُرَدِّ
يُرَدِّ فِيهِمْ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ

هُنَّ كَهَوْلَاءِ فِي الْمَرْتَبَةِ
مُعَصَّبَاتٌ وَفِي السَّهَامِ أُخْرَى
وَيَأْخُذُ الْبَاقِي بِتَعْصِيبِ رَسَا
يَتْرُكُ سِوَى بِنْتِ فَهَاهُنَا اجْتِكَمَ
وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ بَعِيرٍ وَهُمْ
بِسَبَبِ التَّعَصِيبِ هَذَا يَرِثُ
مِنْ جِهَةِ التَّعَصِيبِ وَالسَّهَامِ
أَبُوهُ فَالْوَصْفَانِ فِيهِ التَّزِمَا
أَوْ كَانَ ابْنُ عَمِّهِ أَخًا لِأُمِّ
بِالسَّهْمِ وَالتَّعَصِيبِ فِيهِمْ فَارَا
مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ
فَلِلشَّقِيقِ مَا لَهُ فَانْتَبِهْ
بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي الْمَرَاتِبِ
شَيْءٌ مَعَ ابْنِ الْأَبِ فِي التَّحْقِيقِ
مِنْ هَاهُنَا قَدْ صَارَ كُلُّ الْمَالِ لَهُ
فَفِي السَّهَامِ رَدُّهُ قَدْ وَجَبَا
فِيهِمْ عَلَى مِقْدَارِ مَا فِيهِمْ وَرَدَّ
فَالرَّدُّ قِيلَ لَا يَنَالُ ذَيْنِ

(١) قوله : « إِنْ كَانَ زَوْجًا » هو خبر كان ، واسمها محذوف تقديره إِنْ كَانَ الْوَارِثُ زَوْجًا وَابْنُ عَمٍّ .

وَالْعَوْلُ يَدْخُلَانِ فِيهِ حَتْمًا وَذَٰكَ مَهْمَا تَكَثَّرَ السَّهَامُ مِثْلُهُ زَوْجٌ وَأُحْتَانٍ مَعًا فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِغَيْرِ مَيْنٍ (٢) وَإِخْوَةُ الْأُمِّ لَهُمْ مِنْهُ الثُّلُثُ فَتَجْعَلُ الزَّائِدَ بَيْنَ الْكُلِّ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتُقَسَّمُ فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ ثَلَاثًا تُدْعَى أَرْبَعَةٌ تَكُونُ لِلأُحْتَيْنِ وَإِنْ تَزِدْ فِي أَصْلِ هَذِي الْمَسْئَلَةِ إِذْ سُدُسُ الْمَالِ لَهَا فَيَجْعَلُ سُدُسُهَا قَدْ صَارَ عُشْرًا شَاهِرًا إِذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا نَفَرُطْنَا مِنْ هَاهُنَا احْتَجْنَا إِلَى التَّعْوِيلِ وَقِسْ عَلَى مَا قُلْتُ مَا لَمْ أَقُلْ فَإِنَّهَا إِنْ زَادَتْ السَّهَامُ وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ

فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ بِهَذَا سَهْمًا (١) يُزَادُ حَتَّى يَنْتَهِيَ التَّمَامُ وَإِخْوَةُ مِنْ أُمِّهِ فَاسْتَمِعَا وَالثَّلَاثَانِ وَاجِبُ الْأُحْتَيْنِ فَرَادَتْ السَّهَامُ وَالْكُلُّ يَرِثُ مِنْ هَاهُنَا تَزِيدُهَا فِي الْأَصْلِ مِنْ تِسْعَةٍ لَكِنِّي تَتِمُّ الْأَسْهُمُ بِالنِّصْفِ لَفْظًا لَيْسَ نِصْفًا نَفْعًا وَإِخْوَةُ الْأُمِّ عَلَى سَهْمَيْنِ أُمَّ فَلِلْعَشْرَةِ فَلْتَعْوَلَنَّ مِنْ أَجْلِهَا عَشْرَةٌ إِذْ عُوِّلُوا (٣) وَالتَّقْصُ فِي الْبَاقِي تَرَاهُ ظَاهِرًا بَعْضًا وَنُعْطِي الْبَعْضَ فَأَعْلَمْنَا بِحَسَبِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنْ كُلِّ فَرَضٍ زَائِدٍ مُعْوَلٍ تَزِيدُ فِي الْعَوْلِ وَلَا ثَلَامَ فَلَا يَزِيدُ عَوْلُهُ عَنْ عَشْرَةِ

(١) سَهْمًا : أي في السهم .

(٢) بِغَيْرِ مَيْنٍ : أي بغير كذب .

(٣) قوله : «اذْعُوْلُوا» بالبناء للمفعول أي جعلوا أهل عول ، والعول في اللغة الزيادة ، يقال عالت الفريضة إذا زادت .

لِأَتْمَا السَّهَامُ لَا تَجْتَمِعُ وَهِيَ تَعُولُ مَرَّةً لِلْفَرْدِ وَمَرَّةً لَيْسَتْ تَعُولُ أَصْلًا وَمَا عَدَاهَا مِنْ أَصُولٍ لَمْ يَعْلُ فَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ إِثْنِي عَشَرَ^(١) وَلِثَلَاثِ عَشْرَةٍ يَعُولُ وَمَا يَكُونُ أَصْلُهُ عِشْرِينَ لِسَبْعَةٍ تَفُوقُ عِشْرِينَ فَقَطُ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَصُولِ أَكْثَرُهَا مَا أَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ مِثَالُ مَا يَعُولُ مِنْ إِثْنِي عَشَرَ^(٢) إِنْ يَتْرُكَنَّ زَوْجَةً إِذَا احْتَرَمَ^(٣) فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ لِلزَّوْجَةِ وَالثَّلَاثَانِ وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةٍ وَسُدُسٍ يَكُونُ فِي سَهْمَيْنِ فَجُمْلَةُ الْأَسْهُمِ عِنْدَ النَّظَرِ وَإِنْ تَزِدُ أُمَّ عَلَى مَا ذُكِرَا

فِي أَصْلِهَا فَتَرْتَقِي وَتَرْفَعُ وَمَرَّةً لِلزَّوْجِ حَالُ الْعَدِّ إِذْ لَمْ تَزِدْ سِهَامُهُمْ فَتُعْلَا إِلَّا إِلَى فَرْدٍ إِلَيْهِ يَنْتَقِلُ فَمُنْتَهَى الْعَوْلُ لَهُ سَبْعَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ مَعَ عَشْرَةٍ مَنَقُولُ وَأَرْبَعًا فَعَوْلُهُ رُوبَيْنَا وَمَالُهُ عَوْلٌ لِعِيرِهَا يُحِطُ^(٤) أَصْلُ الْمَوَارِيثِ لَدَى التَّفْصِيلِ وَمَا يَلِيهِ دُونَهُ فِي الْكَثْرَةِ لِوَاحِدٍ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْأَثَرِ مَعَ شَقِيقَتَيْهِ مَعَ أُخْتٍ لِأُمِّ ثَلَاثَةَ الْأَسْهُمِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ تَأْخُذُهُ الشَّقِيقَتَانِ وَافِيَهُ لِأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ بِذَيْنِ صَارَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَ عَشْرِ فَعَوْلُهَا يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرًا

(١) قوله : «اثني عشر» بقطع الهمزة للوزن .

(٢) يخط : أى يكتب .

(٣) قوله : «اثنى عشر» بقطع الهمزة أيضا .

(٤) اخترم : أى مات .

وَإِنْ يَكُنْ إِحْوَةٌ أُمَّ أَكْثَرًا
وَتَالِثُ الْأُصُولِ أَنْ يَمُوتَ عَنْ
وَأَبَوَيْهِ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ
لَكِنَّمَا أَصْهَمُهَا تَزِيدُ
لِلْأَبَوَيْنِ هَاهُنَا ثَمَانِيَةَ
سِتَّةَ عَشَرَ تَأْخُذُ الْبَنَاتُ
وَهَا هُنَا قَدْ تَمَّ ذَاكَ الْعَدْدُ
كَذَاكَ مِيرَاثُ أُولَى التَّعَصُّبِ
لَأَنَّمَا الْعَوْلُ سَهَامٌ تَكْثُرُ

مِنْ وَاحِدٍ تَبْلُغُ سَبْعَ عَشْرًا
زَوْجَتِهِ وَابْنَتِيهِ مَنْ طَعَنَ (١)
مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ مُورَعَةً
فَعَوْلُهَا لِسَبْعَةٍ مَعْدُودُ
ثَلَاثَةَ لِرُزْجَةٍ مُوَافِيَةٍ
أَيُّ ثُلُثِيهِ دُونَ مَا تُقْصَانِ
وَلَيْسَ فِي الْأَرْحَامِ عَوْلٌ يُوجَدُ
لَيْسَ بِهِ عَوْلٌ فَلَا تَسْتَعْرِبِ
عَنْ أَصْلِهَا لَيْسَ بِهِ تَنْحَصِرُ

باب الأرحام

إِنْ عُدِمَتْ مَوَاضِعُ السَّهَامِ
وَلَيْسَ لِلْأَرْحَامِ شَيْءٌ إِنْ وُجِدَ
وَعِنْدَ غُدْمِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ
فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِهِمْ خِلَافًا
فَإِنَّهُمْ أُولَى بِهِ وَأَقْرَبُ
جَاءَ الْكِتَابُ أَنَّهُمْ أُولَى بِهِ
وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنَ الدَّلِيلِ

وَالْعَصَبَاتِ فَأُولُو الْأَرْحَامِ
ذُو السَّهَمِ أَوْ عَاصِبُهُ حِينَ فَقَدَ
أَرْحَامُهُ أُولَى عَلَى شِقَاقٍ
وَمَذْهَبُ الْأَصْحَابِ فِيهِمْ وَافِي
مَنْ الَّذِي إِلَيْهِ لَا يَنْتَسِبُ
لِكَوْنِهِمْ فِي الْأَصْلِ مِنْ أُنْسَابِهِ
يُبَيِّنُ إِرْثَهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ

(١) طعن : أي مات ، وأصل الطعن السفر والارتحال ، وسمي الموت طعنا لأنه السفر البعيد .

فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا فَأَوْجَبَا
 فَهُوَ يُرَاعَى أَقْرَبَ الْمَرَاتِبِ
 وَبَعْضُهُمْ يُلَاحِظُ الْأَصُولَ
 طَرِيقَةً تُعْرَفُ بِالتَّنْزِيلِ
 مِثَالُهُ ابْنُ بَنْتِهِ مَعَ ابْنِ
 عَلِيٍّ مَقَالِهِ فِي الْقَرَابَةِ
 وَإِنْ تُنَزِّلُهُمْ يَنَالُ الْكُلَّ
 فَالْنِّصْفُ لِابْنِ بَنْتِهِ وَالنِّصْفُ
 وَيَأْخُذُ الذُّكْرَانُ كَالِإِنَاثِ
 كَأُخُوَّةِ الْأُمِّ إِذَا مَا اسْتَهْمُوا
 وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِأُنْثَى يُدْلَى (١)
 كَنَسِلَ بَنْتَهُ وَنَسِلَ الْأُخْتِ
 بَنُو بَنِينَا فَهُمْ بَنُونَا (٢)
 وَالْحَالُ مِنْ أَرْحَامِهِ وَالْحَالَةُ
 وَهَكَذَا بِنْتُ أَخِيهِ أَيْضًا
 وَلَيْسَ لِلرِّضَاعِ فِي ذَا الْبَابِ
 وَرَحِمٌ يَكُونُ طَوْرًا عَصْبَةً

بَعْضُهُمْ ذَاكَ لِمَنْ قَدْ قَرَّبَا
 فَيُعْطَى الْمِيرَاثَ لِلتَّاسِبِ
 فَيُعْطَى فَرْعَهَا كَمَا فِي الْأُولَى
 لِيَجْعَلَهُ الْفُرُوعُ كَالْأَصُولِ
 لِأُخْتِهِ فَالْكُلُّ مِنْهُمْ يَبْنِي
 يَكُونُ لِابْنِ الْبَنْتِ فِي ذِي الْحَالَةِ
 مِيرَاثٌ أُمُّهُ وَهَذَا أَصْلُ
 لِلثَّانِي مِنْهُمَا وَتَمَّ الْكَشْفُ
 إِذْ هُمْ سَوَاءٌ قِيلَ فِي الْمِيرَاثِ
 فَإِنَّهُ فِيهِمْ سَوَاءٌ يُقْسَمُ
 فَرَحِمٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْكُلِّ
 وَنَسِلَ جَدَّةً بِهَذَا فَافْتِي
 بَنُو بَنَاتِنَا لِلْأَبْعَدِينَ
 كَذَلِكَ الْعَمَّاتُ لَا مَحَالَةَ
 فَلَا تُسَاوَى عَاصِبًا أَوْ قَرَضًا
 حَقٌّ فَلَا يُحْسَبُ فِي الْأَسْبَابِ
 وَذَاكَ فِي الرَّزِيمِ مَعَ مَنْ صَوَّبَهُ

(١) يدلى : أى يتعلق .

(٢) قوله : «بنوينا» فيه تضمين قول القائل .

عَصَبَةُ الزَّيْمِ فِيمَا ذَكَرَا
فَخَالَهُ يَكُونُ مِثْلُ عَمِهِ
لَأَنَّهُ لَأُمُّهُ يَكُونُ
مِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ تَمْنَعُ مَنْ
كَالَجَدِّ مَا لِلْجَدِّ عِنْدَ الْأَبِ شَيْءٌ
وَلَا أَرَى فُجُورَهَا يَزِيدُهَا
فَلَا تَنَالُ فَوْقَ فَرَضِ الْإِرْثِ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لِلْفُقَرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ
تَخْرُجُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَرْحَامِ
فَمَنْ لَهُ السَّهْمُ يَكُونُ أَقْرَبًا
وَرُبَّمَا تَخْرُجُ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ
وَفَسَّرَ الزَّيْمُ بِالِدَّعِيِّ
إِرْثُ اللَّقِيطِ يُعْطَى مَنْ رَبَّاهُ
وَقِيلَ بَلْ يُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ
فَقِيلَ مَنْ رَبَّاهُ يَعْقِلُنَا
وَقِيلَ مَا خَلَفَهُ لِلْفُقَرَا
إِنَّهُ لَسَائِغٌ أَرَاهُ

عَصَبَةُ الْأُمِّ رَوَوْهُ حُبْرًا
وَجَدُّ هَذَا جَدُّهُ مِنْ أُمِّهِ
فَهِيَ كَأُمِّ وَأَبٍ تَكُونُ
يَكُونُ بَعْدَهَا فَلَا يُورَثُنِ
فَأُمُّهُ كَأَبِهِ (١) ذَاكَ الْفُتَيِّ
مَرْتَبَةً بَلْ يَقْتَضِي تَبْعِيدَهَا
شَيْئًا لِأَجْلِ مَا أَتَتْ مِنْ غَثٍّ (٢)
وَقِيلَ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُحْشَرَ
وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ
بَعْدَ انْعِدَامِ مَنْ ذَوَى السَّهَامِ
وَالرَّحِمُ الْمَعْرُوفُ لَمْ يُحْيَا
ذَا الرَّحِمُ الْإِرْثُ عَلَى مَا قَدْ وَقَعَ
وَمَنْ أَبَوهُ يُجْهَلُنْ لِعَيِّ
لَأَنَّهُ مُشَابَهُ أَبَاهُ
وَالْخُلْفُ فِي الْعَقْلِ كَهَذَا الْحَالِ
عَنْهُ وَقِيلَ لَيْسَ يَعْقِلُنَا
وَالْقَوْلُ بِالْوَقْفِ هُنَا مَا ذَكَرَا
لَأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَعْنَاهُ

(١) قوله : « فَأُمُّهُ كَأَبِهِ » باعادة الضمير الى متأخر لفظاً ورتبةً وهذا قليل نادر .

(٢) من غَثٍّ : من باطل .

وَمَنْ رَأَى مَعَ اللَّقِيطِ مَالًا
فَأَنَّهُ عَلَيْهِ يُنْفَقْنَا
وَأَمْرٌ بِغُسْلٍ مَنْ قَدْ جُهِلَا
يَكُونُ أَوْلَى قِيلَ بِالثِّيَابِ
وَلَمْ يَرَى هَذَا مِنَ الصَّوَابِ
لِأَنَّهُ أَنْ كَانَ لِلْفَقْرِ فَلَا
وَقَدْ يَكُونُ مَنْ ذَوَى الْغِنَى فَمَا
قُلْتُ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي التَّقْيِيدُ
وَأَنَّهُ بِالْأَمْرِ يَوْمًا اسْتَحَقَّ
كَمِثْلٍ مَا اسْتَحَقَّهُ بِالْجِنْسِ
فَالزُّجُجُ جِنْسٌ وَكَذَاكَ الْهِنْدُ
كَذَلِكَ النَّوْبَانُ أَيْضًا جِنْسٌ
وَكُلُّ مَنْ كَانَ إِلَيْهِ أَقْرَبَا
مِثْلُ الْحَزَاعِيِّ إِذَا لَمْ يُعْرِفَا
إِلَى كَبِيرٍ مِنْ حَزَاعَةٍ صُرِفَ
صَرَفُهُ الْمُحْتَارُ فِي أَيَّامِهِ
وَقَالَ بَعْضُ إِنْ أَهْلُ الْفَقْرِ
قُلْتُ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُجْمَعَا

فِي تَوْبِهِ أَوْ فِي الْفِرَاشِ آلَا
وَلَيْسَ فِي سِوَاهُ يُنْفَذْنَا
وَارِثُهُ فَقَامَ حَتَّى غُسْلًا
إِلَيْهِ تُدْفَعُنْ بِلَا ارْتِيَابِ
بَعْضُ لِبُعْدِهِ عَنِ الْأَسْبَابِ
مَعْنَى لِذِكْرِ الْغُسْلِ مَهْمَا غُسْلًا
أَحَقَّهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُحْرَمَا
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْفُقَرَا يُرِيدُ
ثِيَابَهُ كَمِثْلٍ مَنْ لَهُ سَبَقُ
مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْفَقْرِ فِيهِ يُمَسَى
كَذَا الْحُبُوشُ وَكَذَاكَ السِّنْدُ
كَذَلِكَ الْعَرَبُ كَذَلِكَ الْفَرَسُ
مِنْ جِنْسِهِ فَهُوَ بِهِ قَدْ ذَهَبَا
حُزَاعَةٌ أَوْلَى بِمَا قَدْ خَلَفَا
مَالُ امْرِئٍ مِنْهُمْ غَدَا وَمَا عُرِفَ (١)
فَصَارَ هَذَا الْأَصْلُ فِي أَحْكَامِهِ
أَوْلَى مِنَ الْجِنْسِ بِهَذَا الْأَمْرِ
بَيْنَهُمَا لِكَيْ يَحُوزَ الْأَرْفَعَا

(١) غدا أى مات ، لغة لبعض العمانيين ، وكان أصلها صار أى غدا إلى الفناء ، ثم حذف
الخبير لكثرة استعماله أهـ . ص

فَيُعْطِيهِ مِنْ أَهْلِ جَنْسِهِ لِمَنْ
وَمَنْ يَكُنْ فِي دَارِهِ مُقِيمًا
لَأَنَّهُ مِثْلُ زَكَاةِ الْبَلَدِ
وَكَانَ لِلْحَلِيفِ فِي صَدْرِ الزَّمَنِ
مَنْ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ آثُوهُمْ
وَبَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَتْ بَايَةُ
فَالْيَوْمَ لَا مِيرَاثَ لِلْحَلِيفِ
كَانَ فَقِيرًا وَبِهَذَا يُجْمَعْنَ
فَهُوَ بِهِ أَوْلَى فَلَا تَعْمِيمًا
فِي فَقَرَاءِ أَهْلِهَا فَلْتُسْفِدَ
مِنَ الْحَلِيفِ إِرْثُهُ يُورَثَنَّ (١)
نَصِيْبُهُمْ مَعْنَاهُ وَرَثَتُهُمْ
فِي آخِرِ الْأَنْفَالِ فِي الْقَرَابَةِ
لَأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ

باب موانع الإرث

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ أُمُورٌ مِنْهَا
لَا يَرِثُ الْكَافِرُ قَطُّ مُسْلِمًا
فَأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمِ
كَذَلِكَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذِي الْكُفْرِ
قَطِيعَةً قَدْ أَمَرَ الْمُخْتَارُ
لِعَظْمِ جُرْمِهِ يُقَطَّعُ النَّسَبُ
وَالْخُلْفُ فِي الْمُرْتَدِّ قِيلَ مَا لَهُ
وَقِيلَ بَلْ لَوْلَدِهِ (٢) الصَّغَارِ
تَخَالَفَ الدَّيْنَيْنِ فَافْهَمْنَهَا
إِلَّا إِذَا مِنْ قَبْلِ قِسْمٍ أَسْلَمَا
أَسْلَمَ يُضْرَبَنَّ لَهُ بِسْهُمْ
لَا يَرِثَنَّ شَيْئًا لِهَذَا الْأَمْرِ
بِهَا وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِكْفَارُ
وَيَقْطَعَنَّ فِي الْمَوَارِيثِ السَّبَبُ
لِأَهْلِ دِينِهِ كَذَاكَ حَالُهُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ اخْتِيَارِ

(١) قوله : «إِرْثُهُ» مصدر مقدم على فعله ، أي يُورَثَنَّ إِرْثُهُ ، ويجوز أن يكون بهمزة فمثلة فراء فنون توكيد مخففه من التأثير أى اثباته أثرا مؤثرا .

(٢) قوله : «لَوْلَدِهِ» بضم الواو وإسكان اللام لغة في الأولاد ، أي لأولاده .

وَأَقْلَفٌ مُوَحَّدٌ لِلْأَهْلِ (١) لَأَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الْكُفَّارَا وَهُوَ بِتَرْكِهِ الْخِتَانَ عَاصِي وَسُورُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ لِنَجْسِهِ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَمْتَنِعُ وَالْقَتْلُ مَانِعٌ فَمَا لِقَاتِلٍ وَالْوَارِثُونَ بَعْدَهُ أَحَقُّ فَقَاتِلٌ لِإِنِّهِ يَدِيهِهِ وَقَوْلُهُ أَتَرَأَتْ مِنْهُ نَفْسِي لَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَإِنْ يَكُنْ بِضَرْبِهِ قَدْ أَمَرَا فَقِيلَ إِنَّ إِرْثَهُ لَمْ يَيْطُلَا وَالْزُّمُوا ضَارِبَهُ الْكُفَّارَةَ وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الطَّرِيقِ وَضَعَا

مِيرَاثُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي لَأَنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِقْرَارَا وَالْإِرْثُ لَا يَقْطَعُ بِالْمَعَاصِي بَعْضُ كَأَهْلِ الشَّرْكِ فِيمَا لَمَسَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِهَذَا قَدْ جُمِعَ إِرْثٌ مِنَ الْمَقْتُولِ عِنْدَ الْفَاصِلِ (٢) إِذْ مَالُهُ فِي ذَاكَ قِطْعًا حَقٌّ بِرَغْمِ أَنْفِهِ لِوَارِثِيهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ لِغَيْرِهِ يَلْزُمُهُ لَهُ الطَّلَبُ بِهِ لِكَوْنِهِ أَبًا يُقَيَّدُ (٣) وَمَا أَرَادَ قَتْلَهُ لَكِنْ جَرَى لَأَنَّهُ بِيَدِهِ مَا فَعَلَا لَأَنَّهُ كَمُحْطِيءٍ أَبَا (٤) شَيْئًا أَصَابَهُ وَمِنْهُ صُرْعَا

(١) قوله : «للأهل» أي لأهله من المسلمين ، لأنه وإن كان كافرا بتركه الختان ، فإن له حكم الإقرار بالقول ، فما دام على إقراره فليس له حكم المشركين في ذلك .
(٢) الفاصل : أي الحاكم بالفصل ، وهو العدل .
(٣) قوله «يُقَيَّدُ» : أي يسمى وهذا فيما إذا كان القاتل أبًا ، وأما إذا لم يكن أبًا فإنه يقاد بوليّة في قتل العدوان .
(٤) أبازه : أي أهلكه .

فَمِثْلُ مَا قَدْ مَرَّ لَا يُحَرِّمُ وَقَالَ بَعْضُ إِنَّهُ لَا يُعْطَى كَذَاكَ مَنْ مَوْرُوْتُهُ قَدْ قَتَلَ لِأَنَّمَا يُحَرِّمُ الْعُدَوَانُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْجِلَنَّ الْمَالَا وَالْخُلْفُ فِي الصَّبِيِّ (١) وَالْمَجْنُونِ حَرَمَهُمْ (٢) قَوْمٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ وَبَعْضُهُمْ وَرَثَتُهُمْ لِأَجْلِ مَا كَذَلِكَ الْخِلَافُ أَيْضًا وَجِدَا إِذْ لَيْسَ فِي ذَا كُلِّهِ اسْتِعْجَالٌ وَفِي حَدِيثٍ فِي رَبِيعِ الْمُسْنَدِ (٣) جَاءَ بِهِ مُصَرِّحًا فَلَا أَرَى لِأَنَّنَا نَرْجِّحُ الصَّحِيحَا وَامْرَأَةً مِنَ الزَّوْءِ حَمَلَتْ

ذَلِكَ إِرْثُهُ وَلَكِنْ يَغْرَمُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَوْ قَدْ أَحْطَا بِالْحُكْمِ قِيلَ إِرْثُهُ لَمْ يَبْطُلَا مُسْتَعْجِلًا فَيَلْزَمُ الْحِرْمَانُ وَالشَّرْعُ قَدْ نَاقَضَهُ إِبْطَالًا هَلْ يَرِثَانِ لِلْفَتَى الْمَدْفُونِ إِذْ لَمْ يُخْرَجْ قَاتِلًا فِي الْبَشَرِ رَأَوْا مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ فِي قَاتِلٍ بِخَطِئٍ لَمْ يَعْمَدَا مِنْ ثَمَّ قِيلَ إِرْثُهُ حَلَالٌ تَعْمِيمٌ مُخْطِئٌ مَعَ التَّعَمُّدِ لَطَرَحِهِ مَعْنَى بِمَا قَدْ ذُكِرَا عَلَى الْقِيَاسِ لَوْ غَدَا رَجِيحًا ابْنًا وَفِي الْوَضْعِ لَهُ قَدْ قَتَلَتْ

(١) قوله : «والخلف في الصبي» يعني إذا قتل موروثهما فليل إيهما لا يرثانه لعموم الحديث الصحيح الذي رواه الربيع بسنده ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث المقتول قاتله كان القتل عمدا أو خطأ» فدخل في ذلك الصبي والمجنون ، لأن عمدهما كالخطأ لرفع القلم عنهما ، وقيل بل يرثانه وذلك عند من لا يمنع إرث القاتل الخطيء . وقوله : «المدفون» المقتول .

(٢) قوله : «حرمهم» بتخفيف الراء أي منهم من الميراث .

(٣) قوله : «في ربيع المسند» أي في مسند الربيع ففيه نوع القلب المعروف ، عند أهل البديع على حد قوله :

فَقَالَ بَعْضُ لَأَبِيهِ الْفَاجِرِ دَيْتُهُ وَفِي مَقَالٍ آخِرِ
عَصَبَةُ الْأُمِّ لِدَاكَ تَسْتَحِقُّ وَقِيلَ بَلْ أَرْحَامُهَا بِهَا (١) أَحَقُّ
وَالرَّقُّ مَانِعٌ فَمَا لِلْعَبْدِ إِرْثٌ مِنَ الْحُرِّ وَلَا مِنْ عَبْدٍ (٢)
وَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ فَمَا يُخْلَفُ فَذَاكَ لِلْمَوْلَى إِلَيْهِ يُصْرَفُ
لِأَنَّمَا الْعَبْدُ وَمَا حَوَاهُ جَمِيعُهُ يَمْلِكُهُ مَوْلَاهُ
فَالْحُرُّ إِنْ مَاتَ وَكَانَ خَلْفًا أَنْسَابُهُ حُرًّا وَعَبْدًا فَاعْرِفَا
فَالْمَالُ لِلْحُرِّ إِلَيْهِ يُدْفَعُ وَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ مِنْهُ يُمْنَعُ
وَإِنْ يُخْلَفُ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا عَبْدَيْنِ فَالتَّوْقِيفُ هَاهُنَا بَدَأَ
حَتَّى يَصِحَّ الْعِتْقُ أَوْ يُبَاعَ فَيَشْتَرَى مِنْهُ وَلَا إِجْمَاعُ (٣)
وَعَبْدُهُمْ لَا يُحْبَسُ الْمِيرَاثُ عَلَيْهِ بَلْ يَأْخُذُهُ الْوَرَاثُ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رِقَّةً مَنَعَ
هَذَا هُوَ التَّوْرِيثُ عِنْدَ الرَّقِّ لِأَحَدٍ وَهُوَ مَقَالٌ أَنْفَسُ
وَإِنْ يَكُنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْلَفْ مِيرَاثُهُ فَكَيْفَ حَبْسُهُ يَقَعُ
إِذْ هَاهُنَا التَّوْقِيفُ لَيْسَ يَمْنَعُ وَلَا أَرَاهُ ظَاهِرًا فِي الْحَقِّ
غَيْرَ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ يُوقَفْنَ حَقَّ سِوَاهُمَا وَلَيْسَ يَدْفَعُ

(١) بها : أي بالدية .

(٢) قوله : «ولا من عبد» أي لا ميراث من العبد لأحد إلا للحر ؛ لأن الحر لا يرث العبد ولا لعبد لأن ما يخلفه العبد لسيده .

(٣) قوله : «ولا إجماع» أي ليس في ذلك إجماع لأن إيقاف إرث الهالك الحر إلى أن يباع والداه الرقيقان أو يعتقا لم يجتمع عليه العلماء ، وإنما هو قول ذكره صاحب بيان الشرع ، واعتمد عليه المشاركة ، وقد أنكره القطب ، والصحيح أنه لا يوقف الإرث كما رجحه المصنف رضي الله عنه .

فَإِنْ يُعْ فَلْيُشْتَرَى وَإِنْ عَتَقَ
وَبَعْدَ أَنْ يُشْتَرَى بِذَلِكَ الْمَالِ
وَإِنْ يَمُتْ فِي رَقِّهِ فَلْيُصَرَّفْ
يُنْفِذُهُ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ
وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ مَقَالٍ
وَأَنْ تَكُنْ قَدْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا
كَذَاكَ لَيْسَ يَرِثَنَّ مِنْهَا
إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا مُدْنَفًا (١)
كَذَلِكَ الْبُرَّانُ وَالْخُلْعُ فَمَا
وَالْخُلْفُ إِنْ خَالَعَهَا فِي الْمَرَضِ
وَمَا لَهَا مَهْرٌ لِأَنَّهُ عِوَضُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ مِنْهَا وَقَعَ
لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الْمَرَضِ
وَيُعْطَى إِرْثُهُ وَهَذَا قَوْلُ
وَأَمْرَأَةٍ بِالرَّتْقِ قَدْ أَقَرَّتْ
مِيرَاثُهَا لَهَا وَفِي الصَّدَاقِ
وَذَلِكَ إِنْ لَمَسَهَا لِمَنْ لَمَسَ

فَلْيَأْخُذِ الْمَالُ الَّذِي لَهُ اسْتَحَقَّ
يَصِيرُ وَاحِدًا مِنَ الرِّجَالِ (٢)
إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ الْمُؤَلَّى الْوَفِيِّ
وَبَعْدَهُ لِفُقَرَاءِ الْأَنْامِ
مَنْ جَعَلَهُ فِي جَنْسِهِ بِحَالٍ
فَلَيْسَ تُعْطَى عَنْدهُمْ مِيرَاثًا
لِأَنَّهُ بِذَلِكَ بَانَ عَنْهَا
فَالْإِرْثُ مَا بَيْنَهُمَا قَدْ عُرِفَا
بَعْدَهُمَا تَوَارَثَ قَدْ عَلِمَا
فَقِيلَ لِلْمِيرَاثِ مِنْهُ تَقْتَضِي
عَنْ ذَلِكَ الْبُرَّانِ فِي حَالِ الْمَرَضِ
بُرَّانُهُ صَدَاقُهَا مِنْهُ انْتِزَعُ
وَذَلِكَ مَرْدُودٌ لِهَذَا الْغَرَضِ
وَبَعْضُهُمْ بَعْضِهِ يَقُولُ
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فِي الْحَضَرَةِ
يَقُولُ لَأَنَّهَا بِالْإِتِّفَاقِ
كَلَامِ الصَّخْرَةِ لَا مَهْرَ بِمَسْ

(١) من الرجال : أي من الأحرار .

(٢) مدنفًا : بصيغة المجهول أي أدنفه المرض .

إِذْ لَيْسَ (١) ثُمَّ مَوْضِعٌ فِيمَهَرَا
 وَامْرَأَةٌ زَنَتْ وَلَمَّا يَظْهَرِ
 ثَوْرَتُنَّ ظَاهِرًا وَتُصَدَّقُ
 بِأَحْدِهِ قَدْ قِيلَ تَأْتَمُّنَا
 وَلَا أَقُولُ إِنَّ حُكْمَ الْبَاطِنِ
 لِأَنَّهَا لَا تُحْرَمُنَّ عَلَيْهِ
 قَدْ شَرَعَ السُّتْرُ لِمَنْ أَتَى الْقَدْرَ
 وَفِي اللَّعَانِ قَالَ هَلْ مِنْ تَائِبٍ
 لَوْ بِالزَّانَا تُحْرَمُ لَوْ لَمْ يَظْهَرِ
 لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْبَيِّنِ
 وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ بَابِ الْحُكْمِ
 فَإِنَّهُ يَقْضِي لَهُ بِلُغْتِهِ
 فَمُدَّعٍ خِلَافَ حَقِّهِ ظَلَمَ
 وَالشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَّ حُكْمَهُ فَلَا
 وَهَاهُنَا بَابُ الْمَوَارِيثِ انْقَضَى
 إِلَّا الْيَسِيرَ وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَى
 وَاعْلَمْ بَأَنَّ الضَّرْبَ فِي الْحِسَابِ

لَأَنَّمَا الْإِيلَاجُ قَدْ تَعَدَّرَا
 زَنَاوُهَا وَمَاتَ زَوْجُهَا الْبَرِي
 وَفِي حَيَاتِهِ كَذَلِكَ تُنْفَقُ
 فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِمَا قَدْ كُنَّا (٢)
 يُخَالِفُ الظَّاهِرَ فِي الْمَوَاطِنِ
 بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَظْهَرَنَّ لَدَيْهِ
 مِنَّا فَلَا حُرْمَةَ حِينَ مَا اسْتَتَرَ
 فَإِنَّهُ لَا يَحْلُونَ مِنْ كَاذِبٍ
 بَيْنَهُ الْمُحْتَارُ بَيْنَ الْبَشَرِ
 فَلَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ حُكْمَ الزَّانِي
 فِي أَحْدِهِ بِلُحْنِهِ وَالظُّلْمِ
 لِأَجْلِ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ حُجَّتِهِ
 سِوَاهُ فَلَا تُمْ بِذَلِكَ قَدْ لَزِمَ
 يُشَبِّهُهُ حُكْمُ الْمَقَامِ مَثَلًا
 وَالْأَصْلُ فِيهِ لَمْ يُفَدَّنَا غَرَضًا
 ذَاكَ الْيَسِيرَ حَيْثُ كَانَ أَوَّلًا
 يُمَيِّزُ الْحَطَا مِنْ الصَّوَابِ

(١) قوله : «إذ ليس» قلت : لقائل أن يقول أي لها الصداق كاملا ، قياسا على التي يموت عنها زوجها ، أو تموت هي قبل الدخول .
 (٢) كنا : أي ستر .

وَالْمُعْتَنَى بِالْإِزْثِ قَدْ يَحْتَاجُ لَهُ فِي كَشْفِ مَا أَجْمَلَهُ وَفَصَّلَهُ
تَرْكُهُ لِأَنَّ فِيهِ كُتُبًا قَدْ صُنِّفَتْ يَقْصِدُهَا مَنْ طَلَبَا
وَالْأَصْلُ لَمْ يَذْكُرْهُ حَيْثُ كَانَا فَنَّا (١) يَرَى اسْتِقْلَالَهُ عَيَانًا

(١) فنا : أي نوعا من فنون العلم على حده .

كتاب نظام العالم

والاهتمام بمصالح الورى
فلو بذلنا الجهد في الإصلاح
فالعز في الدارين بالإرشاد
وأنه لا يصلح البرية
والملك لا يصلح دون طاعة
والظلم لا يبنى عليه دار
والعدل لا شك أساس الملك
والحزن^(١) للطاعة دون نهضة
والقول دون الفعل مقت^(٢) لازم
فانهض إلى الإصلاح ما استطعنا
أنت إذا أحسن^(٣) قولاً فأعلم
وما نظام الناس حتماً يقع

(١) والحزن : هكذا في جميع نسخ الجوهر ، فليظنر ما معناه ، ولعله أراد أن من حزن على ترك الطاعة من غير أن يقوم لها ويتعاطاها ، فذلك منه غرور لأن حزنه على تركها لا ينفعه إذا لم يشمر لها ، والمناسب عندى في هذا أن يقول والحب للطاعة الخ فإن من أحب الطاعات ولم يعملها فهو كمن يقول مالا يفعل «كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» .

(٢) مقت : أي بغض .

(٣) قوله : «أنت إذا أحسن» يشير إلى قوله تعالى : ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين﴾ .

فِي فَشَلِ الرَّأْيِ وَفِي التَّزَاوُعِ
 وَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى الْعِبَادَ أَجْمَعًا
 كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا
 سِيَاسَةَ الْوَحْيِ هِيَ السِّيَاسَةُ
 فَوَاجِبُ تَقْدِمِ الْوَحْيِ عَلَى
 وَلَا يَتِمُّ الْأَجْتِمَاعُ دُونَ أَنْ
 وَذَلِكَ الْقَائِدُ بِالْإِمَامِ
 فَيُخَلِّفُ الْمُخْتَارَ فِي أُمَّتِهِ
 مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَمِثْلُ عُمَرَ
 وَلِلْعُمَانِيِّينَ وَالْمَعَارِبِ
 يُشَابِهُونَ الْعُمَرَاءَ عَدْلًا
 مَضُوعًا عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ فَلَهُمْ
 عَنْ رُبِّ الدَّارَيْنِ أَيُّ مَانِعٍ
 يَتْرُكُ مَا لَجَمْعِهِمْ قَدْ ضَيَّعًا
 تَنَازَعُوا تَفَرُّقًا وَفَشَلًا
 أَيْنَ عُقُولُكُمْ أُولَى الرِّيَاسَةِ
 عُقُولُنَا وَتَتْرَكُنَّ الْفَشَلًا
 يَكُونُ فِينَا قَائِدٌ يُقَدِّمُنَا
 يُعْرِفُ بَيْنَ فَقْهَاءِ الْأَنَامِ
 بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فِي سِيرَتِهِ
 وَمَنْ عَلَى سِيرَتِهِمْ قَدْ انْتَبَرَى (١)
 وَحَضَرَمَوْتَ أَمْرَاءَ غَالِبَةٍ
 وَوَرَعَاءَ وَثِقَةٍ وَفَضْلًا
 حُسْنُ الثَّنَا مَعَ الرِّضَا مِنْ رَبِّهِمْ

باب الإمام

يَلْزَمُ نَصْبُ قَائِمٍ فِي النَّاسِ
 مُتَّفِقُونَ (٢) لَا يَخَالِفُونَا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ بِخِلْفِهِ اتَّشَقُّ
 فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا أَكْيَاسٍ
 بَعْضُهُمْ (٣) بَعْضًا مُوَافِقُونَا
 بِمَا عَلَيْهِ مَعَهُ قَدْ اتَّفَقُوا

(١) قوله : «انتبرى» أي سار مباريا لهم أي مماثلا لهم .

(٢) قوله : «متفقون» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم متفقون .

(٣) بعضهم : إن رفعه على الابتداء أفصح من نصبه على المفعولين .

وَسِتَّةٌ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ فِيهِمْ
وَهُمْ أَوْلُو مَشُورَةِ الْإِمَامِ
وَقِيلَ إِنْ مَاتَ الْإِمَامُ وَنُصِبَ
نَبَحْتُ عَنْ أَحْكَامِ تِلْكَ الْعُقْدَةِ
وَذَاكَ حَيْثُ الْأَمْرُ يُسْتَرَابُ
وَأِنْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ تَغْلَبَا
فَالْبَحْثُ لَا يَلْزَمُ بَلْ يُطَاغُ
وَدَاخِلٌ فِي بَيْعَةٍ قَدْ أَشْكَلَتْ
فِي مَوْضِعِ الْإِشْكَالِ إِشْكَالٌ وَفِي
وَبَيْعَةِ الْأَعْلَامِ تَكْفِي مَنْ رَضِيَ
وَمُتَمَنِّعُونَ يُجْبَرُونَ
إِذْ فِي امْتِنَاعِهِمْ تَلَاشِي الْبَيْعَةِ
وَبَيْعَةُ عَلَى الشَّرَى كَبَيْعَةِ
وَالْكُلِّ وَاجِبٌ بَأَن يُطَاعَا
وَهُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ فَتَلَزَمَا
وُجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ
قَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ كَلًّا مِنْهُمَا
لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ عَصَى الْإِمَامَا
وَهُوَ خَلِيعٌ عِنْدَنَا فَيُرَى
فَلَا يُؤَاوِيهِ عَنِ الْإِمَامِ

يُسَيِّنُونَ الْحُكْمَ حَيْثُ يَحْكُمُوا
نُصِبُهُمْ قَرَضٌ عَلَى الْأَنَامِ
مِنْ بَعْدِهِ سِوَاهُ فَالْبَحْثُ يَجِبُ
كَئِنْ لَا يُطِيعَ جَائِرًا فِي الْأُمَّةِ
وَإِنْ دَرَيْتَاهُ انْتَفَى الْإِيجَابُ
بِهِ أَوْلُو الْفَضْلِ وَمَا تَقَلَّبَا
مِنْ حِينَ مَا قِيلَ لَهُ مُطَاعُ
فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِمَامِهِ ثَبَتَ
أَحْوَالِهِ مِنْ جَائِرٍ وَمُنْصِيفٍ
بِهَا وَمَنْ كَانَ لَهَا لَمْ يَنْقُضْ
يُبَايِعُونَ لَوْ يُقَاتِلُونَا
وَفِي تَلَاشِيهَا فَسَادُ الْأُمَّةِ
عَلَى الدِّفَاعِ فِي وَجُوبِ الصَّفَقَةِ
وَلَا يَصِحُّ خُلْفُهُمْ إِجْمَاعًا
طَاعَتُهُمْ فِي الذِّكْرِ يُذَكِّرُنَا
كَطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي الدَّلَائِلِ
فِي آيَةِ مُفْتَرَيْنِ فَأَعْلَمَا
عَلَى مَعَاصِي رَبِّهِ أَقَامَا
مِنْهُ لِأَنَّهُ أَصَابَ الْكُفْرَا
إِلَّا مُكَابِرٌ مِنَ الْأَنَامِ

وَجَائِزٌ (١) قَدْ قِيلَ أَنْ يُحْلَفَا
يُحْلَفَنَّ قَدْ قِيلَ بِالطَّلَاقِ
وَجَوَّزُوا ذَلِكَ لِاسْتِثْنَاءِ
لِأَنَّهُ مِنْ حَلْفِ الْفُسَاقِ
وَتَارِكِ مَعْوَةِ الْإِمَامِ
وَقِيلَ مَنْ يَبْرَأُ فِي السَّرِيرَةِ
وَكَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّوْبِ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصُرَتْهُ لِمَا
وَيَتَوَلَّى مَنْ لَهُ قَدْ نَصَرَ
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ حُصِّصَ
مَنْ ادَّعَى عَلَى الْإِمَامِ حَدَّثًا
تَلَزَمَهُ التَّوْبَةُ لَا مَحَالَةَ
إِذَا مُوجِبُ الْعَزْلِ عَلَى الْإِمَامِ
وَأَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْمَشُورَةِ
وَطَالِبُوهُ بِالرُّجُوعِ لِلْهُدَى
مَنْ خِفَتْ مِنْهُ الْعُدْرَ وَالتَّحْلُفَا
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالْعِتَاقِ
وَلَا أَرَى التَّحْلِيفَ بِالطَّلَاقِ
فَتَمْنَعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
بِغَيْرِ عُذْرٍ سَاقِطُ الْمَقَامِ
مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ ضَعْفِ السَّيَرَةِ
لَهُ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّقْرِيبِ
رَأَى مِنَ الْعَصِيَانِ فِيهِ فَأَعْلَمَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ يُنْصَرُ مَا قَدْ أَبْصَرَ
بِعِلْمِهِ فِيهِ كَمَا قَدْ نُصِّصَا
يُوجِبُ كُفْرًا فَهُوَ عَبْدٌ أَحَدًا
وَلَيْسَ مِنْهُ تُقْبَلُ الْمَقَالَةُ
ظُهُورُ ذَنْبِهِ لَدَى الْأَنَامِ
قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ضَعْفَ السَّيَرَةِ
وَكَانَ قَدْ خَالَفَهُمْ ثَمَرْدًا

(١) قوله : « وجائز ... الخ » قلت إن كان أراد أنهم أجازوا أن يحلفوا من خافوا منه العذر بالطلاق والعتاق ، بمعنى القسم بهما ، فهذا لم يقل به أحد من العلماء وإن كان قاله أحد فهو مردود على قائله ، وإنما أرادوا في هذا الأمر إلزامه الطلاق والحنث إذا خان البيعة ، وذلك أن يحلفوه أولاً برب العزة ، ويغلطوا عليه ، ثم يزيدوه فوق ذلك ؛ وقل : إذا نكثت بيعتي فكل امرأة عندي أو أتزوجها فهي طالق مني وكل عبد ملكته أو أملكه فهو معتوق ، ونحو ذلك من الالتزامات ، فهذا الذي رأيناه في آثار علمائنا ؛ من تحليف الخائن ، أو من خيفت منه الخيانة وهذا ومثله ليس من باب الحلف بغير الله ؛ فليعلم ، والله أعلم .

هَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ لَا سِوَاهُ
فَإِنْ أَبَى الْمَتَابُ يُرَأَّا
وَاحْتَلَفُوا هَلْ تَسَعُ التَّقِيَّةُ
فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ الْقِيَامَا
وَهِيَ الَّتِي أَفْتَى بِهَا هِلَالٌ (١)
أَعْنِي الْجُلَنْدَاءَ ابْنَ مَسْعُودَ الْوَلِيِّ
قَاتِلُهُ جَيْشُ بَنِي الْعَبَّاسِ
يَطْلُبُهُ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ حَازِمٍ
قَالُوا لَهُ ذَلِكَ لِلْوَرَاثِ
وَانْتَشَبَتْ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَلَمْ
وَقَدْ بَقِيَ هِلَالٌ وَالْإِمَامُ
قَالَ الْإِمَامُ لِهِلَالٍ مَا تَرَى
تَقَدَّمَ الْإِمَامُ حَتَّى قُتِلَا
كَانَ لَهُمْ كَأْسِدٌ فِي الصُّوْلَةِ
تَعَجَّبَ الْحَصَمُ وَمَنْ رَأَاهُ
أَبْدَى ثِقَافَةً تُحِيرُ الذُّهْنَ
فَاسْتَشْهَدُوا (٢) وَقَدْ حَوَّثَ جُلْفَارُ

فَلَيْسَ . تُقْبَلَنَ لَذَا دَعْوَاهُ
مِنْهُ إِذِ الْمَصْرُ لَيْسَ مِنَّا
لَهُ إِذَا تَحَذُّلُهُ الرَّعِيَّةُ
وَلَوْ رَأَى الْمَوْتَ إِذَا مَا قَامَا
إِمَامُهُ وَهُوَ الْفَتَى الْمِفْضَالُ
أَفْضَلُ مَنْ قَامَ بِقُطْرِنَا الْعَلِيِّ
فِي سَيْفِ شِيْبَانَ الْفَتَى الدَّعَّاسِ
فِي أَخْذِ سَيْفِهِ وَأَخْذِ الْحَاطِمِ
وَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ ذَوِي الثَّرَاثِ
يَنْشَبُ إِلَى أَنْ قُتِلُوا فَمَا انْهَزَمَ
فَرْدَيْنِ لَمْ يَغْشَهُمَا انْهَزَامُ
قَالَ تَقَدَّمَ وَأَنَا فِيمَنْ جَرَى
وَقُتِلَ الْقَاضِي وَرَأَاهُ مُقْبِلَا
وَكَعْقَابِ الْجَوِّ عِنْدَ الْجَوْلَةِ
فِي ذَلِكَ الْحَالِ بِمَا أَبْدَاهُ
مَعَ بَسَالَةٍ عَلَيْهَا يُتَنَّى
مَشْهَدُهُمْ جَاءَتْ بِذَا الْأَحْبَارُ

(١) هلال : هو ابن عطية الخراساني ، والجلندا بن مسعود ، وهو أول أئمة عمان ، وهو من بنى الجلندا من معولة ابن شمس ، وهو أفضل الأئمة ، وقيل أفضلهم الإمام سعيد بن عبد الله ابن محبوب ، لأنه جمع العلم والعدل والشهادة وكلهم أولوا فضل الله عليهم جميعا .
(٢) فاستشهدوا : بالبناء للمفعول . وجلفار هي الصير ، وتسمى اليوم رأس الحيمة ، وتعد من إمارات الساحل المتصالح .

عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ وَالرَّضْوَانُ مِنْ رَبَّنَا وَالْعَفْوُ وَالْغُفْرَانُ
لَوْ دَفَعُوا الْخَائِمَ وَالسَّيْفَ لَمَا كَانَ هُنَاكَ أَبَدًا سَفْكَ دِمَارٍ (١)
لَكِنَّهُمْ لَمْ يَرْضُوا الْمُدَاهَنَةَ فَقَدَّمُوا الْأَنْفُسَ غَيْرَ خَائِنَةٍ
كَانَ مُرَادُهُمْ رِضَى الرَّحْمَنِ لَا دَوْلَةً مِنْ دَوْلِ السُّلْطَانِ
وَقَالَ قَوْمٌ تَسْعُ التَّقِيَّةُ لِطَلَبِ الصَّلَاحِ فِي الْبَرِيَّةِ
لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَقْوَى نَفْعًا فِي الدِّينِ أَنْ يَتَّقِيَ الْإِمَامُ يَسْعَى
لَوْ دَفَعُوا الْخَائِمَ وَالسَّيْفَ غُرْمَ لِوَارِثِ الْمَقْتُولِ حِينَمَا عُلِمَ
فَتَبَقِيَ دَوْلَةُ الْإِمَامِ ظَاهِرَةً سِيرَتُهَا بِالْعَدْلِ فِينَا زَاهِرَةً
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ يَقُومُ بِالْحَقِّ فَلَا يُلَامُ
لَكِنْ عَلَيْهِ يُحْضِرُ الْإِخْوَانَا مُسْتَغْفِيًا إِلَيْهِمْ إِعْلَانًا
وَالْحُلْفُ فِي عَزْلِ الْإِمَامِ الشَّارِي بَعْدَ اتِّفَاقٍ مِنْهُ وَالْأَحْيَارِ
فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ جَائِزٌ وَفِي قَوْلٍ قَلِيلٍ لَا يَجُوزُ فَاعْرِفْ
وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْإِقَالَةِ إِقَالَةُ الْبَيْعَةِ فِي ذِي الْحَالَةِ
قَدْ طَلَبَ الصَّدِيقُ أَنْ يُقَالَ قَالُوا لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُقَالَ
لَوْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً مَا طَلَبَا ذَاكَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا تَرَعَبَا
وَالْمُسْلِمُونَ عَزَلُوا الْجُلْنَدا فَرَأَى (٢) عَنْهُمْ وَمَا تَعَدَّى
غَدَا كَوَاحِدٍ مِنَ الشُّرَاةِ يُمَسِّي وَيُصْبِحَنَّ فِي الثَّقَاتِ

(١) دِمَا : بكسر الدال جمع دم .

(٢) فَرَأَى : أي فما زال فحذف ما النافية كما قال ابن دريد

أزال حشو ربطة موضونة

أى لا أزل والمعنى أنه مازالهم ولا فارق جماعتهم ولم يسخطه ذلك العزل .

لِلإِخْتِبَارِ عَزْلُوهُ لَا سِوَى
فَلَمْ يَفْكُوهُ إِلَى أَنْ رَجَعَا
وَأِنْ يَكُنْ بِرَأْيِهِ قَدْ اعْتَرَلَ
يُتَوَبَّنْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ
وَهَكَذَا عَنْ رَأْيِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ
لَأَنَّمَا الْعَزْلُ لَهُ أَسْبَابُ
وَقِيلَ بِالْعَجْزِ عَنِ الْإِمَامَةِ
وَقِيلَ لَا يُعْزَلُ بَلْ يَقُومُ
قَدْ عَجَزَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْمَلِكِ
أَقَامَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ أَمْرَهُ
فَبَقِيَ الْإِمَامُ فِي إِمَامَتِهِ
وَلَيْتَ مُوسَى نَجَلَ مُوسَى تَبَعًا
وَلَمْ يَسِرْ بِالْجَيْشِ لِلصَّلَاتِ لَكِنِ
وَأَثَرَتْ فِتْنَتُهُ فِي الدِّينِ
مِنْ أَجْلِهَا أَهْلُ عُمانَ افْتَرَقُوا
حِزْبُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُؤَفَّقِ
وَحِزْبُهُمْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَحَدٌ

وَطَلَبُوا الرَّجْعَةَ مِنْهُ فَالْتَوَى (١)
لَأَمْرِهِمْ وَقَامَ فِيهِمْ وَسَعَى
مِنْ دُونِ رَأْيِهِمْ فَذَاكَ لَا يَحِلُّ
فَهُوَ مُصِرٌّ وَبِهِ (٢) فَلْيُخْلَعْ
يُؤَافِقْتَهُمْ فَلَيْسَ يُعْزَلَنَّ
إِلَّا إِذَا سَتَرَهَا الْمَتَابُ
يَجُوزُ عَزْلُهُ وَلَا مَلَامَةَ
دَوْلَتُهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْلَمُ
نَجَلَ حُمَيْدِ الْفَاضِلِ الْحَبَرِ الزَّكِيِّ
إِخْوَانُهُ كَذَلِكَ شَتُّوا أَرْزَهُ
حَتَّى غَدَا (٣) فِيهَا عَلَى اسْتِقَامَتِهِ
وَالِدُهُ فِي ذَلِكَ حِينَ طَلَعَا
يَعْزَلُهُ عَنْ أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ
فَتَقَاءَ غَدَا فِي النَّاسِ ذَا شُجُونٍ
حَزْبَيْنِ فَارَ بَعْضُهُمْ وَوُفَّقُوا
عَلَى الْهُدَى وَمَنْ بَرِي مِنْهُ شَقِي
ذَهَابُهُمْ بِالْحَقِّ فِينَا يَشْهَدُ

(١) فالتوى : أى امتنع .

(٢) وبه : أى بالإصرار .

(٣) غدا فيها : أى مات .

إِذْ لَيْسَ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ مُحِقٍّ ذَهَابُهُمْ بِسَبَبِ الْإِمَامِ
 سَلِيلٍ مُرْشِدٍ فَكَانَ نَاصِرًا وَإِنْ يَكُ الْإِمَامُ قَدْ أَصْرًا
 وَعَزْلُهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرٍ وَهَكَذَا يُعْزَلُ مَهْمَا أَتَاهُمَا
 لِكِنَّهُ لَا يُرَانُ مِنْهُ لَكِنَّ (١) الْإِثْمَامُ يُخْرِجُهُ
 وَإِنْ يَكُنْ بِقَسْوَةِ الْقَلْبِ عُرِفَ فَجَائِزٌ بِمِثْلِ ذَا أَنْ يُعْزَلَ
 نَجَلُ أَبِي جَابِرٍ قَدَمًا نَصَبًا أَخْرَجَهُ لِكُونِهِ جَسُورًا
 وَنَصَبُوا الْوَارِثَ نَجَلُ كَعْبٍ (٣) وَقِيلَ إِنْ وَلَّى سِوَى الثَّقَاتِ
 وَفِي عَدُوٍّ أَسْرُوا الْإِمَامَا وَأَطْلَقُوهُ بَعْدَ قِيلَ الْأَوَّلُ
 فِيهَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْحَقِّ نَاصِرُنَا الْمُرْشِدُ لِلْأَنَامِ
 وَمُرْشِدًا فِي الدِّينِ رُشْدًا ظَاهِرًا عَلَى الدُّنُوبِ مِنْهُ حَتْمًا يُرَى
 إِنْ لَمْ يَتَّبِ إِذْ حُكْمُهُ كَالْجَائِرِ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَعْلَمَا
 لِأَجْلِ تَهْمَةٍ تَرَاءَتْ عَنْهُ عَنِ الْوُثُوقِ كَيْفَ تَشْرُكَنَهُ
 وَبِخْشُونَةٍ عَلَيْهَا قَدْ أَلْفَ بِمِثْلِهَا قَدْ قِيلَ مُوسَى عَزَلَ (٢)
 نَجَلُ أَبِي عَفَانَ ثُمَّ انْقَلَبَا لَا يَقْبَلُ النَّصْحَ وَلَا الْمُشِيرَا
 فَقَامَ بِالْحَقِّ لَهُمْ مُلَبِّي يُعْزَلُ إِلَّا إِنْ أَتَى التَّوْبَاتِ
 وَغَيْرُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ قَامَا إِمَامُهُمُ وَالثَّانِي عَنْهُمْ يُعْزَلُ

(١) لَكِنَّ : وفي نسخه لأن الاتهام وهذا أولى عندي من الاستدراك .

(٢) عزلا : بالبناء للفاعل ، أي أن موسى بن أبي جابر الأزكوى أحد حملة العلم عزل محمد بن عفان عن الإمامة بمثل ذلك .

(٣) الوارث : هو أول أئمة بني خروص ، ولم أعلق على هؤلاء الأئمة لأن لهم سيرة معلومة وتاريخا مفردا .

وَقِيلَ بَلْ إِمَامَةٌ الْآخِرِ
لَأَنَّمَا الْأَسِيرُ بِالْأَسْرِ عَدَا
وَبَيْعَةُ الْآخِرِ فِي ذَا الْحَالِ
فَكَيْفَ بِالْإِيَابِ مِنْهُ تُنَزَّعُ
مِنْ غَيْرِ مَا جَزَمَ سِوَى إِيَابِ
وَوَقَعَتْ فِي زَمَنِ الْخَلِيلِ
فَالْتَرَكُ قِيلَ أَسْرُوهُ وَرَجَّعْ
فَرَجَعُوا إِلَى الْخَلِيلِ وَاعْتَزَلُ
رَأَوْا بَأْسَ النَّاسِ يَرْغَبُونَا
وَبَاطِلُ تَعَدُّدِ الْإِمَامَةِ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ قَطَعَ
كَانَ زَمَانُ الرُّسْتَمِيِّينَ (٢) ظَهَرَ
وَهُوَ زَمَانُ الْعَدْلِ فِي عُمَانَا
وَإِنْ تَلَاقَى مُلْكُهُمْ وَاتَّصَلَا
لِلْمُسْلِمِينَ يَرْجِعَنَّ النَّظَرُ

تَثَبُّتُ لَا إِمَامَةَ الْأَسِيرِ
كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَى مُنْفَرِدَا
ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا جَدَالَ
وَيُنَزَّعَنَّ عِنْدَ ذَا وَيُخْلَعُ
مَنْ أَسَرَ الْعَدُوَّ لِلْأَصْحَابِ
سَلِيلُ شَاذَانَ الْفَتَى التَّبِيلِ
إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا الْعَقْدُ وَقَعَ
ثَانِي الْإِمَامِينَ اخْتِيَارًا لَا فَشْلُ
إِمَامَةِ (١) الْخَلِيلِ يَطْلُبُونَا
فِي سِيرَةِ كَذَاكَ فِي وَلايَةِ
بَيْنَهُمَا الْعَدُوُّ أَوْ بَحْرٌ مَنَعَ
بِالْعَدْلِ فِي الْعَرَبِ عَلَى مَا قَدْ شَهَرَ
أُئِمَّةٌ قَدْ أَظْهَرُوا الْإِحْسَانَا
فَكُلُّ وَاحِدٍ بِذَاكَ انْعَزَلَا
مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ تَخَيَّرُوا

(١) إمامة : تنازعها يرغبونا ويطلبونا فانتصاها على الأول على نزع الخافض وعلى الثاني مفعول به .

(٢) الرُستَميين : هم قوم من فارس قيل إنهم هم الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «لو تعلق الدين بالثريا لئالته رجال من فارس» وهم أئمة عدل مشهورون ، ظهرت دولتهم في المغرب في القرن الثالث ، وقد تتابع منهم خمسة أئمة كلهم في ولاية المسلمين ، أولهم عبد الرحمن ابن رستم ثم ابنه عبد الوهاب ثم ابنه أفلح بن عبد الوهاب ثم ابنه محمد بن أفلح ثم ابنه حاتم ابن محمد وقد عمروا في أيامهم تيهرت ، وسيرتهم فيها وفي غيرها مشهورة .

مَنْ يَرْضُونَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ
 وَمَنْ يَكُنْ حُذَّ عَلَى الزَّيْنِ فَلَا
 وَقِيلَ بَلْ يُقَدَّمَنَّ إِنْ صَلَحَا
 وَأَنْتَ تَذَرِي أَنَّهُ لَا يَصْلَحَنَّ
 فَكَيْفَ يَصْلَحَنَّ لِلْخِلَافَةِ
 كَذَلِكَ مَنْ حُذَّ عَلَى الْقَذْفِ فَقَدْ
 وَقِيلَ بَلْ هَذَا يُقَدَّمَنَّ
 فَالْخُلْفُ فِي الْقَبُولِ لِلشَّهَادَةِ
 فَكَيْفَ تَقْبَلَنَّهُ إِمَامًا
 كَذَلِكَ الْأَعْمَى فَلَا يُقَدَّمُ
 نَحْتَارُهُ لِصِحَّةٍ فِي جِسْمِهِ
 قَدْ نَعَتْ الْقُرْآنُ طَالُوتَ بِمَا
 فَلَا يُعَدَّمُ جَاهِلٌ وَجُورًا
 بِشَرِّ أَنْ لَا يُمَضِّينَ نَظَرًا
 لِأَنَّهُ بِالْعِلْمِ لَا بِالْجَهْلِ
 وَقِيلَ فِي مَشُورَةِ الْإِمَامِ
 وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَنْ قَدْ حَضَرَ
 وَقِيلَ بَلْ نَذْبُ إِذَا لَمْ تُشْتَرَطْ
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ أَهْلًا جَمْعًا
 فَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ وَإِنْ شَرَطُ
 لِأَنَّ شَرْطَهَا يُخَالِفُنَا

يُقَدَّمُونَهُ بِغَيْرِ شَجَرٍ
 يُقَدَّمَنَّ هَاهُنَا وَإِنْ عَلَا
 إِذْ ذَاكَ عَنْهُمْ بِمَتَابِهِ امْتَحَى
 كَفُوفًا عَفِيفَةً بِهِ تُزَوِّجَنَّ
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَرَى خِلَافَةَ
 يُمْنَعُ مِنْهَا يَقْعُدَنَّ حَيْثُ قَعَدَ
 وَلَا أَرَى فِيهِ الصَّوَابَ عَنَّا
 مِنْهُ إِذَا تَابَ بِهَذِي الْحَالَةِ
 وَإِنْ لِلْجَلْدِ بِهِ ارْتِسَامًا
 كَذَلِكَ الْأُخْرَسُ ثُمَّ الْأَعْجَمُ
 وَعَقْلِهِ وَسَعَةِ فِي عِلْمِهِ
 ذَكَرْتُهُ فَاسْتَوْجَبَ التَّقْدِمَا
 لِلْاضْطِرَارِّ عِنْدَ مَنْ تَجَوَّزَا
 مِنْ دُونِهِمْ وَلَا يُجَهِّزُ عَسْكَرًا
 يُقَامُ فِي النَّاسِ مَنَارُ الْعَدْلِ
 فَرَضَ عَلَيْهِ لِأُولِي الْإِسْلَامِ
 مِنْهُمْ لِأَنَّ جَمْعَهُمْ تَعَدَّرَا
 عَلَيْهِ وَالْوُجُوبُ بِالشَّرْطِ فَقَطْ
 عِلْمًا وَرَأْيًا وَسِيَاسَةً مَعَا
 ذَاكَ بَلِ الشَّرْطُ لَدَيْهِ قَدْ سَقَطَ
 لِمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيمَا سَنَّا

لَأَنَّهُ قَدْ سَنَّتِ الْإِمَارَةَ لِيَتَّبِعْنَ جَمِيعُنَا آثَارَهُ
يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ وَلَوْ لَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا يَنْهَدِمَ
يَكُونُ تَابِعًا وَمَتَّبِعًا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا الدَّوْرُ فِيهِ دَحْلًا
أَفْتَى الرَّبِيعُ (١) وَأَبُو غَسَّانَ بَأَنَّ ذَاكَ بَاطِلٌ عَيَانًا
وَذَاكَ فِي التُّكَّارِ (٢) حَيْثُ أُنْكَرُوا إِمَامَةَ الْإِمَامِ حِينَ غَيَّرُوا
وَزَعَمُوا بِأَنَّهُمْ قَدْ بَايَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الشَّوْرِ فِيهِ نَارَعُوا
فَأَرْسَلُوا رَسُولَهُمْ لِلْمَشْرِقِ فَكَانَ فِي الْحَجِّ بِذَيْنِ يَلْتَقِي
فَأَفْتِيَاهُ بِثُبُوتِ الْعَقْدِ وَبُطْلِ شَرْطِهِمْ بِهَذَا الْحَدِّ
فَقَاتَلُوهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ مَنْ قَدْ أَرْسَلُوهُ بِالْجَوَابِ لِلْفِتَنِ
فَكَانَتِ الْفُرْقَةُ فِيهِمْ بَاقِيَةً وَعَنْ قَضَاءِ اللَّهِ مَا مِنْ وَاقِيَةٍ
لَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ
وَإِنْ عَرَاهُ صَمَمٌ مِنْ بَعْدِ مَا صَارَ إِمَامًا أَوْ أَصَابَهُ الْعَمَى
لَا يُعْزَلَنَّ (٣) بِذَاكَ لَكِنْ يُجْعَلُ عَنْهُ لِذَاكَ نَائِبًا يُفْصَلُ
شُعَيْبُ الرَّسُولِ قَدْ أُصِيبَا بِآفَةِ الْعَمَى وَفِي يَعْقُوبَا
مَنْ بَعْدَ تَبْلِيغٍ فَلَا يُثَمُّ لِقَائِلٍ فِي ذَاكَ لَا يَوْمُ
وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يَحْتَارَا فِي النَّاسِ مَنْ وَلَاهُمْ جِهَارًا

(١) الربيع : هو ابن حبيب المحدث المشهور ، وأبو غسان : حاتم ابن منصور ، وهما من تلاميذ أبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة .

(٢) النكار : هم قوم من الأباضية أنكروا إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن وخرجوا عن طاعته ، فخالفوا المسلمين ، وكان منهم العالم الحافظ نفاث بن نصر فلم تطل أيامهم ... «إن الباطل كان زهوقا» .

(٣) لا يعزلن : عزل الإمام عن الإمامة خلعه منها يُفْصَلُ : أي يُبَيِّن .

لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ لِلَّهِ فَلَا
وَيُسْتَتَابُ حِينَ وَلَّى السُّفَهَا
وَلَيْسَ فِي الْقُرْبِ لَهُ بِالتَّسَبِّ
إِذْ لَيْسَ لِلْأَنْسَابِ هَاهُنَا مَحَلٌّ
أَكْرَمُكُمْ أَثَقَاكُمْ لَمْ تَدْعِ
وَفِي أُمَّةٍ الْعُمَانِيِّينَا
فَارْتَابَ مِنْهَا أَهْلُ حَضْرَمَوْتِ
وَمَا دَرَوْا بِأَنَّ ذَاكَ مَصْلَحَةٌ
فَذَلِكَ الْوَالِي غَدَا وَلِيًّا
فَالْقُرْبُ مِنْ إِمَامِهِ فِي التَّسَبِّ
إِنْ طَلَبَ الْجَبَاهُ (٣) عَزَلَ وَالِي
وَلَا يُكَلِّفُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا
وَسِتْرُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْوَرَى
وَلِلْإِمَامِ يَشْتَرِي الْعَبِيدَا
لِأَنَّهُ الْأَمِينُ وَالنَّاظِرُ فِي
وَكُلِّ مَا فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا
بَلْ لِلْإِمَامِ أَخْذُهُ إِذَا رَأَى

تُؤَمِّنَنَّ خَائِنًا مِنَ الْمَلَا (١)
إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ ذَاكَ سَفَهَا
مُسَوِّغٌ لِذَاكَ فَلْيُجْتَنَّبِ
بَلْ حَالَةُ التَّقْوَى تُرَاعَى أَنْ تُحِلَّ
قَطُّ لِدَى الْأَنْسَابِ مَا قَدْ يَدْعِي
تَقْدِيمَةً كَانَتْ لِلْأَقْرَبِينَ
فَسَأَلُوا عَنْ ذَاكَ أَيُّ مُفْتِي
وَجَمْعُهُ الْأَمْرَيْنِ وَصَفًا أَصْلَحَهُ (٢)
إِذْ كَانَ فِيهِمْ فَاضِلًا ثَقِيًّا
مَا زَادَهُ إِلَّا عَظِيمَ الرَّئِبِ
يَعَزِلُهُ إِمَامُهُ فِي الْحَالِ
عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَهُ وَيُعْلِنُوا
لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَكَنَ مَا سَتَرَ
مِنْ بَيْتِ مَالِ اللَّهِ وَالْحَدِيدَا
مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ طَرًّا فَأَعْرِفِ
فَتَرْكُهُ وَأَخْذُهُ لَمْ يَلْزَمَا
ذَاكَ وَتَرْكُهُ لَهُ إِذَا يَشَا

(٤) الملا : أي الخلق .

(٢) وصفا : تمييز .

(٣) الجباه : هم أعيان القوم أصحاب الحل والعقد .

وَلَوْ جُوبِ طَاعَةُ الْإِمَامِ
فِي كُلِّ قَوْلَيْنِ إِذَا مَا حَكَمَا
وَلَيْسَ لِلْوَالِي بَأَنْ يُقِيمَا
إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ الْإِمَامُ
وَلَا يُقَامُ مِنْ أُولَى الْخِلَافِ
لَأَنَّمَا اغْتِقَادُهُ يَحْمِلُهُ
لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْفُوزَ وَإِنْ
وَالشَّارِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَا
لِأَنَّهُ الْأَجِيرُ لِلْإِسْلَامِ
وَجَائِزٌ لِنَفْسِهِ إِذَا حَلَا

يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِي الْأَنَامِ
بِوَاحِدٍ فَأَحْذُ ذَلِكَ لَرَمَا
مُعَدَّلًا لَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا
مَعَ وُجُودِهِ أَوْ الْحُكَّامُ
مُعَدَّلٌ (١) قِيلَ بِلَا خِلَافٍ
عَلَى تَسَاهُلٍ إِذَا عَدَّلَهُ
عَصَى فَكَيْفَ مِثْلُ ذَا يُعَدَّلُنْ
لِلنَّاسِ بَعْدَ قَطْعِهِ ذَلِكَ الشَّرِي
وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخُدَّامِ
مِنْ خِدْمَةِ الْإِمَامِ فِيمَا نُقِلَا

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَى الْعِبَادِ
وَهُوَ عَلَى الْوَلَاةِ وَالْأَيْمَةِ
لِأَنَّهُمْ لِذَلِكَ قَدْ تَجَرَّدُوا
وَقِيلَ مَنْ قَدْ تَرَكَ الْإِنْكَارَا
لِكُونِهِ قَدْ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَا

فَرَضَ عَلَى الْقَادِرِ فِي الْبِلَادِ
أَشَدُّ مِنْ وُجُوبِهِ فِي الْأُمَّةِ
وَقَصْدُوهُ فِي الذِّى قَدْ قَصَدُوا
عَنْ مُنْكَرٍ فِيهِ شَرِيكَاً صَارَا
مَنْ لَمْ يُعَيِّرْ مُنْكَرًا قَدْ عَنَّا

(٣) مُعَدَّلٌ : هو الذي يعدل الشهود ، ومن يريدون والياً أو جانياً أو وكيلًا .

وُجُوبُهُ بِالْعَقْلِ وَالْبَعْضُ يَرَى
وَالأَوَّلُ الْمَأْثُورُ عَنْ بَشِيرٍ (١)
وَالثَّانِي عِنْدَنَا مَقَالُ الْأَكْثَرِ
فَالشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَّ مَا يَحِلُّ
فَمَنْ رَجَا الْقَبُولَ يُنْكِرُنَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَخَفِ الضَّرَّ وَلَمْ
فَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ أَنْ يُنْكِرَا
وَإِنْ يَخَفُ ضَرًّا فَبِالْجَنَانِ (٢)
وَذَاكَ هُوَ أَضْعَفُ الْإِنْكَارِ
لَأَنَّهُ إِنْ رَكِبَ الْمَحْذُورَا
وَذَاكَ هُوَ النَّفْلُ فِي التَّغْيِيرِ
كَمِثْلٍ مَنْ بَادَرَ لِإِلْإِشَادِ
وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانِي
يَلْزَمُ بِالْأَيْدِي ذَوِي الْأَحْكَامِ
وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِعَجْزِ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِالْجَنَانِ
وَالْكُلُّ فِي الْعَجْزِ عَلَى مَكَانٍ

وُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ وَهُوَ مَا أَرَى
نَجُلُ مُحَمَّدٍ الْفَتَى الْحَبِيرِ
إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ هُنَا مِنْ أَثَرٍ
وَمَا عَلَيْنَا يَحْرُمَنْ لَا الْعَقْلُ
حَتْمًا وَمَنْ خَافَ فَيُعْذَرْنَا
يَرْجُ الْقَبُولَ فَالْخِلَافُ قَدْ رُسِمَ
فِي ذَاكَ وَالْبَعْضُ يَرَى أَنْ يُعْذَرَ
يُنْكِرُ وَهُوَ بَعْضُ ذَاكَ الْجَانِي
فَإِنْ يَزِدُ فَالْفَضْلُ فِيهِ جَارِي
يَكُونُ فِي ذَاكَ إِذَا مَا جُورًا
وَقَدْ يَكُونُ النَّفْلُ فِي الْمَأْمُورِ
مَا بَيْنَ حَاضِرٍ وَبَيْنَ بَادِي
بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ
وَبِاللِّسَانِ سَائِرُ الْأَنَامِ
إِنْكَارُهُ بِقَلْبِهِ قَدْ يُجْزَى
إِنْكَارُهَا لَا التُّطْقُ بِاللِّسَانِ
فَيَرْحَمُ اللَّهُ الضَّعِيفَ الْعَانِي

(١) بشير : تقدم ذكره .

(٢) فبالجنان : هو بفتح الجيم القلب ، وهو أضعف الإنكار .

وَاسْتَخْرَجَ الْمُحَقِّقُ الْخَلِيلِيُّ (١) مِنْ قَوْلِهِ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ بَأَنَّهُمْ بِالْعُرْفِ يَأْمُرُونَ قَدْ جَعَلَ الْمَرْأَةُ فِي التَّسْوِيَةِ وَالْإِشْتِرَاكِ يَقْتَضِي التَّسَاوِي وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ تَخْرِيجٌ حَسَنٌ وَحَيْثُ كَانَتْ النِّسَاءُ تُؤْمَرُ وَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِقَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ ثُمَّ فِي الْإِحْرَامِ لَا ثَلَبِي وَإِنْ فِي الْأَمْرِ وَفِي الْإِنْكَارِ وَهِيَ الرِّيَاسَاتُ وَمَا لِنِسْوَةٍ وَقَائِلُ أَرْسَلَنِي فَلَانُ يُرِيدُ تَفْرِيقَهُمْ عَنْ مُنْكَرٍ لِأَنَّهُ مِثْلُ خِدَاعِ الْحَرْبِ وَالْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ هُوَ الْأَمْرُ سُمِّيَ الْمَعْرُوفُ حَيْثُ عُرِفَا وَضِدُّهُ الْمُنْكَرُ حَيْثُ أُكِّرَا وَمَنْ رَأَى مَنْ يَفْعَلَنَّ فِعْلًا

إِنْكَارَهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقِيلِ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْهُدَى يَقِينًا وَهَكَذَا عَنْ ضِدِّهِ يَنْهَوْنَ مِثْلُ الْفَتَى فِي آيَةِ فِي التَّوْبَةِ فِي الْوَصْفِ فَالْكُلُّ لِدَاكِ حَاوِي وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ لِمَنْ وَمَنْ (٢) بِخَفْضِ صَوْتِهَا بِذَاكَ تُعْذَرُ إِذْ لَا يُغَيَّرُ مُنْكَرٌ بِمُنْكَرٍ جَهْرًا وَلَكِنْ خُفِيَةً لِلرَّبِّ مَنَاصِبًا تَحْتَصُّ بِالْأَحْرَارِ مِنْهَا نَصِيبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِلَيْكُمْ أَتَاكُمْ السُّلْطَانُ لَا بَأْسَ لَوْ كَانَ بِذَاكَ مُفْتَرِي وَمَا عَلَى مُحَادِعٍ مِنْ كَذِبٍ بِالْعُرْفِ وَالْعِصْيَانُ هُوَ التُّكْرُ شَرْعًا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْفَا شَرْعًا وَصَارَ بَيْنَنَا مُسْتَنْكَرًا يَحْتَمِلُ الْحَقُّ مَعًا وَالْبُطْلَا

(١) الخليلي : هو العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد وقد سبق ذكره .

(٢) لمن ومن : أي لمن شاء ولمن أراد .

فَلَا حَيْثَمَالِ الْحَقُّ لَيْسَ يَلْزِمُهُ
مِثَالُهُ عَبْدٌ لَهُ قَدْ غَسَلَ
فَلَا حَيْثَمَالِ أَنَّهُ مُسْتَأْذِنٌ
وَهَكَذَا إِذَا سَقَى بِمَاءٍ
وَلِلنَّزَاهَاتِ وَلِلتَّوَرُّعِ
وَمُنْكَرٌ إِحْرَاقِ الْبَائِيَانِ (١)
إِنْ سَتَرُوهُ مَا عَلَيْنَا الْبَحْثُ عَنْ
وَلَعِبُ الْعَيْدِ مُنْكَرٌ فَمَنْ
وَلَعِبُ الشَّطْرُجِ يُنْهَى عَنْهُ
وَمَنْ أَرَادَهُ لِعِلْمِ الْحَرْبِ
وَاللهُ اللَّهُ الَّذِي لَا تُصْلِحُ
مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَنْوَاعِ
رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ لَنَا عَنْ صَاحِبِهِ
فِي قَوْلِهِمْ وَيُحْرِقُ الْأَدِيمُ (٢)
وَلَمْ يُرْخَّصُوا بِضَرْبِ الطَّبْلِ
وَذَاكَ كَالِإِرْهَابِ لِلْأَعْدَاءِ
وَكَذَعَاءِ لِصَلَاةِ الْعَيْدِ
وَكَسْرُ بَيْتِ جَائِرٍ وَمُعْتَصِبُ

إِنْكَارُهُ عَلَيْهِ فِيمَا نَعْلَمُهُ
مِنْ مَاءِ قَوْمٍ وَجْهَهُ قَدْ جَهَلَ
لِرَبِّهِ إِنْكَارُهُ مَا عَيْنُوا
قَوْمٍ هُمَا فِي ذَلِكَ بِالسَّوَاءِ
عَنْ مِثْلِ ذَا أَيْ مَقَامٍ أَرْفَعَ
مَوْتَاهُمْ بَيْنَ أَوْلِي الْإِيمَانِ
فَعَلَيْهِمْ أَوْ أَظْهَرُوهُ يُنْكَرُنْ
رَأَاهُمْ يَزْجُرُهُمْ وَيَمْنَعُنْ
وَهُوَ حَرَامٌ فَلْيُغَيِّرْنَاهُ
جَازَ عَلَى بَعْضِ مَقَالِ الصَّحْبِ
لِغَيْرِهِ ثُكْسَرُ حِنْ ثُلْمَحُ
لَأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي انْتِفَاعٍ
بَأَنَّ ضَرْبَ الطَّبْلِ لَا بَأْسَ بِهِ
ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ مُسْتَقِيمٌ
لِللَّهِو لَكِنْ لِمَعَانِ الْعَدْلِ
وَكَاجَابَةِ الصَّرِيخِ النَّائِي
أَوْ اجْتِمَاعِ بَيْنَهُمْ سَدِيدٍ
يَجُوزُ لِامْتِنَاعِهِ إِنْ لَمْ يُجِبْ

(١) البائيان : هم عبدة الأوثان ومن عاداتهم حرق موتاهم .

(٢) الاديم : أى الالهة .

لَأَتَمَّا الْأَقْفَالُ وَالْيُيُوثُ وَلَمْ يُجِزُوا ذَاكَ فِي الْمَدْيُونِ
وَالْحَمْرُ إِنْ بَانَ يُرَاقُ وَالتَّنُّ (١) وَكُلُّ مُسْكِرٍ بِهَذَا الْحَالِ
فَقَدْ أَرَاكَ الْمُصْطَفَى الْحَمْرَ وَقَدْ هَدَدَهُمْ بِذَاكَ لَوْ لَمْ يَجْزِ
وَكَسَرَ الْأَصْنَامَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ قَدْ صَيَّغَ مِنَ الْحَلِيِّ
فِي سَوْقِنَا مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ لِأَنَّهُ بِأَمْرِنَا اسْتَحَفَّا
لَأَتَمَّا السَّارِقُ لِلْحِرْزِ انْتَهَكَ فِي هَتَكَ مِثْلِهِ عَلَى الْأَمْرِ حَلَلَ
وَمَنْ أَبِي عَنِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ فَلِلْإِمَامِ السَّجْنُ وَالتَّعْزِيرُ
وَقِيلَ دُونَ رَأْيِهِ لَا يُنْفَى قَالَ أَبُو الْمُؤَثِّرِ أَصْحَابُ الرَّيْبِ

لَا تَمْنَعُ الْحَقُّ وَلَا يَفُوتُ فَالْبَيْتُ لَا يُكْسَرُ لِلدُّيُونِ
يُتْلَفُ وَالْبَنْجُ وَمَا فِيهِ ثَمَنٌ يُتْلَفُ دُونَ الْغُرْمِ لِلْأَمْوَالِ
هَمٌّ بِتَحْرِيقِ بُيُوتٍ فَقَعْدُ تَحْرِيقُهَا مَا هَمَّ فَافْهَمَ رَجَزِي
مَنْ حَرَّقَ الْعِجْلَ هُوَ الْكَلِيمُ إِذْ فُتِنُوا بِذَلِكَ الشَّقِيِّ (٢)
يَكُونُ قَطْعُ يَدِهِ مُبَاحًا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ سَارِقٍ أَحْفَا
وَذَا لِسُوقِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ هَتَكَ فَمِنْ هُنَاكَ قَطْعُهُ جَازٌ وَحَلٌ
أَوْ أَنَّهُ لَا زَمَ فِعْلُ النُّكْرِ وَنَفْيُهُ إِذَا اقْتَضَى الْمَنْظُورُ (٣)
مِنْ بَلَدٍ وَلَوْ أَصَابَ الْعَسْفَا يُنْفَوْنَ مِنْهَا وَهُوَ عِنْدِي الْمُسْتَحَبُّ

(٣) التن هو الدخان ، وسبق لنا التردد فلا عبرة به طبعاً ، إذ صح أن هذا اللفظ يطلق في جزيرة العرب وغيرها على ما يعرف في غيرها بالدخان أو التبغ . وحكم ما يشاكلها من المخدرات حكم هذه التي ذكرها المصنف إذ في إتلافها تغيير المنكر وإزالة المفسد . أبو إسحاق .

(٢) قوله : « بذلك الشقي » يعني السامري ..

(٣) قوله : « المنظور » أي النظر .

وَذَاكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا نَزْلُوا
فَمَنْ لَهُ أَصْلٌ بِهَا لَا يُطْرَدُ
لِكِنَّهُ بِالْحَبْسِ وَالتَّغْزِيرِ أَوْ
وَظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي الْمُحَارِبِ
عُقُوبَةٌ كَالْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ
وَقَدْ نَفَى اخْتَارَ وَالصَّحَابَةَ
إِنْ وَجِبَ الْحَبْسُ عَلَى الْفِتَاةِ
فَجَائِزٌ فِي جِدِّهَا أَنْ يُجْعَلَ
وَإِنْ أَبَتْ مِنْ كُلِّ ذَا فَتُضْرَبُ
وَحَامِلٌ تَسْتَوْجِبُ الْحَبْسَ فَلَا
لَأَنَّ ذَاكَ لَا يَضُرُّ الْحَمْلَ
لَا يُمْنَعُ الْمَخْبُوسُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ
لَأَنَّ ذَاكَ لَا يُنَافِي الْمَقْصِدَا
وَكُلُّ مَسْجُونٍ بِحَقٍّ فَتَلَفَ
بَعْضُهُمْ لَيْسَ يَرَى التَّضْمِينَ
فَذَلِكَ الْمَسْجُونُ كَالْأَمَانَةِ
مِنْ مَالِهِ يَضْمَنُهُ أَوْ يُجْعَلُ
لَأَنَّ ذَاكَ خَطَأٌ جَوَاهُ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهَا تَأَصَّلُوا
وَهَكَذَا الْقَدِيمُ فِيهَا يُوجَدُ
بِالْقَيْدِ يُرَدُّ عَنْ حَسَبِ مَا رَأَوْا
يُفِيدُ أَنَّ النَّفْيَ لِلْمُعَاقِبِ
كَانَ عُقُوبَةً فَكَيْفَ يُمْنَعْنَ
فِي عَصْرِهِمْ لِأَجْلِ الْاِسْتِرَابَةِ
وَامْتَنَعَتْ عَنْ صُحْبَةِ الثَّقَاتِ
حَبْلٌ وَيَسْحَبُونَهَا لِتَقْبَلَا
بَأْمَرٍ مِنْ بَأْمَرِهِ تَسْتَوْجِبُ
يَضُرُّ فِي الْمَضْيِيقِ أَنْ تُدْخَلَ
مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ لِذَاكَ حَلًّا
لِنَفْسِهِ أَوْ أُجْرَةٍ إِنْ عَمِلَا
مِنْ سَجْنِهِ وَلَا إِذَا ثَقِيْدَا
فَفِي ضَمَانِهِ عَلَيْنَا يُخْتَلَفُ
لِجَعْلِهِ أَمَانًا أَمِينًا
وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَرَى ضَمَانَهُ
فِي بَيْتِ مَالِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَمْثَلُ
رَأْيُ (١) الصَّلَاحِ حِينَ مَا رَأَاهُ

(١) رَأَى : هو فاعل جناه .

رَأَى الصَّلَاحَ لِلْأَنَامِ طَرًّا وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَمَانَةٌ تَلَفَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَاكَ قَدْ تَعَدَّى مِنْ مَالِهِ يَغْرُمُهُ لِلتَّعْدِيَةِ
 وَوَارِثُ بْنُ كَعْبٍ الْخُرُوصِي كَانَ لَهُ فِي السَّجْنِ قَوْمٌ (١) فَجَرَى
 سَارَ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ وَقَدْ فَزَادَ ذَاكَ السَّيْلُ حَتَّى غَرِقَا
 سَبْعُونَ مُؤْمِنًا مَعَ الْإِمَامِ وَالْحَبْسُ بِالثُّهْمَةِ قِيلَ جَائِزٌ
 وَلَمْ يُجِزُوا أَنْ يُعْزَرَنَا وَلِأَبِي حَاتِمَنَا (٢) الْأَخِيرُ
 وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْهُدَى لَاشْكََا فَهُوَ إِذَا رَأَى لَهُ وَكَانَا
 وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَ أَهْلِ الثُّهْمِ إِنْ رَفَعُوا شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ
 إِذِ الثُّقَاتُ عَنْهُمْ فِي مَعَزِلِ فَكَيْفَ بِالْغُرْمِ يَكُونُ أُخْرَى
 أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَا سَلَفَ وَإِنْ تَعَدَّى بِالضَّمَانِ يُفْدَى
 فَمَا لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَأْدِيَهُ فَارَ هُنَا بِفَضْلِهِ الْمَخْصُوصِ
 سَيَّلَ عَلَيْهِمْ رَأَهُ مُحْطَرَا قَالَ أَمَانَتِي فَسَارَ وَقَصَدَ
 وَمَنْ غَدَا وَرَاءَهُ مُنْطَلِقَا مَاتُوا لِأَجْلِ الْحِفْظِ لِلذَّمَامِ
 لِأَنَّهُ لِلْحَزْمِ فِيهِمْ حَائِزٌ بِثُهْمَةٍ بَلْ ذَاكَ يُسَجَّنَا
 فِي مِثْلِ هَذَا عَمَلُ التَّعْزِيرِ فَكَانَ عَنْهُ الْفِعْلُ فِي ذَا يُحْكَى
 قَوْلًا لِمَالِكٍ كَمَا قَدْ بَانَا يُقْبَلُ فِي مِثْلِهِمْ مُتَّهَمٌ
 يَقْبَلُهُ الْقَائِمُ فِي الْأَحْكَامِ فَرُدُّهَا دَاعِيَةُ التَّعْطُّلِ

(١) أي أسارى . يتجلى في هذه القضية كمال دين هذا الإمام ، ومروءته وجلال نفسه ، حيث ذهب ضحية المحافظة على أسراه ، ومحاولة إنقاذهم ، رحمه الله ورحم أصحابه . أبو إسحاق .

(٢) قوله ولأبي حاتمنا : هو الإمام أبو حاتم محمد بن أفلح رضى الله عنه .

كَذَلِكَ مَا قَدْ قَالَ قُصَّاصُ الْأَثَرِ
 فَقِيلَ يُقْبَلَنَّ قَوْلُهُ وَقَدْ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّوَافِعِ
 وَإِنْ يَكُنْ بِتُّهْمَةِ الْقَتْلِ سُجُنْ
 لَا يُقْتَلَنَّ بِذَلِكَ بَلْ مِنْهُ الدَّيَّةُ
 لِأَنَّ ذَاكَ شُبْهَةٌ وَالْقَوْدُ
 وَرَجُلٌ أَحْرَقَ بَيْتًا فَاحْتَرَقَ
 إِذْ قِيلَ فِي الْمُحْرَقِ لِلْإِنْسَانِ
 وَقِيلَ بَلْ بِالسَّيْفِ قَتْلُهُ يَجِبُ
 وَقِيلَ فَيَمَنْ يُحْرَقُ الْمَتَاعَا
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تُقْطَعُنَا
 لِأَنَّهُ مُحَارِبًا يَكُونُ
 وَهُوَ سِوَاءِ أَحْرَقَ الْقَلِيلَا
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى يَحْرَقَا
 وَامْرَأَةً لِابْنِهَا قَدْ أَحْرَقَتْ
 لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا اعْلَمْنَا
 وَمُظْهِرٌ لِلْسِّحْرِ قَتْلُهُ لَزِمَ

إِنْ قَالَ فِي مُتَّهَمٍ هَذَا الْحَبْرُ
 قِيلَ يُرَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مُعْتَمَدٍ
 بِهِ اعْتِنَاءٌ إِذْ رَأَاهُ الشَّافِعِيُّ
 وَكَانَ بِالْقَتْلِ أَقْرَ إِذْ حُزِنَ
 تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِ مُوَدِّيَّةُ
 كَالْحَدِّ بِالشُّبْهَةِ عَنْهُ يُفْقَدُ
 فَتَى هُنَاكَ فَجَزَاؤُهُ الْحَرْقُ (١)
 جَزَاؤُهُ يُحْرَقُ بِالنِّيرَانِ
 وَالنَّارِ فِي الْأُخْرَى لَهُ إِنْ لَمْ يَشُبْ
 تُقْطَعُ مِنْهُ يَدُهُ إِجْمَاعَا
 مَعَ يَدِهِ الرَّجُلِ وَمَا ثَوْنَا (٢)
 عِنْدَهُمْ وَالْبَعْضُ لَا يَكُونُ
 أَوْ الْكَثِيرُ فَافْهَمِ التَّأْصِيلَا
 مَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ لَوْ سَرَقَا
 فَالْأَرْشُ وَاجِبٌ لِمَا فِيهِ أَثَرٌ
 وَحَقُّهَا الثَّابِتُ يَلْزَمُنَا
 وَهُوَ عَنِ الْمُخْتَارِ حُكْمًا قَدْ عَلِمَ

(١) إِذْ قِيلَ فِي الْمُحْرَقِ لِلْإِنْسَانِ جَزَاؤُهُ يَحْرَقُ بِالنِّيرَانِ ، وَقِيلَ بَلْ بِالسَّيْفِ قَتْلُهُ يَجِبُ ، وَالنَّارُ فِي
 الْأُخْرَى لَهُ إِنْ لَمْ يَشُبْ ، الْمَصْنَفُ .

(٢) قَوْلُهُ : «وَمَا ثَوْنَا» أَيِ تَوْخَرُ .

إِذَا لَا يَكُونُ سَاحِرًا إِلَّا إِذَا
وَيُقْتَلُ الشَّاتِمُ لِلْمُحْتَارِ
وَإِنْ يَكُ الشَّاتِمُ ذِمِّيًّا فَلَا
وَيُلْطَمُ الشَّيْعِيُّ حِينَ سَبَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُقْتَلُ
لَعَلَّهُ يَتُوبُ مِمَّا اقْتَرَفَا
إِذَا اعْتِقَادُهُ يُضَاهِي الزُّنْدَقَةَ
يُرِيكَ أَنَّهُ مِنَ الْأَبْرَارِ
إِنْ أَمَكَّنَتْهُ فُرْصَةٌ لَهَا وَثَبَ
بِقَتْلِ مِثْلِهِ يَعْزُّ الدِّينُ
إِنْ لَطَمَ الذَّمِّيُّ مُسْلِمًا قُطِعَ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ يَوْمًا لَطْمًا
مَنْ قَالَ يَا كَلْبُ وَيَا حِمَارُ
وَقِيلَ فِي الْقُبْلَةِ (٢) وَالْمُقَاعَدَةُ
زَجْرًا لَهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ وَرَدْعًا

أَشْرَكَ فَالْسَّحَرُ بِهِ قَدْ احْتَدَى
إِذَا شَتَّمَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْإِكْفَارِ
ذِمَّةٌ تَبْقَى عِنْدَهُ فَلْيُقْتَلَا
لِلْعُمَرَيْنِ أَوْ يُعَافِ (١) السَّبَا
وَالْأَصْلُ قَالَ أَنَّهُ يَمْهَلُ
قُلْتُ وَلَا أَرَاهُ يَقْبَلُ الْوَفَا
فَيُظْهِرُنْ لِعَجْزِهِ تَمَلُّقَهُ
مَعَ عَجْزِهِ وَهُوَ مِنَ الْفَجَّارِ
وَأُظْهِرَ الْمَكْتُومَ حَالًا وَالْقَلْبَ
وَتَذَهَبُ الشُّكُوكُ وَالظُّنُونُ
يَمِينُهُ عَلَّ سِوَاهُ يَرْتَدِعُ
يُلْزَمُ أَنْ يُؤَدَّبْنَ وَيَعْرَمَا
تُوجَّبْنَ تَعْزِيرُهُ الْإِثَارُ
وَالضَّمَّةُ التَّعْزِيرُ بِالْمُعَانَدَةِ
كَمَا يَرَى الْقَائِمُ فِيهِ شَرْعًا

(١) قوله : «أو يعاف» أي يترك ، ومعناه أنه يلطم إلا أن يدع السب .

(٢) قوله : «القبلة» أي في تقبيل الأجنيه ، والمقاعدة : أن يقعد معها مقعد الرية ، والضمة : هو الضم ، وهو أن يضمها .

بابُ الحدودِ

وَالْحَدُّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْجَبَهُ
 أَوْجَبَهُ لِأَجْلِ الْأَزْدِجَارِ
 فَهُوَ إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ لُطْفٌ
 أَوْجَبَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْقَائِمِ
 لِأَنَّهُ قَرَضَ عَلَى مَنْ قَدَرَا
 مَنْ فَعَلَ الْعَدْلَ فَقَدْ أَجَادَا
 فَجَابِرٌ^(١) أَتْنَى عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ
 جِئَ لَهُ^(٢) بَبْدَوِي نَكَحَا
 وَقَالَ لَا جَهْلٌ وَلَا تَجَاهُلًا
 يَعْنِي بَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَاءَ بِمَا
 قَالَ أَبُو الشَّعَثَاءِ فِيمَا رُفِعَا
 وَقِيلَ مَا لِحَائِرٍ فِي الْحَدِّ
 فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ
 يَلْزَمُهُ فِي الْحَقِّ أَنْ يَنْخَلِعَا
 يَجْمَعُ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْفَضْلِ
 وَيَتَبَرَّى مِنْ تَعَلُّبٍ عَلَى
 عُقُوبَةً لِمَنْ يُؤَافِي سَبَبَهُ
 عَنِ ارْتِكَابِ غَضَبِ الْجَبَّارِ
 مِنْ رَبَّنَا وَعَنْ كَثِيرٍ يَغْفُو
 وَهَكَذَا عَلَى الظُّلُمِ الْغَاشِمِ
 كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَاتْرُكِ الْمِرَا
 لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرْكَبُ الْفَسَادَا
 حِينَ أَقَامَ الْحَدَّ فِيمَنْ انْتَهَكَ
 زَوْجَ أَبِيهِ فَلَهُ قَدْ ذَبَحَا
 فِي الدِّينِ مِمَّنْ يَرْكَبُ الْبَاطِلَا
 يُشْفَى فَلَا يُعَذَّرُ هَذَا بِالْعَمَى
 أَحْسَنَ أَوْ أَجَادَ فِيمَا صَنَعَا
 حَظٌّ لِأَنَّهُ أَحْوُ تَعْدِي
 قَامَ عَلَى النَّاسِ بِقَهْرِ الْقُوَّةِ
 وَيَتْرُكُ الْأَمْرَ لِمَنْ تَوَرَّعَا
 مَنْ يُعْرِفَنَّ بَطْلَابَ الْعَدْلِ
 أُمُورِنَا وَيَتْرُكَنَّ الْعِلَالَ

(١) فجابر : أي جابر بن زيد ، وعبد الملك هو الخليفة الاموي ؛ عبد الملك بن مروان .

(٢) قوله : «له» أي إليه .

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِيمَنْ جَارًا
بَعْدَ وَجُوبِ الْحَدِّ لَا يُوجَلُ
لِكِنَّهُ بِاللَّيْلِ لَا يُقَامُ
وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْمَسَاجِدِ
إِنْ مَاتَ مَنْ قَدْ حَدَّهُ الْإِمَامُ
فَلَا ضَمَانَ يُلْزَمُ الْإِمَامَ
وَنَجْعَلُ الْحُدُودَ فِي فُصُولٍ
أَوْ يَتَأَهَّبَنَ لِيَصْلَى النَّارَ
مَخَافَةَ الْفَوْتِ وَمَا يُسْتَقْبَلُ
بَلْ يُمَهَّلَنَ لِيَذْهَبَ الظَّلَامُ
لَأَجْلِ الْإِحْتِرَامِ بَلْ فَبَاعِدِ
قَبْلَ تَمَامِ الْحَدِّ إِذَا يُقَامُ
لَأَنَّهُ بِالْحَقِّ فِيهِ قَامَا
بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ فِي الْحُصُولِ

فصل حد المرتد

فَالْإِزْدَادُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ
إِذَا أَبَى الْمَتَابَ يُقْتَلْنَا
لَأَنَّمَا التَّوْبُ فِي الثَّلَاثِ
فَقُتِلَ الْمَرْأَةُ إِنْ تَرْتَدَّا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ طَلَبَ الْإِنْظَارَ
فَلِلْإِمَامِ إِنْ يَشَاءُ أَنْ يَنْظُرَهُ
مَنْ دِينُهُ بَدَلُ يُقْتَلْنَا
وَيَشْمَلُ الْعَبْدَ وَلَكِنْ يَخْرُجُ
إِكْفَارُهُ (٣) ضَرٌّ عَلَى مَوْلَاهُ
بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ
بَعْدَ ثَلَاثٍ لَا يُمَهَّلْنَا
وَكَالرِّجَالِ الْحُكْمُ فِي الْإِنَاثِ
وَقِيلَ بَلْ تُسَجَنُ حَتَّى تَرْدَى (١)
فِي أَمْرِهِ لِيَسْبَرَ (٢) الْإِنْظَارَ
وَإِنْ يَشَاءُ يَقْتُلُهُ وَيَقْبُرُهُ
ظَاهِرُهُ الْإِنَاثُ يَشْمَلْنَا
لِكُونِهِ مَالًا فَلَا يَنْدَرِجُ
يُبَاغُ فِي الْأَعْرَابِ لَا يَرَاهُ

(١) تردى : أى تهلك .

(٢) ليسبر : أى لينظره .

(٣) إكفاره : أى كفره .

لَأَنَّمَا الْأَعْرَابُ أَهْلُ جَفْوَةٍ وَأَهْلُ إغْلَظٍ وَأَهْلُ قَسْوَةٍ
فَذَلِكَ التَّشْدِيدُ فِي دُيَّاهُ وَالنَّارُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ عُنْبَاهُ

فصل حد المحارب

وَلِلْمُحَارِبِينَ قُطَاعُ الطُّرُقِ وَمَنْ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ يُنْفَذُ وَلَهُمْ عُقُوبَةٌ يُقْتَلُوا وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُمْ لَا يَصِحُّ وَإِنْ هُمُو قَدْ قَتَلُوا وَسَلَبُوا وَقِيلَ لَا صَلَبَ عَلَى مُوَحِّدٍ وَالْمُشْرِكُونَ يُصَلَّبُونَ جَمْعًا وَقِيلَ إِنَّ الصَّلْبَ فِي الْحَيَاةِ حَتَّى يَمُوتَ هَكَذَا بِالْجُوعِ وَقِيلَ يُصَلَّبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُوا وَإِنْ هُمْ قَدْ أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطُّ يُمْنَى يَدَيْهِمْ وَيُسْرَى الرَّجُلِ

حَدُّ بِهِ الْقُرْآنُ فِيهِمْ قَدْ نَطَقَ وَبِهَلَاكِ الْحَرْثِ وَالْعِبَادِ فِيهِ حُدُودُ اللَّهِ ذَاكَ الْمُنْفَذُ (١) حَدًّا بَلَا عَفْوٍ إِذَا مَا قَتَلُوا أَنْ يَعْفُوَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُتَضَخٌّ مَالًا فَبَعْدَ قَتْلِهِمْ يُصَلَّبُوا وَقِيلَ صَلَبُ الرَّأْسِ مِنْهُ فَقَدْ (٢) لِكِي يَكُونُ لِسِوَاهُمْ رَدْعًا مِنْ غَيْرِ مَا شَرِبَ وَلَا أَقْوَاتٍ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ التَّضْيِيعِ فِي الصَّلْبِ بِالطَّعْنِ بِهِ يُنْكَلُوا فَيَقْطَعُونَ مِنْ خِلَافٍ لَا وَسْطُ مِنْ رُسْغِهَا وَمِفْصَلٍ لِلْفَصْلِ

(١) المنفذ : أي الإمام الذي يتولى إنفاذ أمور المسلمين .

(٢) فقد : أي فحسب .

يُتْرَكُ عَقَبُهَا (١) وَلَكِنْ يُفْصَلُ
وَأِنْ أَحَافُوا سُبُلَ الْمَرَارِ (٢)
وَنَفِيَهُمْ أَنْ يُطْلَبُوا فَيَهْرَبُوا
حَتَّى يُفَارِقُوا بِلَادَنَا وَقَدْ
لَا لَهُمْ إِنْ سَجِنَا فَقَدْ نُفُوا
وَنَفِيَهُمْ فِي الْأَرْضِ رَاحَةً لَهُمْ
وَعُمُرُ الْفَارُوقِ كَانَ أَوَّلًا
فَهَذِهِ عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ
فَأَوْ لِتَنْوِيعِ الْعُقُوبَاتِ بِهَا
وَقِيلَ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ وَإِنَّمَا
وَهُوَ مَقَالٌ لِلْمُخَالِفِينَ
إِلَّا تَفَاصِيلًا مَضَتْ فِي الصَّلْبِ
وَمَنْ يَتَّبِعْ مِنْهُمْ قُبِيلَ الْقُدْرَةِ
وَذَاكَ حُكْمُ مُشْرِكٍ وَمُسْتَحِلٍ
وَالْخُلْفُ فِي مُنْتَهَا هَلْ يُهْدَرُ
وَأِنْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ قَدْ قَتَلَ
فَلِلْإِمَامِ قِيلَ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ
وَأِنْ يَكُنْ بِيَدِهِ قَدْ أَلْقَى
مِنْ بَعْدِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ خَيْرًا

قَدَّمَهَا مِنْ حَيْثُ مَا يَنْفَصِلُ
يُنْفُونَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الدِّيَارِ
وَيُطْلَبُونَ حَيْثُمَا قَدْ ذَهَبُوا
يُقَالُ سَجَنَهُمْ هُوَ التَّنْفِي الْأَشَدُّ
نَفِيًّا يَعْبُونَ بِهِ لَمْ يُعْرِفُوا
وَهُوَ أَذَى لِمَنْ يُجَاوِرُونَهُمْ
مَنْ جَعَلَ السِّجْنَ لَهُمْ تَأْوِيلًا
تَرْتِيبًا بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ
بِحَسَبِ الْجُزْمِ الَّذِي مِنْ صَحْبِهَا
يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ فَأَعْلَمَا
وَمَا مَضَى عَنْ صَحْبِنَا رَوَيْنَا
فَأَنَّ بَعْضَهَا لِغَيْرِ الصَّحْبِ
فَالْحَدُّ عَنْهُ سَاقِطٌ بِالتَّوْبَةِ
بِالتَّوْبِ يُهْدَرَنَّ عَنْهُ مَا فُعِلَ
عَنْهُ بِتَوْبِهِ الَّذِي يُؤْثَرُ
أَوْ كَانَ قَائِدَ الْبُعَاةِ مَثَلًا
وَأِنْ يَشَاءُ أَطْلَقَهُ وَأَرْسَلَهُ
إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَوْبٍ حَقًّا
فِي قَتْلِهِ وَتَرْكِهِ كَمَا يَرَى

(١) عقبها : أي عرقوبها ، وجمع العقب أعقاب ، وجمع العرقوب عراقيب ، وفي الحديث «ويل للعراقيب من النار» .

(٢) المَرَار : بضم الميم وتشديد الراء جمع مار ، وهو السائر في طريقه .

قَدْ اسْتَشَارَ وَارِثٌ فِي قَتْلِ
وَكَانَ عَيْسَى قَائِدَ الرَّشِيدِ
قَاتِلُهُ وَالِي صُحَارَ فَأَنْهَزَهُ
فَمَذَّ أَتَى الْبَشِيرُ لِلْإِمَامِ
قَالَ لَهُ ابْنُ عَزْرَةَ (١) الْقَتْلُ
وَأَنَّهُ أَسْلَمَ لِلْإِمَامِ
فَتَرَكَ الْإِمَامُ قَتْلَهُ وَقَدْ
تَسَوَّرَ السِّجْنَ عَلَيْهِ فَقُتِلَ
وَمُشْرِكٌ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ
لَكِنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعْنَمًا
عُقُوبَةً لِشُرَكَهِ قَدْ اسْتُرِقَ
وَأَبَى الْإِسْلَامَ فِيهِ النَّظَرُ
يَقْتُلُهُ وَإِنْ يَشَاءُ يُفَادَى
وَإِنْ يَشَاءُ يَبِيعُهُ فِي الْبَدْوِ

عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْفِعْلِ
جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ بِالْجُنُودِ
فَأَوْدَعَ السِّجْنَ عَلَى أَلْفِ رَغَمٍ
قَامَ يُشَاوِرُنَ لِلْأَعْلَامِ
يَجُوزُ وَالْمَنْ عَلَيْهِ فَضْلٌ
قَالَ تَرَكْتُ ذَاكَ لِلْسَّلَامِ (٢)
قَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ لَهُ حَقْدٌ
فَلَمْ يُعَاقِبِ الْإِمَامُ مَنْ قَتَلَ
عَلَيْهِ يُعْفَى عَنْهُ كُلُّ زَلَّةٍ
صَارَ عُقُوبَةً لِمَا قَدْ أَجْرَمَا
إِذْ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ قَبْلَ سَبْقِ
إِلَى الْإِمَامِ أَنَّهُ مُحْيَرٌ
بِهِ أَهْيَلُ الشَّرِكِ وَالْعِنَادِ
إِنْ كَانَ يَبِيعُهُ لَنَا يُقْوَى

فصل حد السارق

وَالْقَطْعُ فِي السَّارِقِ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى شُرُوطٍ قَدْ أَتَتْ فِي الْقَطْعِ

(١) ابن عزرة : هو علي بن عزرة والد الشيخ موسى بن علي الأزكوي . القتل : بهززه القطع للوزن .
(٢) للسلام : أي لطلب السلامة ، وقد كانت هذه الشورى من الإمام وارث بن كعب رضي الله عنه . يبلد
سنيتم من ناحية جوف عمان ، وكان الإمام خارجا بجيشه فوافاه الرسل بهزيمة عيسى بن جعفر بسنيتم فرجع
منها إلى نزوى ، ثم سار رجال من خيار المسلمين إلى صحار فقتلوا عيسى بن جعفر خفيه ولما بلغ الإمام خبر
قتله بنزوى كان معه الشيخ بشير بن المنذر المعروف بالشيخ ، قال في قاتل عيسى بن جعفر : لا تمسه النار .

وَذَاكَ أَنْ يَسْتَرْقَ الْمَصُونَا
 فَالْحِرْزُ شَرْطٌ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ
 بِرُبْعِ الدِّينَارِ يُقْطَعْنَا
 وَذَاكَ بِالثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ
 وَبَعْضُهُمْ قَدَرَهُ بِأَرْبَعَةٍ
 لَكِنَّمَا الْعُمَايُّونَ مِنَّا
 وَفِي مَقَالِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
 وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الْأَصْحَابِ
 وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ مُخَالِفِينَا
 وَالْحَقُّ مَا قَدَّمْتُهُ عَنْ صَحْبِي
 مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ
 وَذَاكَ أَنْ يُقَرَّرَ أَوْ أَنْ يَشْهَدَا
 وَإِنْ يَكُنْ فِي السَّجْنِ قَدْ أَقْرَا
 فَذَاكَ شُبْهَةٌ بِهَا الْحَدُّ سَقَطَ
 كَذَاكَ إِنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَا
 أَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ عَمَّا شَهِدَا
 وَسَارِقٌ دَرَاهِمًا مُشْتَرَكَةً
 وَهَكَذَا إِنْ سَرَقُوا (٣) جَمَاعَةً

بِالْقَطْعِ مِنْ سِوَاهُ لَا يُفْتُونَا
 وَلَمْ يُخَالِفْ غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ
 فَصَاعِدًا أَوْ مَا يَقُومُنَا
 مُقَدَّرٌ بَيْنَ أُولَى التَّفَاهِمِ
 وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ فَلْتَسْبَعُهُ
 مَالُوا إِلَى الْأَخِيرِ فَافْهَمْنَا
 بِدِرْهِمٍ يُقْطَعُ فِي الْمَرْوِيِّ
 لَكِنَّهُ لَمْ يَحُلْ مِنْ صَوَابٍ
 لِأَحَدٍ فِي الْقَطْعِ كَمَا رَوَيْنَا (١)
 لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُنْبِي
 مَا يَشْرُطَنَّ رُبْعَ الدِّينَارِ
 عَلَيْهِ عَدْلَانِ بِمَا ثَقَّلَا
 أَوْ كَانَ فِي إِقْرَارِهِ مُضْطَرًّا
 فَمَا عَلَيْهِ هَاهُنَا قَطْعٌ يَقُطُّ (٢)
 فَلَا شُبْهَةَ هَاهُنَا قَدْ وَقَعَا
 وَلَوْ بَقِيَ صَاحِبُهُ مُوَكَّدَا
 فِي قَطْعِهِ أَقْوَالُهُمْ مُعْتَرِكَةٌ
 أَرْبَعَةَ دَرَاهِمًا مُشَاعَةً

(١) كما رويناه : بالبناء للفاعل ، أي كما رويناه من حد القطع أو للبناء للمفعول أي كما رويناه عن قومنا .

(٢) يقط : أي يمضي .

(٣) إن سرقوا : لو قال إن سرقنا لنسلم من لغة البراغيث لأن الجماعة مؤنثة لفظا .

فَالْاِخْتِلَافُ فِيهِمَا قَدْ نُقِلَا
 وَسَارِقٌ مَالٌ صَبِيٌّ طَلَبَا
 لِأَتَمَّا الْإِبْنُ وَمَالُهُ لِمَنْ
 وَمَا عَلَى السَّارِقِ مِنْ غَنِيمَةٍ
 كَذَلِكَ لَا قَطْعَ عَلَى مَجْنُونٍ
 وَلَا عَلَى عَبْدٍ لِمَالِ سَيِّدِهِ
 وَيُقْطَعَنَّ لِغَيْرِهِ إِنْ سَرَقَا
 وَلَيْسَ يُقْطَعَنَّ بِالْإِقْرَارِ
 إِقْرَارُهُ يَضُرُّ بِالْمَوْلَى وَإِنْ
 وَالْوَالِدَانِ سَرَقَا مَالَ الْوَلَدِ
 لِأَنَّهُ كَسَارِقٍ لِمَالِهِ
 إِذَا لَا يُقَادُ قَاتِلٌ بِإِبْنٍ
 كَذَلِكَ مَنْ يَسْرِقُ بَيْتَ الْمَالِ
 كَذَلِكَ مَالُ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ
 وَهَكَذَا السَّارِقُ لِلتَّمَارِ
 وَإِنْ ثَوَارِي ذَلِكَ الْحُصُونِ
 وَمَنْ تَعَاطَى نَائِفًا مِنَ الثَّمَرِ
 وَسَارِقٌ ثَوْبًا مِنَ الْحَمَّامِ
 يُقْطَعُ فِي الْكُلِّ وَبَعْضٌ قَالَ لَا
 وَالِدُهُ يُقْطَعُ لَوْ كَانَ أَبِي
 كَانَ لَهُ أَبًا لِهَذَا يُقْطَعَنَّ
 قَطْعٌ وَلَكِنْ تَلَزَمَنَّ الْقِيَمَةُ
 وَلَا عَلَى صَبِيٍّ الْمَصُونِ
 لِشُبْهَةِ تَمْنَعُ قَطْعًا لِيَدِهِ
 إِنْ كَانَ فِيهِ شَاهِدَانِ اتَّفَقَا
 لِأَنَّهُ عَلَى سِوَاهُ جَارِي
 أَقَرَّ وَالْمَسْرُوقُ عِنْدَهُ اقْطَعَنَّ
 فَلَيْسَ يُقْطَعَانِ فِي هَذَا السَّبْدِ (١)
 وَإِنْ نُحَرِّمُهُ فَمِثْلُ حَالِهِ
 وَالْمَالُ دُونَ الْقَتْلِ فَأَفْهَمَ عَنِّي
 لَا تُقْطَعَنَّ يَدُهُ بِحَالٍ
 لَا يُقْطَعَنَّ إِذَا تَرَى تَخْفِيفَهُ
 إِنْ كَانَ فِي النَّحْلِ أَوْ الْأَشْجَارِ
 فَالْقَطْعُ فِيهِ لَا زِمًا يَكُونُ
 لَا قَطْعَ فِيهِ إِنْ يَكُنْ حُلْفَ الْجُدُرِ
 لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِي الْأَحْكَامِ

(١) السَّبْدُ : أَي الْمَالِ مَطْلَقًا ، وَأَصْلُهُ الشَّعْر . وَاللَّبْدُ : الصَّوْفُ ، يُقَالُ لَيْسَ لَهُ سَبْدٌ وَلَا لَبْدٌ ، أَي لَا ذَاتَ شَعْرٍ وَلَا ذَاتَ صُوفٍ .

لِأَنَّهُ يُؤْذَنُ بِاللُّدْخُولِ
وَمِثْلُهُ الْمَأْذُونُ فِي دُخُولِهِ
وَسَارِقُ السَّارِقِ لَيْسَ يُقْطَعُ
وَسَارِقُ الطَّيْرِ وَمَنْ قَدْ بَلَغَا (١)
لَأَنَّ لِلْبَالِغِ أَنْ يَمْتَنِعَا
قَدْ آثَرَ الْحَيَاةَ إِذَا طَاوَعَهُ
إِذَا رُبَّمَا يَصْحَبُهُ اخْتِيَارًا
وَفِي الْجَمِيعِ شُبْهَةٌ لَا يُقْطَعُ
وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْعَبِيدِ
إِذَا لَمْ يَكُ الْحُرُّ بِمَالٍ فَإِذَا
يُنْفَذُ فِيهِ مَاضِي مِنْ حَدٍّ
وَأَوْجَبَ الرَّبِيعُ وَابْنُ جَعْفَرٍ (٢)
إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتٍ وَمِنْ سِوَاهُ
وَأُطْلِقَ الْأَصْلُ بِهِ الْمَقَالَا
وَقِيلَ بَلْ فِي الطَّيْرِ يُقْطَعَانَا
وَيُرْفَعُ (٣) الْقَطْعُ عَنِ اللَّذِّ أُرْسِلَا
وَسَارِقٌ بِهَيْمَةٍ مِنْ مَنْزِلٍ

لِجُمْلَةِ الْخَلْقِ بغيرِ قَوْلٍ
مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى تَفْصِيلِهِ
لَأَنَّهُ بِشُبْهَةِ مُضْطَلَعٍ
لَا يُقْطَعَنَّ لَا إِذَا لَمْ يَبْلُغَا
فَحَيْثُ مَا طَاوَعَهُ لَمْ يُقْطَعَا
أَوْ آثَرَ الْهَوَى مَتَى طَالَعَهُ
وَرُبَّمَا طَاوَعَهُ اضْطِرَارًا
بِهَا فَكَيْفَ عَنْهُ لَا يَمْتَنِعُ
وَالْحُرُّ فَوْقَهُمْ بِلا تَحْدِيدٍ
مَا أَخَذَ الْحُرُّ فِيهِ أُنفِذَا
فَيَمَنْ يُحَارِبُنَّ بِالتَّعَدَّى
ذَلِكَ فِي الْحُرِّ الصَّغِيرِ فَانْظُرْ
سَلِيلُ جَعْفَرٍ كَذَا حَكَاهُ
كَمِثْلُ مَا الشَّيْحَانِ فِيهِ قَالَا
إِنْ كَانَ مِنْ حِرْزٍ لَهُ تَعْنَى (٣)
مِنْهُ لِعَدَمِ الْحِرْزِ فِيهِ مَثَلًا
ذَبَحَهَا فِيهِ وَلَمْ يُنْقَلْ

(١) قوله : «ومن قد بلغا» أي من العبيد ، فإن سارق العبد البالغ لا يُقطع ، لاحتمال أن يوافقه على ذلك راغباً ، ففي ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

(٢) ابن جعفر : هو الشيخ محمد بن جعفر الأزكوى الدرهمي ، صاحب الجامع المشهور .

(٣) تَعْنَى : أي أخذ ، والتعنى تكلف العناء في طلب الشيء .

(٤) ويرفع : أي يدفع ، والمرسل من الطيور المتروكة يذهب حيث يشاء ، هكذا المراد به هنا .

وَبَعْدَ ذَا أُخْرِجَهَا فَقِيلَ لَا
 وَقِيلَ بَلْ يُقْطَعُ وَالطَّعَامُ إِنَّ
 وَمُسْتَعِيرٌ يُنْكِرَنَّ الْعَارِيَّةَ
 لِأَنَّهُ كَمُنْكَرِ الْحُقُوقِ
 وَسَارِقٌ اللَّقْطَةُ لَيْسَ يُقْطَعُ
 وَسَارِقٌ هِرَّاءً وَكَلْبُ الْغَيْرِ
 مِنْ حِرْزِهِ فَقِيلَ فِيهِ يُقْطَعُ
 لِمَا أَتَى فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَفِي
 لَوْ لَمْ يَكُنْ سِوَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ
 وَيُقْطَعُ النَّبَّاشُ لِلْقُبُورِ
 لِأَنَّ ذَاكَ الْقَبْرَ حِرْزُهُ وَقَدْ
 كَذَاكَ لِأَحَدٍ عَلَى مَنْ سَرَقَا
 وَمَا عَلَى الطَّرَارِ قُطْعٌ وَهُوَ مَنْ
 كَذَاكَ لَا قُطْعٌ عَلَى مُحْتَلِسٍ
 كَأَخِيذٍ لِخَاتِمٍ هُنَّ أُصْبَعُ
 وَسَارِقٌ لِمَالٍ غَائِبٍ فَلَا

يُقْطَعُ إِذْ ضَمَانُهَا قَدْ حَصَلَ (١)
 يَأْكُلُهُ فِي الْبَيْتِ بِهِ الْخُلْفُ زُكِّنَ
 فَلَا يُحَدُّ عَنْهُمْ عَلَانِيَةً
 وَلَيْسَ فِيهِ حَالَةُ الْمَسْرُوقِ
 وَيُقْطَعَنَّ سَارِقٌ مَا يُسْتَوْدَعُ (٢)
 مُقَوِّمًا بِقِيَمَةِ التَّقْدِيرِ
 وَإِنِّي لِقُطْعٍ هَذَا أَمْنَعُ
 تَمْلِكُ الصَّنْفَيْنِ خُلْفٌ فَأَعْرِفُ
 لَكَانَ كَافِيًا لِدَفْعِ الْحُجَّةِ
 إِنْ أَحَدَ الْمِقْدَارِ فِي الْمَأْثُورِ
 قِيلَ بَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُحَدُّ
 مَا أُخْرِجَ النَّبَّاشُ ثُمَّ انْطَلَقَا
 يَأْخُذُ مَا فِي طُرَّةٍ وَيَذْهَبَنَّ
 وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالتَّحْلُسِ
 دَرَى بِهِ أَوْ نَائِمًا وَلَمْ يَعْرِ
 يُقْطَعُ لَوْ جَاءَ الَّذِي (٣) قَدْ وَكَّلَا

(١) قوله : «إذ ضمناها قد حصل» أي صار عليه ، لأنه أُلْفِها قبل أن يخرجها من حرزها فصارت عليه ، إذ لا تصلح لغيره ، فكان حملها حين صارت له لتعلق حق صاحبها في ذمته ، ففعل هؤلاء يشترطون في قطع السارق إخراج المسروق من الحرز ، ولا يعدون إتلافه في داخل الحرز سرقة ، ولو قال قائل إن الإتلاف كالإخراج وإنه سرقة لم يكن بعيد عندي .

(٢) قوله : «سارق ما يستودع» أي سارق الوديعة يقطع إذا سرقها من الحرز .

(٣) قوله : «لو جاء الذي ... الخ» أي ولو طلب وكيله ذلك لاحتمال أن يسوِّغ له الغائب أخذ ذلك أن لو حضر .

وَاللَّيْتِمِ قِيلَ يُقْطَعْنَا وَإِنْ يَقُلْ مَالِي الَّذِي أَخَذْتُ فَشُبْهَةٌ تَدْفَعُ عَنْهُ الْحَدَّ وَقِيلَ لِلْسَّارِقِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ وَالْقَطْعُ مِنْ رُسْغِ الْيَمِينِ وَغَيْرِ هَذَا لِلْمُخَالِفِينَ وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ غُرْمٌ مَاسَرَقَ قُلْتُ عَلَيْهِ ذَاكَ عِنْدَ رَبِّهِ وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قَطْعِ أَخِذَا

إِنْ طَلَبَ الْوَصِي فَافْهَمْنَا أَوْ أَتْنِي هَذَا قَدْ اشْتَرَيْتُ كَانَ مُحِقًّا فِيهِ أَوْ تَعْدَى إِفْرَارُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْلَمَنَّ (١) لَا فَوْقَهُ عِنْدَ أُولَى التَّبَيِّنِ إِذْ قِيلَ فِيهِ غَيْرُ مَا حَكَيْنَا مِنْ بَعْدِ قَطْعِهِ وَمَا الْقَوْلُ الْأَحَقُّ لَكِنَّهُ لَا يُحْكَمَنَّ لَهُ بِهِ مِنْ مَالِهِ ذَاكَ وَعَنْهُ أُنْفِذَا

فصل حد الزاني

وَالْحَدُّ فِي الزَّانِي عَلَى أَصْنَافٍ فَالْجَلْدُ فِي الْبَكْرِ بِنَصِّ الذَّكَرِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَذَاكَ إِنْ نَكَحَ وَالْعَقْدُ يَكْفِي قِيلَ فِي الْإِحْصَانِ وَالْحُرُّ إِنْ لَأَمَةٍ تَزَوَّجَا لِأَنَّهُ بَذَاكَ لَيْسَ يُحْصَنُ

بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ وَبِالْأَسْيَافِ وَالرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ فِي ذَا الْحُرِّ ثُمَّ زَنَى فَرَجَمُهُ هُنَا اتَّضَحَ وَقِيلَ لَا وَرَجَّحُوا ذَا الثَّانِي (٢) كَأَنَّهُ لِدَفْعِ الرَّجْمِ عَنْهُ مُلْتَبَجَا وَهَكَذَا مُجْنُونَةٌ ثُمَّ كُنْ

(١) يؤلمن : أى من قبل الشروع في قطعه .

(٢) قوله : «ورجحوا ذا الثاني» أى رجحوا القول بأن الإحصان إنما يحصل بالدخول ، لا بمجرد العقد ، وقول

الإمام جابر : من ملك له فقد أحصن مرجوح ، لذراء الحدود بالشبهات ، والجلد أسهل من الرجم .

وَمَنْ رَأَى بِمَحْرَمٍ (١) بِالسَّيْفِ
 فِي الْبَكْرِ وَالْمُحْصَنِ هَذَا عَمَّا
 فَهَذِهِ أَصْنَافُ هَذَا الْحَدِّ
 فَمَنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَحَقَّ الرَّجْمَ
 فَأَعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَانَا
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ حَدَّهُ بِالْجُلْدِ
 فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَالْإِشْرُ غُرْمٌ
 وَقِيلَ فِي الْحُتَّى إِذَا تَزَوَّجَا
 أَتَهُمَا بِذَلِكَ يُحْصَنَانِ
 وَقِيلَ لِأَحَدٍ عَلَى الْمَجُوسِي
 حَتَّى تَرَاهُمُ أُحْصِنُوا مِنْ بَعْدِ
 وَإِنْ رَأَى الْمُشْرِكُ ثُمَّ أَسْلَمَا
 وَالْعَبْدُ إِنْ أُعْتِقَ مِنْ بَعْدِ الزَّوْجَا
 وَقَبْلَ عِتْقِهِ يُعْزَرْنَا
 يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ حَمْسِينَ فَقَطْ
 وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ إِنْ أُحْصِنَا
 وَحَيْثُمَا قَدْ شَرَعَ الْمَوْصُوفُ

يُقْتَلُ حَدُّهُ بِدُونِ حَيْفٍ
 يُرَوَى عَنِ الْمُخْتَارِ فِيهِ حُكْمًا
 وَوَضْعُ ذَا مَكَانَ ذَا تَعْدِي
 فَقَتْلُهُ بِالسَّيْفِ يُعْطَى الْإِثْمَا (٢)
 قِيلَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ ضَمَانًا
 وَصَحَّ إحصَانُ لَهُ مِنْ بَعْدِ
 مِنْ بَيْتِ مَالِ اللَّهِ حَسْبَمَا لَزِمَ
 بِمِثْلِهِ حُتَّى بِهَا قَدْ وَلَجَا
 إِنْ رَأَى فِي الْحَدِّ يُرْجَمَانِ
 وَعَابِدِ الْأَوْثَانِ وَالنُّحُوسِ (٣)
 إِسْلَامِهِمْ فَأَحْكُمْ لَهُمْ بِالْحَدِّ
 فَالْحَدُّ بِالْإِسْلَامِ عَنْهُ انْهَدَمَا
 فَحَدُّهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَنَا
 إِنْ كَانَ بَكْرًا أَوْ فَيُجْلَدَانَا
 لِخِصَّةِ الْحَالِ تَرَى النِّصْفَ سَقَطَ
 فِي سُورَةِ النَّسَا تَبَيَّنَا
 فَالرَّجْمُ لَا يَدْخُلُهُ التَّصْيِفُ

(١) قوله : «بمحرم» أي بذات محرم منه ، وهي من لا يحل له نكاحها أبدا .

(٢) قوله : «يعطى الإثما» أي بوجهه لأنه خلاف المشروع فيه من الرجم ، وإن كانا سواء في إتلاف الناس ، فالإثم من جهة مخالفة الشرع ، ولكن لا ضمان عليه لأنه لم يزد على ما يكون في الرجم من إتلاف النفس .

(٣) النُّحُوس : أي كل شيء يُعْبَدُ من دون الله من النجوم وغيرها .

مِنْ ذَاكَ قُلْنَا يُجْلَدُنْ حَمْسِينَ
وَإِنَّمَا الذُّكُورُ وَالنِّسَاءُ
وَقِيلَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ فِي
وَقِيلَ لَا بَلْ يَحْمِلُنَّ إِلَى
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْإِقْرَارِ
يُقَرُّ أَنَّهُ رَزَى وَالرَّابِعَةُ
إِنْ كَانَ قَدْ حَلَا مِنَ الْجُنُونِ
وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالتَّمَهُلِ
قَالَ النَّبِيُّ إِذَا أَقَرَّ مَاعِزُ (٢)
فَقَالَ لَا لِكَيْبِي أَرَدْتُ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ أَنْ يُقْرَأَ
لِقَوْلِهِ قَوْمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
وَلَمْ يُعْنِفِ النَّبِيُّ (مَاعِزًا)
وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ يُتْلَفْنَا
وَإِنْ يَكُنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَا
وَهَكَذَا يُقَامُ بِالشُّهُودِ
أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ لَيْسَ فِي
فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا بِلَا

إِذْ مَائَةٌ فِي حُرْنَا يَقِينَا
فِيهِ سَوَاءٌ وَكَذَا الْخُتَاءُ
عَبِيدِهِ الْحَدَّ بِلَا تَعْسُفٍ
إِمَامِهِ إِذْ غَيْرُهُ لَنْ يَفْعَلَا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا انْكَارٍ
تُوجِبُ حَدَّهُ بِلَا مُمَانَعَةٍ
وَعَتِهِ (١) فِي عَقْلِهِ الْمَصُونِ
بِهِ مَخَافَةُ الْفَسَادِ الْمُحْبِلِ
أَفِيكَ شَيْءٌ مِنْ جُنُونٍ غَامِزٍ
تُطْهِيرَ مَا كُنْتُ لَهُ صَنَعْتُ
إِنْ كَانَ لِلْحَقِّ أَرَادَ ظَهَرَا (٣)
بِالْحَقِّ قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ
فَدَلَّ أَنْ ذَاكَ كَانَ جَائِزًا
لِنَفْسِهِ بِالْقَصْدِ يَهْلِكُنَا
قَبْلَ الشَّرْعِ حَدَّهُ قَدْ مَنَعَا
إِنْ شَهِدُوا فِي حَضْرَةِ الْمُحْدُودِ
جُمْلَتِهِمْ أَتَى وَلَا عَبْدٌ وَفِي
شَكٍّ بَانَ ذَاكَ فِيهَا دَخَلَا

(١) وَعَتِهِ : أَلْعَنَهُ هُوَ أَشَدُّ الْجُنُونِ ؛ وَقِيلَ الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي لَا يَفَارِقُ الْجُنُونَ .

(٢) مَاعِزُ : هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَجُلٌ أَقْرَ بِالزُّلَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) ظَهَرَا : أَيُّ قَوَاهُ .

مِثْلُ دُخُولِ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ
 سِتْرًا مِنَ اللَّهِ أَلَا فَلْيَشْكُرُوا
 وَمَنْ أَتَى فَلْيَسْتِرْنَّ مَا أَتَى
 فَجَائِزٌ لَهُ بِأَنْ يَحْتَالَ
 وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ يَهْرُبْنَا
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَحَفَّ الْأَمْرَا
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ جَلْدِهِ زَنَى
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ضَرْبِهِ الْأَوَّلِ لَمْ
 وَإِنْ يَمُتْ فَمَا عَلَى الْإِمَامِ
 وَإِنْ تَكَرَّرَ الزَّنى مِنْ قَبْلِ أَنْ
 وَحَامِلٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ قِيلَ لَا
 يُمَكِّنُ أَنْ تُعْصَبَ أَوْ أَنْ تُؤْتَا
 وَإِنْ أَقَرَّتْ بِالزَّنى تَحَدُّ
 مِنْ هَاهُنَا إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا
 فَقَتَلَتْهُ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ
 لِأَنَّمَا إِقْرَارُهَا بِالْفِعْلِ
 أَوْ أَنْ قَتَلَهَا الْغُلَامَ دَلَالًا

بِهَذِهِ تَثْبُتُ نَفْسُ الْحُجَّةِ
 سِتْرَ الْإِلَهِ وَالْعُيُوبَ يَسْتُرُ
 وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ ثَبَتًا
 بِدَفْعِهِ إِذَا رَأَى مَجَالًا
 إِذَا رَجَا الْمَتَابَ حَيْثُ عَنَّا
 كَانَ هُرُوبُهُ لِهَذَا حِجْرًا
 فَحَدُّهُ ثَانِيَةً تَعَيَّنَا
 يَرَأُ فَحَدُّهُ آخِرًا قَدْ لَزِمَ
 شَيْءٌ مِنَ الضَّمَانِ فِي الْأَحْكَامِ
 يُحَدُّ قِيلَ الْحَدُّ لَا يُكْرَرَنَّ
 تُحَدُّ مِنْ أَجْلِ احْتِمَالِ حَصَلَا
 نَائِمَةً أَوْ أَنْ تَخَافَ الْمَوْتَ
 لِأَنَّمَا إِقْرَارُهَا يُعَدُّ (١)
 مِنْ رَجُلٍ زَنَى بِهَا حَرَامًا
 إِنْ كَانَ رَجْمًا (٢) أَوْ يَكُونُ الْجَلْدُ
 أَوْ جَبَ ذَلِكَ لَا بِنَفْسِ الْحَمَلِ
 بَأَنَّهُ مِنْهَا الزَّناء حَلًّا (٣)

(١) يُعَدُّ : أي يحسب ويعتبر .

(٢) رجم : فاعل على أن كان تامة أى ثبت ، أو على أنه اسم كان ؛ وخبرها محذوف أى إن كان عليهما رجم .

(٣) حلا : أي وقع .

وَقَوْلُهُ تُقْتَلُ بَعْدَ الْجَلْدِ
مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ فِي الْبَكْرِ
لَأَنَّ مَنْ أَحْصَنَ يُرْجَمَنَّ
فَمِنْ هُنَاكَ حَصَلَ التَّنَاقُضُ
وَذَاكَ أَنَّهَا بَائِنُهَا فَلَا
وَلَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْقَتْلَ هُنَا
مِنْ ثَمَّ مَا قَالُوا بِرَأْيِ الْعَصْبَةِ
وَأِنْ رَأَى الْبَالِغُ بِالصَّيِّئَةِ
وَالْخُلْفُ فِي بَالِغَةٍ إِذَا زَنَتْ
فَبَعْضُهُمْ يَحْدُّهَا وَقِيلَ لَا
وَمَنْ رَأَى بِأَمَةٍ لِأُمِّهِ
وَالْخُلْفُ فِي الْحَدِّ إِذَا مَارَضِيَا
وَأِنْ يَكُنْ لَهُ بِهَا نَصِيبٌ
وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ فِي ذَا الْمَوْضِعِ
وَالْحَدُّ إِنْ أَوْطَأَتِ الْحِمَارَا
وَمَنْ وَطَأَ بِبَهِيمَةٍ يُخْتَلَفُ
وَقِيلَ بَلْ يُحَدُّ مِثْلُ الزَّانِي
وَقِيلَ يُهْدَفَنَّ مِنْ فَوْقِ جَبَلٍ
وَيُضْمَنُ النَّاكِحُ لِلْبَهِيمَةِ
لِأَنَّهَا بِفِعْلِهِ تُحَرِّمُ
بَلْ رَبُّهَا بِذَبْحِهَا قَدْ أَمَرَا

بِهِ إِذَا لَمْ تَمُتَنَّ بِالْحَدِّ
لَا تُقْتَلَنَّ بِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ
وَالْجَلْدُ حَدُّ الْبَكْرِ فَافْهَمْنَا
وَتَمَّ مَانِعٌ سِوَاهُ عَارِضُ
تُقَادُ فَالْمَانِعُ فِيهِ حَصَلَا
عُقُوبَةٌ لَا قَوْدًا مُبَيَّنَا
تُقْتَلُ فَافْهَمْنَاهَا مُهَذَّبَةٌ
كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْقَضِيَّةِ
بِذِي الصَّبَا هَلْ حَدَّهَا هُنَا ثَبَتَ
حَدٌّ عَلَيْهَا لِاشْتِبَاهِ حَصَلَا
أَوْ لِأَيِّهِ الْحَدُّ أَصْلُ حُكْمِهِ
مَالِكُهَا بِوَطْئِهَا إِذْ وَطِئَا
فَالْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ لَا يَطِيبُ
لَأَنَّهُ أَتَى الْحَرَامَ فَاسْمَعِ
أَوْ غَيْرَهُ لِنَفْسِهَا جَهَارًا
فِي حَدِّهِ بِالسَّيْفِ قِيلَ يُتْلَفُ
إِنْ كَانَ بَكْرًا أَوْ أَحَا إِحْصَانٍ
وَالْخُلْفُ فِي اللَّائِطِ نَحْوُهُ حَصَلَ
لِرَبِّهَا قَدْ قِيلَ كُلُّ الْقِيَمَةِ
أَلْبَانُهَا وَلَحْمُهَا مُحَرَّمٌ
وَدَفْنُهَا مُوَارِيًا تَحْتَ الثَّرَى

يَقُولُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعُ
وَأَعْجَبَ الشَّيْخُ أَبَا مُحَمَّدٍ (١)
وَفَرَّغُوا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
وَمَنْ وَطَى زَوْجَتَهُ مِنْ بَعْدِ
وَيَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ حَقًّا
وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَنْ طَلَّقَا
فَبَعْضُهُمْ يَذَرُ عَنْهُ الْحَدَّ
وَأَنْ أَتَى فِي ذَلِكَ بِاسْتِدْلَالٍ
وَيُذَرُّ الْحَدَّ بِهَذَا عَنْهُ
وَرَجُلٌ حَامِسَةٌ تَزَوَّجَا
يُحَدُّ بِالْذُّخُولِ لَا بِالْعَقْدِ
وَأَمْرًا تَزَوَّجَتْ غُلَامَهَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تُعْزَرُ
وَأَنْ تَكُنْ قَدْ ادَّعَتْ تَأْوِيلًا
وَنَاحِيٍّ مَمْلُوكَةً قَدْ زَوَّجَا
فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يُحَدُّ
وَيُلْحَقَنَّ ابْنُهَا أَبَاهُ
وَمَالُهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَا

أَوْ طَائِرٌ إِذْ مِنْهُ لَا يُنْتَفَعُ
تَحْلِيلُهَا وَبَعْضُ أَهْلِ سَمَدِ
ضَمَائِهَا عَلَيْهِ لَكِنْ يَأْتُمُ
وَقَاتِهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَدِّ
وَيُوجَعَنَّ أَدْبًا وَدَقًّا
وَاحِدَةً جَامِعَهَا وَانْطَلَقَ
وَبَعْضُهُمْ يَرَى بِأَنْ يُحَدَّ
فَشَبْهَةً تُشْعِرُ بِاسْتِحْضَالٍ
وَنَحْوُهُ مِمَّا يُشَابِهْنَهُ
وَيَعْلَمُ التَّحْرِيمَ فِيهَا مِنْهَجًا
لَأَنَّهُ زَانٍ بِحُكْمِ الْعَمْدِ
بِوَطْئِهِ تُحَدُّ عَى أَحْكَامَهَا
مَادُونِ جَلْدِ الْحَدِّ فِيمَا يُذَكَّرُ
فَحَدُّهَا يَسْقُطُ فِيمَا قِيلَ
لَهَا بِزَوْجٍ حَارَها وَابْتَهَجَا
وَقَالَ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ حَدُّ
فِي شَرْطِهِ الَّذِي بِهِ وَاطَّاهُ
مِنْ زَوْجِهَا إِنْ طَلَبَ الطَّلَاقَا

(١) قوله : «أبا محمد» هو العلامة عبد الله بن محمد بن بركة البهلولي ، وقد سبق ذكره . وسمد : هي الجانب العلوي من نزوى ، منها العلماء المشهورون من آل كندة أصحاب المؤلفات المباركة المعتمدة عند المشاركة من أصحابنا .

وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ وَوَهَبَا
 فَالْعُقْرُ عَنْهُ سَاقِطٌ وَالْحَدُّ
 وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا مَاوَهَبَا
 وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مِنْ فَوْقِ
 وَقِيلَ لِاحِدٍ عَلَيْهِ فَاغْلَمْ
 وَمُسْقِطُ الْحَدِّ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ
 وَجَامِعٌ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
 قِيلَ يُحَدُّ وَأُنَاسٌ قَالُوا
 وَيُحْبَسَنَّ قَدَرُ مَا يَدْفَعُهُ
 وَقِيلَ لَا حَدٌّ عَلَى مَنْ عَبَا
 وَذَلِكَ فِعْلٌ عِنْدَنَا مَحْجُورٌ
 وَهُوَ الزَّنا الْأَصْغَرُ فِيمَا قِيلَ
 وَقَالَ بَعْضُ إِنْ يَكُنْ خَافَ الْعَنَتُ
 لَكِنِّي بِذَلِكَ لَا أَقُولُ
 وَلَا يَمُوتُ ذُو الزَّنى حَتَّى يَرَى
 وَلَعَذَابُ اللَّهِ فِي الْأُخْرَى أَشَدُّ
 مَا لِكُهَا الْعُقْرُ لَهُ إِذْ وَجَبَا
 يَلْزَمُهُ وَالْحَقُّ لَا يُرَدُّ
 ذُو الْحَقِّ لِلسَّارِقِ مَا قَدْ نَهَبَا
 ثَوْبٌ يُحَدُّ عِنْدَ أَهْلِ الذَّوْقِ
 وَيَلْزَمُ الصَّدَاقُ بِالتَّجَهُمِ
 بِذَلِكَ الْحَائِلِ عِنْدَ الْفَعْلَةِ
 فِي حَدِّهِ لُحْلُفٌ أَتَى مُؤَسَّسًا
 يُعَزَّرَنَّ وَهُوَ الْمَقَالُ
 عَنْ سَيِّئِ الْأَفْعَالِ إِذْ يَصْنَعُهُ
 بِفَرْجِهِ وَلَوْ سِنِينَ لَبُثَا
 عَلَى الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنَكُورٌ
 فَلَا تَرَى قَطُّ بِهِ تَحْلِيلًا
 فَلَا عَلَيْهِ إِنْ ضُرُورَةٌ عَنَتْ
 مَعَ أَنَّهُ عَنْ مَا هِيَ مَنَقُولُ
 بَعَيْنُهُ الْفَقْرَ جَزَاءً حَضْرًا
 إِلَّا إِذَا تَابَ سَرِيعًا وَرَشَدَ

فصل حد القاذف

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لِصَوْنِ الْعِرْضِ
 إِنْ قَذَفَ الْبَالِغُ حُرًّا يُجْلَدُ
 عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيهِ يَقْضَى
 حَدًّا ثَمَانِينَ وَلَا يُقَيَّدُ

وَذَاكَ بِالزَّيِّ فَمَنْ قَدْ قَذَفَا
وَذَكَرُهُ فِي سُورَةِ التَّوْرِ نَزَلَ
وَمِثْلُهَا الرِّجَالُ الْمُحْصَنُونَ
وَذَاكَ وَصَفُ الْمُسْلِمَاتِ طُرًّا
فَقَاذِفٌ مَنْ بِالزَّيِّ اشْتَهَرَ
وَلَا تَقُولُ قَذْفُهُ حَلَالٌ
وَيَدْفَعُ الْحَدَّ إِذَا مَا أَحْضَرَ
إِنْ شَهِدُوا يُحَدُّ ذَاكَ الزَّانِي
وَإِنْ هُمْ قَدْ شَهِدُوا وَرَجَعُوا
فَيُضْمَنُونَ الْجِلْدَ^(٤) مَهْمَا جُلِدَا
وَقِيلَ هَذَا فِي ادِّعَاءِ الْغَلَطِ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَدَّعُوا فِيهِ غَلَطٌ
وَقِيلَ بَلْ يُرْجَمُ مِثْلُ مَا رُجِمَ
وَلَيْسَ لِلْمَقْدُوفِ فِي الْأَحْكَامِ
وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ وَمَنْ
لَأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا وَمَضَى
وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّانِ

بِغَيْرِهِ لَيْسَ يُحَدُّ فَاعْرِفَا
فَالْمُحْصَنَاتُ قَذْفُهُنَّ لَا يَحِلُّ
مَعْنَاهُ بِالْعِفَّةِ يُعْرِفُونَا
وَالْمُسْلِمِينَ غَيْرَ^(١) مَنْ تَجَرَّى
لَيْسَ يُحَدُّ لِاشْتِبَاهِ خَطَرَا
وَإِنَّمَا الْحَدُّ بِهِ يُزَالُ
أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ الْكُبَرَا^(٢)
أَوْ جَبُّوْا يُحَدُّ هَذَا الْجَانِي^(٣)
مِنْ بَعْدِ حَدِّ الضَّمَانِ يَقَعُ
وَدِيَّةَ الْمَرْجُومِ وَقِيَّتِ الرَّدَى
عِنْدَ رُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ شَطَطٍ
يُقَادُ مَنْ يَرْجِعُ مِنْهُمْ فَقَطُّ
صَاحِبُهُ بِقَوْلِهِ وَمَا سَلِمَ
عَفْوٌ إِذَا صَارَ إِلَى الْإِمَامِ
يَقْدِفُ مُكَاتِبًا عَلَيْهِ يُجْلَدَنَّ
فِيهِ كَلَامٌ يُشْفِيَنَّ الْمَرْضَا
وَقَاذِفُ الْمَجْنُونِ فِي الْبَيَانِ

(١) غير : منصوب على الاستثناء الموجب .

(٢) الكبرا : أى العدول لأن العدل في دينه كبير عند المسلمين .

(٣) الجاني : أى القاذف ، لأن القذف جنابة على المقدوف .

(٤) فيضمنون الجلد : أى أرض الضرب .

لَأَنَّمَا التَّكْلِيفُ عَنْهُمْ رُفْعًا وَقَدْفُهُمْ لَيْسَ يَحِلُّ فَاغْلَمِ وَقَازِفُ الْأَعْجَمِ وَالْأَصَمِّ وَقَازِفُ الْمَيْتِ إِذَا مَا طَلَبَا وَالْخُلْفُ إِنْ وَارِثُهُ لَمْ يَطْلُبِ وَقَازِفُ الشَّيْطَانِ لَا يُحَدُّ وَقَازِفُ الْإِنْسَانِ بِالْجَنِيِّ^(١) مَنْ قَالَ يَا لَوْطِي فَهُوَ قَازِفٌ فِي نَفْسِهِ مِثْلٌ إِلَى سِوَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ عُرْفًا يُعْرَفُ وَاللَّفْظُ لِلْمَعْنَى يُرَادُ لَا سِوَى وَالْحَدُّ إِنْ قَالَ لَهُ يَا رَجُلُ يُحَدُّ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ثِقَلًا حَدَّيْنِ وَالْبَعْضُ يَرَاهُ حَدًّا وَإِنْ يَقُلْ سَلِيلُ الزَّانِيَيْنِ وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَا فَمَنْ رَأَى تَعَدَّدَ الْحُدُودِ وَآخَرُونَ نَظَرُوا لِلْكَلِمِ

فَفَعَلُهُمْ لَيْسَ كَبِيرًا وَقَعَا وَالْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ لَمْ يُلْتَزَمِ يُحَدُّ وَالْأَعْمَى بِغَيْرِ وَهُمْ وَارِثُهُ فَحَدُّهُ قَدْ وَجَبَا يُحَدُّ أَمْ لَا فَافْهَمْنِ وَاتَّخِبِ إِذْ عَرَضَهُ مُبْتَدَلًا يُعَدُّ يُحَدُّ فِي قَوْلِهِمُ الْجَلِيَّ يُحَدُّ وَالْأَصْلُ هُنَا يُخَالَفُ وَلَا أَقُولُ بِالَّذِي رَأَاهُ مِنْهُ مُرَادٌ مَنْ بِهِ قَدْ يُقْدَفُ وَيُعْرَفُ الْمُرَادُ مِمَّا قَدْ حَوَى كَقَوْمِ لُوطٍ أَنْتَ عِنْدِي تَعْمَلُ وَيَاسَلِيلُ الزَّانِيَيْنِ جُعِلَا لِأَنَّهُ بِلَفْظِهِ تَعَدَّى زَانٍ يُحَدُّ هَاهُنَا حَدَّيْنِ يُحَدُّ وَاحِدًا فَعِي التَّأْصِيلُ يَنْظُرُ فِي تَعَدُّدِ الْمَحْدُودِ وَالْأَوَّلُ التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْفَهْمِ

(١) قوله : « بالجنِّي » وذلك بأن يقول للمرأة قد وطئك أو زنى بك جنِّي ، أو الجنِّي ، أو يقول لرجل إني رأيت الجنِّي يلوط بك ، أو لاط بك ، أو نحو ذلك .

وإن يقل يازان نجل الزانية والخلف فيمن أنث الذكرا كقوليه زانية للرجل قيل يحذ وهو الصحيح وذلك التعكيس لا أراه وربما قد يقتضى المبالغة وقيل لأحد عليه حيثما فحصلت بذاك شبهة وفي بفاسق الفرج إذا ماقدفا قيل يحذ إذ به قد يعنى به عن أشياء^(١) لها احتمال يمكن أن يراد كشف العورة ولا يحذ إن يقل يابغل يمكن أن يراد سوء الخلق وإن يكن^(٢) في عرفهم قذف فلا لكل قوم عرفهم فالهند ولم يكن على لغات العرب بل كل لفظ يقتضى ماذكرا

يلزمه حدان في العلانية في قذفه أو ذكر النسوانا وقوله زان لأنثى فأقبل لأنه في قذفه صريح يسقط عنه حد ما آناه لحكمة فيها المعاني بالغة لم يأت بالقذف كما قد علما هذا لدرء الحد مالا يحفى في حده عنهم خلاف عرفا نفس الزنى وقيل بل يكتفى فحده لأجلها يزال إذ ذاك فسق إن يكن في حضرة للاختمال وكذا يابغل أو أنه في الوصف غير متقى يترك ما عرفهم تحملا بعرفهم قذفهم والسند ذلك موقوفا فلا تستعرب ما بين أهليه فحذ حجرا

(١) قوله : «عن أشياء» باسقاط الهمزة لأجل استقامة الوزن .

(٢) قوله : «وإن يكن» كان هنا تامة ، وقذف فاعل بـ يكن أي إن ثبت عندهم قذف في عرفهم بشيء من الألفاظ

فصلُ اللعانِ

وَقَافِذٌ لِرُوحَةٍ لَمْ يَكُنْ
وَأُكْرِثَ زَوْجَتُهُ مَا قَالَا
وَذَاكَ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُنْصُوبَا
يَقُولُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ كَاذِبٍ
فَإِنْ أَبَوَا دَعَا الْفَتَى لِيَشْهَدَا
يَشْهَدُ بِاللَّهِ بِأَنِّي صَادِقٌ
وَيَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ
وَتَشْهَدُنَّ بِاللَّهِ بَعْدَهُ عَلَى
وَغَضِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ يَكُنْ
بَيْنُونَةً مَا بَعْدَهَا اجْتِمَاعُ
وَالْوَلَدُ الَّذِي يُلَاعَنُ
وَمَالُهُ يَسْتَرْجِعُ الصَّدَاقَا
وَذَاكَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
تُقَدِّمُهَا عَلَيْهِ لَا يَلْتَمِسُ
قَدَمَهُ الْقُرْآنُ وَالنَّبِيُّ
وغيرُهُ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ

لَهُ شُهُودٌ بِالْمَقَالِ الْبَيِّنِ
فَهَا هُنَا حُكْمُ اللَّعَانِ آلا (١)
يَأْمُرُ (٢) ذَا وَتِلْكَ أَنْ يَثُوبَا
فَلْيَتَّقِ الْكَاذِبُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ
بِاللَّهِ أَرْبَعًا يَحُدُّ الْمَشْهَدَا
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِهَا يُنَاطِقُ
إِنْ كَانَ كَاذِبًا وَهِيَ جَالِسَةٌ
كَذِبِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَلَا (٣)
فِيمَا ادَّعَاهُ صَادِقًا ثُمَّ لَتَيْنِ
وَلَيْسَ فِي هَذَا لَهُمْ نِزَاعُ
عَلَيْهِ بِالْأَلَامِ فَيُلْحَقْنَا
لَمَّا اسْتَحَلَّ وَلَمَّا قَدْ ذَاقَا
فِي مَسْجِدٍ وَقِيلَ بَعْدَ الظُّهْرِ
عِنْدَ اللَّعَانِ بَلْ هُوَ الْمُقَدَّمُ
فِي حُكْمِهِ وَذَا هُوَ الْمَرْضِيُّ
وَلَا لِعَانٍ أَبَدًا لِأَمَةٍ

(١) آلا : أي صار .

(٢) يأمرذا : إشارته للرجل ، وتلك للمرأة ، أي يأمر كلا منهما بالمتاب .

(٣) ولا : أي متواليات .

كَذَٰكَ لَا لِعَانَ لِلدَّمِيَّةِ وَلَا لِمَنْ طَلَّقَهَا فِي الْأَكْثَرِ وَلَا لِأَعْمَى إِنَّهُ لَمْ يُصِرْ وَرَاجِعٌ عَنْ قَذْفِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ وَهِيَ لَهُ وَابْنُهَا أَيْضًا لَهُ وَرَاجِعٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَتِمَّ وَالِابْنُ إِنَّهُ وَيُجْلَدُنَا وَهِيَ إِذَا مَا صَدَّقَتْهُ تُرْجَمُ وَلَا لِرُؤُوجَةٍ لَهُ صَيَّةٍ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ لِعَانٌ فَانْظُرِ صَنِيعَهَا فَحُكْمُهُ كَالْمُفْتَرِي يَمْضِي اللَّعَانُ فَعَلَيْهِ يُجْلَدَنْ يَرِثُهُ وَيَحْمِلَنَّ ثِقْلَهُ لِعَانُهُ صَارَتْ عَلَيْهِ حُرْمًا عَلَى أَفْتِرَائِهِ بِمَا تَعْنَى (١) وَهُوَ مِنَ الْمِيرَاثِ قِيلَ يُحْرَمُ

فصل حد الشارب

وَشَرَعَ الْحَدُّ (٢) عَلَى مَنْ سَكِرَا فَالسُّكْرُ لَشَكِّ جُنُونٍ عَاجِلٍ فَشَارِبُ الْخَمْرِ وَلَمْ يَسْكِرْ لِأَنَّ نَفْسَ قُرْبِهَا مُحَرَّمٌ وَغَيْرُهَا مِنَ الشَّرَابِ يُجْلَدُ لَصَوْنِ عَقْلِهِ أَلَا فَلْيَشْكُرَا فَكَيْفَ يَسْعَى فِي جُنُونٍ عَاقِلٌ يُجْلَدُ حَدَّ شَارِبٍ فِي النَّظَرِ «فَاجْتَنِبُوهُ» فِي الْقُرْآنِ يُعْلَمُ إِنْ زَالَ عَقْلُهُ وَلَا يُفْنَدُ (٣)

(١) تعنا : أى ثَعْنَتْ .

(٢) قوله : «وشرع الحد على من سكر» في هذا نظر ، لان مشروعية الحد غير متوقفة على وجود الإسكار فقط فلو شرب الخمر فإنه يحد ولو لم يسكر ، ولو قال :

وشرع الحد على من شربا

لكان أولى في نظري لسلامته من هذا الإيراد ، ولصدقه على المراد .

(٣) لا يفند : لا يميز

لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا
فَهَاهُنَا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ وَمَا
وَلِلْإِمَامِ إِنْ رَأَى تَغْزِيرَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي شَرْبِ هَذَا مُسْتَحِلٌّ
وَجَلْدُهُ مِنْ أَوْسَطِ الْجَلْدِ ذِكْرُ
لَا تُنَزَّعُ الشَّيْبَةُ عَنْهُ فِيهِ (٢)
وَقِيلَ إِنْ الْمُصْطَفَى قَدْ جَلَدًا
وَجَلَدَ الصَّدِيقُ مِثْلَهُ وَفِي
وَدَخَلَتْ فِي دِينِنَا أَعَاجِمُ
وَجَلْدُ الْأَرْبَعِينَ مَا كَفَاهُمْ
قَالَ عَلِيٌّ : إِنْ مَنْ قَدْ سَكِرَا
فَاسْتَخَرَجُوا هُنَاكَ حَدَّ مَنْ قَذَفَ
أَعْطَوْهُ حَدَّ مَا بِهِ قَدْ عُرِفَا
مَصْلَحَةٌ وَأَصْلُهَا فِي السُّنَّةِ
فَالْقَصْرُ ثَابِتٌ وَلَوْ لَمْ تَحْصُلِ
فَتَبَّتِ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ فَمَنْ

يُمَيِّزَنَّ مَا لَدَيْهِ حَصَلَا
قَدْ كَانَ قَبْلَهُ فَلِلْسَّجَنِ اتَّمَى
بِالْجَلْدِ حَتَّى يَتْرُكَ أُمُورَهُ
عَاقِبَةُ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْتَقِلَ
حَدًّا ثَمَانِينَ (١) عَلَى مَا قَدْ أُمِرَ
بَلْ جَلْدُهُ مِنْ فَوْقِهَا يَكْفِيهِ
فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَاءَ مُسْنَدًا
صَدْرَ زَمَانٍ عُمَرُ بِهِ اكْتَفَى
فَشَا (٣) بِهِمْ فِي شَرْبِهَا الْمُلَازِمُ (٤)
فَشَاوَرَ الْفَارُوقُ مِنْ لَأَقَاهُمْ
هَذَى وَمَنْ هَذَى فَإِنَّهُ افْتَرَى
لَهُ لِأَنَّهُ بِذَاكَ قَدْ عُرِفَ
لَوْ أَنَّهُ فِي وَقْتِهِ مَا قَذَفَا
كَالْقَصْرِ فِي الْأَسْفَارِ لِلْمَشَقَّةِ
مَشَقَّةٌ فَافْهَمْ مَعَانِيَ الْعِلَلِ
خَالَفَهُ قَدْ قِيلَ مِنْهُ يُرَآنُ

(١) قوله : «حدا ثمانين» منصوبان على التمييز أو على الحال والأول أظهر .

(٢) فيه : أي في حال الحد .

(٣) فشا : أي كثر بسببهم .

(٤) الملازم : أي الملازم للخمر .

وَإِنْ أَبَى عَنِ الْمَتَابِ غُرُلًا
وَبَقِيَ الْإِشْكَالُ كَيْفَ سَاغَ أَنْ
جَوَابُهُ (٢) صَحَابَةُ الْمُخْتَارِ
وَكَانَ فِي عَصْرِهِمْ مَا ثَقُلَا
فَأُتِيَ فِي ذَا الْعَصْرِ لَيْسَ يُقْبَلُ
هُمُ الْعُدُولُ فِي الَّذِي قَدْ ثَقُلُوا
وَأُتِيَ إِنْ خَالَفَتْ الْمُؤْمِنِينَ
وَإِنْ ثَقُلَ أُرِيدَ وَجْهَ الْحِكْمَةِ
هُمْ جَلَدُوهُ أَرْبَعِينَ حَدًّا
فَحَصَلَ الْحَدُّ مَعَ التَّغْزِيرِ
وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ يُمَكِّنُ أَنْ
بَلَّ إِنَّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَائِمِ
وَمِنْ هُنَاكَ وَصَفُ فِعْلِهِ اخْتَلَفَ
فَبِالْجَرِيدِ (٣) قَدْ رُوِيَ فِي حَالٍ
وَقَدْ رُوِيَ بِأَرْبَعِينَ مُطْلَقًا
وَبِاخْتِلَافٍ هَذِهِ الْأَفْعَالِ

إِذْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ فِيمَا سُنَّا (١)
يُزَادُ فِي الْحَدِّ عَلَى مَا قَدْ يُسَنُّ
مَاقَابِلُوا ذَلِكَ بِالْإِنْكَارِ
فِي ذَاكَ بَحْثٌ عَنْهُمْ فَيُقْبَلَا
بَحْثُكَ فَأَذْهَبَ وَهَوَاكَ مُشْكِلاً
يَلْزَمُنَا قَبُولُ مَا قَدْ قَبِلُوا
وَلَيْتَ مَا قَصْدُهُ يَقِينَا
فَدُونُكَ الْجَوَابَ فِي الْمَسْئَلَةِ
وَعَزَّزُوهُ أَرْبَعِينَ جَلْدًا
لِتَشْمَلْنَ مَصْلَحَةَ النَّكِيرِ
تَقُولُ أَنَّ ذَاكَ لَمْ يُحَدِّدَنَّ
مُفَوَّضٌ لَا مِثْلَ حَدٍّ لَا زِمَ
عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رَوَاهُ مَنْ سَلَفَ
وَقَدْ رُوِيَ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ
وَبِثْمَانَيْنِ أَيْ مُعْلَقَا
نَعْرِفُ عَدَمَ ضَبْطِهِ بِحَالٍ

(١) فيما سُنَّا : بالبناء للمفعول أي في السنون ، وهو ما ثبت من الأحكام والشرائع من جانب السنة قولاً أو عملاً أو تقريراً ، ولا شك أن الربيع بن حبيب من علماء السنة .

(٢) جوابه : مبتدأ ، وصحابة المختار مبتدأ ثان ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول ، فهى من الجمل التى محلها الرفع .

(٣) فبالجرید : أي بجرید النخل ، وهى جمع جریده وهى الزوراة الصغيرة سميت جریده لتجریدها من السعف أي الخوص .

وَإِنَّمَا الْفَارُوقُ قَدْ أَصَابَا وَجْهًا مِنَ الْحَقِّ وَمَا اسْتَرَابَا
وَحَيْثُ أَنَّ الْوَجْهَ مَائِعَيْنَا كَانَ التِّرَامُ فِعْلِهِ مُعِينَا
وَقَطَعَ الْإِجْمَاعُ الْإِحْتِمَالَ وَصَارَ حُجَّةً لَنَا كَمَالَا

باب الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ لِقِتَالُ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ بُغَاةِ الْأُمَمِ
بِهِ إِلَهِ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَا فَالَّذِينَ بِالْجِهَادِ حَقًّا قَامَا
مَامِثْلُهُ جِهَادُ نَفْسِهِ وَلَا كَسَبَ الطَّعَامِ لِلأُولَى (١) قَدْ كَفَلَا
نَعَمْ جِهَادُ النَّفْسِ فَرَضٌ لَزِمُ كَذَلِكَ الْكَسْبُ لِمَنْ يُلَازِمُ
لَكِنَّ نَفْعَهُ عَلَى النَّفْسِ اقْتَصَرُ فَكَيْفَ يَفْضُلُنَ (٢) جِهَادُ مَنْ كَفَرُ
فَجَعَلَهُ (٣) مِنْ أَصْغَرِ الْجِهَادِ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ
فَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا النَّفْسُ يَخْصُ لَا بِاعْتِبَارِ مَا عَلَيْهِ الذُّكْرُ نَصُ
وَمِنْ هُنَا قَالَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ هُوَ جِهَادُ النَّفْسِ عَمَّا يُحْجَرُ
أَوْسَطُهُ الْكُذُّ عَلَى الْعِيَالِ وَطَلَبُ الْقُوَّةِ مِنَ الْحَلَالِ
وَهُوَ عَلَى صِنْفَيْنِ دَفْعٌ فِيهِ قِتَالُ مَنْ لَبِيتَهُ يَأْتِيهِ
كَذَاكَ مَنْ قَدْ قَصَدَ الْبِلَادَا لِيُظْهِرَ الضَّلَالَ وَالْفَسَادَا

(١) لِلأُولَى : اسم موصول بمعنى الذين .

(٢) قوله : « فكيف يفضلن ... الخ » لجهاد مفعول به ، والمعنى أن جهاد النفس نفعه مقصور على صاحبه ، وجهاد الكفار منفعة عامة ، فكيف يكون الجهاد المقتصر نفعه على النفس أفضل من جهاد الكفار الذي يعم نفعه المسلمين ، في أمر الدنيا والدين ؟!

(٣) قوله : « فجعله » الضمير عائد على صاحب الأصل أي الصائغ .

وَمَنْ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ اعْتَدَى
فَكُلُّ ذَا دَفْعٍ يَكُونُ لَازِمًا
حَتَّى أَحْوِ الدِّينَ إِذَا مَادَهُمْ
ثُمَّ لِيُدَافِعَنَّ مَا اسْتَطَاعَا
فَقَاتِلْنَا مَنْ ضَلَّ فِي عُمَانَا
لَأَنَّهَُا مِصْرٌ (١) قَدْ اسْتَقَلَّا
وَالْعَزْوُ أَنْ تَخْرُجَ أَنتَ قَاصِدًا
تَنْشُرُ فِيهَا الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَا
بِفِعْلِ بَعْضٍ يَسْقُطَنَّ الْقَرْصُ
وَالدِّينُ عُذْرٌ يُسْقِطُ الْعَزْوُ وَلَا
وَمِنْ هُنَا جَبْرُ الرَّعَايَا مُنْعَا
إِنْ كَانَ بِالْجَبْرِ رَجَا أَنْ يَقْهَرَا
وَأَنْتَ إِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفِ
قَدْ هَجَرَ الْمُخْتَارُ مَنْ تَخَلَّفَا
حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ بِمَا
تَابَ إِلَهُ عَنْهُمْ فَكَانَا
لِإِلَهِ إِلَى ثُبُوكَ خَرَجَا

وَمَنْ أَرَادَ مَالَهُ بِالْاِعْتِدَا
فَرَضًا عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ قَائِمًا
يَنْوِي خِلَاصَهُ بِأَنْ يُسَلِّمَهُ
وَيُوسِعَنَّ حَصْمَهُ دِفَاعًا
دَفْعٌ لِيَجْعَلَهُمْ لَهَا مَكَانًا
إِنْ حُلَّ (٢) بَعْضُهُ غَدًا يَنْحَلَا
دَارَ الْعَدُوِّ تُظْهِرُ الْقَوَائِدَا
وُجُوبُهُ كِفَايَةً قَدْ كَانَا
وَالدَّفْعُ فِيهِ لَيْسَ يَكْفِي الْبَعْضُ
يُسْقِطُ قَرْصَ مَا عَلَيْهِ نَزَلَا
لِلْعَزْوِ وَالْبَعْضُ يَرَى أَنْ يَسْعَا
عُدُوَّهُ جَارَ لَهُ أَنْ يَجْبُرَا
تَرَى الْجَوَارَ وَاضِحًا لِمَنْ عَرَفَ
عُقُوبَةً إِذْ آثَرُوا التَّخَلُّفَا
قَدْ رَحِبَتْ وَأَظْهَرُوا التَّشَدُّمًا
هَذَا دَلِيلًا فِي الْجَوَارِ بَانَا
وَوَبَّخَ الْإِلَهُ مَنْ تَوَلَّجَا (٣)

(١) أي مِصْرَهَا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وجعلها مملكة مستقلة قضبتها يومئذ صحار ، والتخصيص تحديد الحدود أبو اسحاق .

(٢) حُلَّ : بالبناء للمفعول ، وغدا ظرف ، والمعنى إن حُلَّ اليوم بعضه المحل غدا كله ، أو هي بمعنى صار فتكون فعلا ماضيا ، وهذا أظهر ونصب ينحل للضرورة إذ لا موضع هنا لإضمار إن ، ولا لتقدير نون التوكيد .

(٣) تَوَلَّجَا : أى تخلف .

وَهَذِهِ عِنْدَ سُلَيْمَانَ وَقَعَ
سِيَّاسَةً لِأَجْلِ حِفْظِ الْمَمْلَكَةِ
مَعَ أَنَّهُ طَيْرٌ وَلَمْ يُكَلَّفْ
لَكِنَّهُ مُسَحَّرٌ لَهُ كَمَا
وَإِنَّمَا عِقَابُهُ فِي الْمَثَلِ
وَمِثْلُ ذَبْحِ مَا يُحْلَلْنَا
وَيَلْزَمُ الْجِهَادُ مَنْ كَانُوا عَدُوًّا
وَمَنْ عَنِ الرَّخْفِ يُؤَلَّى هَارِبًا
إِلَّا إِذَا لِفْتَةٍ تَحْيَرًا
يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُيَاسِرَ
سِيَّاسَةً لِأَنَّهُ إِنْ قُتِلَا
وَالْمُصْطَفَى كَانَ يُيَاسِرُنَا
ثُمَّ الْمُحَارِبُونَ صِنْفَانِ فَقَطْ
وَهُم عَلَى صِنْفَيْنِ أَهْلُ وَثْنٍ
وَالْكُلُّ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ
إِنْ قَبِلُوهُ فَهُمْ إِخْوَانُنَا
فَإِنْ أَبَوْا قَاتِلُ أَهْلِ الصَّنَمِ
وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ فِي صَلَاحِهِمْ
لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا كَانَ أَسَدٌ

عَلَيْهِ مِنْ تَهْدِيدِهِ مَا قَدْ وَقَعَ
لَوْ لَمْ يَجِءْ بِحُجَّةٍ لِأَهْلِكَ
بِطَاعَةٍ فَكَيْفَ بِالْمُكَلَّفِ
قَدْ سُحِّرَتْ لَنَا الْمَوَاشِي نَعْمًا
كَمِثْلِ تَأْدِيبِ لَنَا مُحَلَّلِ
ذِبَاحِهِ فَلَيْسَ يُشْكِلُنَا
يَصِفُ الْعَدُوَّ وَكَذَلِكَ فِي الْعَدُوِّ
يَكُونُ بِالنَّارِ غَدًا مُعَاقِبًا
أَوْ لِمَكِيدَةِ الْقِتَالِ أَحْرَزًا
بِنَفْسِهِ الْحَرْبَ وَأَنْ يُخَاطِرَا
إِمَامُهُمْ فَأَمْرُهُمْ تَحْلُلًا
لِعِصْمَةِ حَمَتِهِ فَأَعْلَمْنَا
صِنْفٌ عَلَى الْإِسْرَافِ مِنْهُمْ سَقَطَ
وَذُو كِتَابٍ فِي قَدِيمِ الزَّمَنِ
وَمَابِهِ أَتَى مِنَ الْأَحْكَامِ
لَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا كَانَ لَنَا
لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ فَأَعْلَمَ
شَيْئًا مِنَ الْقُوَّةِ جَارَ لَهُمْ
لِلدِّينِ وَالِدَوْلَةِ حَيْثُ وَجَدَ

قَدْ هَادَنَ^(١) الْمُحْتَارُ أَهْلَ مَكَّةَ
وَمَنْ يُشَدِّدَنَّ فِي ذَا الْأَمْرِ
فِي الصَّدْرِ مِنْ بَرَاءَةٍ إِذَا انْقَضَتْ
فِي كُلِّ مَرَصِدٍ لَهُمْ فَلْيَقْعِدِ
فَلَهُمُ السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ
إِلَّا إِذَا أَمَّنَ مِنْهُمْ أَحَدُ
وَإِنْ يَكُنْ^(٢) أَهْلُ كِتَابٍ تُقْبَلُ
يُدْعَوْنَ لِلْإِسْلَامِ أَوْ لِلْجِزْيَةِ
إِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ كَأَلَّتْ لَهُمْ
وَإِنْ هُمْ قَدْ نَقَضُوا الذَّمَّامَا
وَالْكُلَّ يُسَبَّوْنَ إِذَا مَا حَارَبُوا
وَقِيلَ لَا تُسَبِّ^(٤) ذُرَارِي الْعَرَبِ
أَمَّا الْعُمَانِيُّونَ فَالْنَسْخُ وَرَدَّ

فَكَانَ فَتْحًا لِعُمُومِ الْأُمَّةِ
يَقُولُ مَنْسُوخٌ بِنَصِّ الذِّكْرِ
أَشْهَرُهُمْ يُقَاتِلُونَ قَدْ ثَبَتَ
لِلْمُشْرِكِينَ لِلْحِصَارِ الْأَبَدِيِّ
وَمَالَهُمْ صَلَاحٌ وَلَا ذِمَامُ
يُلْغَنُ مَأْمَنُهُ وَيَقْعَدُ
جَزِيَّتُهُمْ عَلَى صَعَارٍ تُبَدَّلُ
أَوْ لِلْقِتَالِ إِنْ أَتَوْا بِأَنْفَةِ^(٣)
بِذَلِكَ ذِمَّةٌ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمُوا
مَا بَيْنَنَا فَالْحَرْبُ فِيهِمْ قَامَا
وَتُغْنِمُ الْأَمْوَالُ فِيمَنْ نَاهَبُوا
وَقِيلَ تُسَبِّ وَهُوَ قَوْلٌ مَعْرَبِي
عِنْدَهُمْ فِي سَبِّهِمْ دُونَ السَّبِّ^(٥)

(١) قوله : « قد هادَنَ » يشير إلى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية .

(٢) قوله : « وإن يكن » أي وإن يكن المخاربون أهل كتاب الخ .

(٣) بأنفة : أي بامتناع .

(٤) قوله : وقيل تسبى الخ مختار المحققين من أصحابنا أهل المغرب ؛ أن حكم الوثنية واحد ، لا فرق بين العربي وغيره ، وإنما المستثنى هم من يناله نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وهم من قريش ، وأما غزوة أوطاس — وادبديار هوازن — فإنها وقعت بعدها بعض غزوات فسبى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم السبائا ، وهى من العرب كغزوة الفللس — صنم لظى — فوقوع السبى بعد أوطاس دليل على أن حكم السبى فى العربى باق غير منسوخ والله أعلم . أبو اسحاق .

(٥) دون السبِّ : أي دون غنم أموالهم ، والسبب المال .

نَاسِحُهُ قَدْ كَانَ فِي أُوطَاسٍ (١) ،
 بِقَوْلِهِ لَارِقٌ بَعْدَهَا عَلَى
 قُلْتُ وَلِلْإِجْبَارِ قَدْ يَحْتَمِلُ
 وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شِرْكٌ فِيهِمْ
 حَرْبُ النَّصَارَى الْيَوْمَ بِالْذَّوَاهِي
 فَيَأْخُذُونَ الدَّارَ بِالْخَدَائِعِ
 فَمَا لَهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ عَلَيْنَا
 وَمَا الْخِيَانَاتُ تَحِلُّ فَأَعْلَمَ
 وَحِينَ مَا يَنْهَزِمُونَ تُقَسِّمُ
 يُدْفَعُ خُمْسُهَا إِلَى الْإِمَامِ
 لِلَّهِ سَهْمٌ (٥) ثُمَّ لِلنَّبِيِّ
 وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ فِي الْأَيْتَامِ

عِنْدَهُمْ مِنْ بَعْدِ سَبْيِ النَّاسِ
 غُرِبَ بَنَحْوِ هَذِهِ قَدْ ثِقَلَا
 بَأْتَهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا
 مِنْ بَعْدَهَا حَتَّى بِهِ (٢) ، قَدْ يُحْكَمُ
 وَالْكُلُّ مِنَّا غَافِلٌ وَلَا هِيَ (٣)
 وَإِنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْمَدَافِعِ
 وَمَا لَهُمْ مِنْ ذِمَّةٍ لَدَيْنَا
 لَكِنْ بِضَرْبِ الصَّارِمِ الْمُخَذَّمِ (٤)
 أَمْوَالُهُمْ غَنِيمَةً إِذْ تُعْنَمُ
 يُنْفَذُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 ثُمَّ قَرِيبِ الْمُصْطَفَى الْأُمِّيِّ
 وَفِي الْمَسَاكِينِ عَلَى التَّمَامِ

(١) أوطاس : هي المعروفة بغزوة حنين ، وأوطاس ماء هوارن كان فيه معسكر هوازن ، وثقيف ، لحرب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) حتى به : أي بالسبي .

(٣) من هنا يعرف المرء مكانة الناظم رحمه الله في العلم والسياسة الشرعية ، والخبرة بحال الاستعمار ومكر أهله ، وغفلة الأمة الإسلامية ، ولا غرو فهو الذي كان يهتف باستقلال عمان ، وهو الركن للإمامة جزاءه الله عن علمه وجهاده في الدين أحسن جزاء .

(٤) الصارم : السيف . واخذم : القاطع .

(٥) قوله : «لله سهم» هذا القسم غير موافق لما في كتب المشاركة من أهل المذهب ، وإنما هو عندهم أن يكون من ستين سهماً ، فيخرج من الستين خمسها وهو اثنا عشر فيكون منها لله سهم ، وللرسول سهم ، ولذي القربى سهم ، واليتامى ثلاثة أسهم ، وللمساكين ثلاثة أسهم ، ولابن السبيل ثلاثة أسهم ، فذلك اثنا عشر ، فهذا قسمها المعروف عند أصحابنا ، وقد رأيت في بعض نسخ هذا الكتاب ما يوافق هذا القسم ، ولكنني لم أحفظها ولم أظفر بها في الأوان ، ولعل المصنف رأى لهذا القسم وجهاً آخر غير الذي عليه أصحابه ، استدلالاً من معاني الآية ، فجعل لما فيه اللام ثلاثة أرباع الخمس ولما لا لام فيه الربع فقط . العبري

وَفِي بَنِي السَّيْلِ فِي ثَلَاثَةِ سَهْمٍ الْإِلَهِ ثُمَّ سَهْمُ الْمُصْطَفَى سَهْمُ قَرَابَةِ النَّبِيِّ يُجْعَلُ إِنْ عُلِمُوا فَهُمْ بِهِ أَحَقُّ مِنْهُ يُزَوِّجُونَ يُحْمَلُونَ كَمِثْلِ مَا كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُ وَمَا عَدَا الْخُمْسَ فِي الْجَيْشِ قُسِمَ وَالسَّهْمُ لِلرَّاجِلِ وَالْغُلُولِ (١) وَقِيلَ مَنْ غَلَّ يُحَرِّمَنَّهَا وَالْقِسْمُ بِالْقَرْعَةِ فِيهَا حَسَنٌ وَكُلُّ حُكْمٍ لِدَوَى الْكِتَابِ إِلَّا النِّكَاحَ وَالذَّبَاحَ فَهُوَ مِنْ وَذَاكَ فِي الصُّلْحِ وَأَمَّا مَنْ حَرَبَ وَالْخُلْفَ فِي الْأُصُولِ قِيلَ تُقْسَمُ وَقِيلَ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَسَمًا فَهُوَ لِرَأْيِهِ فَقَطُّ يَرْجَعُ قَدْ قَسَمَ الْمُخْتَارُ أَصْلَ خَيْرًا فَجُعِلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ صَافِيهِ (٢)

يُقْسَمُ فَافْهَمَ لِمَعْنَى الْآيَةِ يُجْعَلُ فِي عِزَّةِ أَرْبَابِ الْوَفَا فِيهِمْ وَلَكِنْ عِلْمُهُمْ مُسْتَشْكَلٌ أَوْ جُهِلُوا يُنْصَرُّ مِنْهُ الْحَقُّ وَيُنْفَقُونَ ثُمَّ يُحْدَمُونَ فِيهِمْ وَمَا الدَّعْوَى بِهَذَا تُقْبَلُ لِلْفَارِسِ السَّهْمَانِ حَقُّهُ عِلْمٌ كَثِيرُهُ يَحْرُمُ وَالْقَلِيلُ مِنْهَا وَقِيلَ بَلْ يُقَاصَصْنَا مِنْ بَعْدِ تَوْزِيعِ لَهَا يُبَيِّنُ فَلِلْمَجُوسِ وَلِكُلِّ صَابِي أَهْلِ الْكِتَابِ ذُوهُمْ يُحْلَلْنَ مِنْهُمْ فَقِيلَ مِنْهُ ذَاكَ يُجْتَنَّبُ وَقِيلَ بَلْ تُحْبَسُ حِينَ تُعْنَمُ وَإِنْ يَشَاءُ وَقَفَّهَا وَعَمَّمَا فَكُلُّ مَا أَرَادَ مِنْهَا يَصْنَعُ وَوُقِفَتْ فَارِسُ عَصْرَ عُمَرَا مَصْلَحَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ مَاضِيَةٌ

(١) قوله : «والغلول» هو الأخذ من الغنيمة على وجه الاختلاس والسرقة ، قال الله تعالى : ﴿ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة﴾ .

(٢) صافية : أي بيت مال يستغله الإمام ؛ أو من يقوم مقامه ، وينفذ غلته في مصلحة الدين ، وتقويم أمر المسلمين .

وَمَنْ بَغَىٰ فَيَطْلُبُ الرُّجُوعَ فَإِنْ أَبَىٰ فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْنَمَ مَالُهُ وَلَا كَذَلِكَ لَا يُتَّبَعُ مِنْهُمْ مُدْبِرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ فَيَتَّبَعُ الْمُدْبِرُ وَالْجَرِيحُ لَذَا عَلَيَّ كَانَ فِي يَوْمِ الْجَمَلِ وَلَمْ يُجَزَّ عَلَىٰ جَرِيحٍ وَعَكَسَ وَقَاتِلُ الزُّبَيْرِ يَوْمًا بَشَرَهُ نَادَىٰ مُنَادِيهِ بَأَنْ لَا يُتَّبَعُ فَأَذْبَرَ الزُّبَيْرُ قَبْلَ الْوَاقِعَةِ وَلِأَبِي الْحَرِّ مَعَ الْمُخْتَارِ (٣) يَوْمَ قَدِيدٍ إِذْ لَهُمْ جَبَّارٌ وَكَانَ فِيهَا لِأَبِي الْحَرِّ النَّظَرُ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ (٥) نَجُلٌ قَيْسٍ

مِنْهُ إِلَىٰ مَا يَقْتَضِي الْمَشْرُوعُ وَتُقَطَّعُ الْأَسْبَابُ وَالْوَسَائِلُ تُسَبَّى ذَرَائِيهِ فَكُلُّ حُظْلًا (١) كَذَا الْجَرِيحُ مَا عَلَيْهِ يُجْهَرُ يُمْدُهُمْ أَوْ لَهُمْ أَعْوَانٌ يُجَارَ (٢) إِذْ بَغِيَهُمْ صَرِيحٌ لَمْ يَتَّبِعِ الْمُدْبِرَ بَلْ مِنْهُ حُظْلٌ فِي حَرْبٍ صَفِيْنِ إِذِ الْأَمْرُ انْعَكَسَ بِالنَّارِ حَيْثُ أَلَّهُ قَدْ حَجَرَهُ مُدْبِرُهُمْ وَأَمْرُهُ مُتَّبَعٌ قَامَ لَهُ قَاتِلُهُ وَتَابَعَهُ حَتَّىٰ عَلَى الْقَتْلِ مَعَ الْإِذْبَارِ رِذَاءً (٤) وَمَا سَاعَفَهُ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ مَارَسَهُمْ وَقَدْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ يَأْخُذُ عِنْدَ الْبَأْسِ

(١) حظلا : أى منع .

(٢) يجاز : أى يقتل .

(٣) المختار بن عوف أبو حمزة الشاري ، وأبو الحر هو على بن الحسين العبودي وكان من خيار علماء المسلمين وفقهائهم وعلماء الدين في القرن الثاني من أهل مكة ، ومن الأغنياء الذين خدموا الدين بأموالهم ، وهو من رجال أبي حمزة رحمه الله . أبو اسحاق .

(٤) رداء : أى عون وظهير .

(٥) إبراهيم : هو الإمام العدل إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي ، البطل الكرار ، والفارس المغوار ، والشاعر البليغ ، والفقيه الكبير .

وَمَنْ رَأَى أَبَاهُ فِي الْقِتَالِ يَتْرُكُهُ يَقْتُلْهُ سِوَاهُ
وَإِنْ تَوَلَّى قَتَلَهُ جَزَاءُ لِمَا
إِذْ فِي مَعَانِي الذِّكْرِ الْوَالِدَانِ
وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَقُومُوا
وَيُعْقَرُ الْكِرَاعُ (٢) وَالسَّلَاحُ
وَلَا ضَمَانَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَقْدِرَنَّ عَلَيْهِمْ
وَالْحَرْقُ لِلْيُيُوتِ وَالْأَمْوَالِ
كَانَ طَرِيقُ الْمُتَقَدِّمِينَ
مِنْ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمُهَنَّا الْأَمَنَّا
كَانَ بِهَا بَنُو الْجُلَنْدَا طَلَبُوا
قَامَ لَهُمْ وَالِي صُحَارَ فَهَزَمَ
فَأَرْسَلَ الْإِمَامُ مَنْ يَدْعُوهُمْ
وَالْمُتَأَخَّرُونَ قَدْ تَرَحَّصُوا
رَأَوْهُ قُوَّةً (٤) عَلَى الْبَغِيِّ فَمَا
حَتَّى إِذَا مَا أَمِنَ الشَّرُّ مُنِعَ

جَزَاءُ لَهُ الْإِعْرَاضُ فِي الْمَجَالِ
لَأَنَّهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ رَبَّاهُ
يَفْهَمُهُ مَنْ لِلْمَعَانِي فَهَمًا
كَغَيْرِهِمْ فِي الْحَقِّ هُمْ سَيِّانِ
وَالْوَالِدَيْنِ (١) مِنْ هُنَا مَفْهُومُ
يُكْسَرُ فِي الْبَغِيِّ لِمَا يُبَاحُ
لِأَنَّ بَعْثَهُمْ عَلَيْهِ سَاعِي
مِنْ دُونَ عَقْرِ أَوْ بِكْسَرٍ لَهُمْ
فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ بِحَالِ
عَلَى امْتِنَاعِهِ بَذَا يُفْتُونَا
إِلَى (تَوَامٍ) يَكْشِفُوا مَا ضَمَّنَا
مُلْكًا وَبِالْحَيَّةِ مِنْهُ الْقُلُوبَا
وَحَرَقَ الْقَائِدَ فِيهَا وَهَدَمَ
لَاخُذِ حَقَّهُمْ وَمَا يَلْتَزِمُ
فَعَمَّمُوا تَضْيِيعَهُ مَا خَصَّصُوا
كَانَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فَلْتَحَسَّمَا
مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ

(١) وَالْوَالِدَيْنِ : بالعطف على «ولو على أنفسكم» .

(٢) الْكِرَاعُ : يضم الكاف أي الخيل .

(٣) الْمُهَنَّا : هو الإمام المهنا بن جعفر الخروصي وتوام هي صحار ، وقيل ما بعد عن البحر فهو صحار ؛ وما قرب منه فهو توام ، كذا سمعت بعض الرواة عن ذلك بصحار .

(٤) قوله : «رأوه قوة» يعنى إحراق النخيل والمنازل .

لَأَتَّهِمُ إِخْوَانَنَا وَلَهُمْ
وَمَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ لَا يَحِلُّ
خَوَارِجٌ غَلَتْ وَصَارَتْ مَارِقَةً
فَحَكِّمُوا بِحُكْمِ الْمُشْرِكِينَ
فَعَرَضُوا لِلنَّاسِ بِالسِّيفِ كَمَا
وَأَمَّةُ الْمُحْتَارِ فَارَقَتْهُمْ
وَوَرَدَتْ فِيهِمْ عَنِ الْمُحْتَارِ
وَفِيهِمُ الْمُرُوقُ (٢) يُعْرِفُنَا
وَلَمْ يَكُنْ غَنَمٌ يَوْمَ الْجَمَلِ
كَذَاكَ يَوْمَ الدَّارِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ
فِعْلُهُمُ الْحُجَّةُ فِيمَا فَعَلُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِلْعُمَرَيْنِ (٣) فِيهِمْ
لَأَنَّ حَصَمَهُمُ بِالْإِزْدَادِ
تَأَوَّلَ السَّابِي لَهُمْ يَوْمَ (دَبَا)

جَمِيعُ مَا لَنَا كَذَا عَلَيْهِمْ
وَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ لَهُ اسْتَحَلُّوا
مِنْ دِينِهَا صُفْرِيَّةٌ أَزَارِقُهُ
جَهْلًا عَلَى بُعَاةِ الْمُسْلِمِينَ
قَدْ اسْتَحَلُّوا الْمَالَ مِنْهُمْ مَعْنَا
وَضَلَلْتَهُمْ وَفَسَقَتْهُمْ
جُمْلَةُ أَحْبَارٍ مَعَ الْآثَارِ
وَمِنْهُمْ لَاشْكٌ نَبْرَانَا
وَيَوْمَ صِفِّينَ وَسَبَى مِنْ عَلِيٍّ
سَبَى وَلَا غَنَمٌ فَكَيْفَ يُقْبَلْنَ
وَنَقْلُهُمْ فِيمَا لَهُ قَدْ نَقَلُوا
سَبَى وَلَا غَنَمٌ كَمَا قَدْ زَعَمُوا
يُدْعَوْنَ لَا بِالْبَغْيِ وَالْفَسَادِ
وَأَنْكَرَ الْفَارُوقُ ذَاكَ الْمَذْهَبَا

(١) غلت : تجاوزت الحد في الغلُّ في الدين ولذلك يسمون بالغلاة .

(٢) قوله : «ولهم المروق ... الخ» أي الخروج من الدين ؛ المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : «يعرفون من الدين كما يعرف السهم من الرميّة» .

(٣) العمرين : هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٤) يوم دبا : أي يوم وقعة دبا ، وهي ملحمة مشهورة ، كانت في خلافة الصديق رضي الله عنه ، لما منع أهلها الزكاة ونادت امرأة منهم قومها بقولها يا قوماه ، فظنها قائد أبي بكر أنها قد ارتدت عن الإسلام ؛ أولا بمنعها الزكاة وثانيا بندايتها لقومها بدعاء الجاهلية ، فلما تعصب لها قومها قاتلهم ذلك القائد ، فظهر عليهم ، وسبا ذريتهم ، وحمل السبي معه إلى المدينة فرده الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه . ودبا بفتح الدال قرية واسعة على شاطئ الخليج العربي من عمان ، بالقرب من جبال الشحوح المعروفة .

فَزَعَمَ الْعُلَاةُ أَنَّ هَذَا
تَعَلَّقُوا فِيهِ بِنَفْسِ الزَّلِيلِ
لَا يَسْتَوِي مَنْ كَانَ ذَا جِهَادٍ
وَاللَّهُ مَعَ كُلِّ امْرِيٍّ مُجَاهِدٍ
وَأَنْتَ مَا مُمُورٌ بِهِ فِي الذِّكْرِ
مَنْ يَنْصُرِ الرَّحْمَنَ يَنْصُرْهُ وَمَنْ
هَبُوا لِرَبِّي أَنْفُسًا تَمُوتُ
وَأَقْرَضُوهُ أَنْفُسًا سَاعَاتٍ
يُعْطِيكُمْ مَرَاتِبًا سَيِّئَةً
مَوْتُ الشَّهِيدِ لَهُوَ الْحَيَاةُ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ بَلْ أَحْيَاءُ
إِنَّ الشَّهِيدَ يَسْتَقِلُّ مَا جَرَى
يَوَدُّ أَنْ لَوْ يَرْجِعَنَّ فَيُقْتَلَا
مَا مِنْ فَتًى يَوَدُّ يَرْجِعَنَّ
إِلَّا الشَّهِيدَ كَيْ يُجَاهِدَنَا
لَوْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَوَدُّ الْقَتْلَا
فَمَنْ غَزَا لَوْ مَرَّةً يَسْتَوْجِبُ
فَاسْتَفْتَحُوا الْجَنَّةَ بِالسَّيْفِ فَفِي

وَجْهٍ يَكُونُ لَهُمْ مَلَاذًا
وَمَا أَتَى مِنْ نَحْوِ ذَا لَمْ يُقْبَلِ
وَقَاعِدٌ بَيْنَ النَّسَا فِي النَّادِي
يَمُدُّهُ بِالنَّصْرِ وَالْفَوَائِدِ
فَقُمْ لَهُ مُمَثِّلًا لِلْأَمْرِ
يُطْعُهُ فَالْحَلْقُ لَهُ يُسْحَرْنَ
يَرُدُّهَا لَكُمْ فَلَا تَمُوتُ
يَرُدُّهَا فِي الْخُلْدِ خَالِدَاتٍ
وَدَرَجَاتٍ عِنْدَهُ عَلَيْهِ
دَلَّتْ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الْآيَاتُ
وَيُرْزَقُونَ ثُمَّ مَا يَشَاءُوا
مِنْ قَتْلِهِ مَعَ مَا مِنْ الْفَضْلِ يَرَى
جُمْلَةً مَرَّاتٍ لِيُحْرَزَ الْعُلَى
إِلَى الدُّنَا (١) مِنْ بَعْدِ يَخْرُجْنَا
فَيُدْرِكُنْ بِذَلِكَ مَا تُمْنَى
لَمَّا رَأَى مِنْ شَرَفٍ لِلْقَتْلَى (٢)
بِذَلِكَ جَنَّةٌ بِهَا يُرَغَّبُ
ظِلَالِهِ جَنَّةٌ لِحُلْدِنَا تَفِي

(١) الدنا : أى الدنيا .

(٢) للقتلى : جمع قتل .

فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَوْتًا فِيهِ أَغْلَا الشَّهَادَاتِ بِهَا أُرْضِيهِ
وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَدْ سَمِعَا وَقَالَ يَا رَبِّ اسْتَجِبْ هَذَا الدُّعَا

كتاب القضاء باب صفة القاضي وآدابه

وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ
حُرٌّ فَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ يَقْضِي
وَذَاكَ فِيمَا حَكَّمَاهُ فِيهِ
كَذَلِكَ الْأَعْجَمُ لَا يُحَكِّمُ
وَإِنْ يَكُنْ يَسْمَعُ قَوْلَ الْخُصَمَاءِ
وَالْخُلْفَ فِي الْأَعْمَى فَقِيلَ يَقْضِي
إِذَا لَا يَكُونُ حَاكِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ
لَأَنَّمَا الْحُكْمُ عَلَى الْأَشْخَاصِ
وَالْمَنْعُ ظَاهِرٌ إِذَا مَا كَانَا
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَبْرٌ
لَأَنَّمَا كَلَامُهُ مُوجَّهٌ
وَذَاكَ كَالِإِفْتَاءِ هَلْ مِنْ مَانِعٍ
وَقِيلَ مَنْ جَازَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ
فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدُنْ لَهُمْ وَلَا
نُخْتَارُ لِلْقَضَا فِتًى ذَا عِلْمٍ
مُحْتَمِلًا لِلزُّومِ عَفَا ذَا وَرَعٍ

هُوَ الْقَضَا مِنْ حَاكِمٍ أَمِينٍ
وَقِيلَ مَهْمَا حَكَّمَاهُ يُمَضًى
إِنْ كَانَ عَنْ إِذْنِ الَّذِي يَلِيهِ
كَذَا الْأَصَمُّ إِنْ يَفْتُهُ الْكَلِمُ
كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْكُمَا
بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَيْسَ يَقْضِي
يَصْلُحُ شَاهِدًا عَلَى وَصْفِ رُكْنٍ
يَحْتَاجُ لِلْإِبْصَارِ وَالْإِشْخَاصِ
هُنَاكَ جَبْرٌ يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ
فَلَيْسَ لِلْمَنْعِ مَحَلٌّ يَعْرِو
فِي الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى الَّتِي تَوَجَّهَتْ
لَهُ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِأَمْرِ نَافِعٍ
جَازَ لَهُ الْحُكْمُ خَلَا أَوْلَادَهُ
يَحْكُمُ وَقِيلَ يَشْهَدُنْ فَيُقْبَلَا
فِيمَا قَضَى عَنْ ذُلِّهِمْ ذَا حِلْمٍ
لَمْ يَتَحَرَّكَنَّ قَطُّ لَطَمَعٍ

مُشَاوِرًا أَهْلَ الْهُدَى فِيمَا غَنَا
فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ لَمْ يُعْزَلْ
إِنَّ السَّعِيدَ مَنْ بَعِيْرِهِ اكْتَفَى
فَقَاضِيَانِ قَدْ رُوي فِي النَّارِ
فَالأَوَّلَانِ جَائِرٌ وَجَاهِلٌ
وَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْأَشْقِيَاءَ
وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْخَطَرِ
وَأَنَّهُ مَضَلَّةُ الْأَفْهَامِ
مِنْ ذَاكَ قِيلَ اللَّهُ قَدْ ذُبِحَا
كِنَايَةً عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ بِهِ
وَسَاعَةً (٢) يَعْدُلُ فِيهَا الْوَالِي
وَلَيْسَ لِلْوَالِي وَلَا لِلْقَاضِي
يَحْكُمُ فِيمَا عَيْنَ الْإِمَامِ
وَيَضْمَنُ جَنَايَةَ التَّعَدِّي
وَخَطَأً (٣) الْحَاكِمِ يَخْرُجَنَا
وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُضَيَّفَنَا
يُضَيِّفُ الْخَصْمَيْنِ طَرًّا مُنْصِفًا

يَرَى الْقَضَا فِيهِ بَلَاءٌ بَيْنَا
لَا يَسْتَحِقُّ لِلْقَضَا فَلْيُعْزَلْ
وَذُو الشَّقَا مَنْ بِالْهَوَى تَعَسَّفَا
وَوَاحِدٌ فِي جَنَّةِ الْأَبْرَارِ
وَالثَّالِثُ الْعَالِمُ وَهُوَ الْعَادِلُ
أَكْثَرُ فِي النَّاسِ كَمَا تَرَاوَى
فَفَضْلُهُ أَيْضًا عَظِيمُ الْخَطَرِ (١)
بَلْ إِنَّهُ مَرَلَةٌ الْأَقْدَامِ
بِعَيْرِ سَكِينٍ حَدِيثًا وَضَحَا
وَقِيلَ بَلْ كِنَايَةٌ عَنْ فَضْلِهِ
أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِهِ لِيَالِي
يَزِيدُ فَوْقَ مَا الْإِمَامُ قَاضِي
فَإِنْ يَزِدُ فَإِنَّهُ يُبْلَغُ
إِنْ رَادَ شَيْئًا فَوْقَ ذَاكَ الْحَدِّ
مِنْ بَيْتِ مَالِ اللَّهِ يُنْفَذَتَا
فَإِنْ يُضَيَّفُهُمْ فَيُنْصِفْنَا (٤)
أَوْ يَتْرُكُ الْجَمِيعَ إِنْ تَعَفَّفَا

(١) قوله الخطر : الأول بمعنى المخاطرة والثاني بمعنى القدر — فهو جناس تام متماثل . ص .

(٢) ساعة : مبتدأ على الإتساع في الظرف سوغ الابتداء بها ما فيها من معنى الوصفية ويجوز نصبها على الظرفية .

(٣) وخطأ : أي ضمان الخطأ في الحكم ، وما يلزم فيه من الغرم ، فإنه يخرج من بيت المال .

(٤) يُضَيَّفْنَا : أي ليس عليه إطعام الضيوف الذين يقصدونه للحكم بينهم .

كَذَلِكَ الْكَلَامَ لَا يُكَلِّمُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلَا يُرَدُّ لَكِنْ يُرَدُّهُ إِذَا مَا حَكَمَا لِأَنَّمَا السَّلَامُ لَيْسَ فِيهِ وَبَعْضُهُمْ أَحَبُّ أَنْ يُعَمَّمَا (٢) وَالْقَاضِي لَا يَفْتَحُ لِلْحُصُومِ لَكِنَّهُ يُلْزَمُ حُكْمَ الْبَارِي وَقِيلَ فِي الْحَاكِمِ لَمَّا حَكَمَا فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَحْكُمَا وَإِنْ رَأَى الْعَدْلُ بِهِ تَحَوُّلاً وَيُلْزَمُ الْحَاكِمَ لِلرَّعِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ كَالْأَسْنَانِ وَمَا لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْهَدَايَا إِلَّا لِمَنْ كَانَ لَهُمْ يُهَادِي وَإِنْ يَكُنْ قَدْ قَبَضُوهَا جَهْلًا إِمْسَاكُهَا عَنْ أَهْلِهَا حَرَامٌ إِنْ تَلَفَتْ فَمِثْلُهَا يُرَدُّ وَعُمَرُ الثَّانِي وَهُوَ نَجْلٌ

بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ حِينَ يَحْكُمُ سَلَامَ بَعْضِهِمْ إِذَا مَا يَيْدُو وَقِيلَ بَلْ يُرَدُّ حِينَ سَلَّمَا إِثَارُ بَعْضِهِمْ فَيَسْتَجْفِيهِ (١) فِي رَدِّهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْكُمَا مِنْ حُجَّةٍ فِي ذَلِكَ الْمَعْلُومِ لَكِنِّي يَفُوزُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ لِرَجُلٍ بَرَأِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِعَمَلِهِ بِضِدِّهِ لَيْسَلَمَا إِلَيْهِ عَمَّا قَدْ أَتَاهُ أَوَّلًا يَجْعَلُهُمْ (٣) فِي الْحُكْمِ بِالسَّوِيَّةِ أَسْنَانٍ مُشْطٍ فَافْهَمِ الْمَعَانِي إِنْ أَهْدَيْتَ لَهُ مِنْ الرِّعَايَا قَبْلَ الْقَضَا مِنْ صَاحِبِ جَوَادٍ تُرَدُّ لِلَّذِي يَكُونُ أَهْلًا أَمْسَكَهَا الْقَاضِي أَوْ الْإِمَامُ أَوْ قِيَمَةَ الْمِثْلِ لَهُمْ يُعَدُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ لَا تَحِلُّ

(١) فيستجفيه : أى يُدخل عليه الجلاء .

(٢) يُعَمَّمَا : أى يعم برده السَّلَامُ بأن يأتي بصيغة الجمع .

(٣) يجعلهم : منصوب بأن مقدره فاعل يلزم .

قَدْ أُهْدِيَتْ لَهُ فَرَدَّهَا إِلَى
 قِيلَ لَهُ الْمُحْتَارُ مِثْلَهَا قَبْلَ
 وَأَنْتَهَا فِي مِثْلَنَا رُشَاءُ
 وَالْحُلْفُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَّجِرَا
 وَهَكَذَا الْقَاضِي كَذَا الشُّرَاءُ
 وَكَانَ بَعْضُ مِنْ شُرَاءِ عُمَرَا
 وَكَانَ نَجْلُ الْعَاصِ لَمْ يُمَانِعَهُ
 فَأَرْعَجَ الْفَارُوقُ ذَاكَ الزَّارِعَا
 هَدَّدَهُ بِمَا بِهِ يَعْتَبِرُ
 وَقَدْ رُوي فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
 وَإِنْ يُرَدُّ شِرَاءُ شَيْءٍ أَمَرَا
 كَذَلِكَ بَيْعُهُ لِمَا يَشَاءُ
 كَذَلِكَ قَدْ يُحْشَى بِأَنْ يَدَاهُنَا
 مِنْ هَاهُنَا الْإِمَامُ لَا يُحَلُّ
 لَكِنْ إِذَا مَا بَدَأُوا بِالْحِلِّ
 إِنْ نَسِيَ الْحَاكِمُ مَا قَدْ حَكَمَا
 فَمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ
 وَإِنْ يَكُنْ بِصَرَفٍ شَيْءٍ قَدْ حَكَمَ

مَنْ كَانَ أَهْدَاهَا وَمَا تَقَبَّلَا
 قَالَ هَدْيَةٌ لَهُ حَتْمًا تَحِلُّ
 بِرَدِّهَا طَابَ لَهُ الشَّاءُ
 وَالِإِمَامُ بَعْضُهُمْ قَدْ حَجَرَا
 لِأَنَّهُمْ عَلَى الْوَرَى وُلَاةُ
 بِمَصْرٍ قَامَ يَزْرَعَنَّ وَابْتَرَى
 بَلْ عَرَفَ الْفَارُوقُ بِالْمُزَارَعَةِ
 إِلَيْهِ ثُمَّ أَغْلَظَ (١) التَّمَانِعَا
 سِوَاهُ كَيْفَ الْحَالُ فِيمَنْ يَتَجَرُّ
 لَعَنَ فَمَا الْجَوَازُ بِالْمَرْضَى
 مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَلَا يُحْبِرَا
 كَرَاهَةً يَدْخُلُهُ الْحَيَاءُ
 فَيُرْحَصَنَ لَهُ وَلَمْ يُزَابِنَا (٢)
 يَطْلُبُ الْحِلَّ وَإِنْ قَدْ حَلُّوا
 جَازَ لَهُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ الْكُلِّ
 وَمَا بِهِ أَقَرَّ مَنْ قَدْ حَصَمَا
 إِذْ ثَبَتَ الْعَفْوُ عَنِ التَّسْيَانِ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرْعِ صَرَفُهُ لَزِمَ

(١) وفي نسخة غلظ .

(٢) المزابة الزائدة في الثمن اه . ص

فَهَا هُنَا يَضْمَنُ وَالْإِنْفَادُ وَقِيلَ يُجْزَى رَجُلٌ فِي الْحُكْمِ ذُو ثِقَةٍ يُرْسِلُهُ فَيَنْظُرُ فَيَحْكُمُنْ بِقَوْلِهِ إِذْ قَوْلُهُ وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ وَالْفَقِيهِ قَدْ ادَّعَى مَنْ ادَّعَى نَحِيلاً فَحَكَّمَ الشَّيْخُ فَتَى مَحْبُوبِ حُجَّتُهُ فِي ذَاكَ إِذْ لَمْ يَقُلْ قِيلَ لَهُ فَلَا يَكُونُ الشُّرْبُ قَالَ لَهُمْ لَيْسَ لَنَا زِيَادَةٌ وَلَيْسَ لِلْقَاضِي بَأَنْ يَحْكُمَ فِي وَلَا لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَلْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ فِيمَا يَحْكُمُ إِنْ عَدِمَ التَّرْجِيحَ فَلْيُشَاوِرْ وَلْيَتَحَرَّ الْحَقَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ اتِّبَاعُ الْهَوَى

مِنْ بَيْتِ مَالِ اللَّهِ وَالْإِنْفَادُ لِحُجَّةِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْحَصْمِ مَا كَانَ ثُمَّ فِيهِ قَدْ يُشْتَجَرُ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ حُجَّةً لَهُ زِيَادَةٌ عَمَّا تَدْعِي فِيهِ وَشُرْبَهَا فِيمَا لَنَا قَدْ قِيلَ بِالنَّحْلِ دُونَ الشُّرْبِ فِي الْوُجُوبِ بِشُرْبِهَا مِنْ مَائِهِ الْمُحْصَلِ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ تَرَاهُ الْعُرْبُ عَلَى الدَّعَاوَى فَافْهَمِ الْإِفَادَةَ شَيْءٌ إِذَا كَانَ لَهُ لَمْ يَعْرِفْ مَا شَاءَ مِنْ قَوْلٍ فَيَحْكُمُنَا وَيَأْخُذُ الْأَرْجَحَ فِيمَا يَعْلَمُ فِي أَمْرِهِ إِلَى فَقِيهِ مَاهِرٍ لِذَاكَ مَنْ بَرَأِيهِ قَدْ يَقْتَدِي وَإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى

بابُ الدعاوي

وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي الدَّعَاوِي
فَفِي الدَّعَاوِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ
وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَهْمَا اعْتَرَفَا
وَأِنْ يَكُنْ لِدَاكَ يُنْكِرُنَا
بِشَاهِدَيْنِ يُثَبِّتَنَّ الْحَقَّ
وَالْحُكْمُ بِالَّذِي هُنَا قَدْ ذُكِرَا
أَوْتِيَهُ دَاوُدَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى
أَقْرَهُ الْمُخْتَارُ فِيمَا رُفِعَا
لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِحَسَبِ الدَّعْوَى
وَلَا سَتَحَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُصَدِّقَا
لَوْ كَانَ كَالصَّدِيقِ فِي الْفَضْلِ ادَّعَى
لَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى يَهُودِي
وَقَالَ غَسَّانُ سَلِيلُ الْخَضِرِ (٢)
وَذَاكَ فِي الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّي

فِي قَاصِرٍ مِنْ لَفْظِهَا وَحَاوِي
وَالْمُدَّعِي فِيهَا هُوَ الْمُطَالِبُ (١)
فَالْأَمْرُ سَهْلٌ أَلْزَمَتْهُ الْوَفَا
فَصَاحِبُ الدَّعْوَى يُبَيِّنُنَا
أَوْ فَيَمِينُ خَصْمِهِ اسْتَحَقَّا
فَصُلَّ الْخِطَابُ إِسْمُهُ بَيْنَ الْوَرَى
وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَلَفَا
فَتَرَكُهُ خِلَافَ مَا قَدْ شَرِعَا
لَكَانَ كُلُّ يَدَّعِي مَا يَهُوَى
دِمَاءَهُمْ وَمَالُهُمْ فِي الْأَرْضِ
خَصْمًا عَلَى خَصْمٍ وَلَوْ مُوثَقَا
فِي دَانِقٍ مَقَالُهُ لَمْ يُسْمَعَا
إِلَّا إِذَا مَا جَاءَ بِالشُّهُودِ
مَسْئَلَةً نَذَرُهَا لِلنَّظَرِ
تَخَاصُمَا بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ

(١) المطالب : بكسر اللام أي فاعل الطلب ، وهو تعريف للمدعي ، كما أن المدعى عليه هو المطالب بفتح اللام ، أي المطلوب فالمدعي هو الطالب ، والمدعى عليه هو المطلوب .

(٢) قوله غَسَّانُ سَلِيلُ الْخَضِرِ : وهو غَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَضِرِ الصَّلَاحِيِّ ، يكنى أبا مَالِكٍ ، وهو شيخ العلامة أبي محمد عبد الله بن محمد البهلولي «ص» وصلان المنسوب إليها هذا الشيخ ؛ بلد على ساحل الخليج العربي ، تبعد عن صحار ثلاثة أميال من جهة الشمال .

وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ وَلَا
 قَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ هَاهُنَا أَحَقُّ
 وَكَانَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ حَكَمًا
 وَهُوَ نَظِيرُ الْحُكَمِ بَيْنَنَا وَمَا
 لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْإِنصَافِ
 وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فِي التَّصَلُّبِ
 وَرَاكِبٌ وَقَائِدُ الْبَهِيمَةِ
 أَنَّ عَلَى الْوَاحِدِ فِيهَا بَيْنَهُ
 إِنْ عَجَزَاهَا اسْتَحْلَفَا جَمِيعًا
 فَإِنْ أَبَاهَا وَاحِدٌ فَمَنْ حَلَفَ
 وَالْقَوْلُ لِلْحَيِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
 إِذَا ادَّعَى شَيْئًا لَهُ فِي الْمَنْزِلِ
 وَقِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ يُصَدِّقُ
 فِي آلَةِ الْحَرْبِ الْمَقَالُ لِلرَّجُلِ
 وَآلَةُ النِّسَاءِ فَقَوْلُ الْمَرْأَةِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى مَا لِلنِّسَاءِ
 يُطْلَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِحُجَّةٍ

هُنَاكَ شَاهِدَانِ فِيهِ قَبْلًا
 سَلِيلُ مَحْبُوبٍ إِلَى هَذَا سَبَقُ
 بَأَنَّهُ نِصْفَانِ مَا بَيْنَهُمَا
 أَحْسَنَ هَذَا عِنْدَ مَنْ قَدْ عَلِمَا
 لَجَعَلِنَا الْعَدُوَّ كَالْمُصَافِي
 أَقْوَى فَمَا الْمُسْلِمُ فِي ذَا كَالْأَبِيِّ (٢)
 كِلَاهُمَا ذُو الْيَدِ فِي الْحُصُومَةِ
 عَادِلَةٌ تَأْتِي بِمَا قَدْ بَيَّنَّهُ
 وَقَسِمَتْ بَيْنَهُمَا تَوْزِيْعًا
 فَهِيَ لَهُ حُكْمًا وَلَيْسَ يُخْتَلَفُ
 وَهَكَذَا فِي الْمُتَسَاكِينِ
 لَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ إِنْ لَمْ يُقْبَلْ
 فِيمَا يُلَائِمُهُ (٢) لَا يُطْلَقُ
 وَنَحْوَهَا وَكُلُّ مَا قَدْ يَشْتَمِلُ
 يُقْبَلُ فِيهَا دُونَ مَا بَيَّنَّهُ
 أَوْ ادَّعَتْ مَا أَمْرُهَا قَدْ عَكَسَا
 لَمْ يَكْفِهِ الْيَمِينُ عِنْدَ الْقَوْلَةِ (٣)

(٢) كَالْأَبِيِّ : أَيِ الْكَافِرِ الْمَتَّعِ عَنِ الْإِسْلَامِ .

(٢) يُلَائِمُهُ : أَيِ يُوَافِقُهُ وَيُلِيْقُ بِهِ .

(٣) الْقَوْلَةُ : الْقَوْلَةُ هُنَا الدَّعْوَى .

وَأَعْجَبَ الْأَصْلَ الْمَقَالَ الْأَوَّلُ
 إِذْ تَمْلِكُ النِّسَاءُ آلَةَ الرَّجُلِ
 وَالْخَصْمُ إِنْ قَالَ عَلَيْهِ لِي فَلَا
 وَإِنْ يَقُلْ لِي عِنْدَهُ فَيَلْزَمُ
 إِذْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ عِنْدَهُ
 وَيَمْنَعُ الْحَاكِمُ مَالاً فِيهِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ
 لِأَنَّهَا دَعْوَى عَلَيْهِ لَمْ تَصِحْ
 وَرَجُلٌ جَاءَ لِقَوْمٍ فَأَدْعَى
 وَأَنَّ أَهْلَ الْإِثْرِ صَدَّقُوهُ
 لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَهُمْ رُجُوعُ
 وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعَى فِي بَيْتٍ
 وَقَدْ أَتَى بِشَاهِدَيْنِ عَدِلَ (١)
 حَتَّى يُفْصَلَ بَأَنَّهُ سُرِقَ
 لِأَنَّهُ مَاتَ وَمَاتَتْ حُجَّتُهُ
 أَوْ اشْتَرَاهُ وَأُنَاسٌ قَالُوا
 لَوْ لَمْ يُفْصَلَ كَمَا تَقَدَّمَ

لَمَّا بِهِ مِنْ حَالَةٍ تَحْتَمِلُ
 كَذَلِكَ الْفَتَى إِلَيْهِ يَنْتَقِلُ
 يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ أَنْ يُفْصَلَ
 سُؤَالُهُ إِنْ شَاءَهُ مَنْ يُخْصَمُ
 مِنْ هَاهُنَا يَلْزَمُ أَنْ يَحُدَّهُ
 تَنَازُعٌ لَا أَحَدٌ يَحْوِيهِ
 فِيهِ يَدٌ لَا يَمْنَعُ الْيَدَيْنِ
 عَلَيْهِ فَالْمَنْعُ لَذَا لَمْ يَتَّصِحْ
 مَالاً لَهُ مَعَ مَيِّتٍ قَدْ وَدَّعَا
 وَفِي يَدَيْهِ الْمَالُ أَطْلَقُوهُ
 فِيمَا بِهِ قَدْ دَفَعُوا إِلَيْهِ
 لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ مَدْفُوعُ
 شَيْئاً لَهُ وَالْبَيْتُ بَيْنَ مَيِّتٍ
 فَقِيلَ أَخَذَ ذَاكَ غَيْرُ حِلٍّ
 أَوْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ قَدْ اسْتَحَقَّ
 لَعَلَّهُ نَقَلَ ذَاكَ هِبْتَهُ
 بِشَاهِدَيْهِ أَخَذَهَا حَلَالٌ
 وَالْاِحْتِمَالُ لَا يُرَاعَى فَأَعْلَمَا

(١) قوله : « عدك » صفة لشاهدين وانما افرده لكونه مصدرا. وقد سبق بيانه .

وَرَجُلٌ عَلَى فِتَاةٍ ادَّعى
فَقَالَتِ الْفِتَاةُ كَانَ رَجُلِي (٢)
فَبَعْضُهُمْ يَحْكُمُ بِالزَّوْجِيَّةِ
وَقَوْلُهَا كَانَ فَلَيْسَ يُعْتَبَرُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهَا صَرِيحًا
إِذَا الْأُمُورُ تُنْقَضِي فَيُخْبَرُ
وَأَمْرًا قَدْ ادَّعَتْ طَلَاقًا
بِمَحْضَرٍ مِنْهُ فَقَالَ الزَّوْجُ
وَإِنْ يَكُنْ قَالَ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ
لَأَنَّمَا تُصَدِّقُهَا يُمَكِّنُ أَنْ
وَمُدَّعٍ زَوْجَتُهُ تَمْنَعُهُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَدَّتِ الْيَمِينَ
إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ فَتُحْبَسَنَّ
وَمَنْ لَهُ وَرَقَةٌ (١) قَدْ كُتِبَا
ثُمَّ ادَّعى تَسْلِيمَهُ ذَاكَ الْفَتَى
فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ
وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعى دَرَاهِمًا

بِأَنَّهُمَا زَوْجَتُهُ مُنْذِفَعَا
أَوْ كَانَ زَوْجِي بِكَلَامٍ عَجَلٍ
حَيْثُ أَقَرَّتْ فَافْتَهُمُ الْقَضِيَّةُ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ
فَكَانَ قَوْلُهَا بِهِ مَطْرُوحًا
عَنْهَا بِكَانَ هَكَذَا إِذَا يُذَكَّرُ
مِنْ زَوْجِهَا لِتَأْخُذَ الصَّدَاقَ
قَدْ صَدَقَتْ صَحَّ لَهَا الْخُرُوجُ
فَلَا تُصَيَّرُ هَاهُنَا مُطْلَقَةً
يَكُونُ مِنْ سِوَاهُ فِيمَا تُنْطَقُنْ
مِنْ نَفْسِهَا تَحْلِفُ مَا تَمْنَعُهُ
عَلَيْهِ حَلْفُهُ لَيْسَتْ بِنَا
لَكِي تُطِيعُهُ وَتُذَعِّنَا
حَقٌّ بِهَا عَلَى فَتَى قَدْ وَجَبَا
فَقَالَ بَعْضُهُ قَبَضْتُ إِذْ أَتَى
وَقِيلَ بَلْ (٢) ثَانِيَهُمَا أَحَقُّ
عَلَى فَتَى فَقَالَ كَانَ لَازِمًا

(٢) قوله : «كان رجلي» أى زوجي حقيقة عرفية عندنا .

(١) ورقة : أي صكا لأن أهل عمان يسمون الصك ورقة .

(٢) قوله : «وقيل بل ... الخ» قلت هذا هو الأصح عندي ، ولا سيما في هذا الزمان ، إذ قل أن تجد اليوم واحدا يؤذى الحق وقت خلوه ، ولو كان ميسرا .

قَدْ كَانَ ذَاكَ فَهَنَا قَدْ اخْتَلَفَ
 إِذْ لَمْ يُقَرَّ أَنَّهَا عَلَيْهِ
 وَهَكَذَا إِنْ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ
 وَإِنْ يَقُلْ عَلَيَّ ثُمَّ اسْتَوْفَى
 فَإِنْ أَتَى بَيْنَةً وَإِلَّا
 لِأَنَّهُ قَدْ ادَّعَى الْوَفَاءَ
 وَمُدَّعٍ أَنْ فَتَى قَدْ حَازَا
 إِنْ أُنْكَرَ الْقَابِضُ كَانَ ذَا يَدٍ
 فَإِنَّهُ بِقَبْضِهِ أَقْرَأَ
 وَكَرَمَةً فِي مَالٍ زَيْدٍ أَصْلَهَا
 كِلَاهُمَا قَدْ ادَّعَاهَا أَصْلًا
 لِأَنَّمَا الْفُرُوعُ تَتَّبَعُنَا
 فَقِيلَ لَا لُزُومَ إِذْ لَمْ يَعْتَرَفْ
 بَلْ أَنَّهَا كَانَتْ فَمَا عَلَيْهِ
 أَوْ أَنَّهُ اسْتَوْفَى وَقَدْ أُعْطِيَتْهُ
 فَيُشْهِدَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَى
 كَانَ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُسْتَقِلًّا
 مِنْ بَعْدِ أَنْ أَقَرَّ فِيمَا جَاءَا
 مَالًا لَهُ بِقَبْضِهِ قَدْ فَازَا
 فِي الْمَالِ بِالْإِقْرَارِ مِنْهُ بِالْيَدِ
 ثُمَّ ادَّعَى الظُّلْمَ فَمَا اسْتَقَرَّا
 لَكِنَّا فِي مَالٍ عَمَرُو حَشْوَهَا
 فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَحُوزُ الْأَصْلًا
 أَصُولُهَا بِذَاكَ فَاحْكُمْنَا

بابُ الْبَيِّنَةِ

وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ
 فَحُجَّةُ شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ
 فِي شَهَادَةِ الْعَبِيدِ اخْتِلَافًا
 وَمَا النِّسَاءُ وَلَوْ كَثُرْنَ تُقْبَلُ
 شَهَادَةُ الثَّانِيَيْنِ عَنْ شَهَادَةِ
 وَقَدْ مَضَى مَا فِي الرِّضَاعِ قِيلًا
 يَلْزَمُ أَنْ نَكْشِفَ مَعْنَى الْحُجَّةِ
 مُذَكِّرِينَ غَيْرَ مَا عِبْدَيْنِ
 يَقْبَلُهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ زَيْفًا
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ
 عَدْلٍ كَمَا جَاءَ بِنَصِّ الْآيَةِ
 مِنْ كَوْنِ قَوْلِهَا بِهِ مَقْبُولًا

وَهَكَذَا يُقْبَلُ فِيمَا يَمْتَنِعُ
كَالْقَوْلِ فِي الْمَوْلُودِ حِينَ يَنْزِلُ
لِأَنَّ فِيهِ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَابِلَةِ
وَهَكَذَا فِي ثِيْبٍ وَبِكْرٍ
فَكُلُّ ذَا وَنَحْوُهُ النَّسَاءُ
شَهَادَةُ الْعُمَيَّانِ فِي الْأَنْسَابِ
وَمَنْ لِنَفْسِهِ يَجُرُّ نَفْعًا
لَا نَقْبَلَنَّهُ وَلَوْ كَانَ ثِقَةً
لَأَنَّهُ فِي حُكْمٍ مَنْ قَدْ شَهِدَا
شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلِابْنِ فَلَا
وَقِيلَ بَلْ تُقْبَلُ وَالْبِنَا عَلَى
هَلْ مَالُ ابْنِهِ لَهُ فَمَنْ مَنَعَ
مَنْ لَمْ يَرِ مَالُ ابْنِهِ لَهُ يَرَى
وَأِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَشْهَدَانَا
وَهَكَذَا شَهَادَةُ الْإِبْنِ عَلَى
وَهَكَذَا إِذَا لَهُ قَدْ شَهِدَا
شَهَادَةُ السَّاكِنِ لِلَّذِي سَكَنَهُ
وَهَكَذَا الْعَامِلُ وَالْوَكِيلُ

عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أُمُورٍ تَمْتَنِعُ
بِأَنَّهُ حَتَّىٰ فَذَلِكَ يُقْبَلُ
وَهَكَذَا إِنْ قُلْنَ هَذِي حَامِلَةٌ
أَوْ بَالِغٌ بِالدَّمِ حِينَ يَجْرِي
حُجَّتُهُ فِي قَوْلِهَا الْإِجْرَاءُ
تَصِحُّ لَا فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ
نُدْفَعُ قَوْلُهُ هُنَاكَ دَفْعًا
وَإِنْ يَكُنْ فَوَادُنَا قَدْ صَدَّقَهُ
لِنَفْسِهِ لَدَا تَرُدُّ الْمَشْهَدَا
تُقْبَلُ لَوْ كَانَ فَتَىٰ قَدْ عُدَّ لَا
مَا قَدْ مَضَىٰ مِنَ الْخِلَافِ أَوَّلًا
يُقْبَلُهَا وَالْبَعْضُ عَكْسُهُ صَنَعَ
تُبَوِّثُهَا فِيمَا بِهِ الْقَوْلُ جَرَىٰ
فَتَمَّ بِاتِّفَاقٍ تُقْبَلُنَا
وَالِدِهِ تُقْبَلُهَا إِنْ فَعَلَا
فَفِي الْجَمِيعِ نَقْبَلَنَّ الْمَشْهَدَا
مَرْدُودَةٌ حَتَّىٰ يُزِيلَ مَسْكَنَهُ
وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ تَحْصِيلُ (٢)

(١) قوله : «من لم يرى» بإثبات حرف العلة على إهمال العمل بلم .

(٢) وكل من كان له تحصيل : أي حصول منفعة في شهادته .

خَوْفًا مِنَ الْمَيْلِ وَلَيْسَ تُقْبَلُ
وَمَنْ لَهُ ضِعْنٌ فَإِنَّهُ يُرَدُّ
وَهَكَذَا شَهَادَةُ الْفُسَاقِ
لَوْ قَاوَمُوا فِي كَثْرَةِ أَهْلِ مَنِيٍّ
فَمَنْ رَضِينَاهُ مِنَ الشُّهُودِ
وَلَيْسَ نَرْضَى فَاسِقًا فِي الدِّينِ
وَفَاسِقُ التَّأْوِيلِ مَهْمَا عُدَّ لَا
وَذَاكَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ فَاعْلَمْ
فَائِئْهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ تُمْنَعُ
وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ (١) وَقِيلَ مِلَّةٌ
فَفِي الْيَهُودِ تُقْبَلُ الْيَهُودُ
وَالْمُشْرِكُونَ وَكَذَا الْمَجُوسُ
وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ ذَوِي الْأَصْنَامِ
هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ مِلَّةٌ
وَالْأَكْثَرُونَ جَعَلُوهُمْ وَاحِدَةً
فَبَاعْتَبَارِ ذَا الْعِنَادِ جُعِلُوا

شَهَادَةُ الْخُصُومِ لَوْ قَدْ عُدُّوا
إِنْ كَانَ بِالْحَقِّ عَلَيْهِ قَدْ شَهِدَ
لَيْسَ تَجُوزُ قِيلَ بِالِاطِّلاقِ
لَأَنَّمَا الْقَبُولُ لِلْعَدْلِ هَذَا
شَرْطٌ أَتَى مِنْ رَبَّنَا الْحَمِيدِ
فَكَيْفَ نَرْضَاهُ عَنِ الْأَمِينِ
فِي دِينِهِ فِيهِ خِلَافٌ ثَقِيلًا
وَعَبْرٌ مَابَرَاءَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ
لَمَّا بِهَا مِنْ شُبْهَةٍ قَدْ تَقَعُ
بَيْنَهُمُ الْإِشْهَادُ قِيلَ يُقْبَلُ
وَفِي النَّصَارَى مِثْلُهُمْ مَحْدُودٌ
وَالصَّابِثُونَ هَكَذَا وَالرُّوسُ (٢)
تُقْبَلُ فِي مِثْلِهِمُ الْمَسَامِي (٣)
وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَعَانٍ وَعِلَلٍ
لَأَنَّهَا لِدِينِنَا مُعَانِدَةٌ
وَاحِدَةٌ لِكِنِّي أَفْصَلُ

(١) ملة : أي ملة واحدة وقيل ملل .

(٢) الروس هم الروسيا — أى الروسيون — قوم من المشركين بالمغرب يدعون النصرانية . ص قلت اراد بالمغرب الاصطلاح الحديث وهو اطلاق الغرب على أوربا مقابله للشرق ، والمراد به الأقطار الإسلامية وما يجاورها من الأمم . وعبر بيدعون لأن الروس ليسوا نصارى في الحقيقة ، ولكنهم اباحيون ملحدون في النصرانية وأكثرهم اليوم لا دينيون شيوعيون . أبو اسحاق .

(٣) المسامي : المشابه .

فَفِي الشَّهَادَاتِ أَرَى لَا تُقْبَلُ
 بَيْنَهُمْ عِدَاوَةٌ وَلَمْ تَزَلْ
 إِنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ يُقْبَلُ
 إِنِّي أَقُولُ فِي مَقَالِ الْأَوَّلِ
 بِأَنَّ ذَاكَ فِي الَّذِي ثَقَلْنَا
 لَا يُحْكَمُنَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ كَمَا
 إِذِ الْجَمِيعُ مِلَّةٌ فِي الشَّرِكِ
 هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فَافْهَمْنَا
 شَهَادَةُ الْمُتْرَكِبِ الْمُحَرَّمِ
 كَذَاكَ ذُو التُّهْمَةِ وَالضَّلَالَةِ
 إِلَّا وَكَيْلًا كَانَ لِلْمَجْنُونِ
 فَإِنَّهُ يُنَازَعُنْ وَيَشْهَدُ
 وَمَنْ يَكُنْ قَدْ ظَلَمَ الْأَنَامَا
 فَلَا يَجُوزُ أَبَدًا مَا شَهِدَا
 إِذِ الْحَرَامُ يُطْلُ الطَّاعَاتِ
 وَقِيلَ فِي الْوَلِيِّ مَهْمَا كَثُرَتْ
 يَصِيرُ فِي عِدَادِ مَنْ لَا تُقْبَلُ

هَذِي عَلَى هَذِي لِمَا قَدْ يَدْخُلُ
 وَذَاكَ فِي الْإِشْهَادِ مِنْ أَقْوَى الْعِلَلِ
 حَصَمٌ عَلَى حَصَمٍ (أ)، تُفَصَّلُ
 بَأْتُهُمْ فِي مِلَّةٍ لَا مِلَلٍ
 مِنْ مِلَّةٍ لِمِلَّةٍ وَانْقَلَبَا
 بِهِ لِتَارِكِ الْهُدَى قَدْ حُكِمَا
 يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ حَيْثُ الشَّكُّ
 وَلَمْ يُرِيدُوا حَيْثُ يَشْهَدَانَا
 مَرْدُودَةٌ وَدَافِعٌ لِمَعْرَمِ
 وَهَكَذَا الْحَصَمُ وَذُو الْوَكَاةِ
 أَوْ لَيْتِيمٍ فِي الصَّبَا مَصُونٍ
 لَهُ كَذَا الْوَقْفُ كَذَاكَ الْمَسْجِدُ
 مَالَهُمْ أَوْ أَكَلَ الْحَرَامَا
 بِهِ وَلَوْ طُولَ الزَّمَانِ عَبْدَا
 إِنْ لَمْ يَثْبُ وَيَهْدُمُ الْخَيْرَاتِ
 زَلَّاتُهُ وَفِي الْوَرَى قَدْ ظَهَرَتْ
 مِنْهُ الشَّهَادَاتُ وَلَا يُعَدَّلُ

(٤) الا : بالتخفيف أداة استفتاح .

(٥) لا يحكمين عليه بالقتل : يعنى أن الذى تحول من ملة من ملل الشرك إلى ملة أخرى منها ، فإنه لا يقتل لأنها فى حكمه ملة واحدة ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أى دين الإسلام إلى غيره من ملل الكفر .

شَهَادَةُ الشَّاعِرِ وَهُوَ مَنْ يَذْمُ
يَمْدَحُ إِنْ أُعْطِيَ^(١) وَمَهُمَا حُرْمًا
وَمَرَّةً يَهْجُو أَهْلَ الدِّينِ
وَنَارَةً قَدْ يَمْدَحُ الْمُنَافِقَ
وَالْأَصْلُ فِي خِتَامِهِ قَدْ قَالَا
وَلَمْ أَكُنْ أَقْرَضُ^(٢) الْأَشْعَارَا
لَأَنَّهُ فَعَلَ حَرَامَ بَاطِلٍ
وَأَنَّهُ قَدْ قَالَ غَيْرَ الْحَقِّ
وَأَحْسَنُ الْأَشْعَارِ مَا قَدْ كَانَا
وَفِيهِ ذِكْرُ النَّارِ وَالْجَنَانِ
لَأَنَّهُ صَقَّالَةُ الْقُلُوبِ
هَذَا وَفِي بَابِ الشَّهَادَاتِ يَرَى
مُعَلَّلًا ذَاكَ بِمَا تَقْدَمُ
وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ يَلُوحُ
فَفِي الْقُرْآنِ قَدْ أَتَى وَصْفُهُمْ
وَأَلَمَّا الْعَاوُونَ يَتَّبِعُونَهُمْ
فَهُمْ يَقُولُونَ وَلَمَّا يَفْعَلُوا

طَوْرًا وَيَمْدَحَنَّ طَوْرًا لَمْ تَتِمَّ
هَجَا فَفَعَلُهُ غَدَا مُحَرَّمًا
زُورًا لِأَجْلِ ذَائِهِ الدِّينِ
مُعَانِدًا مُكَابِرًا وَفَاسِقًا
فِي الشَّعْرِ قَوْلًا فَاسْتَمَعَ الْمَقَالَا
ذَا ثَرَوَةً أَوْ مَلِكًا جَبَّارًا
فَاعِلُهُ عَنِ الصَّوَابِ عَادِلُ
بِمَدْحِهِ لِعَلَّهِ مُسْتَحِقُّ
شَرْعًا وَوَعْظًا يَزِدُّ الْإِنْسَانَا
مُشَوِّقًا لِلْخُرْدِ الْحَسَانِ
مِنْ رَيْنِهَا^(٣) نَاجٍ مِنَ الْكُذُوبِ
رَدَّ شَهَادَةٍ أَتَتْ عَنْ شَعْرَا
مِنْ نَظْمِنَا فِيمَا قَرِيبًا نَظْمًا
وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ صَحِيحُ
بِأَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْمُوا
وَالْعَاوَى مَنْ ضَلَّ وَيَسْمَعُونَهُمْ
وَذَاكَ مِنْ أَعْظَمِ مَقْتٍ^(٤) يُجْعَلُ

(١) قوله : «أُعْطِيَ وَحُرِّمًا» بالبناء للمفعول فيهما .

(٢) قوله : «أقراض» أي أنظم ، والقريض الشعر .

(٣) رينها : أي ذريتها ودنسها .

(٤) المقت : البُغْض .

كَبُرَ مَقْتًا أَنْ تُقُولُوا قَوْلًا
 أَنْ يَمْتَلِىَ جَوْفُ امْرِئٍ قِيحًا يَرَى
 فِي حَبْرٍ أَتَى عَنِ الْمُحْتَارِ
 وَأَنَّهُ مِزْمَارُ إِبْلِيسَ وَرَدَّ
 وَمَا أَتَى مِنَ الثَّنَا فِي الشَّعْرِ
 فَذَاكَ فِي الْخَالِي مِنَ الْمَعَاصِي
 بَلْ ذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا لِلْبُلْعَا
 وَذَاكَ عِنْدَ قَطْعِهِ لِلنَّظَرِ
 لِأَنَّمَا بِلَاغَةُ اللِّسَانِ
 فَسُمِّيَتْ سِحْرًا بِهَذَا الْمَعْنَى
 وَشَاهِدُ الزُّورِ وَلَوْ قَدْ تَابَا
 لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ مَنَعَا
 فِي سُورَةِ التَّوْرِ أَتَى لَا تَقْبَلُوا
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ تَابَ قَبْلَ
 فَقَوْلُهُ « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا »
 وَلَمْ تُصَدِّقُوهُ مِنْكُمْ فِعْلًا
 خَيْرًا لَهُ مِنْ مَلَكِهِ مَا شَعَرَا (٣)
 وَذَاكَ تَقْيِيحٌ لِدَى الْأَشْعَارِ
 فِيهِ فَكَيْفَ قَوْلُهُ لَيْسَ يُرَدُّ
 وَفِي الْبَيَانِ أَنَّهُ كَالسَّحْرِ
 لَا مِثْلَ مَدْحِهِ لِعَبْدٍ عَاصِي
 مِنْ مَنَهِجٍ إِلَى الْمَعَانِي بَلْعَا
 عَنْ جَائِزٍ مِنْهُ وَعَنْ مُحْتَجِرٍ (٤)
 سَالِبَةٌ كَالسَّحْرِ لِلْجَنَانِ
 وَلَيْسَ حُكْمُهُ بِهَذَا يُعْنَى
 لَا يُقْبَلَنَّ فَافْهَمِ الْخِطَابَا
 ذَاكَ بِمَنْعِ أَبَدِيٍّ شَرْعًا
 لَهُمْ شَهَادَةٌ فَكَيْفَ تُقْبَلُ
 وَالرَّدُّ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا (٥) جُعِلَ
 يَشْمَلُ مِنْهُمْ الَّذِينَ أَبَوْا

(٢) أن يمتلي : بفتح هزة أن أي لأن فاللام لتوطئة القسم ، وفي هذا البيت عقد الحديث المروي عنه صلى

الله عليه وسلم : «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلي شعراً» .

(٣) ما شعرا : بضم الشين وكسر العين أي خير له من ملكه شعرا فما مصدرية .

(٤) محتجر : أي ممتنع .

(٥) قبلها : أي قبل التوبة .

وَفِي الَّذِي رُدَّتْ بِهِ (١) لَا تُقْبَلُ
وَشَاهِدُ الزُّورِ ثَلَاثَةٌ قَسْلٌ
وَمَنْ عَلَيْهِ وَإِذَا مَا كَانَا
فَلَا يَجُوزُ يَتَوَصَّلَنَا
وَأَخْذُهُ بِالزُّورِ قِيلَ يَحْرُمُ
وَالْكُدْمَى قَالَ لَا يُحْرَمَنَّ
وَأَمَّا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَا
قُلْتُ وَمَا لَا يَتَوَصَّلَنَا
مَهْرُ الْبَغْيِ (٤) يَحْرَمَنَّ إِذَا كَانَا
وَذَلِكَ الزَّانِي بِطَيْبِ نَفْسٍ
مَا كَانَ طَيْبُ نَفْسِهِ يُحِلُّ
وَوَاجِبٌ تَأْذِيَةُ الشَّهَادَةِ
وَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْأَمِيرُ
وَإِنْ يَشَأْ حَمَلَ الشُّهُودَ مِنْ بَلَدٍ

بَلْ يُقْبَلَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُسْتَقْبَلُ
لِنَفْسِهِ وَمَنْ لَهُ زُورًا فَعَلَّ (٢)
حَقٌّ لِلنَّاسِ رَأَى جَحْدَانَا
بِشَاهِدِ الزُّورِ (٣) فَيَشْهَدَانَا
وَيَحْرُمُ الْمَالُ الَّذِي يُسَلَّمُ
زُورُهُمْ حَقًّا لَهُ يُحْلَلَنَّ
مِنْ فِعْلِهِ إِذْ رَكِبَ الذُّنُوبَا
لَهُ بِغَيْرِ الْإِثْمِ يَحْرَمُنَا
سَبَبُهُ بَيْنَهُمَا الْعِصْيَانَا
يَنْذُلُهُ وَرَغْبَةً فِي النَّفْسِ
مَا كَانَ فِيهِ بِالْمَعَاصِي الْبَذْلُ
مَعَ الَّذِي طَاعَتُهُ عِبَادَةٌ
وَالْخُلْفُ فِي سَوَاهُمَا مَذْكُورُ
لِبَلَدٍ يَحْمِلُهُمْ بِلا نَكْدٍ

(١) وفي الذي ردت به : أي في الشهادة التي زور فيها ، فإنها لا تقبل أبدا ، وإنما تقبل فيما يشهد به بعد التوبة وقال بعضهم إن شهادته لا تقبل مطلقا ، ولو تاب ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ .

(٢) فعل : أي شهد .

(٣) بشاهد الزور : أي بشهادة الزور .

(٤) قوله : «مهر البغي» أنظر ما وجه هذا القياس بين مهر الزانية وبين توصل الإنسان إلى حقه بشاهدي الزور فإن شهادة الزور في هذه الصورة يتوصل بها إلى حق ، ومهر البغي إنما أراد أن يتوصل به إلى باطل ، فهو قياس مع الفارق ، وقول الإمام الكدمي في هذا هو الصحيح ، لأنه لم يأخذ بطلب الشهادة إلا حقه ، وإن كان في ذلك عليه ذنب ، فإنما عليه التوبة وليس عليه رد ما تناوله من مال ، بل ليس له أن يطعم المشهود عليه حراما ، والله أعلم .

عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ فِيمَا يُؤَدِّيهِ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَجْرًا عَلَى الشَّهَادَةِ لِأَنَّمَا الْإِشْهَادُ بِاللِّسَانِ وَيَكْتُبُ الْوَالِي إِلَى الْحُكَّامِ وَذَلِكَ مَهْمَا بَعْدَ الشُّهُودِ وَيَرْسُمْنَ مَاصِحَ عِنْدَ ثِقَةٍ فَيَمْضِي هَذَا الْقَاضِي مَا هُنَاكَ صَحٌّ وَجَائِزٌ تُحْمَلُ الشَّهَادَةُ فَيَحْمِلُ الْإِثْنَانِ قَوْلَ الْوَاحِدِ وَالْحَاضِرُونَ لَيْسَ يُحْمَلْنَا وَذُو الْقَضَا يُحْمَلُ عَنْهُ مَا شَهِدَ إِنْ نَقَصَ الشَّاهِدُ فِي الشَّهَادَةِ فَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ انْقِطَاعِ الْحُكْمِ وَقَالَ بَعْضُ إِيَّاهُ لَا يَقْبَلُ وَرَجُلٌ لِشَاهِدٍ قَدْ وَجَدَا لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ لَا يَقْبَلُ إِلَّا إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ ثَانِي رَأَى أَنْ يَكُنْ قَدْ عَدَلَ (١) الْمَشْهُودُ

مِنْ مَعْرَمٍ فِيمَا يُؤَدِّيهِ لَهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الْوَفَادَةِ إِنْ حَضَرُوا وَلَيْسَ بِالْأَبْدَانِ مَعَ ثِقَةٍ مَاصِحَ فِي الْأَحْكَامِ يُشْهَدُهُمْ وَالْيَهُودُ يَحْتَمِلُهُ بِطَابَعٍ لِلثَّقَةِ لِأَنَّهُمْ كَرَجُلٍ فِيمَا اتَّضَحَ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ لِمَنْ أَرَادَهُ فَالشَّاهِدَانِ مِنْهُمَا عَنْ شَاهِدٍ عَنْهُمْ سِوَى ذِي مَرَضٍ مُعْنَى وَذَاتُ خِلْفٍ تَسْتَحِي وَتَجْتَهِدُ أَوْ كَانَ فِيهَا قَدْ أَتَى زِيَادَةً يُقْبَلُ مِنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَعْدَلُ فَقَطُّ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَشْهَدَا فَلَيْسَ لِلزُّومِ فِيهِ مَدْخَلٌ فَهَاهُنَا الْجَمِيعُ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِ مَنْ لِلْمُدْعَى شُهُودٌ

(عَدَلَ : أى جعلهم عدولا بمعنى اعترف بقضاياهم وكذلك إذا قال إلى أَرْضَى شهادتهما ؛ فشهدا عليه ، فإنه يحكم عليه بشهادتهما ، وإن لم يكونا عدلين ، إلا إذا كان هنالك تقية أو أمر لا يمكنه معه رد شهادتهما والله أعلم .

يَلْزُمُهُ ذَاكَ وَقِيلَ يَثْبُتُ
وَذَاكَ إِنْ قَالَ أَصَدَّقْتُهُمْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَهِدُوا فَاتَّهَمَا
فَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَا شَهِدُوا
وَلَا أَقُولُ (١) إِنْ ذَاكَ لَازِمٌ
وَمَنْ يَكُونُ حُجَّةً لَا يَتَّهَمُ
لَوْ كَانَ ذَاكَ وَاجِبًا لَوَجَبَا
يُحْلِفْنُهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ
وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ كَتَبَا
لَا بَأْسَ فِيهِ إِذْ تَرَى السَّمَاعَا
وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ إِذَا كَتَبَ
فَذَلِكَ التَّخْرِيجُ مِمَّنْ يَطْلُبُ
يَقُولُ لَا أَبْرِيكَ حَتَّى تَشْهَدَا
ثُمَّ الشَّهَادَاتُ فَمَعْنِيَانِ
وَذَاكَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الْمَحْضَرُ
وَذَاكَ فِي التَّكَاحِ وَالْإِمَامَةِ
ثَانِيَهُمَا شَهَادَةُ التَّحْمِيلِ

أَيْضًا بِتَصَدِيقِ لَهُمْ يُثْبِتُ
وَقِيلَ لَا حَتَّى يُعَدَّلْنَهُمْ
قِيلَ لَهُ بَأْنِ يُحْلِفْنَهُمَا
بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِيمَا حَدَّدُوا
لَا تَتَّهَمُ حُجَّةٌ مَنِ يُخَاصِمُ
وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ يُلْتَزَمُ
فِي الْقَاضِي وَالْإِمَامِ حِينَ احْتِسَابَا
بِبَاطِلٍ عَلَيْهِ فِي الْمُسْلَمِ (٢)
وَمِثْلُهُ الَّذِي لَهُ يُمَاتِلُ
شَهَادَةً بغيرِ إِذْنٍ وَثَبَا
شَهَادَةً حُكِيَ بِهَا إِجْمَاعَا
وَلَا شَهِيدٌ فِي الْقُرْآنِ قَدْ وَجَبَ
شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ أَوْ مَنْ يَكْتُبُ
أَوْ تَكْتُبُ الْأَمْرَ الَّذِي لِي قَدْ بَدَا
شَهَادَةُ الْحُضُورِ لِلْإِنْسَانِ
لِكِي يَصِحَّ ذَلِكَ الْمُقَرَّرُ
لِيُثْبِتَ الْأَمْرَ عَلَى الْجَمَاعَةِ
تَكُونُ فِي الْحَقِّ لِرَفْعِ الْخَلَلِ

(١) قوله : «ولا أقول ... الخ» يعني أنه لا يقول بأن على الشاهدين مينا ، وهذا هو الحق لأنهما إذا كانا عدلين فهما حجة لازمة بدون استحلاف .

(٢) المسلم : أي الحق المؤدى . ص .

فَيَحْضُرُ الشَّاهِدُ كَيْمَا يَحْمِلَا
 شَهَادَةُ الشُّهُرَةِ فِي الْأَسَابِ
 كَذَاكَ فِي الْمَوْتِ وَفِي النِّكَاحِ
 وَالْحُكْمِ بِالشُّهُرَةِ فِي الْأَمْوَالِ
 لِأَنَّمَا الْأَمْوَالُ قَدْ تَنْقَلُ
 وَقِيلَ مَهْمَا دَلَّتِ الْأَحْوَالُ
 لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ دَفْعُ
 وَظَهَرَتْ مَفَاسِدُ فِي النَّحْلِ
 فَكَانَ ذُو الظُّلْمِ يَجِي فَيَقْطَعُ
 يَقُولُ مَالِي فَإِذَا مَا قَالَا
 فَكَتَبَ الْإِمَامُ لِلْوَالِي بَأْنَ
 وَإِنَّهُ كُلُّ فَتَى قَدْ وَضَعَا
 فَانْحَسَمَتْ بِذَلِكَ الْمَفَاسِدُ
 أَرْشَدَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِصْلَاحِ
 وَالْخُلْفَ فِي الْحَاكِمِ هَلْ يَحْكُمُ فِي
 فَقِيلَ يَحْكُمَنَّ وَالْبَعْضُ يَرَى
 لَكِنَّهُ يَدْفَعُهُمْ لِلْغَيْرِ

مَشْهَدُهُ لَهُمْ إِلَى أَنْ يُسَالَا
 ثَابِتَةً بَيْنَ أُولِي الْأَبَابِ
 إِنْ شَهِدُوا عَنْ شُهُرَةِ صِحَاحِ
 لَيْسَ تَجُوزُ عَنْهُمْ فِي حَالِ
 مِنْ وَاحِدٍ لِوَاحِدٍ وَتُبْذَلُ
 بِصِدْقِهَا يَثْبُتُ ذَاكَ الْمَالُ
 مَفْسَدَةٍ أَوَّلًا فَلِأُولَى الْمَنْعُ
 أَيَّامَ رَاشِدٍ (١) الْإِمَامِ الْعَدْلُ
 مَالٍ سِوَاهُ ثُمَّ عَنْهُ يَدْفَعُ
 ذُو الْحَقِّ مَالِي قَالَ هَذَا لِأَنَّ
 يَأْخُذُ بِالشُّهُرَةِ فِيهِ وَيُسَنُّ
 يَدَا عَلَى مَالِ أَخِيهِ أَوْجَعَا (٢)
 بِمَا رَأَى ذَاكَ الْإِمَامُ الرَّاشِدُ
 فَعَدَّ (٣) رَأْيًا لِأُولَى الصَّلَاحِ
 شَيْءٍ يَعْلَمُهُ بِلَا تَكْلُفٍ
 بِأَنَّ حُكْمَهُ بِهِذَا حُجْرًا
 وَهُوَ يَكُونُ شَاهِدًا فِي الْخَيْرِ

(١) قوله : «راشده أي الإمام راشد بن سعيد .

(٢) أوجعا : أي عوقب وأدب .

(٣) فعدَّ : أي حسب فعله هذا قولاً ورأياً ؛ يجوز العمل به لمن رآه .

وَقِيلَ مَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ذَرَى^(١) بِهِ فَحُكْمُهُ بِهِ لَنْ يُخْجَرَ
وَالْحَدُّ لَا يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ فِيهِ بَلَا تُخْلِفُ أَتَى فِي حُكْمِهِ

فصل تعارض البيّنات

وَالْبَيِّنَاتُ رُبَّمَا تَخْتَلِفُ
بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ حَتْمًا تَرْجَحُ
بَيِّنَةُ بَصِيحَةِ الْعَقْلِ تَجِي
وَهَكَذَا قِيلَ شُهُودُ الْعَرَبِ
وَهَكَذَا بَيِّنَةُ الْحَرِّيَّةِ
وَالرَّمَّ (٢) مِنْ شَهَادَةِ الْأَصُولِ
بَيِّنَةُ الْأَحْدَاثِ فَهِيَ أَوْلَى
بَيِّنَةُ الشَّارِي (٤) مِنَ الْمَعْصُوبِ
وَبِالرَّضَى أَوْلَى مِنَ التَّغْيِيرِ
بَيِّنَةُ الْبَائِعِ فِيمَا زَادَا
بَيِّنَةُ الْمَلِكِ مِنَ السَّبِيلِ
وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قَدْ مَرَّ

فَيَطْلُبُ التَّرْجِيحَ فِيهَا الْمُتَنَصِّفُ
بَيِّنَةُ الدِّمِيِّ وَهُوَ الْأَوْضَحُ
أَوْلَى مِنَ التَّقْصَانِ عِنْدَ الْحُجَجِ
مِنَ الْأَوْلَى أَوْلَى لِأَجْلِ النَّسَبِ
أَوْلَى مِنَ الرَّقِّ فَعِ الْقَضِيَّةِ
أَوْلَى كَذَا فِي الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ
مِنَ الْبَرَآتِ (٣) إِذْ يُوَلُّ أَوَّلًا
أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْوُجُوبِ
إِذْ فِيهِ زَادَ الْعِلْمُ لِلْخَبِيرِ
مِنْ ثَمَنِ أَوْلَى بِهِ اسْتِزَادَا
أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْصِيلِ
فِي الرَّمِّ وَالْفَرْقِ أَرَاهُ عُسْرًا

(١) ذَرَى : أَيْ عَلِمَ .

(٢) الرِّمُّ عبارة عن وقف لقوم مخصوصين . ص .

(٣) قوله البراءات : أي براءة الذمة . والمعنى : إذا شهد شاهدان بحدته وآخران ببراءته ، قدمت الأولى لأن الحدث يؤول أي يحدث . وأولا مصدر آل . ص .

(٤) قوله : «بينة الشاري» لو قال بينة الشراء من الغصب لكان أظهر ، والمعنى إذا جاء المدعى بشاهدي عدل أن هذا المال قد آل إليه بالشراء ، وأقام الخصم شاهدي عدل أنه اغتصبه فشهادة الشراء أولى من شهادة الغصب .

بَيِّنَةُ الْقَرْضِ مِنَ الْأَمَانَةِ
وَشَاهِدَانِ شَهِدَا بِمَوْتِ
وَأَحْرَانِ شَهِدَا وَأَخْبَرَا
إِنْ صَحَّ مَوْتُهُ بِوَجْهِ الصَّحَّةِ
وَشَاهِدَانِ شَهِدَا بِفَعْلٍ
لَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ الْمُعَارِضَةُ
وَقِيلَ فِي بَيِّنَةِ الطَّلَاقِ (١)
وَالْقَطْعُ مِنْ شَهَادَةِ الْخِيَارِ
وَقِيلَ فِي بَيِّنَةِ الشِّرَاءِ
وَالْمُدَّعَى إِنْ جَاءَنَا بَيِّنَةٌ
فَأَيُّمَا الْأُولَى هِيَ الْحُجَّةُ إِذْ
وَإِنْ يَكُ الشَّيْءُ (٢) بِخَوْرِ الْمُدَّعَى
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مِثْلُ الْأُولَى
لِأَنَّهُ بِحُجَّتَيْنِ أَذْلَى
وَالصَّلْحُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَقَعْ

أُولَى لِمَا فِي الْقَرْضِ مِنْ ضَمَانِهِ
مَنْ غَابَ عَنْ أَهْلِيهِ وَالْيُوتِ
بِأَنَّهُ حَيٌّ فَذَاكَ أَهْدَرَا
حَيَّاهُ لَا تُبْتَنُّ بِحُجَّةٍ
وَعُورِضَتْ بِمِثْلِهَا فِي الْفَصْلِ
وَالْحَقُّ لَا يَصِحُّ أَنْ تُعَارِضَهُ
أُولَى مِنَ التَّزْوِيجِ بِاتِّفَاقٍ
أُولَى كَذَا جَاءَ عَنِ الْأَحْيَارِ
أُولَى مِنَ الرَّهْنِ بِلَا مِرَاءٍ
وَعَارِضَ الْخَصْمِ بِمَا قَدْ بَيَّنَّ
لِلْمُدَّعَى الْحُجَّةُ وَالضَّدُّ يُبْذَرُ
عَلَيْهِ فَالْحُلْفُ هُنَا قَدْ وَقَعَا
وَبَعْضُهُمْ يَرَى الْأَخِيرَ أُولَى
يَدٍ وَحُجَّةٍ فَكَانَ أَهْلًا (٣)
عَلَى حَرَامٍ فَافْهَمَنَّ وَاسْمَعِ

(١) قوله : « وقيل في بيينة الطلاق » أي إذا شهد شاهدان أن هذا الرجل قد طلق هذه المرأة وشهد آخرون أنه تزوجها فشهادة الطلاق أولى والثانية معارضة .

(٢) قوله : « وإن يك الشيء ... الخ » يعني إذا كان الشيء المتداعى فيه بيد أحد الخصمين ، فجاء المدعي ببيئته أنه له ، وجاء الذي في يده الشيء بأنه له ، ولم يخرج من ملكه ففي ذلك قولان قول أن بيينة المدعي أولى لأنه هو المطالب بها لقوله صلى الله عليه وسلم : « على المدعي البيينة وعلى المدعى عليه اليمين » فالبيينة بيينة المدعي والأخرى معارضة ، وقيل إن بيئته الذي بيده الشيء أولى لأنه أدل بحجتين يد وشهادة الأول أصح .

(٣) قوله : « فكان أهلاً » وفي نسخة فكان أولى وهذا أحسن عندي .

وَالْخُلْفُ فِي الصَّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَبَعْضُهُمْ يُثْبِتُهُ وَإِنْ وَقَعَ فَتَقْضُهُ لِمَنْ يَشَاءُ يَصِحُّ وَحَاكِمٌ أَعْطَاهُ مُدْرَةً (٢) لِكَيِّ فَذَاكَ فِعْلٌ عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ قَدْ تَقَوَّلَا فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ غَيْرَ جَارِي عَلَى الَّذِي يَجْهَلُهُ مَنْ قَدْ صَنَعَ لِأَنَّهُ كَالْبَيْعِ (١) قِيلَ الصَّلْحُ يَأْتِي بِهَا زَيْدًا فَجَاءَ بَعْلِي لِأَنَّهُ لِعِغْرِهِ مَصْنُوعٌ مِنْ هَاهُنَا نَقُولُ فِعْلٌ حُطْلًا

بابُ الْيَمِينِ

وَيَحْلِفُ الْمُنْكَرُ إِنْ لَمْ تَشْهَدْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ لَمَّا عَلِيًّا يَمِينُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافٍ وَإِنْ يَكُ الْحَقُّ ادَّعَى مِنْ قَبْلِ يَحْلِفُ بِالْقَطْعِ إِذَا مَا قَالَا وَإِنْ يَقُولُ عَلَى أَبِيكَ مَثَلًا وَإِنْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ حَلَفَا وَالْقَاضِي لَا يُحْلِفْنَهُ بِلَا شَهُودِهِ (٣) أَوْ لَهُمْ لَمْ يَجِدِ حَقٌّ لَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَدِيًّا دَعَوَاهُ مِنْ قَلِيلِهَا وَالْوَافِي سِوَاهُ فَالْيَمِينُ بِالْعِلْمِ جَلِي أَنْتَ الَّذِي أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَ يَحْلِفُ مَا عَلِمْتُهُ مُبْتَهَلًا أَنْ لَهُ ذَاكَ وَإِلَّا تَلَفَا إِهْدَارُ (٤) شَاهِدِيهِ إِنْ تَحَصَّلَا

(١) قوله : « كالبيع » يعني أن الصلح مثل البيع ، فكل شيء يملك أحد المتبايعين رده بغبن أو جهل أو فساد أصل ، فكذاك يكون حكم المتصالحين في رد الصلح .

(٢) مُدْرَةٌ : هي بضم الميم الورقة التي يرسلها الحاكم لمن يطلب حضوره للحكم ، هكذا في اصطلاح القدماء من أهل عمان ، وغلّي بضم الميم تصغير غلّي .

(٣) شهوده : أي شهود المدعي .

(٤) إهدار اليه إلفاؤها .

لَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنْ لَمْ يُهْدَرِ
وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ يَهْدِرْنَا
وَإِنْ يَكُنْ أَهْدَرَهَا وَاسْتَحْلَفَا
إِنْ حَلَفَ الْخَصْمُ بِغَيْرِ حُكْمٍ
بَلْ أَنَّهُ يُحْلَفُنُهُ الْحَاكِمُ
وَيَسَعُ الْقَاضِي (١) السُّكُوتُ إِنْ رَضِيَ
وَتَقَعَ الْيَمِينُ حَسَبَ مَا قَصَدَ
خِلَافَ مَأْمَرٍ بِبَابِ الْقَسَمِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَفَنَا
وَذَاكَ أَنْ يَخْلِفَ بِالْقُبُورِ
وَيُلْزَمُ الْحَاكِمُ أَنْ يَرْجُرَ مَنْ
لَأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ يُعَيَّرُ
وَالنَّصَبُ (٣) فِي الْإِيمَانِ بِالْحَجِّ وَمَا
وَذَاكَ أَنْ يُلْزَمَنَّ الْحَالِفَا
وَلَمْ يُجِزُوا ذَاكَ بِالطَّلَاقِ

ثُمَّ أَتَى بِحُجَّةٍ لَمْ تُهْدَرِ
بَيِّنَةُ الْإِيْتَامِ فَأَعْلَمْنَا
فَحَقُّهُمْ بَاقٍ عَلَى مَنْ حَلَفَا
لَا يُجْزَى عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
أُخْرَى إِذَا شَاءَ الَّذِي يُخَاصِمُ
عَنْهُ بَأَن يُحْلَفُنُهُ الْمُقْتَضَى
حَاكِمُهُمْ لَا حَسَبَ مَا الْخَصْمُ اعْتَقَدَ
لَأَنَّ هَذَا حَقٌّ خَصْمٍ يَسْتَمِي
بِغَيْرِ رَبِّ الْعَرْشِ فَأَعْلَمْنَا
أَوْ بِمَسَاجِدِ أَوْ الصُّحُورِ
يَسْمَعُهُ بِمِثْلِ ذَا يُحْلَفُنَ
فَمَا السُّكُوتُ إِنْ تَرَاءَى (٢) الْمُنْكَرُ
أَشْبَهَهُ جَوْرُهُ مَنْ عَلِمَا
إِنْ كَانَ حَانِثًا بِهَا تَكَالَفَا
وَمِثْلُهُ قَدْ قِيلَ بِالْعِتَاقِ

(١) وَيَسَعُ الْقَاضِي : أَي إِذَا رَضِيَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِأَن يَحْلِفَ الْمُدْعَى بِنَفْسِهِ ؛ وَسَعِ الْقَاضِي السُّكُوتُ وَاكْتَفَى بِهَا .

(٢) قَوْلُهُ : «إِنْ تَرَاءَى» أَي تَظَاهَرَ وَاشْتَهَرَ .

(٣) قَوْلُهُ : «وَالنَّصَبُ ... الخ» هُوَ أَمْرُ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ بِلَدِ إِزْكَى فِي الْقَدِيمِ ، فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْحَالِفِ إِذَا اسْتَحْلَفُوهُ عَلَى مَالٍ وَافِرٍ ، وَأَمْرٌ عَظِيمٌ ، بِأَن يَقُولَ لَهُ الْحَاكِمُ الَّذِي يُحْلَفُهُ : وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فِي هَذِهِ الْيَمِينِ فَمَالِي صَدَقَةٌ وَأَزْوَاجِي طَوَالِقُ مَنِي ، وَعِيْدِي عِتْقَاءُ عَلَيَّ ، وَعَلَى أَنْ أَحْجَّ كَذَا كَذَا حُجَّةً ، وَأَنْ أَصُومَ كَذَا كَذَا شَهْرًا ، تَغْلِيظًا عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى هَذَا النَّصَبَ ، وَقَالَ إِنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ هَكَذَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ صَارَ الْعَمَلُ بِهَذَا النَّصَبِ فِي الْيَمِينِ مَتْرُوكًا مِنْذُ قُرُونٍ عَدِيدَةٍ .

وَلَمْ يُجَوِّزْهُ أَبُو سَعِيدٍ لَكِنَّهُ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ نَقَلَ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ عَنِ الْقَوْمِ وَقَدْ وَاثَتْ تَذَرِي أَنْ هَذَا غَيْرَ مَا وَإِنَّمَا ذَا فِي فَتَى قَدْ أَنْكَرَا وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ بَيْنِهِ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُنْكِرُ الرِّضَا فَإِنْ أَتَى الشَّهَادَةُ فِيهِ لَزِمَا هَذَا الَّذِي أَبُو سَعِيدٍ رَمَزَا وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ غَيْرُ الْقَسَمِ كَيْفَ يُجَوِّزَنَّ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَمِينٍ فِي الْحُدُودِ أَبَدًا وَإِنْ يَكُنْ قَذْفُهُ أَوْ شَتْمًا يَلْزِمُهُ الْإِفْرَارُ أَوْ يَمِينُ وَقِيلَ لَا يَمِينُ فِي ذَا الْبَابِ كَذَاكَ مَا كَانَ لِرَبِّي حَقُّ (٢) وَقَدْ أَجَازُوهَا عَلَى مَنْ تُهَمَّا (٣)

وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ أَنْ لَا يَمِينُ فِي النِّكَاحِ مَثَلًا أَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَهَذَا مَا وَرَدَ أَرَادَهُ الْأَصْلُ وَمَا قَدْ فَهِمَا طَلَاقِ نِسْوَةٍ بِهَا تَمَكَّرَا فَلَا يَمِينُ هَاهُنَا مُبَيَّنَةٌ بِهِ وَرَوَّجُهَا يَقُولُ عَرَضًا أَوَّلًا (١) فَلَا يُدْرِكُ فِيهِ قَسَمًا بَأَنَّ فِيهِ حَلْفًا مُجَوِّزًا بِحَالَةِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْفَهْمِ وَإِنَّهَا مِنْ حَلْفِ الْفُسَاقِ وَالْقَذْفِ وَالشَّتْمِ إِذَا لَمْ يَجْحَدَا وَجَحَدَ الْفِعْلُ فَقِيلَ أُلْزِمَا وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ هُنَا يَمِينُ فِي الرَّدِّ وَالنِّكَاحِ وَالْأَنْسَابِ فَلَا يَمِينُ فِيهِ تُسْتَحَقُّ بِأَنَّهُ زَكَاتُهُ قَدْ كَتَمَا

(١) أو لا : لا نافية ، أي والا ياتي عليها بالبينة ، فليس له عليها يمين ؛ بأنها لم ترض به ، هذا على رأى من لم ير اليمين على ما في القلوب .

(٢) قوله : «حق» مبتدأ ، وخبره محذوف ، والتقدير وكذلك ما كان فيه لله حق ، فليس فيه يمين ، فعل هذا فكان تامة .

(٣) تهما : أي اتهما بالبناء للمفعول فحذف الالف للوزن أو حذفها لغة .

وَالْحُلْفُ فِي التُّهْمَةِ فِي الْحُقُوقِ
فَقِيلَ لَا يَمِينَ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهَا بِمَوْضِعٍ
فَحَيْثُمَا التُّهْمَةُ تُوجِبُنَا
وَذَاكَ أَنَّ تَظْهَرَ أَسْبَابُ التُّهْمِ
وَلَيْسَ فِي التُّهْمَةِ رَدُّ الْقَسَمِ
إِلَّا إِذَا رَضِيَ بَأَن يَحْلِفَ لَهُ
وَمَا أَرَى هَذَا بِمُعْنٍ عَنْهُ (١)
وَمَا عَلَى الْوَالِدِ لِلابْنِ قَسَمٍ
وَقِيلَ فِي الْأُمِّ كِبَايُ النَّاسِ
وَقِيلَ بَلْ وَالِدُهُ يُخَيَّرُ
إِنْ شَاءَ أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يَرُدَّ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَقِّ وَالِدِهِ
غَذْوُهُ بِالنَّعْمَةِ حَالِ الصَّغِيرِ
يَجْنُونَ مِنْ ثَمَارِهِ كُلُّ نَكَدٍ
وَرَجُلٌ مَاتَ أَخُوهُ فَأَدَّعَى
إِنَّ لَهُ تَحْلِيفَهُ إِنْ أُنْكَرَا
قِيلَ لَهُ تَحْلِيفُهُ وَقِيلَا

مِنْ كُلِّ حَقٍّ كَانَ لِلْمَخْلُوقِ
وَقِيلَ بَلْ فِيهَا يَمِينٌ تُذَكَّرُ
يَسْتَوْجِبُ الْحَبْسَ بِهَا لِلْمُدَّعِي
حَبْسًا فَهَاهُنَا يُحْلَفُنَا
أَوَّلًا فَلَا يَمِينَ لِلَّذِي اتَّهَمَ
لَأَنهَا عَنْ غَيْرِ قَطْعٍ فَأَعْلَمَ
بَأَنَّهُ يَتَّهَمُهُ فِي الْمَسْئَلَةِ
شَيْئًا فَكَيْفَ الرَّدُّ يَلْزَمُنُهُ
وَالْأُمُّ مِثْلُهُ وَقِيلَ ثَلَاثُ زَمَ
تَلْزَمُهَا الْيَمِينُ فِي الْقِيَاسِ
لَدَى الْيَمِينِ لَا عَلَيْهَا يُجْبَرُ
عَلَى ابْنِهِ الْيَمِينِ فِيمَا حَدًّا
إِحْضَارُهُمْ لِلادِّعَا عَلَيْهِ
كَيْفَ يَكُونُ حَصْمَهُمْ فِي الْكِبَرِ
طِفْلًا وَكَهْلًا وَمَمَاتًا إِنْ قُذِّ
بَأَنَّ زَيْدًا سَمَهُ (٢) فَصُرِعَا
وَالْحُلْفُ إِنْ حَلَفَ ابْنًا ذَكَرَا
لَيْسَ لَهُ ذَاكَ فَعِ التَّأْصِيلَا

(١) بِمُعْنٍ : الْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي قَوْلِهِ : لَا يَقْرَأُ بِالسُّورِ .

(٢) سَمَهُ : أَيُّ اطْعَمَهُ السَّمَّ . وَصُرِعَ أَيُّ مَاتَ .

وَذَاكَ مَبْنِي عَلَى مَا فِي الْقَوْدِ أَهْوُ (١) أَحَقُّ هَاهُنَا أَمِ الْوَلَدُ
وَرَجُلٌ قَدْ ادَّعَى عَلَى عُمَرُ بَأَنَّهُ بَعِيرُهُ حَيًّا نَحَرُ
فَقَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَدْ نَحَرْتُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ غَارِمٍ (٢) وَجَدْتُهُ
إِنْ عَجَزَ الشُّهُودُ فَلْيُحْلَفِ بِاللَّهِ قَدْ نَحَرْتُ بَعْدَ التَّلَفِ
وَحَائِضٌ تُحْلَفَنَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِهَا شَيْءٌ يُحَرِّمُ (٣) الْقَسَمُ
فَالْحَيْضُ لَا يَمْنَعُ ذِكْرَ الْبَارِي وَإِنْ يَكُنْ يَمْنَعُ حَظَّ الْقَارِي (٤)

باب القضاء في الدماء

وَلِلْقَضَا مَوَاضِعٌ وَقَدْ مَضَى أَكْثَرُهَا فِيمَا مَضَى وَمَا انْقَضَى
وَمَا بَقِيَ مِنْهَا سِوَى بَابِ الدِّمَاءِ وَبَعْضُهُ (٥) كَذَاكَ قَدْ تَقَدَّمَ
وَهَاهُنَا أَذْكَرُ مَامِنْهُ بَقِيَ كَدِيَّةٍ وَقَوْدٍ لَمْ يَسْبِقِ
فَقَاتِلِ النَّفْسِ بَعِيرٍ حَقٌّ يَلْزُمُهُ يَنْقَادُ لِلْمُحِقِّ
يَقْتُلُهُ وَلِيُّهُ وَإِنْ عَفَا عَنْ قَتْلِهِ فَالْعَفْوُ أَذْنَى لِلْوَفَا
وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلَا قَوْدَ مِنْ بَعْدِ عَفْوِهِ يَكُونُ لِأَحَدٍ
لَكِنْ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ وَهَكَذَا كَفَّارَةٌ فِي قَوْلٍ

(١) قوله : «أهو» بهمزة الاستفهام وإسكان الهاء للوزن .

(٢) قوله : «فالقول قول غارم» أقول إن عندي في هذا غير ما قيل ، وذلك لأن الذبح حدث متلف فقوله ذبحته بعد موته دغوى منه ، فإن أقام البينة والإفعليه قيمته ، وله على صاحب البعير البعير .

(٣) يُحَرِّمُ : أي يُمنع .

(٤) قوله : «وان يكن يمنع حظّ القاري» أي أجره ، وعندى أنه لا يرفع الأجر ، لأن ذكره تعالى لا يُمنع بحال فحيث جاز ذكره ثبت أجره ، وإنما يمنع قراءة القرآن كما يمنعها النفاس والجنابة .

(٥) قوله وبعضه الخ يعنى البعض بآبى الحدود والجهاد هـ . ص .

وَقِيلَ لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمْدِ بَلْ فِي الْخَطَا لِعِظَمِ التَّعَدِّي (١)
يَلْزَمُهُ عِتَقٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ بِلَا تَفْنُدٍ (٢)
وَلَيْسَ لِلْإِطْعَامِ مِنْ سَبِيلٍ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ مِنَ الدَّلِيلِ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنْ أَطْعَمَا أَجْزَاهُ وَالْأَكْثَرُ مَا تَقَدَّمَ
وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى الذِّكْرِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِ
قَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْأَوَّلَيْنِ (٣) وَهَكَذَا تَتَابَعَ الشَّهْرَيْنِ
وَلَمْ يَكُنْ يُكْفَى إِطْعَامُهُمْ قَدْ ذَكَرَا كَمِثْلِ مَا فِي غَيْرِهَا قَدْ ذَكَرَا
وَرَجُلٌ عَشْرَةَ قَدْ قَتَلَ ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَ مِمَّا فَعَلَ
كَانَ عَلَيْهِ لَهُمْ يَنْقَادُ فَيَفْعَلُونَ فِيهِ مَا أَرَادُوا
إِمَّا عَفَوْا عَنْهُ أَوْ الْقِصَاصُ أَوْدِيَّةٌ وَهُوَ لَهُ خِلَاصٌ
إِنْ قَتَلُوهُ كَانَ عَنْ نَفْسٍ وَفِي تَرْكِتِهِ بَاقِي الدِّيَاتِ فَاعْرِفْ
وَقِيلَ لِلأَوَّلِ قَتَلَهُ فَقَطُّ وَالْبَاقِي فِي تَرْكِتِهِ غُرْمًا يُحْطَ (٤)
وَقِيلَ بَلْ فِي قَتْلِهِ أَكْفَاءُ أَوْلَهُمْ وَأَخِرُّ سَوَاءُ
فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَا يُقْتَلُ بَلْ لَهُمُ الدِّيَاتُ عَنْهُ تُبْذَلُ
مِنْ مَالِهِ وَقِيلَ إِنْ بَعْضٌ قَتَلَ فَلَيْسَ لِلْبَاقِينَ شَيْءٌ قَدْ حَصَلَ

(١) قوله : «لعظم التعدي» اختلف في وجوب الكفارة على الخطيء ، فقال بعضهم عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ فوجوبها في قتل العمد أولى لأن الحكم إذا شرع في الأخف فهو في الأعظم أولى وأحق وقيل لا كفارة عليه لأنها لم تُشرع عليه ، فليس لنا أن نشرع شيئا بالقياس ، وكذلك الخلاف في كفارة ترك الصلاة عمدا على نحو ما ذكرنا . والله أعلم .

(٢) أي بلا تفرقة بينهما والمراد متتابعان . أ هـ . ص

(٣) قوله : «الأولين» يعنى العتق والصوم .

(٤) يُحْطُ : أى يُجْعَلُ

وَفِي جَمَاعَةٍ بِشَخْصٍ فَتَكُوا قِيدَ بِهِ جَمِيعُهُمْ وَهَلَكُوا
 وَذَلِكَ لِلْفَتَكِ الَّذِي قَدْ وَقَعَا قَدَمُهُمْ بِفَتْكِهِمْ قَدْ ضِيعَا
 وَهُمْ مِنَ السَّاعِينَ فِي الْبِلَادِ بَيْنَ الْوَرَى بِالْقَتْلِ وَالْفَسَادِ
 وَهُمْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَطْعًا يُقْتَلُونَ لَوْ كَأَهْلٍ صَنَعَا
 وَلَيْسَ تُجْزَى عَنْهُمْ قَطُّ دِيَّةٌ وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَهُمْ مُؤَدِّيَةٌ
 وَإِنْ يَكُنْ تَصَالَحُوا مِنْ قَبْلِ تَرَأَفَ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ
 جَارَ لَهُ حَيْثُ يَأْخُذُ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ قَوْلًا مُحْكَمًا
 لَوْ أَنَّهُ زَادَ عَلَى أَلْفِ دِيَّةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي التَّادِيَةِ
 وَإِنْ أَرَادَ دِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَالِحَ فِدِيَّةً تُلْزَمَنْ
 لِأَنَّمَا الْمَقْتُولُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَجُوزُ يَأْخُذَنَّ زَائِدَةٌ
 وَقِيلَ فِيهِ وَرَوَاهُ عَنْهُمْ (١) بِدِيَّةٍ تُلْزَمُ كَلًّا مِنْهُمْ
 وَعَلَهُمْ قَدْ شَبَّهَهُ بِالْفِدَا لِلنَّفْسِ حَيْثُ كَانَ قَتْلُهُ اعْتِدَا
 فَهُمْ بِهِ لَاشَكَّ مَقْتُولُونَ لَوْ رُفِعُوا لِحُكْمِ الْحَاكِمِينَا
 وَهُوَ بِمَا يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ غَدَا كَمِثْلِ مَنْ يَقْبَلُ عَنْهُمْ الْفِدَا
 وَلَا أَرَى هَذَا وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ خِلَافُهُ عَنْدهُمْ فِي الْأَثَرِ
 وَرُبَّمَا تَوَجَّدَ فِيهِ مَسْئَلَةٌ مَنَقُولَةٌ وَهِيَ لَعَمْرِي مُشْكِلَةٌ
 وَرُبَّمَا يُوجَدُ قَوْلٌ يُرْسَمُ فِي مَوْضِعٍ وَضِدُّهُ لَا يُعْلَمُ
 وَهُوَ لَهُ مُخَالِفٌ قَدْ ذُكِرَا فِي مَوْضِعٍ لَكِنَّهُ مَا سَطُرَا

(١) قوله : «ورواه عنهم» أي رواه الصائغي عن بعض أهل العلم .

فَذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَكْسِ وَالْخُلْفِ إِنْ صَالَحَهُمْ بَأَكْثَرًا قِيلَ لَهُ مَا زَادَ وَالْبَعْضُ يَرَى بَلْ دِيَّةُ النَّفْسِ وَمَنْ كَانَ فَعَلٌ وَفِي الْحَدِيثِ إِنْ يَزِدُّ بَعِيرًا وَإِنْ يَكُنْ نَائِرَةً (٢) بَيْنَهُمْ فَعَشْرَةٌ قَدْ قَتَلُوا إِنْسَانًا وَتِسْعَةَ الْأَعْشَارِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ تُدْفَعُ لِلْمَقْتُولِ بَعْدَ الْقَتْلِ وَقِيلَ بَلْ إِلَيْهِ تُدْفَعُنَا وَالْأَوَّلُ الْمَنْسُوبُ لِلْأَصْحَابِ وَإِنْ أَرَادَ دِيَّةً فَتُدْفَعُ وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَا وَقَصَدَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ لِقَتْلِهِ قَدْ قَصَدَا وَقِيلَ إِنْ رَمَاهُ لَا بِقَاتِلٍ

يُورِثُ عَدَمَ عَكْسِهِ فِي النَّفْسِ مِنْ دِيَّةِ بَيْنَهُمْ قَدْ أَثَرَا بِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ حُجْرًا فَذَاكَ شَأْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ فَذَاكَ جَاهِلِيَّةٌ تَغْيِيرًا (١) فَوَاحِدٌ بِوَاحِدٍ يُتْلَزَمُ وَلَيْسَ يَقْتُلُ أَيًّا كَانَا تَلَزَمُ مَنْ لَمْ يُقْتَلْ (٣) فِي التَّادِيَةِ لِأَوْلِيَائِهِ بِغَيْرِ مَطْلٍ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ وَيُقْتَلْنَا وَالثَّانِي لَا يَخْلُو مِنَ الصَّوَابِ إِلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَهُمْ تُوزَّعُ أَوْ بَعْرَةٌ أَوْ بِنَوَاةٍ مَثَلًا عَنْ نَجْلِ مَحْبُوبٍ كَذَاكَ يُوجَدُ فَهُوَ كَمَنْ يَقْتُلُهُ تَعَمُّدًا وَلَمْ يُؤْثَرْ لَمْ يُقَدْ لِلْعَامِلِ

(١) قوله : «تغغيرا» أي غيرهم بكونه من فعل الجاهلية والتعغير بالعين المهملة تذكير المرء بما فعله من العار على معنى التنقيص .

(٢) نائره : أي فئنة وعداوة ، وهو الذي يعبر عنه باللؤث في القسامه .

(٣) قوله : «من لم يقتل» بضم الياء بالبناء للمفعول ، يعني إذا قتل عشرة رجال رجلا قيد به واحد من العشرة وهو الذي يختاره الولي أو الذي تكون عليه القرعة ، فيكون على كل واحد من التسعة الذين لم يقتلوا مائة وعشرة قروش من الدية المقدره باثنى عشرة مائة قرش ، لأولياء المقاد منهم ، وهذا في قتل النائرة .

وَذَاكَ مِثْلُ إِنْ رَمَى بِقُطْنَةٍ
 حَكَى أَبُو الْمُؤَثِّرِ هَذَا عَنْهُمْ
 وَعَلَّ مَبْنَى الْاِخْتِلَافِ مَا وَجَدَ
 فَمَنْ يَقُلْ كَالْحَدِّ يُسْقِطْنَهُ
 وَمَنْ يَقُلْ حَقٌّ فَلَا يَنْدَفِعُ
 وَإِنْ دَرَأْنَا الْقَتْلَ عَنْهُ لَزِمَهُ
 وَمَا الْخَطَا يُوجِبُ قَطْعًا قَوْدًا
 يُرِيدُ أَنْ يَرْمَى سِوَاهُ فَوْقَ
 قَدْ هُوَ الْمُخْطِئُ تَلَزَمْنَا
 تَدْفَعُ عَنْهُ دِيَّةَ الْقَتِيلِ
 يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
 وَذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلُ رَجُلٍ
 لَكِنَّهُ يَزِيدُ بِالْكَفَّارَةِ
 جَنَايَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ
 لِأَنَّهَا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ تَقَعُ
 وَلَا يُقَادُ وَالِدٌ بِالْوَلَدِ
 أَوْ رِيْشَةٍ أَوْ نَحْوَهَا كَخِرْقَةٍ
 وَهُوَ إِلَيْهِ مَالٌ فِيمَا يُفْهَمُ
 هَلْ ذَاكَ كَالْحَدِّ أَمْ الْحَقُّ عَهْدٌ (١)
 بِشُبْهَةٍ وَالْحَدُّ يَدْرَأُهُ (٢)
 بِذَاكَ وَالْحَقُّوْقُ حَتْمًا تُدْفَعُ (٣)
 إِنْ مَاتَ مِنْهُ دِيَّةٌ مُتَمِّمَةٌ
 لِأَنَّهُ لِقَتْلِهِ مَقْصِدًا
 عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ بِهِ حِينَ سَدَّغَ
 عَشِيرَةَ الْقَاتِلِ تَدْفَعُنَا (٤)
 عَلَيْهِ بِالتَّوْزِيعِ فِي التَّاجِيلِ
 وَهَكَذَا حَتَّى يَتِمَّ النِّسْبُ
 مِنْهُمْ فَلَا يَزِيدُ فِي الثَّرَمِ الْجَلِيِّ
 وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ عِبَارَةٍ
 مِنَ الْخَطَا وَالْأَعْجَمِ الْعَبِيِّ
 فَهِيَ عَلَى أَهْلِيهِمْ تُوزَعُ
 لِأَنَّ هَذَا مَانِعٌ لِلْقَوْدِ

(١) قوله «أم الحق» ضبطه الكاتب هنا بشكل الضمة ولعله بأمر من المصنف ، ولعله مبتدأ أو خبر لمبتدأ محذوف
 أو هو الحق المعهود .

(٢) درء الحد : رفعه .

(٣) أي تؤدَّى إلى أهلها .

(٤) تدفعنا : في محل فاعل تلزم على حذف أن المصدرية .

وَلَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ وَلَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَا وَلَا يُقَادُ ذَكَرٌ بِأُنْثَى وَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُ بِهَا لَزِمَ لَأَنهَا فِي نِصْفِ غُرْمِ الرَّجُلِ وَذَلِكَ فِي نَائِرَةِ إِنْ قُتِلَتْ وَتُقْتَلُ الْأُنْثَى بِأُنْثَى وَكَذَا وَعَشْرَةٌ مِنَ الْعَبِيدِ قَتَلُوا وَيَعْرَمَنَّ سَادَةُ الْبَاقِيْنَ لَكِنْ هُنَا تُقَسَّمُ نَفْسُ الْقِيَمَةِ وَقِيلَ مَهْمَا فَتَكُوا فَالْقَتْلُ وَحَيْثُمَا يَمْتَنِعَنَّ الْقَوْدُ لِأَنَّمَا الزَّوْجَانِ لِقِصَاصَا وَقَدْ يُقَادُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَا قِصَاصَ فِي الْعِظَامِ وَالْبَصَرِ وَوَارِثٌ بِالْجِنْسِ (٤) لَا يَقْتَصُّ

عِنْدَ أُولَى الْحَقِّ وَأَهْلِ الْعِلْمِ يُقَادُ أَعْجَمٌ (١) إِذَا مَا قَتَلَ إِلَّا مَعَ الْفَتَكِ (٢) وَلَا بِالْحُنْثَى أَنْ يَدْفَعُوا الْفَاضِلَ مِمَّا قَدْ غُرِمَ وَالتَّصْفُ مَرْدُودٌ إِلَى الْمُقْتَلِ وَإِنْ يَكُنْ بِالْفَتَكِ لَارِدٌ ثَبَتَ عَبْدٌ بِعَبْدٍ فَافْهَمَنَّ الْمَأْخُذَا عَبْدًا فَوَاحِدٌ بِهِ يُقْتَلُ تِسْعَةَ أَغْشَارٍ كَمَا حَكَيْنَا وَمَا مَضَى تُقَسَّمُ نَفْسُ الدِّيَةِ عَلَى الْجَمِيعِ وَهُوَ قَوْلُ عَدْلٍ يَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ وَهُوَ أَبْعَدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُرْحِ حِينَ غَاصَا فِي الْقَتْلِ مَعَ رَدِّ عَلَيْهَا (٣) يَمْضِي وَالسَّمْعُ مَهْمَا نَقَصَا عَنِ الْقَدَرِ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يَحْتَصُّ

(١) قوله : «ولا يقاد أعجم» أي لتعذر أن يبين عذره ، فلعل له في ذلك عذرا ، والقود إن لم يكن حدا فهو أشبه بالحد ، والحد يدرء بالشبهات .

(٢) قوله : «إلا مع الفتك» يعني القتل العمد العذوائي .

(٣) قوله : «مع رد عليها» أي رد نصف الدية إن هي قيدت بالزوج ، لأنها كنصف الرجل فليس بينهما بواء .

(٤) قوله : «وارث بالجنس ... الخ» أي ليس لمن يرث بالجنس أن يقتص ، وذلك كالسند والحبشة والنوبان إذا مات منهم أحد ولم يوجد له وارث غير أهل جنسه ، عند من يرى الميراث بالجنس ، فالوارث بالجنس ليس له قصاص ولا قود .

بَلِ الْقِصَاصُ لِدَوَى السَّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ قِيلَ وَالْأَرْحَامِ
وَقِيلَ لَا قِصَاصَ أَيْضًا لِلرَّحِمِ وَلَا لِدَوَى السَّهَامِ طَرًّا يُلتَزَمُ
إِذْ قِيلَ لَيْسَ لِلنَّسَا مِنْ قَوْدٍ وَقِيلَ بَلْ لَهَنَّ فِي التَّقِيدِ
وَلَا قِصَاصَ إِنْ عَفَا وَيَلْزَمُ إِنْ بَطَلَ الْقِصَاصُ إِرْشُ يُعْلَمُ
وَأِنْ عَفَا الْمَجْرُوحُ عَمَّا صُنِعَا فِيهِ (١) بِعَمْدٍ عَفْوُهُ قَدْ وَقَعَا
وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ إِنْ بِحَطَا قَدْ جَرَحُوهُ إِذْ لِأَهْلِهِ الْحَطَا
فَدِيَّةٌ لِأَهْلِهِ مُسَلَّمَةٌ مِنْ آيَةٍ فِي الذِّكْرِ جَاءَتْ مُحْكَمَةً
وَلَا قِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَرَأَ مِنْ جِرَاحِهِ وَيُعْرِفَنَّ
وَلَا قِصَاصَ لِصَبِيٍّ لَا وَلَا مِنْ قَوْدٍ عَلَيْهِ فَادِرِ الْعِلَلَا
فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ بَنَّا (٢)
وَقَاتِلَ مِنْ بَعْدِ عَفْوٍ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَيْسَ الْعَفْوُ عَنْهُ يُقْبَلُ
وَقَاتِلَ مِنْ بَعْدِ أَخَذِ الدِّيَةِ كَمَثَلِهِ يُقْتَلُ لِلتَّعْدِيَةِ
وَمِثْلُهُ الْقَاتِلُ فِي الْأَمَانِ فَقَتْلُهُمْ حَدٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ
وَهُمْ مِنَ السَّاعِينَ بِالْفَسَادِ قَتْلُهُمْ فَرَضٌ عَلَى الْعِبَادِ
وَأِنْ عَفَا الْبَعْضُ فَمَا لِلْبَعْضِ مِنْ قَوْدٍ بَلْ دِيَّةٌ يَسْتَقْضِي
وَقِيلَ بَلْ بِالْعَفْوِ يَسْقُطُنَا حَقُّ الْجَمِيعِ عَنْهُ فَأَعْلَمْنَا
يُوجَدُ هَذَا فِي شُرُوحِ النَّيْلِ لَكِنَّهُ خَالٍ مِنَ الدَّلِيلِ (٣)

(١) قوله : «صنعاً» أي فُعل به من قتل أو جراح ؛ يعني إذا عفا المقتول قبل موته عن قاتله بالعمد ثبت عفوهُ ، وإن عفا عن قاتله خطأ لم يثبت عفوهُ عن الدِّيَةِ ، لقوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ .

(٢) بَنَّا : أى قطعاً .

(٣) قوله : «في شروح النيل» أى شرح النيل لمؤلفه العلامة محمد بن يوسف المغربي والنيل كتاب لم يؤلف مثله في المذهب لمؤلفه العلامة عبد العزيز بن إبراهيم الثميني .

وَالْحُلْفُ إِنْ عَفَا عَنِ الْقَتْلِ وَلَمْ
وَأِنْ يَكُنْ عَنْهُ إِلَى الْغُرْمِ تَزَلْ
وَأِنْ يَكُنْ عَنْ قَتْلِهِ لَمْ يَغْفُ
قِيلَ لَهُ مِنْ مَالِهِ الْغُرْمُ وَقَدْ
كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَمٌ فَذَهَبَ
وَالْمَالُ لِلْوَارِثِ لَيْسَ يُدْرِكُ
مَا كَانَ فِي النَّفْسِ فَلَا يَنْتَقِلُ
ذَاكَ الَّذِي يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ
نَعَمْ وَلَوْ عَفَا فَنَّمْ يَنْتَقِلُ
هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ لِلْآخِرِ
وَرَجُلٌ لِرَأْسٍ مَيِّتٍ قَطْعًا
لَكِنْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ تُؤَدَّى
وَفِي الْخَطَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَبَدًا
وَأِنْ يَكُ الْمَيِّتُ عَبْدًا أَهْدَرَا
لِأَنَّهُ مَالٌ وَلَيْسَ الْمَالُ
وَرَجُلٌ مِنْ بَيْنِ قَوْمٍ قَدْ رَمَى
أَنَّهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَلْزَمُهُ
فِي الْخَلَاصِ لِجَمِيعِ الْقَوْمِ

يَنْزِلُ إِلَى الْغُرْمِ فَهَلْ غُرْمٌ لَزِمَ
فَهَا هُنَا الْغُرْمُ لَهُ قَطْعًا حَصَلَ
وَمَاتَ قَبْلَ الْقَتْلِ فِيهِ حُلْفُ
يُقَالُ لَا غُرْمَ لَهُ حِينَ افْتُقِدَ
فَهُوَ كَمَنْ لَهُ بَعِيرٌ فَعَطَبَ
ذُو الدَّمِ شَيْئًا مِنْهُ حِينَ يَهْلِكُ
لِلْمَالِ لَكِنْ غَيْرُهُ يَنْتَقِلُ
بِمَوْتِهِ يَصِيرُ فِي تَرْكِهِ
لِذِمَّةٍ وَبَعْدُ فِي الْمَالِ جُعِلَ
وَالأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِي الْكَثِيرِ
فَلَا عَلَيْهِ قَوْلٌ قَدْ وَقَعَا
عَنْهُ إِذَا مَا كَانَ ذَاكَ عَمْدًا
غُرْمٌ بَلِ الْغُرْمُ إِذَا تَعَمَّدَا
عَنْهُ وَإِنْ كَانَ بِعَمْدٍ خَطَرًا
مِنْ حُرْمَةِ الْحُرِّ غَلًّا يُنَالُ
فِي مَنْ رَمَى أَصَابَ شَخْصًا مُبْهَمًا
حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ يَعْلَمُهُ
يَلْزَمُهُ مِنْ دِيَّةٍ وَسَوْمٍ

وَأَخَذَ غُرْمِهِ إِذَا أَقْرَأَ
وَسَامِعٌ مَن يَتَمَرُونَا
وَأَنَّهُ يَعْرِفُ مَن سَيُقْتَلُ
وَإِنْ يَكُنْ قَصَرَ عَنِ الْإِذَارِ
إِنْ قَتَلُوهُ هَلْ عَلَيْهِ تَلْزِمُ
فَبَعْضُهُمْ يُلْزِمُهُ وَالْبَعْضُ لَا
لَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَا
وَإِنْ دَرَى بِأَنْ قَتَلَهُمْ بِحَقٍّ
إِنْ أَمَرَ السَّيِّدُ مَنْ قَدْ مَلَكَ
فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ مَاخُودٌ بِهِ
وَالْمَاشِيَانِ إِنْ هُمَا قَدْ سَدَعَا (١)
يَضْمَنُ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ
وَأَمْرَأَتَانِ يَتَطَاخَنَانِ
زَلَّ الْعَصَا مِنَ الرَّحَى وَقَتَلَا
وَرَاكِبٌ بِهَيْمَةٍ فِي يَدِهِ
فَضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ وَهُوَ فِي
وَضَارِبٌ بِهَيْمَةٍ قَدْ رَكِبَا

بِهِ لِأَهْلِهِ حَلَالٌ يُطْرَأُ
بِأَنَّهُمْ غَدًا سَيَقْتُلُونَا
عَلَيْهِ أَنْ يُنْذِرَهُ أَنْ يَفْعَلُوا
فَإِنَّهُ يُوْءُ بِالْأَوْزَارِ
دَيْتُهُ فِيهِ خِلَافٌ يُرْسَمُ
يُلْزِمُهُ حَيْثُ احْتِمَالٌ حَصَلَا
أَوَّلًا يَكُونُ فَعْدًا مَظْنُونَا
لَهُ فَلِلْإِذَارِ لَيْسَ يَسْتَحِقُّ
بِقَتْلِ إِنْسَانٍ وَمِنْهُ هَلَكَا
لَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِضَرْبِهِ
بَعْضُهُمَا الْآخَرُ ثُمَّ انْصَرَعَا
مَا كَانَ فِيهِ أَثَرًا مِنْ ضَارِبِهِ
عَلَى رَحَى وَيَتَعَاوَنَانِ
وَاحِدَةً يَضْمَنُهَا مَنْ عَقَلَا (٢)
رُمَحٌ وَقَدْ تَفَلَّتَتْ (٣) مِنْ عِنْدِهِ
بَابِ الْخَطَا يُحْسَبُ حُكْمًا فَاغْرِفْ
يَضْرِبُهَا يُرِيدُ مِنْهَا تَذَهَبَا

(١) سَدَعَا : أى صدم .

(٢) من عقلا : يعنى العاقله .

(٣) تفلتت : أى سقطت من يده واصل الفلّت الانفصال .

فَقُتِلَتْ إِنْ كَانَ بِالْمُقَدَّمِ
مَقْدَمُهَا كَسَهْمِهِ وَالْمُؤَخَّرِ
وَرَجُلَانِ فِي الطَّرِيقِ اصْطَحَبَا
فَانْهَزَمَ الْآخَرُ عَنْهُ فَقُتِلَ
وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ لِعُدْرِ
وَطَارِحٍ عَلَى أَخِيهِ عَقْرَبَا
فَسَوْمُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا
وَذَاكَ مَا قَدْ يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ
وَقِيلَ عِشْرُونَ مِنَ الدَّرَاهِمِ
بَلْ ثُلُثُ الْغُرْمِ وَقِيلَ الْمُؤَثَّرِ
أَنْ تَنْظُرَنَّ دِيَّةَ الْمُؤَثَّرِ
وَتُخْرِجَنَّ ثُلُثَ الْمُقَدَّرِ
وَامْرَأَةً قَدْ سَقَتِ الدَّوَاءَ
فَمَاتَ لَا يَلْزَمُهَا قَتِيلُ (٢)
قُلْتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ
أَمْ غَيْرُ قَاتِلٍ فَأَمَّا الْأَوَّلُ
لَأَنَّهَا سَقَتْهُ قَاتِلًا وَلَوْ
وَأَنْ يَكُ الدَّوَاءُ غَيْرَ قَاتِلٍ

فَضَامِنٌ أَوَّلًا فَلَا غُرْمَ اعْلَمْ
مِنْ جُرْحِهَا (١) وَذَاكَ جُرْحٌ يُهْدَرُ
أَتَاهُمَا مَنْ يَقْتُلُنْ مَنْ صَحْبًا
يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ فِيمَا قَدْ نُقِلَ
فِرَارُهُ عَنْهُ بِأَصْلِ الْأَمْرِ
فَأَثَرَتْ فِيهِ الضَّمَانُ وَجَبَا
نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِيهِ فَافْهَمَا
مَنْ عَارِفَيْنِ بِالْدِّمَا إِنْ نَظَرُوا
سَوْمُهُمَا وَذَاكَ غَيْرُ لَازِمٍ
مِنْ يَدِهِ أَوْ أُصْبَعٍ أَوْ ذَكَرٍ
مِنْ يَدِهِ أَوْ أُصْبَعٍ أَوْ ذَكَرٍ
أَوْ نِصْفُهُ عَلَى اخْتِلَافِ النَّظَرِ
سَلِيلَهَا شَاءَتْ لَهُ الشِّفَاءُ
إِذَا لَمْ تُرَدَّ أَنْ يَهْلِكَ السَّلِيلُ
فِيمَا سَقَتْ أَقَاتِلَ قَدْ أَثَرَا
فَحُكْمُهُ قَتْلُ الْخَطَا إِذَا تَفَعَّلَ
لَمْ تَعْلَمَنْ فَالْغُرْمُ فِيمَا قَدْ أَتَوَا (٣)
طَبْعًا فَلَيْسَتْ هَاهُنَا بِقَاتِلٍ

(١) من جرحها : أى من جرح العجماء وجرح العجماء جبار أى هدر .

(٢) قوله : « لا يلزمها قتيل » أى دية قتيل فاقام المضاف اليه مقام المضاف .

(٣) قوله : « قد أتوا » أى أتت ، عبر عنها بالجمع عن المفرد .

وَقِيلَ مَنْ حَاطَظُهُ قَدْ مَالَا
 إِنْ وَقَعَ الْحَاطِظُ فَوْقَ عَمْرٍو
 إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ تَقْدَمًا (١)
 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَتَقَدَّمْنَا
 لَكِنَّهُ يَضْمَنُ عِنْدَ رَبِّهِ
 وَرَجُلٌ عَلَى الطَّرِيقِ أَشْرَعًا
 وَرَجُلٌ قَدْ أَشْرَعَ الْجَنَاحَا (٢)
 وَبَاعَ ذَاكَ الْبَيْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي
 وَإِنَّمَا يَلْزُمُ ذَاكَ الْمُحْدِثَا
 وَالْعَبْدُ إِنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي الْمَتَجَرِّ
 تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ قَدْ أَبَى
 أَصَابَ إِنْسَانًا عَلَى عَشِيرَةٍ
 وَمَا جَنَى بِيَدِهِ يُحْكَمُ بِهِ
 وَرَجُلٌ قَدْ قَتَلَ الْمُدَبِّرَا
 وَقِيلَ بَلْ خِدْمَةٌ مَنْ قَدْ دَبَّرَهُ
 وَمَنْ رَمَى عَبْدًا وَلَكِنْ حُرًّا
 يُقْتَصُّ مِنْهُ إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ

عَلَى طَرِيقٍ لَيْسَ عَنْهَا زَالًا
 فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ يَجْرِي
 فِي صَرْفِهِ فَبِالضَّمَانِ حُكْمًا
 فَلَيْسَ بِالضَّمَانِ يُحْكَمْنَا
 إِذَا رَأَاهُ مُحْطَرًّا فِي دَرْبِهِ
 خَشَبَةً يَضْمَنُ مَا قَدْ صَرَعا
 عَلَى الطَّرِيقِ ظَنَّهُ مُبَاحَا
 مِنْ غُرْمٍ مَنْ يُصِيبُهُ هَذَا بَرِي
 لِأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ أَحْدَثَا
 وَمَالٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْجُدْرِ
 مِنْ صَرْفِهِ ثُمَّ الْجِدَارُ انْقَلَبَا
 سَيِّدِهِ تَوْزِيعُ تِلْكَ الدِّيَةِ
 فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَبْدِ (٣) عِنْدَ الْمُتَنَبِّهِ
 يَلْزُمُهُ ثَمَنُهُ مُدَبِّرَا (٤)
 حَتَّى يَمُوتَ أَوْ عَنَّا مَنْ أَجَرَهُ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ مَا ذُكِرَا
 وَقُوعُ سَهْمِهِ كَمَا قَدْ أَثَرُوا

(١) تَقْدَمًا : بالبناء للمفعول ، أي تقدم عليه الحاكم أو جماعة المسلمين ، بأن يصرفه أو يُقِيمَهُ .

(٢) الجناحا : أي أخرج طرفا من بيته كروشن ونحوه .

(٣) قوله : « في نفس ذاك العبد » أي في قيمته ، ولا يلزم سيده من جنايته أكثر من قيمته ؛ إلا فيما يأمره به من الجنايات .

(٤) مُدَبِّرَا : منصوب على الحال .

وَدِيَّةُ الْإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ
فِمَائَةٍ مِنْ إِبِلٍ تَلْزَمُ مَنْ
عَلَى تَفَاصِيلِ بِهَا مُفَصَّلُهُ
وَهَكَذَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْبَقَرِ
وَالْغُرْمُ أَلْفَانِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ
وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
وَالْأَصْلُ قَالَ مَائَتًا مِثْقَالٍ
وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ وَزْنِ الدَّارِ
وَعَشْرَةُ آلَافٍ حَدُّ الدِّيَةِ
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُهَا أَلْفَيْنِ
لِأَنَّمَا الدَّرَاهِمُ الْقَدِيمَةُ
فَبَعْضُهَا الْعَشْرَةُ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ
وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الرَّجُلِ
لِأَنَّهُ مُضَاعَفٌ عَلَيْهَا
وَاحْكُمْ عَلَى مَنْ أَذْهَبَ الْجَمَاعَا
وَهَكَذَا الْحَمْلُ إِذَا مَا أَذْهَبَا
وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي الْبَوْلِ
وَالْيَبِضَتَانِ فِيهِمَا قِيلٌ فِي الْيَدَيْنِ

أَمْوَالٍ قَاتِلِيهِ فِي الْمَقْدَارِ
أَمْوَالُهُ إِبْلُهُ فَيَدْفَعُنَّ
مِنَ الْعِشَارِ (١) وَمِنَ الْمُعْطَلَّةِ
بِمَائَتِي بَقَرَةٍ غُرْمًا شَهْرٍ
وَذَاكَ لِلتَّيْسِيرِ فِيمَا قَدْ غَرِمَ
وَكُلُّ دِينَارٍ بِمِثْقَالٍ وَجِبَ (٢)
مَقْدَارُهَا مِنَ النَّصَارِ الْغَالِي
مِثْقَالُهُ عَنْ حُمْسَةِ لِلدَّارِي (٣)
دَرَاهِمًا فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ
وَذَاكَ لِاحْتِلَافِهَا وَزْنَيْنِ
مُخْتَلِفَاتٍ وَزْنُهَا وَالْقِيَمَةُ
فَاجْمَعْ بَذَا الْقَوْلَيْنِ فِي حَدِّ الْقَدَرِ
فِي النَّفْسِ وَالْجُرُوحِ وَالتَّعَطُّلِ
فِي كُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَدَيْهَا
مِنْ رَجُلٍ بِدِيَّةٍ إجماعًا
مِنَ الْفَتَاةِ دِيَّةٌ قَدْ أُوجِبَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَمْسِكًا فِي قَوْلٍ
وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ فِي الرَّجُلَيْنِ

(١) العِشَارُ : هي الإبل الحوامل . والمعْطَلَّةُ : الإبل الخالية من الحمل .

(٢) وجِبَ : أي ثبت — ص .

(٣) قوله : «الدار» الأول المراد به البلد ، والثاني المراد به العالم بالشيء .

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الْيَدَيْنِ
وَنِصْفُهَا يَلْزَمُهُ فِي الْوَاحِدَةِ
وَرُبُعُهَا فِي رُكْبَةٍ قَدْ كُسِرَتْ
وَدِيَّةٌ تَلْزَمُ فِي الْعَيْنَيْنِ
وَالنِّصْفُ فِي وَاحِدَةٍ إِنْ ذَهَبَتْ
وَالسَّمْعُ مِثْلُهَا إِذَا مَازَهَبَا
وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي الْكُلِّ
وَالنُّطْقُ فِيهِ دِيَّةٌ تَمَامًا
كَذَلِكَ اللَّحْيَةُ إِنْ لَمْ تَثْبُتِ
وَلَطْمَةُ الْوَجْهِ إِذَا مَا أَثَرَتْ
لَهَا بَعِيرٌ إِنْ تَكُنْ فِي رَجُلٍ
وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ تَوَثِّرْنَا
دَامِيَّةٌ (١) الرَّأْسُ لَهَا بَعِيرٌ
مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَبَاقِي الْجَسَدِ
وَطَاعِنٌ بِإِبْرَةٍ إِنْسَانًا
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِالسَّلَاةِ (٢)
وَإِنْ يَكُنْ مَبْلُغُهَا قَدْ عَلِمَا

وَمِثْلُهَا قَدْ قِيلَ فِي الرَّجْلَيْنِ
مِنْهُنَّ لَا يَسْتَوْجِبَنَّ زَائِدُهُ
وَجُبِرَتْ شَلَاءً حِينَ انْجَبَرَتْ
كَامِلَةٌ كَذَلِكَ وَالْأُذُنَيْنِ
وَبَصَرُ الْعَيْنِ كَمِثْلِهَا ثَبَتَ
مِنْ جَانِبٍ فَنِصْفُهَا قَدْ وَجَبَا
كَذَلِكَ الشَّمُّ بِهَذَا الْمِثْلِ
وَالْحَاجِبَانِ فَأَعْرِفَا لأَحْكَامَا
وَشَعْرُ الرَّأْسِ كَذَلِكَ أَثْبَتِ
أَصَابِعُ الْكَفِّ بِهَا قَدْ ظَهَرَتْ
وَإِنْ تَكُنْ أُتْنَى فَنِصْفُ الْجَمَلِ
فِي رَجُلٍ فَافْهَمْ هُدَيْتَ عَنَّا
وَضِعْفُهَا فِي وَجْهِهِ يَصِيرُ
نِصْفُ مُقَدَّمِ لِرَأْسٍ فَقَدْ (٢)
دَامِيَّةٌ تُحْسَبُ حَيْثُ كَانَا
لِجَهْلٍ مَا زَادَ مِنَ الصِّفَاتِ
مَرْتَبَةً فَحُكْمُهَا قَدْ لَزِمَا

(١) الدامية : الجرح الذي قطع الجلد ، وفاض منه الدم ، وهو إن بقي خدشا فصغرى ، وإن قطع الجلد

ولم يصل اللحم فكُبُرَى .

(٢) فَقْدٌ : فحسب .

(٣) السلاة : الشوكة . ص

لَأَنَّمَا الْجُرُوحُ فِي مَرَاتِبٍ
 قَبَاضٍ (١) تَزِيدُ فَوْقَ الدَّامِيَةِ
 وَمُلْحِمٍ (٢) تَزِيدُ فَوْقَ الْبَاضِعَةِ
 وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالسَّمْحَاقِ (٣)
 فَأَرْشُهَا أَرْبَعَةُ بُعْرَانَا
 وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا مَا بَلَغَتْ
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَقَصَتْ عَنْ ذَاكَ
 كَذَاكَ إِنْ زَادَتْ يُقَدَّرْنَا
 وَنِصْفُهُ يَكُونُ لِلْأَثْنَى وَإِنْ
 وَإِنْ تُنْقَلُ (٧) عَظْمَهَا فَصِيرَهُ
 وَذَاكَ إِنْ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ فَقَطْ
 وَثُلُثٌ مِنْ دِيَةِ مَعْلُومَةٍ
 وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَا
 حَتَّى أَتَاهُ سَبْعٌ فَأَكَلَهُ

وَكُلُّ وَاحِدٍ بِأَرْشٍ وَاجِبٍ
 بِضِعْفِهَا وَلَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً
 بَعِيرُهَا وَهَكَذَا الْمُتَابِعَةُ
 جِرَاحَةٌ تَبْلُغُ قِشْرًا وَاقِي
 وَخُمْسَةٌ إِنْ أَوْضَحَتْ (٤) عَظْمَانَا
 رَاجِبَةً (٥) طُولًا وَعَرْضًا وَتَبَّتْ
 فَأَرْشُهَا بِقَدْرِهَا هُنَاكَ
 زَائِدُهَا إِنْ زَادَ فَأَفْهَمْنَا
 قَدْ هَشَمَتْ (٦) فَعَشْرَةٌ لَهَا زُكْنٌ
 خُمْسَةُ عَشَرَ وَالْجَمِيعُ أَبْعَرَهُ
 وَضِعْفُهَا فِي الْوَجْهِ يُعْطَى مُقْتَسَطٌ
 تَكُونُ فِي الْجَائِفِ وَالْمَأْمُومَةِ (٨)
 ضَرْبًا وَجِنْعًا وَبِهِ قَدْ عَطَبَا
 كَانَ عَلَى الضَّارِبِ مَا قَدْ فَعَلَهُ

(١) والباضعة : هي الجرح الذي خرق الجلد ، ووصل السفاق فشقه .

(٢) والمتلاحمة : هي التي بلغت اللحم .

(٣) هي البالغة إلى سفاق العظم ولم تؤثر فيه .

(٤) والموضحة : هي الكاشفة للعظم ولم تكسره .

(٥) ما بين عقدتي الأصبع من داخل وقياس الجروح براجبة الإبهام الأولى .

(٦) الهاشمة : هي التي كسرت العظم .

(٧) الناقلة : هي التي تحول بها العظم من مكانه .

(٨) والجائفة هي الجرح الذي بلغ جوف الإنسان وتختص بالبطن ، والمأْمُومَةُ هي الجرح البالغ أم الرأس ، وهي مختصة بالرأس ، والجروح خمسة عشر ، والمصنف ذكر منها تسعة كما ترى الباقي ستة ، وبعض العلماء يجعلها عشرة فلتطلب من كتاب الديات . أبو إسحاق .

وَمَا عَلَيْهِ غُرْمُ أَكْلِ السَّبْعِ
قُلْتُ فَإِنْ كَانَ بِضْرَبِهِ اخْتِيسَ
وَأَمْرًا قَدْ ثَقَبَتْ لِلْإِنْسِ
فَمَا عَلَيْهَا قِيلَ مِنْ ضَمَانٍ
لِكِنَّهُ لَا يَتَّبَعِي بَغِيرِ
وَأِنْ يَكُنْ بِمَنْعِهَا تَقَدَّمَ
لَا يُلْزَمُ الْأَرْحَامُ عَقْلٌ غَيْرَ مَنْ
لَا تُهْمُ إِذَا يَكُونُوا عَصَبَهُ
وَعَصَبَاتُ الْمَرْءِ يَعْقِلُونَا
وَكُلُّ مَوْلَى لِلنَّاسِ فَهُوَ مِنْ
وَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَهُ النِّسَاءُ
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ نَصِيبٌ مِنْهُ
وَقَدْ مَضَى بَأَنَّ لُحْمَةَ الْوَلَا
وَكُلُّ مَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرُ
وَإِنَّمَا الْحُكْمُ بِهَا فِيمَنْ وَجَدَ
فَائِهِ يُلْزَمُ أَهْلُ الْبَلَدِ
خَمْسُونَ يَحْلِفُونَ مَا قَدْ قَتَلُوا

إِلَّا إِذَا سَلَّمَهُ لَهُ فَعِ
يَدِيهِ إِذْ كَانَ لِأَجَلِهِ افْتَرَسَ
أَوْ ابْنَةً لَكِنْ بَغِيرِ إِذِنْ
لِأَنَّهُ تُثَقَّبُ الْأُذُنَانِ
إِذِنْ أَبِيهِ وَهُوَ فِعْلٌ خَيْرِ
فَتَقَبَّتْ يُلْزَمُهَا أَنْ تُعْرَمَا
كَانَ زَيْمًا (٢) فَهَنَّاكَ يُلْزَمَنْ
لَهُ لِكُونِهِ حَلَا مِنْ مَقْرَبِهِ
مَا قَدْ جَنَى لَا كُلُّ الْأَقْرَبِينَ
أَنْفُسِهِمْ يَعْقِلُهُمْ وَيُعْقَلْنَ (٣)
لِقَوْمِهِمْ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ
إِذْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ يُورَثُهُ
كُلْحَمَةِ الْأَنْسَابِ حَيْثُ اتَّصَلَا
فَمَا بِهِ قَسَامَةٌ تُؤَثَّرُ
مَيْتًا عَلَيْهِ أَثَرُ (٤) بَيْنَ بَلَدٍ
قَسَامَةٌ بِحَدِّهَا الْمُحَدِّدِ
وَلَا لَهُمْ عِلْمٌ بِمَنْ قَدْ فَعَلُوا

(١) يَدِيهِ : أَيْ يُسَلِّمُ دِيَتَهُ .

(٢) ذَيْمِي النِّسْبِ .

(٣) قَوْلُهُ : «يَعْقِلُهُمْ وَيُعْقَلْنَ» أَيْ يَعْقِلُهُمْ وَيُعْقَلُونَهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) قَوْلُهُ : «عَلَيْهِ أَثَرُ» أَيْ أَثَرُ الْقَتْلِ ، كَجَرَحٍ أَوْ خَدَشٍ أَوْ نَافِذِ رِصَاصٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ عَلَيْهِ أَثَرُ الْقَتْلِ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ ، فَلَعَلَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَجَاءَتْهُ .

وَمَا عَلَى الْعَائِبِ وَالصَّبِيَّانِ وَلَا عَلَى الْغَرِيبِ وَالنِّسَاءِ وَتَلْزَمَنَّ الْوَالِي وَالْإِمَامَا وَتَلْزَمُ الْقَاضِي لِأَنَّهُ اخْتَمَلَ وَإِنْ تَكُنْ رِجَالُ تِلْكَ الْبَلَدِ قِيلَ تُضَاعَفُ الْيَمِينُ فِيهِمْ وَبَعْدَ ذَلِكَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِذِ الْيَمِينُ تُسْقِطَنَّ الْقَوْدَا إِذَا لَا يَضِيعُ دَمٌ مُسْلِمٍ هَذَرُ وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الْفَاعِلُ وَيُقْبَلُ الْعَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَلَا يُقَالُ دَفَعُوا لِمَغْرَمٍ لِبُعْدِهِ عَنْ تَهْمَةِ الشُّهُودِ وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا وَإِنْ يَكُنْ وَلِيُّهُ قَدْ اتَّهَمَ فَتَبْطَلَنَّ هَاهُنَا الْقَسَامَةُ وَلَيْسَ فِي الْمَمْلُوكِ وَالْبَهَائِمِ لِأَنَّهُ مَالٌ إِذَا مَا عُرِفَا

وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ وَالْعُمَيَّانِ وَلَا الْمَجَانِينَ وَلَا الزَّمَنَاءِ (١) قَسَامَةٌ كَعَرِهِمْ تَمَامًا كَعَرِهِ بَأَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَ أَقَلَّ مِنْ حَمْسِينَ عِنْدَ الْعَدَدِ إِذَا دُونَ عَدِّهَا فَلَا يُجْزِيهِمْ لِأَهْلِهِ عَلَيْهِمْ مُتَمَمَّةٌ وَالْغُرْمُ لَا زِمَ عَلَيْهِمْ أَبَدًا وَدَمُهُ مَا بَيْنَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ فَإِنْ يَصِحَّ يُؤْخَذَنَّ الْقَاتِلُ إِنْ شَهِدَا بِقَتْلِهِ عَلَى أَحَدٍ عَنْهُمْ فَإِنْ مِثْلُ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ وَمِثْلُهُ أَشْيَاءٌ فِي الْمَوْجُودِ لِلَاخْتِيَاظِ فَافْهَمِ الْمَقَاصِدَا بِقَتْلِهِ شَخْصًا لَهُ قَدْ اتَّزَمَ وَتُنْصَبَنَّ بَيْنَهُمَا الْخِصَامَةُ وَنَحْوَهَا قَسَامَةُ الْمُخَاصِمِ فَاعِلُهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْوَفَا

(١) أي أصحاب الزمارة وهم الشيوخ المُسْتَوْن .

تم الجزء الثالث من جوهر النظام
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وهو جزء السُّنن والآداب

جَوْهَرُ النِّظَامِ

في عالمي الأديان والأحكام

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السامي

علق عليه

أبو اسحاق أطفيش و إبراهيم العبري

الجزء الرابع

الطبعة الثانية عشر

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الجزء الرابع

السُّنَنُ وَالْآدَابُ

وَقَدْ وَعَدْنَا أَوَّلَ الْكِتَابِ
وَالْحُرُّ مَنْ يَفِي بِمَا قَدْ وَعَدَا
وَتِلْكَ أَبْوَابُ بِهَا قَدْ ذَكَرَا
مَعَ سُنَنِ سُنَّتْ وَمَعَ آدَابِ
وَضَبْطُ الْأَفَاطِ وَتَفْسِيرُ أُخْرُ
وَقَدْ جَمَعْتُ حِكْمًا تَفَرَّقَتْ
جَعَلْتُ كُلًّا مَعَ مُنَاسِبِهِ
جَعَلْتُهَا كَمَا تَرَى أَبْوَابَا

أَنْ نَذْكُرَ الْبَاقِي مِنَ الْأَبْوَابِ (١)
وَذَاكَ فِي الْإِيمَانِ شَرْطٌ عَهْدَا
أَشْيَاءَ شَتَّى حِكْمًا وَعَبْرَا
فِي النَّفْسِ أَوْ فِيهَا مَعَ الْأَصْحَابِ
وَذِكْرُ أَحْكَامِ إِلَيْهَا يُفْتَقَرُ
فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ مِنْهُ عِلَقَتْ
حَتَّى تَرَى السَّلِيلَ مَعَ أَبِيهِ
لِتَسْتَمِيلَ نَحْوَهَا الْأَلْبَابَا (٢)

باب العلم

الْعِلْمُ إِلَهَامٌ مِنَ الْحَمِيدِ
وَعِنْدَهُ التَّعْلِيمُ كَالنَّبَاتِ
وَحَالَفَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
وَلَا أَرَى الْخِلَافَ فِي ذَا الْبَابِ

فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدٍ
لِلنَّحْلِ لِلتَّلْقِيحِ وَالثَّبَاتِ
فَقَالَ بِالْجِدِّ يُنَالُ فَاجْهَدِ
يُفْضَى لِعَيْرِ اللَّفْظِ وَالْخِطَابِ

(١) قوله : «أول الكتاب» وإنما كان ذلك آخر كتاب أصول الفقه ، وذلك قوله :

وها هنا قد بقيت أبواب

(٢) قوله : «لتستميل نحوها الألبابا» أي يكون ترتيبها على هذا الحال سببا ليل العقول إليها ، فيحصل للسامع

منها الفوائد . واستالة القلوب إليها لهذا المعنى محمود ، بخلاف طلب استمالتها إلى المؤلف نفسه ، فإن ذلك والعياذ بالله مذموم ، لأنه حظ عاجل يطلب بأمر ديني ، وفيه الذم المنصوص فيمن طلب العلم ليصرف به وجوه

الناس . انتهى . ص .

فَلَيْسَ لِلْجِدِّ بِنَفْسِهِ أَثَرٌ مِنْ غَيْرِ تَوْفِيقٍ وَإِلَهَامٍ صَدَرَ
وَلَمْ يَكُ الْإِلَهَامُ دُونَ كَدِّ فِي الشَّرْعِ يَنْفَعَنَ لِمُسْتَعِدِّ
فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخِينَ جَاءَ بِوَجْهِ وَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ
وَإِنْ ثَقُلَ خِلَافُهُمْ فِيمَ الْأَهَمِّ مِنْ ذَيْنِ فَالْأَهَمُّ إِلَهَامُ الْحِكْمِ
كَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ فَتَى مُجْتَهِدٍ وَهُوَ بَابٌ مِنْهُ لَمَّا يُسْعَدِ
وَأَخْرَ لَمْ يَقْرَ إِلَّا الْبَعْضَا وَهُوَ يَفْضُ الْمُسْكِلاتِ فُضَا
وَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أَوْلَى الْحُلُومِ ثَلَاثَةُ مَطَالِغِ الْعُلُومِ
أَوَّلُهَا قَلْبٌ بِهِ يُفَكَّرُ ثُمَّ لِسَانٌ نَاطِقٌ مُعَبِّرُ
ثُمَّ بَيَانٌ لِلْمَعَانِي صَوْرًا يَفْهَمُهُ مَنْ قَدْ قَرَأَ أَوْ نَظَرَ
عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ وَبِالْإِكْتِسَارِ مِنْهُ تَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْيَارِ
فَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْهُ (١) مَنْ قَدْ حَمَلَهُ وَالْمَالُ خَيْرٌ مِنْهُ مَنْ قَدْ بَذَلَهُ
وَتِلْمَةٌ قَدْ قِيلَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْتُ أَخِي الْعِلْمِ بِلَا التَّامِ
وَكُلُّ عِزٍّ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ مَصِيرُهُ لِلذَّلِّ وَالتَّعَمِّيِ
وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعُلَمَاءِ قَدْ عَرَفُوا فَالْتَزَمُوا مَا لَزِمَا
فَهُمْ وَإِنْ عَمَّهُمُ الْفَنَاءُ بِمَا رَوَيْنَا عَنْهُمْ أَحْيَاءُ
وَمَنْ عَدَاهُمْ فَهُمْ الْأَمْوَاتُ وَإِنْ يَكُونُوا بَيْنَنَا مَمَاتُوا

(١) قوله : « فالعلم خير منه من قد حمله » هكذا في جميع نسخ الجوهر ، ولم يبين لي معناه ، والذي عندي أن هذا تصحيف وصوابه أن يكون بما في الوجهين بدل « من » فيكون هكذا :

والعلم خير منه ما قد حمله والمال خير منه ما قد بذله

وإن خير المال ما بذله الإنسان وقدمه في رضى الرحمن ، ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفقيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت .

وَالْمُؤْمِنُونَ وَصِفُوا بِالْأَحْيَا
ثَلَاثَةٌ بِمَكَّةَ عِبَادِلَهُ
وَهُمْ فَتَى الْعَبَّاسِ وَابْنُ عُمَرَ
وَلَمْ يَكُنْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ أَثَرٌ
وَأَكْثَرُ النَّقْلِ مَعَ الْأَصْحَابِ
وَنَقَلُوا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَنَقَلُوا عَنْ أَنَسٍ كَثِيرًا
سَبْعُونَ بَدْرِيًّا حَوَى مَا عِنْدَهُمْ
وَأَهْلُ النَّهْرَوَانِ كَانُوا طَرًّا
قَالَ عَلِيٌّ قَدْ قَتَلْنَا الْفَقْهَاءَ
كَذَا أَبُو بِلَالٍ الْمَفْضَلُ
كَذَا صُحَّارٌ (١) وَكَذَاكَ جَعْفَرُ
هُمْ تَابِعُونَ أَخَذُوا عَنْ صَحْبِ
وَبَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ
مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ قَدْ أَدْرَكَ
كَذَا أَبُو نُوحٍ كَذًا ضَمَامُ

فَهُمْ لِأَجْلِ الْإِمْتِثَالِ أَحْيَا
قَدْ عُرِفُوا بِالْعِلْمِ وَالْمُسَاءَلَةِ
وَابْنُ الزُّبَيْرِ هَكَذَا قَدْ ذُكِرَا
فِي كُتُبِنَا بَلْ صَاحِبَاهُ أَثَرُوا
عَنْ نَجْلِ عَبَّاسِ الْفَتَى الْأَوَّابِ
وَنَجْلِ مَسْعُودٍ لَدَيْهِمْ شَهْرًا
وغيرِهِ قَدْ أَثَرُوا تَأْثِيرًا
جَابِرُنَا وَقَدْ وَعَى وَقَدْ عَلِمَ
قَدْ عُرِفُوا بِالْفَقْهَاءِ وَالْقُرَّا
مِنَّا وَأَخْيَارًا لَدَيْنَا نُبَهَا
وَصَحْبُهُ الْكِرَامُ عِلْمًا حَمَلُوا
وَنَجْلُ ذِكْوَانٍ وَمَنْ قَدْ ذَكُرُوا
مُحَمَّدٌ صَلَّى عَلَيْهِ رَبِّي
مَنْ زَادَ ذِكْرَهُمْ عَلَى التَّسْمِيَةِ
مَنْ كَانَ جَابِرٌ هُنَاكَ مُدْرِكًا
كَذَا الرَّبِيعُ كُلُّهُمْ أَغْلَامُ (٢)

(١) صُحَّارُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَبْدِيُّ ، وَجَعْفَرُ بْنُ السَّمَاكِ الْعَبْدِيُّ أَحَدَ رِجَالِ الْوَفْدِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنُ ذِكْوَانَ هُوَ الْمُعْتَمَرُ بْنُ عِمَارَةَ بْنِ سَالِمِ بْنِ ذِكْوَانَ الْهَلَالِيِّ ، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كَانُوا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ وَعَمَلًا وَجِهَادًا ، هُمْ الْمَقَامُ الْأَعْلَى وَالْحِظُّ الْأَوْفَى فِي خِدْمَةِ الدِّينِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . وَمِنَ الْكَاتِبِينَ مَنْ يَكْتُبُ صُحَّارُ بْنُ الْعَبْدِ وَهُوَ خَطَأً مِنَ النَّاظِلِ تَبَعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ وَصَوَابِهِ مَا رَأَيْتُهُ ، كَمَا يَرُشِدُ إِلَيْهِ التَّارِخُ الصَّحِيحُ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَبُو إِسْحَاقَ .

(٢) أَبُو نُوحٍ صَالِحُ الدِّهَانِ ، وَضَمَامُ بْنُ السَّائِبِ وَالرَّبِيعُ أَبُو عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ ؛ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَصَاحِبُ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ . أَبُو إِسْحَاقَ .

وَبَعْدَهُمْ إِلَى عُمَانَ انْتَقَلَا
 بِطَائِرٍ فَرَّخَ فِي الْعِرَاقِ
 كَذَاكَ أَيْضاً طَارَ نَحْوَ الْمَغْرِبِ
 كَذَاكَ نَحْوَ الْيَمَنِ الْمُبَارَكِ
 وَلِحِرَاسَانَ وَفِيهِمْ عُلَمَاءُ
 بَدَا غَرِيباً وَسِيرَجَعْنَا
 إِنْ غَلَبَ الشَّقَا عَلَى سَفِيهِ
 وَالْعِلْمُ قَالَ سَيِّدُ الْأَنَامِ
 وَأَنَّهُ يَزِيدُ أَهْلَ الشَّرَفِ
 وَعِلْمُ أَصْحَابِ الْغِنَى جَمَالُ
 وَيَسْأَلُ الْعَالِمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ
 وَيَلْزَمُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُعْلَمَا
 لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ قُوا أَنْفُسَكُمْ
 وَبِأَدَاءِ اللَّازِمَاتِ تُتَّقَى
 مَنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ وَلَمْ يَزِدْ هُدًى
 وَإِنْ خَيْرَ الْعِلْمِ مَا قَدْ دَخَلَا (١)
 وَشَرُّهُ قَدْ قِيلَ مَا حَلَفْنَا
 وَضَرَبُوا فِي الْإِنْتِقَالِ مَثَلَا
 وَلِعُمَانَ طَارَ بِإِطْلَاقِ
 فَاِمْتَلَأَتْ بِالْعُلَمَاءِ النُّجُبِ
 فَاتَّضَحَتْ أَرْجَاؤُهُ لِسَالِكِ
 وَالْآنَ مِنْ غَالِبِهَا قَدْ عُدِمَا
 كَمَا بَدَا وَاللَّهُ يُخْلِفُنَا
 أَبَدَى تَنْطُعاً عَلَى الْفَقِيهِ
 هُوَ عِمَادُ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ
 حَظًّا عَظِيماً دُونَ مَا تَكْلُفِ
 وَالْمُقْتَرِينَ ثَرَوَةً وَمَالُ
 لَكِنَّهُ يَحْفَظُ حِفْظَ الْعَاقِلِ
 أَهْلِيهِ مِنْ دِينِهِمْ مَا لَزِمَا
 نَاراً وَأَهْلِيكُمْ فَقُوهُمْ مَعَكُمْ
 وَذَاكَ بِالتَّعْلِيمِ حَتْمًا يُلْتَقَى
 يَزِيدُهُ مِنْ رَبِّهِ تَبَعُودَا
 عِنْدَكَ فِي الْقَبْرِ إِذَا خَلَّ حَلَا
 إِرْثًا وَبِالْجَمْعِ لَهُ حَصَلَتَا

(١) قوله : « ما قد دخلا » أي أن خير العلم ما عملت به فسدت به ، ودخل معك في قبرك ، والمراد به لازم العمل ، وهو الثواب الذي وعد الله به عباده العاملين لوجهه الكريم ، بما علمهم من معرفته وتعظيمه وامتنال أمره ونبيه فعلا وتركاً .

جَلَبِ قُلُوبِ النَّاسِ حُبًّا وَهَوًى
وَجَهَ إِلَهِ فَارَ بِالْأُجُورِ
إِذْ صَارَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ عِيَالَهُ
أَهْلَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ
تُلُوحُ كَالْبَدْرِ إِذَا اسْتَنَارَا
إِنْ كَانَ خَيْرًا أَوْ بِشَرٍّ حَصَلَا
فَالْعِلْمُ لَا يَنْفَعُ إِنْ كَانَ حُلًّا
فَحَازِرْنَ مِنْ كَسْرِهِ وَالثَّلْمِ
لَا شَكَّ يَذْهَبَنَّ مِنْهُ (١) الْمَاءُ
نِصْفُ الْعُلُومِ هَكَذَا يُقَالُ
وَلَمْ تُسَائِلْ كَيْفَ أَنْتَ تَدْرِي
مَذَاهِبَ الْأَشْيَاخِ مِمَّنْ سَلَفَا
وَأَنَّهُ بِذَلِكَ كُمْ حَقِيقُ
تَعْرِفُ وَجَهَ ذَلِكَ الْمَنْقُولِ
مَا كَانَ بَاطِلًا بِعِلْمٍ وَسَنَدٍ
وَالْعُلَمَاءُ فَوْقَهُمْ مُعَرِّجُهُ
وَلَا بَعْدُ أَبَدًا يُسْتَقْصَى
مَجَالِسُ الْأَعْلَامِ لِلتَّبَيِّنِ

وَذَاكَ عِلْمٌ لَمْ يُرَدِّ بِهِ سِوَى
وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ بِالتَّأْيِيرِ
صَدَقَةٌ دَائِمَةٌ تَجْرِي لَهُ
جَزَى إِلَهُ الْعَرْشِ بِالْجَنَانِ
إِذْ أَثَرُوا لِخَلْقِهِ الْآثَارَا
وَالْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بِمَا قَدْ عَمِلَا
فَكُنْ مُلَازِمًا لِصَالِحِ الْعَمَلِ
وَالْوَرَعِ الْحَامِي وَعَاءُ الْعِلْمِ
فَائِدُهُ إِنْ حُرِقَ الْوِعَاءُ
وَاسْأَلْ أَهْيَلِ الْعِلْمِ فَالسُّوَالُ
قَدْ جَاءَ فِي الْأَمْثَالِ (٢) إِنْ لَمْ تَدْرِ
وَأَنَّهُ لَا شَكَّ مَنْ تَعَسَّفَا
بَغَيْرِ عِلْمٍ فَائِدُهُ التَّوْفِيقُ
فَكُنْ مُحَافِظًا عَلَى الْأَصُولِ
فَتَقَبَّلَ الْمَقْبُولَ مِنْهَا وَتُرِدْ
فَالْمُؤْمِنُونَ يُرْفَعُونَ دَرَجَةً
وَفَضْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ يُحْصَى
مَدَارِجُ الْعُلَمَاءِ لِأَهْلِ الدِّينِ

(١) في نسخه : «ذاك» .

(٢) قوله : «قد جاء في الأمثال ... الخ» ومثله قول من قال :

يسائل من يدري فكيف إذا تدري

إذا كنت لا تدري ولا أنت بالذي

فَاعْمَلْ بَمَا قَالَ أُولُوا الْعُلُومِ
فَإِنَّهُمْ أَدِلَّةٌ لِلْخَلْقِ
وَإِنْ أَرَدْتَ النَّبَاهَةَ
تَكَلَّمُوا فِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَنْزِلْ
إِنْ نَزَلَ الْفَخْرُ مِنَ الْأَنَامِ
رَمَانًا صَعَبٌ عَلَى مَنْ عِلْمًا
وَهَكَذَا صَعَبٌ عَلَى الْجُهَالِ
وَاللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ نُسْتَعِينُ
مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَقَدْ تَكَفَّلَا
طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَهُ مُهَمَّا
إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرَزِّقَ عِلْمًا نَافِعًا
عَلَيْكَ بِالْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ
يَفْضُ مَعْنَى الْآيِ كُلِّ فَضٍّ
ثُمَّ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ
تَأْخُذُ مِنْ صَحَاحِهَا مَا أَمَكْنَا
وَلَمْ يَكُنْ إِحْيَا عُلُومِ الدِّينِ

تُجُّ مِنَ النَّارِ وَمِنْ يَحْمُومٍ (١)
مِنْ رَبِّهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ
فَلَا تُجَالِسْ لِدَوَى السَّفَاهَةِ
فَخَرَّ مِنَ الْجُلَاسِ أَهْلُ الْمَحْفَلِ
أَوْ الْمِرَا كُفُّوا عَنِ الْكَلَامِ
إِذْ جَاوَرُوا فِيهِ لِمَنْ قَدْ ظَلَمَا
إِنْ يَرْكَبُوا مَا لَيْسَ بِالْحَلَالِ
عَلَى التَّقَى فَإِنَّهُ الْمُعِينُ
حَالِقُهُ بِرِزْقِهِ تَفَضُّلًا
فَإِنَّهُ يُكْفَى لِمَا أَهَمَّا
تَجِدُهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ شَافِعًا
تَأْخُذُهُ مِنْ عَالِمٍ نَحْرِيرِ
يُؤَلِّيكَ مِنْ نَضِيجِهِ وَالْعُضْرِ
وَبَعْدَهُ بِطَيِّبِ الْأَثَارِ
وَتُلْقِ مِنْ ضِعَافِهَا الْمُسْتَهْجَنَا
بِجَامِعٍ لَنَا عُلُومِ الدِّينِ

(١) اليعموم يفعل من الحميم ، أو أصله الدخان الشديد السواد ، وتسميته إما لما فيه من فرط الحرارة كما فسره تعالى بقوله ﴿لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ﴾ أو لما تصور فيه من الحمة ، ويقال للأسود يعموم وعطف المصنف اليعموم على النار يدل على تغاير المعنى الذي أراد . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «إحيا علوم الدين» هو الكتاب المشهور للعلامة محمد بن حامد الغزالي الطوى جعله أربعة أقسام قسم في العبادات ، وقسم في المعاملات ، وقسم في المهلكات ، وقسم في النجيات ، وهو كتاب نفيس لولا ما ذكره المصنف عنه .

بَلْ فِيهِ مَا لَا يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ
 قَدْ نَقَلَ الْمَوْضُوعَ مِنْ أَحْبَارٍ
 مِنْ غَيْرِ تَبَيَّنَ لِمَا قَدْ وُضِعَا
 وَفِيهِ مَا يُخَالِفُ الصَّوَابَا
 وَغَاصَ فِي عُلُومِ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ
 نَعَمْ حَوَى كَشَفَ غُيُوبِ النَّفْسِ
 فَبَيَّنَ الْمُهِلِكَ مِنْ خِصَالِهَا
 وَبَيَّنَ الْمُنْجِي بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ
 مِنْ هَاهُنَا أَتَى عَلَيْهِ الْأَصْلُ
 وَلَمْ يَكُنْ كِتَابُ الْإِسْتِقَامَةِ (١)
 لِأَنَّمَا صَنَّفَهُ الْمُصَنِّفُ
 بَالِغٌ فِي إِنْكَارِهَا وَأَطْنَبَا
 فَعَدَّ مَا يَخْصُ تِلْكَ الْمَسْئَلَةَ
 فَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا فَاسْتَحَقَّ
 حَزَائِنُ الْعِلْمِ لَهَا السُّؤَالُ
 نُقْصَانُ أَرْضِ اللَّهِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ
 وَالْعُلَمَاءُ إِنْ فَسَدُوا أَشْرُ
 مَنْ إِنْ يُصِيبُهُ بِهِ حُسْرَانُ
 وَذَكَرَ الضَّعِيفُ فِي الْأُسْفَارِ
 فَيَتَّقَى وَلَا ضَعِيفٌ سَمِعَا
 فِي الْإِعْتِقَادِ فَافْهَمِ الْخِطَابَا
 فَلَمْ يَجِدْ إِلَى الْخُرُوجِ مَزَلَّةً
 كَشَفَا بَلِيغاً قَدْ حَلَا مِنْ لَبْسٍ
 وَذَكَرَ الْعِلَاجَ مِنْ أَحْوَالِهَا
 إِلَيْهِ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُنَمَّقِ
 إِذْ مِنْهُ دَاءُ النَّفْسِ قَدْ يَنْحَلُ
 يَجْمَعُ دِينَنَا وَلَا أَحْكَامَهُ
 لِرَدِّ بِدْعَةٍ هُنَاكَ تُعْرَفُ
 مُسْتَطَرِدّاً فِي الْعِلْمِ حَيْثُ انْقَلَبَا
 قَوَاعِدًا لَمْ تَبْقَ قَطُّ مُشْكِلَةً
 حُسْنُ الشَّأْنِ بِمَا بِهِ فِيهَا نَطَقُ
 مِفْتَاحُ مَا فِيهَا بِهِ يُنَالُ
 وَزِينَةُ الْأَرْضِ هُمْ لِتَعْلَمَا
 مِنْ غَيْرِهِمْ وَفِعْلِهِمْ أَضُرُّ

(١) قوله : « ولم يكن كتاب الاستقامة ... الخ » هو السفر الجليل الذي ألفه العلامة أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدسي العماني في الرد على الجماعة الذين جعلوا الفتنة الواقعة في آخر زمان الإمام الصلت بن مالك الخروصي من الأمور التي لا يسع جهلها وكلفوا عامة الناس أن يهاجروا للسؤال عن حكمها حتى يتولوا الإمام ويبرأوا من الخارجين عليه ، فبالغ في رد هذه البدعة وأوضح المحجة بنور الحجة جزاه الله خيراً .

لَا تُهْمُ لِلنَّاسِ قَادَةٌ فَمَا
 أَمَّا الْمُؤَفَّقُونَ يَهْتَدُونَ
 وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ مِنْ مَوْلَاهُ
 مَا لَمْ يَكُنْ يُخْدَمُ (١) مَهْمَا خُدِمَا
 فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ فِيمَا عِنْدَنَا
 طُوبَى لِمَنْ مِنْ سَكْرَةِ الْعِيِّ صَحَا
 وَمِنْ أَذَلِّ النَّاسِ عَالِمٌ جَرَى
 وَقِيلَ مَنْ يَعْلِمُهُ تَشَجَّعَا
 وَمَنْ يُرِدْ بِهِ إِلَهُ خَيْرَا
 وَقِيلَ مَنْ عَاشَ أَحَا تَعْلِيمِ
 وَيَحْسُنُ التَّعْلِيمُ بِالْإِنْسَانِ
 وَاللَّهُ مَعَ كُلِّ مُجَاهِدٍ
 وَالْعِلْمُ فَحْلٌ لَا يُطِيقُ حَمَلًا
 وَقِيلَ إِنْ رَأَيْتُمُ الْفَقِيهَ
 فَاتَّهَمُوهُ إِنَّ ذَاكَ لِرِصٍّ
 وَالْعُلَمَاءُ عَلَى الْعِبَادِ أُمَنَاءُ
 جَاءُوا بِهِ يَتَّبِعُهُمْ أَهْلُ الْعَمَى
 لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لَا يَرْضَوْنَا
 ذَا قُرْبَةٍ بِالْفُوزِ مَا أَوْلَاهُ
 أَبْعَدُهُ مِنْ قُرْبِهِ مُدَمَّمَا
 لِعَالِمٍ أَسْكَرَهُ حُبُّ الدُّنَا
 وَتَابَ مِنْ غُرُورِهِ وَأَصْلَحَا
 عَلَيْهِ حُكْمٌ جَاهِلٌ تَكْبَرَا
 فَهُوَ كَمَنْ يَعْلِمُهُ ثَوْرَعَا
 فَقَهَّهُ فِي الدِّينِ كُنْ خَبِيرَا
 مَاتَ أَحَا عِلْمٍ وَذَا تَعْظِيمِ
 وَلَا يُخَصُّ ذَاكَ بِالْأَزْمَانِ (٢)
 بِالْعَوْنِ وَالتَّوْفِيقِ لِلْفَوَائِدِ
 لَهُ سِوَى مَنْ كَانَ مِنَّا فَحَلَا
 يَأْتِي السَّلَاطِينَ وَيَقْتَفِيهَا
 وَيَنْبَغِي أَنْ بِالْجَفَا يُخَصُّ
 مَا لَمْ يُخَالِطُوا الَّذِي تَسْلُطْنَا

(١) قوله : « ما لم يكن يخدم » أي ما لم يتكبر على الناس ، ويجعلهم يخدمونه في جميع شؤنه على جهة التسخير والجبروت وأما إذا كانت الخدمة من الأولاد والتلاميذ على الرغبة منهم والتكريم له ، لعلو منزلته عندهم من غير أن يرى نفسه مستحقة لذلك ، وأنه أهل للخدمة ؛ فلا يضره ذلك ، إن شاء الله .

(٢) قوله : « ولا يخص ذلك بالأزمان » أي لا يختص طلب العلم بزمان الصغر دون زمان الكبر ، وإن كان تحصيل الصغير أعظم من تحصيل الكبر ، فالتعليم مطلوب دائماً في كل وقت وزمان ، وقد قيل أطلب العلم من المهد إلى اللحد .

إِنَّ خَالَطُوا (١) خَانُوا بِهِ الرَّحْمَانَا
 فَهُمْ إِذَا مَتَّهَمُونَ فِي الْوَرَى
 وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نِفَارٍ
 وَفَتَحَ الزُّهْرِيُّ فِيمَا قِيلَا
 فَخَالَطُوهُمْ وَبَقِيَ فِي النَّفَرَةِ
 عَنْ مُسْلِمٍ (٢) لَا تَقْصِدِ الْجَبَّارَا
 لِأَيِّ شَيْءٍ تَأْتِيهِ جَهَارَا
 وَلَيْسَ فِيهِ خُصْلَةٌ مَحْمُودَةٌ
 وَقُرْبُهُ يُبْعَدُ مِنْ رَبِّ الْوَرَى
 وَقِيلَ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ شَبْرَا
 وَقَدْ أَتَى أَنَّ هَلَكَ الْأُمَّةُ
 مِنْ عَالِمٍ كَانَ أَحَا فُجُورٍ
 عِبَادَةٌ لَيْسَ بِهَا تَفْقُهُ (٤)
 يُخْطِئُ مَنْ حَيْثُ يَظُنُّ الْحَقَّا
 وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ بِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ
 وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَانِ سَبَبَا
 لِأَنَّ ذَا الزُّهْدِ يُظُنُّ فِيهِ

وَعَبَدُوا بِذَلِكَ الشَّيْطَانَا
 وَالَّذِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فَاحْذَرَا
 عَنْ كُلِّ مَنْ يُعْرِفُ بِالْجَبَّارِ
 بَابَ الدُّخُولِ عِنْدَهُمْ تَجَلِيلَا
 مَنْ عَصَمَ الْإِلَهَ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
 وَتَدْخُلِ الْبَيْتَ لَهُ وَالْدَارَا
 وَتَتَّخِذْهُ صَاحِبًا أَمَّارَا
 دِينًا وَدُنْيَا لِلْوَرَى مَقْصُودَةٌ
 أَقْبَحُ (٣) بِمَنْ لِمِثْلِ هَذَا شَكَرَا
 يُبْعَدُهُ اللَّهُ ذِرَاعًا خُسْرَا
 مِنْ رَجُلَيْنِ التَّبَسَّا بِالظُّلْمَةِ
 وَعَابِدٍ يَجْهَلُ لِلْأُمُورِ
 لَا خَيْرَ فِيهَا إِنَّهَا لَبَلَةٌ
 لِلْمَقْتِ فِي ذَاكَ قَدْ اسْتَحَقَّا
 فَذَاكَ شَرُّ النَّاسِ وَهُوَ الْمُبْتَدِعُ
 فِي كَوْنٍ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ قَدْ عَطَبَا
 خَيْرٌ كَذَا يُظُنُّ فِي الْفَقِيهِ

(١) وفي نسخه «داخلوا» .

(٢) قوله : «مسلم» أي مسلم بن أبي كريمة .

(٣) قوله : «أقبح» أراد بذلك التعجب أي ما أقبحه ، كما يقال في المدح أكرم بفلان أي ما أكرمه ، فالتعجب صيغتان إحداهما بصيغة فعل الأمر قال الله تعالى : ﴿اسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ والثانية بما التعجبية .

(٤) قوله : «تفقه» أي علم وقوله : «بله» أي جهل ويقال للجاهل أبله إذا كان لا يعقل المصالح .

فَيَتَّبِعُونَ وَهُمْ قَدْ ضَلُّوا وَكُلُّ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ يَضِلُّ
وَالْعِلْمُ لَا يُمْنَحُ غَيْرَ أَهْلِهِ مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ عِنْدَ فِعْلِهِ
وَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ مَنْ كَانَا مِنْ أَهْلِهِ نَعْرِفُهُ عِيَانَا
مَنْ مَنَحَ الْحِكْمَةَ غَيْرَ أَهْلِهَا تَخْصِمُهُ قَدْ قِيلَ عِنْدَ رَبِّهَا
وَالدُّرُّ لَا يُلْقَى عَلَى الْكِلَابِ يُقَالُ ذَا النَّهْيِ عَنِ الْأَوَابِ
يَعْنِي بِهِ الْعِلْمُ نَهَى أَنْ يُمْنَحَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ الصُّلَحَا
لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَسْتَعِينُ عَلَى الْخَطَا وَشَيْخُهُ مُعِينُ

بابُ الْعَقْلِ

وَالْعِلْمُ وَالْعَقْلُ هُمَا إِقْبَالُ لِمَنْ بِهِ لَوْ قَلَّ مِنْهُ الْمَالُ
وَالْجَهْلُ وَالْحَمَقُ هُمَا إِذْبَارُ لَا يَنْفَعَانِ مَنْ لَهُ يَسَارُ (١)
أَغْنَى الْغِنَا فِيمَا يُقَالُ الْعَقْلُ وَهُوَ صَحِيحٌ جَاءَ فِيهِ الثَّقُلُ
وَأَكْبَرُ الْفَقْرِ فَذَلِكَ الْحَمَقُ إِذْ يَجْنِي مَا يُفْقِرَنَّ الْأَحْمَقُ
عَرَضُ الْجُسُومِ بَاطِلٌ وَالطُّوْلُ إِنْ لَمْ تَزِنْهَا يَا أَخِي عُقُولُ
لَا فَقَرٌ لِلْعَاقِلِ لَا كَرَامَةٌ لِكَاذِبٍ بَلْ طَبَعُهُ الْمَلَامَةُ
مِنْ الْعُقُولِ رُكِبَتْ مَلَائِكَةٌ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَيْهِمْ سَالِكَةٌ
مِنْ شَهْوَةٍ بَغِيرِ عَقْلٍ رُكِبَتْ بَهَائِمٌ مَا ذُبِحَتْ أَوْ رُكِبَتْ
وَمِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ مُرَكَّبٌ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ عَالِمٍ
مَنْ عَقْلُهُ شَهْوَتُهُ قَدْ غَلَبَا فَاقَ عَلَى مَلَائِكٍ مُحْتَسِبَا

(١) يسار : أى مال .

وَصِدُّهُ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْعَقْلُ عَقْلَانِ فَعَقْلٌ مُكْتَسَبٌ قَدْ شَقَّ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْعَقَالِ وَأَعْوَنُ الْأَشْيَا عَلَى تَقْوِيَّتِهِ فَعَقْلُ ذِي الدُّنْيَا عَقِيمٌ لَا سَوَى وَسِيْدُ النَّاسِ الَّذِي قَدْ عَقَلَا وَالْعَقْلُ مَخْلُوقٌ بِلَا اكْتِسَابٍ وَأَنَّهُ خَيْرُ هَبَاتِ الْبَارِي وَمِنْ تَمَامِ الْعَقْلِ نَقْصُ الْكَلِمِ وَقِيلَ نِصْفُ عَقْلِنَا التَّوَدُّدُ لَا يَسْتَحْفُ عَاقِلٌ بِالْأَثْقِيَا وَلَا بِسُلْطَانِ زَمَانِهِ فَمَنْ تَذَهَبُ أَحْرَاهُ وَمَنْ بِالْإِخْوَةِ وَمَنْ بِسُلْطَانِ زَمَانِهِ اسْتَحْفُ وَغَضَبُ الْجَاهِلِ فِي مَقَالِهِ لَوْ صُوِّرَ (١) الْعَقْلُ مَعَ الشَّمْسِ لَمَا وَالْجَهْلُ لَوْ صُوِّرَ عِنْدَ الظُّلْمَةِ

إِذْ أَهْمَلَ الْعَقْلَ وَفِعَلَ الْإِلَازِمِ ثُمَّ غَرِيزِي بِهِ مَا قَدْ وَجِبَ يَعْقِلُ نَفْسَ الْمَرْءِ عَنْ أَفْعَالِ تَعْلِيمٍ مَنْ يُعَلِّمَنْ مِنْ رُفَقَتِهِ وَمُثَمِّرُ عَقْلٍ الَّذِي الْأُخْرَى نَوَى وَمَعْدِنُ التَّقْوَى قُلُوبُ الْعُقَلَا وَالْكَسْبُ لِلتَّعْلِيمِ وَالْآدَابِ لِمَا حَوَى مِنْ حَسَنِ الْآثَارِ فَإِنَّ فِي الصَّمْتِ بَيَانَ الْحَكَمِ لِلنَّاسِ إِذْ لِضِعْفِهِمْ يُعَدُّ وَلَا بِإِخْوَانٍ لَدَيْهِ أَرْكَيَا بِالْأَثْقِيَا اسْتَحْفُ فَهُوَ يُحْرَمَنْ قَدْ اسْتَحْفُ ذَاهِبُ الْمُرُوءَةِ تَذَهَبُ دُيَّاهُ وَمَسَّهُ التَّلَفُ قَدْ قِيلَ وَالْعَاقِلُ فِي أَفْعَالِهِ نَارَتْ وَيُمْسِي ضَوْوُهَا قَدْ أَظْلَمَا زَادَ عَلَيْهَا ظُلْمَةً فِي الشَّدَةِ

(١) قوله : «لَوْ صُوِّرَ الْعَقْلُ» قد سبق في هذا المعنى قول العلامة عبد الله بن مَدَاد — كَشَاداد — النزوي ، وهذا نصه

لأظلمت من نوره الشمس
لضاء من ظلمته والدمس الظلام

لَوْ صُوِّرَ الْعَقْلُ عَلَى صُورَةِ
أَوْ صُوِّرَ الْجَهْلُ عَلَى هَيْئَةِ

وَصُورَةُ الْجَهْلِ يُقَالُ أَقْبَحُ
وَقَدْ أَتَى أَنَّ قُلُوبَ الْعُقَلَاءِ
وَالْعُقْلُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّجَارِبِ
وَقَدْ أَتَى صَقَالَةُ الْقُلُوبِ
عَافِيَةُ الْقَلْبِ هِيَ الْإِيمَانُ
فَأَيُّ قَلْبٍ سَكَنَتْهُ الْعَافِيَةُ
إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ذَا الْآلَاءِ
وَالْمَرْءُ بِالْعَقْلِ وَبِاللِّسَانِ
وَمَا بَقِيَ فَصُورَةُ مُصَوَّرَةٍ
فَالْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ وَاللِّسَانُ
فَاجْعَلْ لِسَانِي يَا إِلَهِي ذَاكِرًا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ فَمَا
فَالرُّوحُ قَدْ قِيلَ بِهَا الْحَيَاةُ
وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ أَنْ نَقُولَا
مَحَلُّهُ فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الْبَصَرِ
وَالرُّوحُ وَصَفٌ وَبِهِ الْحَيَاةُ
صِفَاتُهُ كُلُّ رَدِيٍّ مَعْنَوِيٍّ
وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى بِالْمُطْمِئِنَّةِ
وَضِدُّهَا أَمَارَةٌ بِالشَّرِّ
بَيْنَهُمَا لَوَامَةٌ ثَلَاثُومٌ

مِنَ الْقُرُودِ إِنَّهَا لَا أَفْضَحُ
حُصُونُ أَسْرَارِ الْوَرَى بَيْنَ الْمَلَأِ
لِأَنَّهَا تَكْشِفُ وَصَفَ الْغَائِبِ
ذِكْرُ إِلَهِي عَالِمِ الْغُيُوبِ
بِاللَّهِ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْمَنَّانُ
أَمْرَاضُهُ تُصْبِحُ عَنْهُ نَائِيَةٌ
شِفَاءُ قَلْبِي مِنْ جَمِيعِ الدَّاءِ
وَأِسْمُ ذَيْنِ مِنْهُ الْأَصْغَرَانِ
لَحْمٌ وَدَمٌ وَعِظَامٌ نَخْرَةٌ
مُعَبَّرٌ عَنْهُ وَتُرْجَمَانُ
وَأَعْطِنِي يَا رَبِّ قَلْبًا شَاكِرًا
نَذْرِيهِ لَوْ قَالَ بِهِ مَنْ عِلْمًا
وَالْعَقْلُ بِالنَّفْسِ لَهُ ثَبَاتٌ
فِي الْعَقْلِ نُورٌ يَكْشِفُ الْمَعْقُولَا
فِي الْعَيْنِ يُدْرِكَنَّ كُلُّ مُبْصَرٍ
وَالنَّفْسُ مَعْنَى وَلَهُ صِفَاتٌ
فَإِنْ صَفَا مِنْهَا فَخَيْرًا يَحْتَوِي
رَاضِيَةً عَنْ رَبِّهَا مَرْضِيَّةٌ
مُهْلِكَةٌ صَاحِبَهَا بِالضَّرِّ
صَاحِبَهَا بِفِعْلِهِ فَيَنْدَمُ

وَذَلِكَ التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِ وَقِيلَ مَهْمَا قَلَّتِ الْعُقُولُ
وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أُولَى الْعُلُومِ وَالْأَرْضُ بِالنَّبَاتِ وَالْإِنْسَانُ
وَالْعَقْلُ فِي قَلْبِ الَّذِي أُعْطِيَهِ فَاسْأَلِ الرَّحْمَنَ أَنْ يُعْطِيَني
صِفَاتِهَا الْخِيَارِ وَالشَّرَارِ تَكْثُرُ مِنْ أَصْحَابِهَا الْفُضُولُ
قَدْ زَيْنَ السَّمَاءَ بِالنُّجُومِ بِالْعَقْلِ قُلْتُ وَكَذَا اللِّسَانَ
نُورٌ لِتَقْوَى رَبُّهُ يَهْدِيهِ عَقْلًا صَحِيحًا نُورُهُ يَهْدِينِي

بابُ النِّيَّةِ

وَالْقَصْدُ بِالْأَمَالِ وَالْأَفْعَالِ إِنَّ قَصْدَ الْخَيْرِ يُلَاقِي خَيْرًا
فَإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى وَأَصْلَحِ النِّيَّةَ كَيْمَا تَرْبَحَا
فَإِنَّهُ لَا تُدْرِكُ الْأَمْنِيَّةَ فَقَدِّمِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ
فَإِنَّهَا لِحُجْمَةِ الْأَعْمَالِ وَالنِّيَّةُ الصَّالِحَةُ الْمَرْضِيَّةُ
يَعْرِفُ بِالنِّيَّةِ فِي الْأَحْوَالِ أَوْ قَصْدَ الضَّرِّ يُلَاقِي ضَرًّا
فَاحْذَرْ هُدَيْتَ مِنْ مَسَالِكِ الْهَوَى وَخَالَفِ الْهَوَى لِكَيْمَا تُفْلِحَا
إِلَّا إِذَا أَحْلَصْتَ مِنْكَ النِّيَّةَ تُحْظَ بِمَا أَرَدْتَهُ مِنْ أَمَلٍ
لُبٍّ فَمَا حَلَا فَذَاكَ خَالِي أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ حَلِيَّةٍ

وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِيهِ
يَتَوَى جَمِيعُ فِعْلِهِ لِلَّهِ
وَذَاكَ يُجْزِيهِ إِلَى أَنْ يُبْطِلَهُ
وَيَنْبَغِي التَّجْدِيدُ مَهْمَا ذَكَرَا
وَهِيَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ
وَأَهْلُ نَزَوَى عِنْدَهُمْ بِالْقَلْبِ
لَأَنَّمَا اللِّسَانُ لِلتَّطْقِ فَقَطُّ
فَكَيْفَ بِاللِّسَانِ تُوجِبْنَا
لَكِنَّهُ إِنْ نَطَقَ اللِّسَانُ
وَقِيلَ مَنْ أَسْرَهُ أَنْ يُفْلِحَا
أَوَّلُهَا أَدَاءُ مَا قَدْ فَرَضَا
ثُمَّ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا عَنْهُ نَهَى
ثَالِثُهَا أَنْ يُقْصَدَ (٢) الْإِنْصَافُ
رَابِعُهَا الْإِحْلَاصُ فِي الْأَعْمَالِ
مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ نِيَّةً صَحِيحَةً
فَذَلِكَ الْمَعْبُونُ مِنْ نَصِيهِ
وَنِيَّةُ الْأَكْلِ غِذَاءٌ لِلْجَسَدِ
وَالْجَمَاعِ طَلَبًا لِلْوَلَدِ

طُولُ حَيَاتِهِ لِمَا يَأْتِيهِ
يُوجَرُ حِينَ مَا يَكُونُ سَاهِي
بِنِيَّةٍ بَاطِلَةٍ مُعْطَلَّةٍ
لَأَنَّهُ يَكُونُ أَغْلًا قَدَرًا
فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ عُمَانٍ
وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ قَلْبِي
وَالْقَصْدُ بِالْقَلْبِ لَهُ حَتْمًا ضَبْطُ
قَصْدًا فَلَا أَرَاهُ يَنْزَمُنَا
بِمَا نَوَاهُ فَهُوَ الْإِحْسَانُ
أَرْبَعَةٌ يَتَوَى إِذَا مَا أَصْبَحَا
عَلَيْهِ رَبِّي مِثْلُ مَا قَدْ فُرِضَا
مُحَرَّمًا (١) قَدْ كَانَ أَوْ مُكْرَهًا
لِخَلْقِهِ إِنْ حَصَمُوا أَوْ صَافُوا
لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْجَلَالِ
لِعَمَلِ الْخَيْرَاتِ وَالنَّصِيحَةِ
يَوْمَ الْجَزَا وَيُلْ لَهُ مِنْ حُوبِهِ (٣)
تَقْوِيَّةٌ لِبَطَاعَةِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ
وَالْكَسْرُ لِلشَّهْوَةِ حِينَ تَبْتَدِي

(١) قوله : «مُحَرَّمًا» يعنى سواء كان النهي للتحريم أو للتكره .

(٢) قوله : «أَنْ يُقْصَدَ» بالبناء للمفعول .

(٣) الحُوبُ : الإثم .

وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ تَنْوِي وَتَضُمُّ وَيَنْوِي بِالسَّلَامِ إِحْيَا السُّنَنِ وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَرِزًا فَخَارِجٌ بِغَيْرِ نِيَّةٍ إِلَى وَعَنْ هَدَادٍ (٣) أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَسْتُ أَذْرِي وَجْهَهُ وَإِنَّمَا وَقَدْ يَزِلُّ الْفَهْمُ مِثْلُ الْقَدَمِ لِأَنَّمَا الْخُرُوجُ وَالتَّرَدُّدُ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَوْ يَحِلُّ فَمَا حَلًا مِنْ نِيَّةٍ مُبَاحٍ وَمَنْ نَوَى الْخَيْرَ بِهِ يُثَابُ فَخَارِجٌ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَخَارِجٌ فِي نُصْرَةِ الْبُعَاةِ كَذَلِكَ مَنْ يَخْرُجُ لِلْمَعَاصِي طَاعَةً زَوْجَهَا وَرَبِّهَا الْحَكَمَ وَرَدَّهُ (١) لِفَرْضِهِ الْمُعَيَّنِ بِنِيَّةٍ إِذَا رَأَى (٢) أَنْ يُرْزَا بَعْضُ النَّوَاحِي قِيلَ ذَنْبًا فَعَلَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ يَرَى مَسِيرَهُ أَرَاهُ مِنْ زَلَّةٍ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَزَلُّ عَنْ مَوْضِعِهَا الْمُحَكَّمِ مِنَ الْمُبَاحِ وَكَذَلِكَ الْمَقْعَدُ بِعَارِضٍ يَنْوِيهِ ذَلِكَ الْعَقْلُ وَلَيْسَ فِي ارْتِكَابِهِ جُنَاحٌ وَضِدُّهُ يَلْزُمُهُ الْعِقَابُ يُثَابُ فِي الْمَسِيرِ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ إِثْمُ الْبَغْيِ وَالثَّبَاتِ لِأَنَّهُ بَدَأَ الْخُرُوجَ عَاصِي

(١) قوله : «وَرَدَّهُ» أي وينوي برد السلام أداء فرض الرد .

(٢) قوله : «إِذَا رَأَى» أي أراد الخروج من بيته .

(٣) قوله : «هَدَادٍ» هو هداد بن سليمان ؛ ولم أقف على شيء من تاريخ حياته ، ولا على عصره وزمانه ، وأظنه من العلماء القدماء .

بابُ سننِ الفِطْرةِ

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ حَيْثُ أَتَتْهَا
فَفِطْرَةُ الْأَبْدَانِ أَيْ خَلَقْتُهَا
مِنْ ذَلِكَ الْخِتَانِ فَهُوَ شَرْطُ
إِلَّا بَعْذَرٍ مِثْلَ أَنْ يَخَافَا
فَأِنَّهُ يُعْذَرُ حَتَّى يَأْمَنَا
وَحُكْمُهُ مَعَ الَّذِي قَدْ احْتَفَى
أَحْكَامُهُ إِنْ تَرَكَ الْخِتَانَا
وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي النَّجَسِ
وَمَنْ يَدِنُ بِتَرْكِهِ كَمَنْ يَدِنُ
وَذَلِكَ أَنْ يُزَالَ جِلْدُ يَجْمَعُ
حَتَّى تَبِينَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَشْفَةُ
وَقِيلَ يُجْزَى كَشْفُهُ لِلْأَكْثَرِ
لَأَنَّمَا الْمُرَادُ إِذْهَابُ النَّجَسِ
وَمَنْ يَكُنْ بِلا خِتَانٍ مُنْكَشِفٌ
لَأَنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْخِتَانِ

فِي خِلْقَةِ الْأَبْدَانِ فَأَفْهَمْنَهَا
وَسُنُّ الْفِطْرَةِ أَيْ سُنَّتُهَا
فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يُحْطُ
عَلَيْهِ مِنْ مَوْتٍ إِلَيْهِ وَافَى
وَبَعْدَهُ يُلْزَمُ أَنْ يَحْتَسِنَا
عَلَيْهِ عُذْرُهُ يَكُونُ أَقْلًا
عَمْدًا كَحُكْمِ عَابِدٍ أَوْثَانًا
فَالْكُلُّ مِنْهُمْ نَجَسٌ فَلْيُقَسِّ
بِكُفْرِهِ يُلْزَمُ أَنْ يُقَتَّلَنَّ (١)
نَجَاسَةً يُزَالُ مِنْهُ أَجْمَعُ
جَمِيعُهَا وَاضِحَةٌ مُنْكَشِفَةٌ
مِنْهَا وَقِيلَ نِصْفُهَا (٢) فِي النَّظَرِ
مِنْهُ وَكَشَفُ نِصْفِهَا لَهُ يَحْسُ (٣)
فَرَضُ الْخِتَانِ عَنْهُ حَتْمًا مُنْصَرِفٌ
ظُهُورُ رَأْسِ الذَّبْذَبِ الْفَتَانِ

(١) يقتلن : بالتشديد لإقامة الوزن ، وللمبالغة بمعنى يقتل .

(٢) قوله : «وقيل نصفها» أي كشف نصفها .

(٣) يحس : أي يقطع .

(٤) الذبذب : أي الذكر .

وَجَائِزٌ أَنْ يُخْرِجَنَّ الذَّكَرَا
يُخْرِجُ مَا إِلَيْهِ يُحْتَاجُ فَقَطُ
كَذَلِكَ حَلَقُ الْعَايَةِ الْمَسْنُونُ
يَحْلِقُهَا إِنْ شَاءَ بِالْمُوسَى وَإِنْ
فَائِدُهُ خَالَفَ مَنْ قَدْ نَتَفَا
وَقِيلَ نَتَفَهَا يُضَعَّفَانَا
وَحَلَقُهَا يَكُونُ مِنْ شَهْرٍ إِلَى
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُهُ عَشْرًا وَإِنْ
وَالنَّتْفُ لِلْإِبْطِ وَجَزُّ الشَّارِبِ
يَنْتَفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
وَقِيلَ جَزُّ الْإِبْطِ بِالْمِقْرَاضِ
وَالنَّتْفُ سُنَّةٌ وَهَذَا رَاحَهُ
وَالجَزُّ لِلشَّارِبِ لَا سِوَاهُ
وَنَتَفُهُ إِذَا نَوَى التَّقْلِيلَ
وَلَا يَجُوزُ ذَاكَ لِلتَّزْيِينِ
بَلْ كُلُّهُ يُمْنَعُ فِيمَا عِنْدِي
وَالْمَلَكَانِ قِيلَ الشَّارِبَانِ

لِلْإِحْتِسَانِ إِنْ سِوَاهُ سَتَرَا
وَسَائِرُ الْإِحْلِيلِ فِي السِّتْرِ يُحْطُ
مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ ذَا يَكُونُ
شَاءَ بِنُورَةٍ (٢) وَلَا تُنْتَفَنُ
عَائِدُهُ أَوْ جَزُّ مِنْهَا مَا عَفَا
شَهْوَتُهُ حِينَ يُجَامِعُنَا
شَهْرٍ إِذَا مَا كَانَ ذَاكَ رَجُلًا
كَانَ لِأُنْثَى فَبِعَشْرِينَ قِمْنَ (٣)
مِنْ سُنَنِ ثَعْدُ فِي الرِّوَاتِبِ
مَا بَيْنَ عِضْدَيْهِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ
يَجُوزُ وَالْحَلْقُ بِمُوسَى مَا ضَمِي
يَقْصِدُهُ مَنْ شَاءَ الْاسْتِرَاحَةَ
سُنَّةٌ مَنْ خَالَقَهُ اصْطَفَاهُ
لِشَعْرِهِ جَوَازُهُ قَدْ قِيلَا
وَالْفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّبَيِّنِ
لِأَنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ الْمَهْدِيِّ (٤)
مَقْعَدُهُمْ مِنْ ثُمَّ يُقْطَعَانِ

(١) الاحليل : أي الذكر أيضا .

(٢) قوله : « بنورة » هي الكلس ، والتنف معروف .

(٣) قمن : بمعنى حقيق .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم فهو هادي مهدي .

فَطَهَّرَ الْمَوْضِعَ تَكْرِيماً لَهُمْ هُمْ لِلْحَا مِنْهُمْ يُحَلِّقُونَا وَأَنْتَ خَالِفُهُمْ فَجَزَّ الشَّارِبَا أَتَى عَنِ الْمُحْتَارِ هَذَا الْحَالُ بَلْ قِيلَ (١) إِنَّ قَصَّهَا كَبِيرَةٌ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَخِذِ الْفَاضِلِ وَمَا رَوَوْهُ عَنْ فَتَى الْخَطَّابِ بَلْ قِيلَ ذَلِكَ جَازٍ فِي الْحَرْبِ فَقَطُّ فَذَلِكَ تَرْخِصٌ لِأَجْلِ الضَّرَرِ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ الرَّأْسِ لِأَنَّ رَأْسَهَا كَلِخِيَةِ الْفَتَى وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ هَلَكَ النَّفْسُ وَقَالَ بَعْضُ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِرَاسِ الْمُحْرَمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِنْ آذَاهُ

وَحَالَفِ الْأَعْجَامَ فِي أَفْعَالِهِمْ وَشَعَرَ الشَّارِبِ يَتْرَكُونَا وَوَفَّرِ اللَّحْيَةَ حُكْماً وَاجِباً صَحَّ بِذَلِكَ الْفِعْلُ وَالْمَقَالُ فَالْمَنْعُ سُنَّةٌ بِهَا شَهِيرَةٌ (٢) مِنْ قَبْضَةِ الْإِنْسَانِ شِبْهُ الْبَاطِلِ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْهُ فِي الْخِطَابِ إِنْ كَافَرَ لِمُسْلِمٍ بِهَا رَبَطَ إِنْ كَانَ صَحَّ فِيهِ ثَقُلَ الْخَبَرُ مِنْ كَثَرَةِ الْقَمْلِ بِلا التَّبَاسِ فَالْمَنْعُ مِنْ قَطْعِهَا قَدْ ثَبَتَا فَحَلَقَهُ حِلٌّ بِغَيْرِ لَبْسٍ مِنْهُ يَجُوزُ حَلْقُهُ فِي النَّظَرِ وَحَلَقُهُ لَهَا دَلِيلٌ فَأَعْلَمَ يَحْلِقُهُ وَيُلْزَمُنْ فِدَاهُ

(١) وفي نسخه : « به » .

(١) قوله : « بل قيل » ليس لفظ قيل هنا للتمريض ، لأن قص اللحية ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث صريحة في النبي عنه ، وأخرى في الوعيد عليه . ففي المسند الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخفاء الشارب وإعفاء اللحية . وإعفاؤها توفيرها ، وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث ابن عمر يرفعه « خالفوا المشركين جزؤا الشوارب ووفروا اللحية » فالأمر بالخالفه يفيد إطلاق المنع من التشبه بهم ، وذلك حكم معلل بالخالفه ، فهي علة عامة ، وما بعدها بعض معلولاتها ، والأحاديث الواردة في الكتب الصحاح في موضوعنا هذا كثيرة .

وَأَفْتَى بِهِ الرَّسُولُ كَعْبًا^(١) فَاهْتَدَى
تَوْفِيرُهُ الْمَشْهُورُ فِي الْأَحْوَالِ
سُنَّةٌ مَنْ قَدْ نَوَّرَ الْكَوْنَيْنِ
وَقِيلَ مُطْلَقًا جَوَازُهُ زَكَى
لِيَسْجُدَنَّ حِينَ يَسْجُدُنَا
لَأَنَّ ذَا خِلَافٍ فِعْلُ الْأُمَّةِ
يَخْلُقُ رَأْسَهَا بِلا ضَرٍّ رَأَتْ
بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ فِي الْقِيَاسِ
وَدِيَّةٌ كُبْرَى لِفَوْتِ الْأَصْلِ
وَالِإِذْنُ لَا يَنْفَعُهُ جَهَارًا
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ اْعْلَمَا
لَأَنَّمَا الْعُرْمُ لِمَنْ كَانَ أَمْرٌ
كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ فَاسْتَبْنُ
إِذَا أَبَاحَتْ نَفْسَهَا مُجَاهِرَةً
بِذَلِكَ الصَّدَاقُ عَنْهُ حِينَ قَطُ^(٣)
أَزَالَ لِحْيَةَ النِّسَاءِ لَا يَعْرُمَنْ
إِذْ بِالرِّجَالِ فِي الْبَقَا تَشْتَبِهَنْ
وَنَزَعُ شَعْرٍ وَجْهَهَا قَدْ كُرِّهَا

وَذَاكَ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَرَدًا
وَشَعْرُ الرَّأْسِ مِنَ الرِّجَالِ
وَفَرْقُهُ مَا بَيْنَ الْمَفْرَقَيْنِ
وَحَلَقُهُ يُسَنُّ بَعْدَ النُّسْكِ
يَنْشُلُهُ وَلَا يُعْقَصَنَّ^(٢)
وَحَلَقُهُ بِالْمُوسَى لَا بِالنُّورَةِ
وَأَمْرًا لِعِيرِهَا قَدْ أَمَرَتْ
يَلْزَمُهُ دِيَّةٌ ذَاكَ الرَّأْسِ
إِنْ نَبَتَ الرَّأْسُ فَسَوْمٌ عَدْلٍ
هَذَا الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ أَشَارَا
لَأَنَّهُ قَدْ صَارَ أَمْرًا بِمَا
قُلْتُ وَعِنْدِي فِيهِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ
فَأَمْرُهُ يُسْقِطُ حَقَّهُ وَإِنْ
كَمِثْلُ مَا يُسْقِطُ حَقَّ الْفَاجِرَةِ
إِبَاحَةُ الْفَرْجِ حَرَامٌ وَسَقَطُ
وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَمَنْ
وَحَلَقَهَا لَهَا يَجُوزُ فَأَعْلَمَنْ
وَأَنَّهَا تُمْنَعُ أَنْ تَشَبَّهَا

(١) كعباً : أي كعب ابن عجرة .

(٢) ينشله : يرفعه ، ويعقص : يضره ويفتله .

(٣) قوله : « قط » أي أمضى في فعله اهـ ص .

كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ حَيْثُ وَرَدَا
وَلَحْيَةُ الْخُنْثَى كِلْحِيَةِ الرَّجُلِ
وَقِيلَ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ
فَائَهُ يُؤْمَرُ بِالتَّطْهِيرِ
وَلَيْسَ ذَاكَ وَاجِبًا وَإِنَّمَا
وَتَحْلِقُ الْمَرْأَةُ سَاعِدَيْهَا
مَنْ شَابَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ الشَّيْبُ
وَهُوَ وَقَارٌ أَكْرَمُ الْوَقَارَا
لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرْنَ بِالْحِنَّا
وَسِتْرُهُ إِنْ كَانَ بِالسَّوَادِ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ حَنَى
وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْيَدَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي بَاطِنِ الْأَقْدَامِ
وَقَلَّمَ الْأَظْفَارَ طَرًّا تُصَبِّ
لَأَنَّهَا تَجْمَعُ لِلْجَنَابَةِ
يَبْدَأُ بِالْيَمْنَى مِنَ الْمُسَبَّحَةِ (٣)
وُسْطَى فَبُنْصُرٍ يَلِيهَا الْخُنْصُرُ
وَفِي الْيَسَارِ قَدَمَنَّ الْوُسْطَى

نَصٌّ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدًا
يُمْنَعُ حَلْقُ شَعْرِهَا وَإِنْ يَطْلُ
فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ وَالصَّدْرِ
مِنْ الْقَلِيلِ وَمِنْ الْكَثِيرِ
يَكُونُ لِلتَّطْهِيرِ مِنْهُ سَلَامًا
بُنُورَةً وَالشَّعْرَ مِنْ سَاقَيْهَا
نُورًا لَهُ يَوْمَ الْجَزَا لَا عَيْبُ (١)
إِنْ حَلَّ وَجْهَ الْمَرْءِ مِنْهُ نَارًا
وَلَا بَغْيَرِهِ يُسْتَرَّتَا
لِشُبْهَةِ الشَّبَابِ حُرْمٌ بَادِي
لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ الْمُكْنَى (٢)
مِنْ الرِّجَالِ قِيلَ وَالرِّجْلَيْنِ
فَجَائِزٌ لِلنَّفْعِ لِلْأَنَامِ
بِذَلِكَ التَّقْلِيمِ سُنَّةُ النَّبِيِّ
وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَرَابَةِ
وَبَعْدَهَا الْإِبْهَامُ حَيْثُ الْمَصْلَحَةُ
وَقِيلَ ذَا عَنِ النَّبِيِّ يُذَكَّرُ
سَبَابَةُ إِبْهَامِهَا لَا تَحْطَى

(١) قوله : « لا عيب » خبر لمبتدأ مقدر أي لا هو عيب .

(٢) المكنى : المُسْتَر .

(٣) المسبحة : هي الأصبع التي تلى الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها في التسيح .

وَبُنْصُرًا مِنْ بَعْدُ ثُمَّ يَخْتِمُ
ثُمَّ السَّوَاكُ طَهْرَةُ الْأَسْنَانِ
يُشَدُّ اللَّثَّةَ يَنْفَى الْبَلْغَمَ
حَتَّى عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى لِمَا عَلِمَ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ السَّوَاكَا
وَفِي السَّوَاكِ دَاخِلَ الْحَمَامِ
مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الْأَسْتِجَا وَقَدْ
وَذَاكَ فِي الطَّهْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ
كَذَلِكَ التَّطْهِيرُ لِلْبَرَاجِمِ (٤)
لَأَنَّهُمَا مَجْمَعُ كُلِّ دَسَمٍ
بِخُنْصُرٍ وَاللَّهُ رَبِّي أَعْلَمُ
وَأِنَّهُ مَفْصَحَةُ اللِّسَانِ
يُحَدِّدُ الْإِبْصَارَ (١) أَيْضًا فَأَعْلَمَا
مِنْ نَفْعِهِ وَأَجْرِهِ لِلْمُحْتَرِمِ (٢)
دِيَانَةً (٣) لَا يُتَوَلَّى ذَاكَ
يُورِثُ بَحْرَ الْفَمِ فِي الْأَثَامِ
مَضَى بِيَابِهِ الَّذِي مِنْهُ يُعَدُّ
لَأَنَّهُمَا تَطْهِيرُهَا أَسَاسُهُ
مِنْهَا فَطَهَّرَهَا مِنَ الدَّسَائِمِ
تُخَصِّصُهَا بِالْعُسْلِ نَوْعُ حُكْمٍ

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

وَالسِّتْرُ لِلْعَوْرَةِ بِالشَّرْعِ وَجَبَ
وَقَالَ بِالْعَقْلِ أَنَسٌ وَأَرَى
إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَأَيُّهَا أَحْكَامُهُ تُصَوَّرُ (٦)
لَأَنَّهُ بِهِ الْخِطَابُ قَدْ وَجَبَ (٥)
فِي أَوَّلِ الْقَوْلَيْنِ نُورًا ظَهَرَا
مَا يَقْضَى بِالْأَجُورِ وَالْآثَامِ
أَشْيَاءُ يُثَبِّتُهَا أَوْ يُنْكِرُ

(١) قوله : «يحدد الإبصار» أي يُحددها بمعنى بقويها قال الله تعالى : ﴿قَبْضُكَ الْيَمِّ حَبِيدٌ﴾ .

(٢) للمحترم : أي المحترم للأوامر الشرعية والسنة النبوية .

(٣) قوله : «ديانة» أي تركه ديناً بمعنى إن دَانَ الله بتركه ، فإنه ليس له ولاية ، أي محبة ولصرة عند المسلمين لأنه دان بما فيه خلاف المسلمين ، ونصبها على المفعول .

(٤) للبراجم : هي العقد التي تكون في وسط الأصابع ، لأنها تجمع الوسخ والدسم والدهن .

(٥) وجب : الأولى بمعنى لزم والثانية بمعنى ثبت ا . هـ . ص .

(٦) قوله : «تصور» أي تتصور فحذف إحدى التائين تخفيفاً .

وَجُوبُ سِتْرِهَا عَلَى مَنْ وَصَلَا
 فَعَوْرَةُ الذُّكْرَانِ الرُّكْبَتَانِ
 وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَ نَفْسَ السُّرَّةِ
 وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي ثِيْنِ اَعْلَمَا
 فَقَوْلُهُ يَأْتُمُّ مَنْ قَدْ أَظْهَرَ
 فَهُوَ عَلَى قَوْلٍ (٢) يَكُونُ فَاَعْلَمَنْ
 وَجَسَدُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ وَمَا
 بَاطِنُ كَفِّهَا وَأَمَّا الظَّاهِرُ
 إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ مِنْهَا مَحْرَمًا
 وَجَائِزٌ يَنْظُرُ مِنْهَا (٦) الشَّعْرَا
 وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي ذَا الْحَالِ
 وَذَاكَ إِنْ كَانَ بِدُونِ شَهْوَةٍ
 وَفَاسِقٌ (٧) أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ

حَدَّ الْبُلُوغِ وَهُوَ شَخْصٌ عَقْلًا
 فَصَاعِدًا لِسُرَّةِ الْإِنْسَانِ
 وَأَدْخَلَ الرُّكْبَةَ تَحْتَ الْعَوْرَةَ
 وَجَعَلَ الْعَوْرَةَ مَا بَيْنَهُمَا
 إِلَى الْوَرَى رُكْبَتُهُ لَمْ يُعْذَرَ (١)
 وَصَاحِبُ التَّرْخِصِ لَا يُؤْتَمَنُ
 يَحِلُّ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ اَعْلَمَا
 فَفِيهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَشَاوَرُ (٣)
 إِظْهَارُ حَلِيِّهَا لَهُ لَمْ يَحْرَمَا
 وَالظَّهَرَ وَالْبَطْنَ مَعًا وَالصَّدْرَا
 عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجَالِ
 فَلَا شَتَّهَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُرْمَةِ
 تَكُونُ عَنْهُ قِيلَ فِي امْتِنَاعِ

(١) لم يعذرا : أي لم يعذرن .

(٢) قوله : «فهو على قول» أي هو مبني على قول من أدخلها في حكم العورة ، لا على قول من أخرجها ؛ أعنى الركبتين .

(٣) تشاؤرا : أي اختلاف ، فبعضهم قال إنه عورة ، وقال بعضهم غير عورة ؛ وهو الأنسب لتسهيل الخطب .

(٤) محرمًا : أي ممن يحرم عليه نكاحها .

(٥) حليها : بفتح الحاء وإسكان اللام الصوغ المتخذ للحلية والخلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء الذهب الفضه .

(٦) قوله : «ينظر منها» أي ذو محرمها وذلك عند أمن الفتنة وعدم الشهوة .

(٧) قوله : «وفاسق» يعني إنه إذا كان أخوها من الرضاع فاسقًا ، أي خارجًا عن الطاعة غير محتسب للمعاصي عليها أن تمتنع منه كما تمتنع من الأجنبية ، لفتكه الحرمة بارتكاب المعاصي والفسوق .

وقشع الحرمة : فتكها فلو عبر عنه به فقال قد هتك لكأن أظهر فلعله أراد بالقشع المبالغة والمراد واحد .

إِذْ لَا يَكُونُ فَاسِقٌ^(١) ذَا مَحْرَمٍ وَلَا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِلْعَوْرَةِ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْبُعْلِ وَجَائِزٌ لِعَلَّةٍ أَنْ تُكْشِفَا مِنَ النِّسَاءِ وَمِنْ الرِّجَالِ حِجَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلْفَتَى فَلَا يُرَى الْقَلْبُ مِنَ الرَّيْبِ فَإِنْ فَلَايَةٌ^(٢) النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْأَرْحَامِ لِأَنَّهُ قَيَّدَ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ أَوْ نِسَائِهِنَّ فَافْهَمَا وَلَا يَقْبَلُ الرِّجَالُ بَعْضًا^(٣) وَالسِّتْرُ لِلْعَوْرَاتِ عَمَّنْ عَقْلًا مِنْ هَاهُنَا لَا بَأْسَ بِالْجَمَاعِ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلَنَّ مَا يَرَى وَالْكَفُّ عَنْ هَذَا اخْتِيَاظًا حَسَنٌ

قَدْ فَشَعَ الْحُرْمَةُ بِالتَّائِمِ إِلَّا مَعَ الزَّوْجَةِ وَالسَّرِيَّةِ تُكْشَفُ لَا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ ذَاكَ لِمَاهِرِ طَيْبٍ عُرْفًا قَضَى بِحِلِّهِ اضْطِرَّارُ الْحَالِ تَجُوزُ إِلَّا لِاضْطِرَّارٍ حَصَلَا كَانَ بِهِ رَيْبٌ هُنَاكَ يُمْنَعَنَّ فِيهَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ جَائِي لَا فِي الْبَعِيدَاتِ مِنَ الْأَنَامِ ذَلِكَ بِالضَّمِيرِ فِي الْخِطَابِ فَكَانَ فِي مَعْنَاهُ خُلْفُ الْعُلَمَاءِ بَعْضًا وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْبَعْضَا يَلْزِمُهُ دُونَ الَّذِي لَمْ يَعْقِلَا عِنْدَ الصَّبِيِّ حَالَةَ الرِّضَاعِ فَإِنْ يَكُنْ يَعْقِلُهَا فَلتُسْتَرِ لِأَنَّ فِي الصَّبِيَّانِ مَنْ قَدْ يَفْطُرُ

(١) قوله : « فاسق » هو اسم يكون وإنما جاز أن يكون اسمها مع كونه نكرة لأنه صفة لموصوف محذوف فأقا مقامه ، والنكرة الموصوفة تكون اسما لكان كما يجوز الابتداء بها .

(٢) قوله : « فلاية » بالفاء هي إخراج القمل من الرأس قال الشاعر :

وما على أن تكون جاريه تغسل رأسي وتكون الفالية

(٣) قوله : « بعضا » مفعول يُقْبَلُ ، وهكذا الثاني فكل من قَبَلَتْه فقد قبلك فهي مفاعلة ؛ فلذلك نصبا على المفعول به . والالتزام الإمساك أي لا يمسك بعضهم بعضها .

وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ حِجْرٌ وَرَدَا
 وَفِي الْخَطَا لَا بَأْسَ لَوْ تَكَرَّرَا
 بَعْضُهُ قَدْ أَمَرَ الْكِتَابُ
 فَإِنَّمَا النَّاطِرُ كَالْمَنْظُورِ
 بَعْضُهُ يَلْتَذُّ بِالْعِبَادَةِ
 سَهْمٌ مُسَوِّمٌ (١) يُقَالُ النَّظَرُ
 وَنَاطِرٌ بِشَهْوَةٍ مَائُومٌ
 لَوْ كَانَ جَائِزًا بِأَصْلِ الْأَمْرِ
 وَإِنْ يَكُنْ نَظَرُهُ تَعَجُّبًا
 وَشَمٌّ رِيحِ الطَّيِّبِ مِمَّنْ مَرَّ
 مَنْ عَفَّ عَنْهُ فَلَهُ صَلَاحٌ
 لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ وَجْهَ الرَّجُلِ
 وَهَكَذَا لَا يَنْظُرُ الرَّجَالُ
 وَرَخَّصُوا أَنْ يَهْجُمَ الْبِيدَارُ (٥)
 وَكَانَ وَسْطَ الْفَلَجِ النِّسَاءُ

فِي ذَلِكَ لَعْنٌ إِنْ يَكُنْ تَعَمُّدًا
 وَيَلْزَمْنَهُ أَنْ يَغُضَّ الْبَصْرَا
 وَالْحِفْظُ لِلْفَرْجِ بِهِ إِجَابُ
 سَيِّانٍ فِي اللَّعْنِ وَفِي الْمَحْجُورِ
 إِرْسَالُهُ يَذْهَبُ بِالْحَلَاوَةِ (١)
 لِأَنَّهُ يُصِيبُ مَا قَدْ يُحْجَرُ
 لِأَنَّهُ بِالِاشْتِهَاءِ مَلُومٌ
 فَلِإِشْتِهَائِهِ حِجْرٌ وَلَوْ لِصَخْرٍ (٣)
 جَوَازُهُ بِلَا نِشَةٍ وَجَبَا (٤)
 مِنَ النِّسَاءِ قِيلَ لَيْسَ حِجْرًا
 تَعَفُّفًا إِذَا شَمُّهُ مُبَاحٌ
 لِعَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ تَنْجَلِي
 وَجْهَ الْفَتَاةِ عَبَثًا يُقَالُ
 لِرَدِّ مَاءٍ وَقْتُهُ نَهَارٌ
 مُنْكَشِفَاتٍ مَا بِهَا كِسَاءُ

(١) قوله : «بالحلاوة» أي يذهب حلاوة الإيمان .

(٢) قوله : «مُسَوِّمٌ» أي مُصَوَّبٌ .

(٣) قوله : «ولو لصخر» فيه المبالغة للتفكير عن النظر شهوة ، وأنه يحرم ولو كان إلى حجر ، إذا كان لمعنى الشهوة .

(٤) وجبا : أي ثبت جوازه ، أو هو من الواجب ، لأنه يجب على العبد النظر إلى عجائب مخلوقات الله عز وجل ، للتدبر في حكمته والتفكير في قدرته .. «ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ، ربنا ما خلقت هذا باطلا ، سبحانه فكنا عذاب النار» .

(٥) البیدار : هو العامل في سقي النخيل والحرث والقيام بها ، و «وقته» مبتدأ و «نهار» خبره و «الفلج» النهر .

لَأَنَّهُ يَحْشَى ضِيَاعَ الْمَاءِ وَهُوَ مِنَ الْمَالِ بِلَا مِرَاءٍ
 نُهِى عَنِ التَّضْيِيعِ لِلْأَمْوَالِ تَضْيِيعُهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ
 لَكِنْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَا أَنْ يُخْبِرَا وَأَنْ يَغُضَّ فِي الدُّحُولِ النَّظْرَا
 وَكُلُّ مَا جَازَ إِلَيْهِ النَّظَرُ فَمَسُّهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُذَكِّرُ
 بِذَاكَ تَدْرِي أَنَّمَا أَلَمَسُ أَشَدُّ مِنْ نَظَرٍ وَتَرَكُهُ عِنْدِي أَسَدُّ
 مَسُّ الْفَتَاةِ الْحُرَّةِ الْكَبِيرَةِ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ غَامِداً^(١) كَبِيرَةٍ
 لِأَنَّ ذَاكَ عَوْرَةٌ وَالسُّتْرُ لَا يُبِيحُ فِي الْعَوْرَةِ مَسًّا حَصَلاً
 وَمَسُّ شَعْرِ رَأْسِهَا حَرَامٌ وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِهِ كَلَامٌ
 وَفِي النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ^(٢) يُوجَدُ تَرْخِصٌ عَنِ الثَّقَاتِ
 فَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكَبِيرِ^(٣) نَظَرُهَا لَيْسَ مِنَ الْمَحْجُورِ
 قَدْ قَالَ ذَاكَ فِي نِسَاءِ تِهَامَةٍ قَالَ فَمَنْ رَأَى فَلَا مَلَامَةَ
 خَلَعْنَ الْاِحْتِرَامَ كَالْإِمَاءِ فَهُنَّ وَالْإِمَاءُ عَلَى سَوَاءٍ
 قَالَ بِشِيرٍ^(٤) لَا لَعَمْرِي إِنَّمَا يَكُونُ مَالاً لَا كَمَنْ قَدْ حَرَمًا
 وَهَكَذَا فِي فَحْلَةِ النِّسَاءِ^(٥) قَدْ قِيلَ بِالْقَوْلَيْنِ فِي الْإِفْتَاءِ
 وَرَخَّصَ الْكِتَابُ لِلْقَوَاعِدِ أَنْ تَضَعَ الْجِلْبَابَ عِنْدَ الْوَافِدِ

(١) قوله : «غامدا» أصله عمدا ، ولكنه لم يساعده الوزن فعُدل إلى اسم الفاعل لإقامة الوزن ، والتقدير إذا مسه غامدا .

(٢) قوله : «المتبرجات» أي اللواتي لا يستترن في بيوتهن ، ولا يسترن ما حرّمه الله عليهن من ظهور زينتهن
 (٣) قوله : «الكبير» هو مسلم ابن أبي كريمة ، وأبو عبيدة الصغير هو عبد الله ابن القاسم السلوقي من أهل سلوت من وادي قريات .

(٤) قوله : «قال بشير لا لعمرى ... الخ» يعنى أن الشيخ بشير قال لا تكون حرمة الحرة كحرمة الأمة المملوك لأنها مال ولا تكون حرمة المال كحرمة الأحرار .

(٥) فحلة النساء : هي التي تشبه بالرجال .

مِنْ غَيْرِ مَا تَبَرَّجَ لِزِينَةِ (١) وَتَرَكُهُ أَفْضَلُ لِلْمَصُونَةِ (٢)
وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُشْتَهَ أَوْ تُشْتَهَى لِأَجْلِ حَالِهَا الَّذِي تُشَوِّهَا (٣)

باب اللباس

وَبِاللَّبَاسِ سِتْرُهَا يَكُونُ بِذَاكَ لَا تُذَرِكُهَا الْعُيُونُ
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِبَاسًا يَسْتُرُ سَوَاءً تَنَا لَهُ تَعَالَى تَشْكُرُ
فَفِي الدُّنْيَا نَعْمَلُهَا بِالْأَيْدِي (٤) وَكِسْوَةُ الْجَنَّةِ مِنْ ذِي الْأَيْدِي
وَذَاكَ مِنْ كَرَامَةِ الْمَنَانِ يَرَوْنَهَا مِنْهُمْ عَلَى الْأَبْدَانِ
أَوْ إِنَّمَا خَدَمُهُمْ تَطُوفُ بِهَا عَلَيْهِمْ هَكَذَا مَوْصُوفُ
وَعَلَّ ذَاكَ كُلُّهُ قَدْ يَقَعُ عَلَى اخْتِلَافِ رُتَبٍ تُوزَعُ
لأنهم فيها على مَسَرَاتِبِ تَفَاضُلًا لَهُمْ بِحُكْمٍ وَاجِبِ
وَالْقُطْنُ وَالْكِتَانُ وَالصُّوفُ مَعَ لِبَاسُهُ لَنَا جَمِيعًا شَرِعًا
وَإِنَّمَا يَجْتَنِبُ الرَّجَالُ إِبْرَيْسِمًا وَلِلنِّسَاءِ حَلَالَ
مَنْ لِبَسِ الْحَرِيرِ (٥) فِي الدُّنْيَا فَلَا يَلْبَسُهُ غَدًا فَلَا تَبَدَّلًا
مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّعِيمِ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَحِيمِ
وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ فِي لِبَسِ الذَّهَبِ فَهُوَ عَلَى الرِّجَالِ تَعْدِيبٌ وَجَبَ

(١) لِلْمَصُونَةِ : أي للصيانة على حد قوله تعالى : ﴿بِأَيْدِيكُمْ الْمُفْتُونُ﴾ أي الفتنة . المصنف .

(٢) تشوها : أي قبح .

(٣) قوله : «بِالْأَيْدِي» الأولى جمع يد وهي العضو المعروف ، والثانية بمعنى القوة وبينهما الجنس التام المتماثل .

(٤) قوله : «مَنْ لِبَسِ الْحَرِيرِ» فيه إشارة إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الذهب والحريير حرام على رجال أمتي حلال لنسائهما ، مَنْ لبسهما في الدنيا لم يلبسهما في الآخرة» .

وَقِيلَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْحَرِيرِ
لَأَنَّمَا النَّصُّ أَتَى فِي اللَّبَسِ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ جَعَلَ الْفِرَاشَا
وَاحْتِجَ أَنْ أَنَسًا (١) قَدْ نَعَتَا
وَجَائِزٌ أَنْ يَلْبَسَنَّ الْجَوْهَرَا (٢)
وَقِيلَ يُحْبَسَنَّ مَنْ قَدْ لَبَسَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ لَهُ فِي اللَّبَسِ
لِأَنَّهُ خَالَفَ فِيمَا ذَكَرَا
فَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ
رَأَى مُعْصَفَرًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ
فَقَاسَ أَهْلَ الْعِلْمِ مَا قَدْ وَرَّسَا
وَصَبَّغَهُ بِصُفْرَةٍ فِيمَا رَوَى
لَعَلَّهُ لِيُضَرَّرَ عَرَاهُ
وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ حَالٌ قَدْ نَدَرَ
وَالْحَبْسُ فِيمَنْ كَانَ قَدْ تَعَوَّدَا

يَجُوزُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَكْيِيرٍ
لَا فِي الْفِرَاشِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسِّ
لِبَسًا فَيَمْنَعَنَّ الْإِفْتِرَاشَا
بِهِ الْحَصِيرَ فِي حَدِيثٍ ثَبَتَا
وَلَوْ لَوْأً وَنَحْوَهُ مَا حَجَرَا
ثَوْبَ الْحَرِيرِ وَالَّذِي قَدْ وَرَّسَا (٣)
فَأَنَّهُ يُحْبَسُ دُونَ لَبَسِ
سُنَّةِ أَحْمَدٍ وَمَا قَدْ أَثَرَا
وَعَنْ مُعْصَفَرٍ بِلَا تَكْيِيرٍ
فَقَالَ ذَا لِبَاسُ مَنْ قَدْ كَفَرَا
بِهِ فَمِنْ هُنَاكَ قَالُوا حُبْسًا
ذَلِكَ لِمَعْنَى حَاصِلٍ قَدْ يَحْتَوِي
أَوْ كَانَ مَعْنَى نَحْنُ لَا نَرَاهُ
مِنْ ثَمَّ لَمْ يَرَوِيهِ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ
ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرَرٍ لَهُ بَدَا

(١) قوله : « واحتج أن أنساً ... الخ » يشير بهذا إلى الحديث المشهور عن أنس بن مالك أنه قال : صدقني مليكة طعاماً فدعت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلنصل لكم » أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ... رواه الربيع ابن حبيب بسنده المتصل ، ورواه الترمذ وقال حديث حسن صحيح .

(٢) قوله : « أن يلبسن الجوهرا » يعني الرجال .

(٣) ورَّسَا : أي صبغ بالورس وهو الحصى .

وَاحْذَرِ أَخِي مِنْ لِبْسَةٍ مَشْهُورَةٍ (١) وَاسْتَعْمَلَنَّ وَسَطَ اللَّبَاسِ وَقَدْ يُقَالُ فِي الْعُرَى لَوْ فَدَحَا وَالْحُكْمَا تَنْطُقُ لَيْسَ الْعِزَّةُ مُرُوءَةً الْإِنْسَانِ فِيهِ ظَاهِرَةٌ وَقِيلَ تَشْمِيرُ الْقَمِيصِ عَيْبٌ وَفُسْرُ التَّشْمِيرِ بِالتَّقْصِيرِ يَخْرُجُ عَنْ زِيٍّ أُولَى الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ التَّذْيِيلُ لِإِزَارٍ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَ يَكُونُ فِي لَطَى وَفِي السَّرَاوِيلِ اخْتِلَافٌ قِيلاً وَذَا هُوَ الْكَثِيرُ فِي الْفَتَاوِي لَكِنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيلَا لِأَجْلِ أَنْ تَسْتَرَّ ظَاهِرَ الْقَدَمِ وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ بِلَا خِلَافٍ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ يُرَوَّى خَبَرٌ لَا بَأْسَ بِالْعَلَائِلِ الرَّقَاقِ

مَعَ الْوَرَى وَلِبْسَةٍ مَحْقُورَةٍ تَنْجُ بِذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ اللَّبَاسِ خَيْرٌ مِنَ الزِّيِّ الَّذِي قَدْ فَضَحَا فِي حُسْنِ أَثْوَابِ الْفَتَى وَالْبَزَّةُ (٢) فِيمَا يُقَالُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ فَلَا يَكُنْ فِي الْقَلْبِ مِنْكَ رَيْبٌ وَذَلِكَ أَنَّ يَخْرُجَ لِلنَّكِيرِ إِلَى لِبَاسِ الْكُفْرِ وَالْأَعْجَامِ يُمْنَعُ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُخْتَارِ كِنَايَةً بِهَا النَّبِيُّ غَلَطَا مِثْلُ الْإِزَارِ فَاحْذَرِ التَّذْيِيلَ وَغَيْرَهُ الْقَلِيلُ عِنْدَ الرَّائِي مِنْ لِبْسِهَا قَدَرُ ذِرَاعٍ ذِيلاً وَإِنْ تَرَدَّدَ عَلَى الذِّرَاعِ فَلْتَلَمَّ مِنْ صَحْبِنَا وَمِنْ ذَوِي الْخِلَافِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا بِهِ يُؤْتَزَّرُ لِمَنْ بِهِ الْمِثْرُ (٣) بِاتِّفَاقٍ

(١) قوله : « من لبسته مشهورة » هي المخالفة لما يلبسه أهل بلاده ، ويستكرها كل من رآها عليه منهم ، فكون له بها شهرة في البلاد ، أو هي التي تكون غالبية جدا لا يلبسها أحد غيره في بلده .

(٢) البزة : الثياب .

(٣) قوله : « والميزر » هو السراويل .

إِنَّ كَانَ مِنْهُ رُكْبَتِيهِ سَتَرَا
 لَأَتَمَّا وَرَاءَ ذَا لَا يَحْرُمُ
 وَالطَّيْلَسَانُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُوهُ
 لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ
 عَلَيْكَ يَا أَحْيَى بِالْعِمَامَةِ
 وَإِنَّهَا عِزُّ الرِّجَالِ مَنْ تَرَكَ
 وَقَدْ رَوَى بَأْتَهَا لِلْعَرَبِ
 لَأَشْكُ فِيهَا أَنَّهَا وَقَارُ
 كَذَلِكَ النَّعَالُ يُؤَمَّرُ
 فَلَا يَزَالُ رَاكِبًا مَنْ اتَّعَلَّ
 وَالْبَسَهُمَا مَعًا وَإِلَّا فَاحْلَعَا
 وَقَدِّمِ الْيُمْنَى لَدَى اللَّبْسِ وَإِنْ
 وَالْكُحْلُ وَثَرًا يَنْبَغِي وَالذُّهْنُ
 طِيبُ الرِّجَالِ قِيلَ مَا قَدْ ظَهَرَ
 وَضِدُّهُ يُقَالُ لِلنِّسَاءِ
 مَنْ شَمَّ طِيبًا وَهُوَ بِالصَّبَاحِ
 وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِيمَنْ أَكَلَا

وَهَكَذَا سُرَّتُهُ لَمْ تُنْظَرَا
 إِظْهَارُهُ عَلَى الْفَتَى لَوْ يَعْلَمُ
 قُلْتُ وَلِلرِّجَالِ فَاتْرُكُوهُ
 (كَالْكُوتِ) فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُؤَلِّمِ
 فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْقَامَةِ
 لِعِزِّهِ فَمَسْلُكُ الذَّلِّ سَلَكُ
 تَأَجُّ عَلَى الرَّأْسِ فَلَا تَسْتَعْجِبِ
 وَهِيَ لَهُ يَوْمَ الْجَزَا أَنْوَارُ
 يَلْبِسُهَا وَالضَّرُّ تُدْفَعُنَا
 وَهُوَ عَلَيْهَا مَاشِيًا قَدْ اسْتَقَلَّ
 مَعًا وَلَا تُفَرِّدُهُمَا لِتَتَّبِعَا
 تُنَزِّعُ فَأَخْرَجَهَا لِكَيْمَا تُكْرَمَنْ
 غِبًّا وَمَا فِي ذَا الْمَقَالِ وَهْنُ
 رِيحَتُهُ (٢) وَاللُّونُ مِنْهُ اسْتَرَا
 كَالْوَرَسِ وَالْعُصْفَرِ وَالْحِنَاءِ
 لَمْ يَفْقِدِ الْعَقْلَ إِلَى الرُّوْحِ
 حَلَوَى وَلَا أَعْرِفُ مَا قَدْ نَقَلَا

(١) قوله : « كالكوت » قلت : إن لباس الكوت أصبح اليوم من الأمور الضروريات لأن لابسها يتقي به البرد ويحفظ فيه ماله ، وفيما عندي أن لباسه لا يكره ، ولا سيما في هذا الزمان وأمر اللباس ليس هو من العبادات وإنما هو من العادات ، إلا ما كان خاصا بالكفار ، أو بالنساء في حق الرجال ، وهكذا العكس والله أعلم .
 (٢) ريحته : أي عرفه ورائحته .

باب الأكل والشرب

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْمَنَانِ لَطْفٌ بِهِ تَقْوِيَةُ الْأَبْدَانِ
 مَنْ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَفَضُّلاً لِكُونِهِ تَقْوِيَةً يُقَالُ
 فَإِنْ تَجِدَ تَعَشَّ لَوْ بِكَفٍّ وَقَدْ مَضَى فِي سَالِفِ الْأَبْوَابِ
 وَإِنَّمَا نَذْكُرُ فِي ذَا الْبَابِ لَوَازِمُ الْأَكْلِ لَهَا قَدْ عُدَّا
 وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَعَ الْإِقْرَارِ وَسُنَّ فِيهِ بِالثَّلَاثِ الْأَكْلُ
 وَبَعْدَهُ فَيَلْعَقُ الْأَصَابِعَا وَعِنْدَهُ فَيُكْرَهُ اتِّكَاهُ
 لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَبَابِرَةِ وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا تَمَدَّدُوا
 لُطْفٌ بِهِ تَقْوِيَةُ الْأَبْدَانِ إِذْ كَانَ ذَاكَ فِي الْكِتَابِ تَزَلَا
 تَرَكُ الْعِشَا مَهْرَمَةً تُنَالُ مِنْ حَشَفٍ (١) مَا أَمُرُوا بِالْكَفِّ
 مَا جَازَ مِنْ أَكْلٍ وَمِنْ شَرَابٍ مَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ الْآدَابِ
 أَرْبَعَةٌ تَسْمِيَةٌ تُبَدَى بِأَنَّ ذَاكَ نِعْمَةُ الْجَبَّارِ
 وَجُودَةٌ الْمَضْغِ وَذَاكَ فَضْلٌ وَلِيَحْتَمِلَ عَلَى الشَّمَالِ رَابِعَا
 إِنْ كَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى يُسْرَاهُ فَجَانِبَنَ فِعْلُهُمْ وَحَاذِرَهُ
 لِكِنَّكُمْ بَعْدَ الْعِشَا تَرَدَّدُوا

(١) الحشف : رديء التمر .

(٢) قوله : «وَسُنَّ فِيهِ بِالثَّلَاثِ ... الخ» إعلم أن آداب الأكل تجري مجرى العرف في كل بلد . وما ورد فيها عن السنة فمن المستحبات ، فمثلا يوجد من الآداب الواردة في السنة في بلادنا المغرب ؛ وفي أنحاء جزيرة العرب وغيرها من أقطار الإسلام ، ما جرى استعماله واعتياده ؛ كالأكل باليد حتى صار كالعادة ، إذا خالفها المرء كان محط انتقاد . وفي أقطار أخرى كمصر وتونس وغيرها من الأقطار الإسلامية أيضا يُعَدُّ ذلك من قبيل حطة النفس وما يزدري ، لأنهم لم يعتادوا إلا الأكل بالمعالق وما يشاكلها ولم يكن من المروءة والعدالة أن يضع العاقل نفسه موضع الهزء والاحتقار ، بل لا يجوز هذا شرعا ، لأن التجميل واجب ، وليس أجل من التجميل بالصفات الحسنة ، والآداب المرعية في كل مكان ، ما لم يقصد المرء إلى مخالفة السنة فإن ذلك نصل به إلى الكفران ، والعباد بالله تعالى فتنه . أبو إسحاق .

وَالْمَكْرَمَاتِ الْأَكْلُ مِنْ قُدَامِهِ
وَالِاتِّفَاتِ لِلْجَلِيسِ يُقْصَرُ (٢)
فَصَغُرَ اللَّقْمَةُ حِينَ تَأْكُلُ
وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ لَا تَنْسَاهُ
وَالْتَفُخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
وَفِي الرُّقَى (٣) وَالتَّفُخُ فِي الصَّلَاةِ
وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ قَبْلَهُ لِمَا
وَبَعْدَهُ قَدْ قِيلَ يَنْفِي الْفَقْرَ
وَلَمَّمٌ قِيلَ هُوَ الْجُنُونُ
خَيْرُ الطَّعَامِ مَا التَّقَتْ عَلَيْهِ
رُويَ لَنَا أَنَّ أَنَاسًا اتَّجَعُوا
قَالَ لَهُمْ عَلَى الطَّعَامِ اجْتَمِعُوا
لَا تُسْرِفُوا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ
وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ أَيْضًا عَنْهُ
بُطُونُكُمْ لَا تَجْعَلُوهَا أَوْعِيَةً
وَقَدْ رُويَ فِيهَا أَنَّى فِي الْبِطْنَةِ

وَالْغُسْلُ لِلْيَدَيْنِ مِنْ أَحْكَامِهِ
ثُمَّ اللَّقِيمَاتُ لَهَا يُصَغَّرُ
وَطَوَّلَ الْمَضْغُ فَذَاكَ أَجْمَلُ
فَقَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلَنْ يُسْرَاهُ
يُكْرَهُ لَيْسَ ذَا مِنْ الْآدَابِ
يَنْقُضُهَا بِالْعَمْدِ حِينَ يَأْتِي
قِيلَ بَأَنَّ ذَاكَ يَنْفِي اللَّمَمَ (٤)
وَاطْبُ عَلَيْهَا وَاتَّخِذْهَا ذُخْرًا
وَقِيلَ بَلْ صَعَائِرُ تَكُونُ
أَيْدِي الْوَرَى وَاجْتَمِعُوا إِلَيْهِ
إِلَى النَّبِيِّ جُوعًا إِلَيْهِ قَدْ شَكُّوا
فَفَعَلُوا لِأَمْرِهِ وَشَبِعُوا
فَعَنَّهُ جَاءَ النَّهْيُ فِي الْكِتَابِ
وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَاحْذَرْنَاهُ
خَوْفًا عَلَيْهَا أَنْ تَسِيلَ أَوْدِيَهُ
بِأَنَّهَا تُذْهَبُ مِنْهُ الْفِطْنَةُ

(١) قوله : «من قدامه» أى من أمامه .

(٢) قوله : «يقصر» أى لا يكثر النظر والاتفات إلى الذى يأكل معه لئلا يُخجله .

(٣) قوله : «وفى الرقى» جمع رقية وهي ما يرقى به من القرآن ، أو شيء من أسماء الله تعالى ، ومعناه أن التفخ في الرقى مكروه ، كما يكره في الطعام ، وأما في الصلاة فيحرم على العمد .

(٤) قوله : «اللمم» المراد باللمم هنا الجنون .

أَصْرُ مَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ
لَوْ سُئِلَ الْأَمْوَاتُ قَالُوا كُلُّهُمْ
وَأَتَمَّا الْإِسْرَافُ مَا قَدْ زَادَا
أَتَذَرِي أَنْتَ مَا يَكْنَى (٣) الشَّبْعُ
يُمِيتُ قَلْبَهُ فَتَقْوَى شَهْوَتُهُ
وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ وَلَا
وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ فِي حَاقِثٍ
إِذَا الْمُرَادُ الْإِسْتِثَارُ فَحَصَلَ
مِنْ الْجَفَا أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ
إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ ضَيَّفَاهُ (٥)
وَكَانَ مِنْهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ
لَأَتَمَّا الضَّيْفُ هُنَا لَا يَحْجُلُ
وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ (٦) لِلْخِدْمَةِ لَا
وَلَا تُتَاوَلُ بَعْضَ مَنْ أَضَفْتَا
وَلَا تُتَاجَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ

بَشَمَتُهُ (١) فَاحْذَرِ عَلَى الْأَبْدَانِ
مِنْ بَشْمَةِ الْبُطُونِ كَانَ قَتْلُهُمْ (٢)
عَنْ شَبْعٍ فَحَازِرٍ أَرْذِيَادَا
يُكْنَى أَبَا الْكُفْرِ عَلَيْهِ اجْتَمَعُوا
فَتَبَطَّرُ النَّفْسُ فَتَنُمُو (٤) غَفَلَتُهُ
بَأْسَ بِهِ فِي سَاتِرٍ إِنْ حَصَلَا
فَائِهِ يَكُونُ كَالْيُسُوتِ
إِنْ كَانَ فِي الْحَاقِثِ عَنْهُمْ قَدْ دَخَلَ
مَعَ ضَيْفِهِ إِنْ حَصَلَ الْإِمْكَانُ
مِنْ الْمُلُوكِ وَالرِّجَالِ الشُّرَفَا
أَذْنَى فَلَا بَأْسَ بِذِي الْمَقَامِ
وَعَبْرُهُ قَدْ يَسْتَحْيِي إِذَا يَأْكُلُ
لِغَيْرِهَا يَأْكُلُ حِينَ أَكَلَا
وَتَتَرَكُ الْبَعْضَ إِذَا قَدَرْنَا
فَائِهِ مِنْ الْجَفَا وَالْبَعْضِ

(١) البشمة : هي التخمّة . المصنف .

(٢) قوله : « قتلهم » أي موتهم .

(٣) قوله : « يكنى » بالتخفيف أي يكنى بالتشديد ، والكنية ما كان بأبٍ وأم نحو أبو الفضل وأم الحارث .

(٤) فتنموا : أي تزيد من الماء ، وهو الزيادة .

(٥) قوله : « ضيفاء » أي إلا أن يكون الذي ضيفه مملوكاً أو أميراً ويصح بناؤه على المفعول .

(٦) قوله : « وصاحب المنزل ... الخ » يعني أن من حق من كان مستاجراً في المنزل لخدمة أهل المنزل أو لخدمة الضيفان أن يأكل من بعد أكل الضيف إذا كان معمولاً للخدمة لا لغيرها .

وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَحْدُمُنَا (١)
 لَا تَشْرَبَنَّ مِنْ عُرْوَةِ الْكَوْزِ وَلَا
 فَإِنَّهُ يَقْعُدُ شَيْطَانٌ بِهِ (٢)
 قَدْ قِيلَ لَوْ سَمِيَ فَلَا يَنْفَعُهُ
 وَلَا تَنْفَسُ فِي الْإِنَّا لَكِنْ أَبِنْ
 وَمَصُّكَ الْمَاءَ فَيَسْتَحِبُّ
 فَعَبُّهُ يُورِثُ ضِيقَ النَّفْسِ
 وَالشُّرْبُ قَائِمًا يُكْرَهُنَا
 وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِ السَّقَا مَكْرُوهٌ
 فَصَبَّهُ إِنْ شِئْتَ فِي إِنَاءٍ
 وَالصَّفْرُ وَالزُّجَاجُ وَالتُّحَاسُ
 لَكِنْ لِأَجْلِ الطَّبِّ يُكْرَهُنَا
 وَأَطْيَبُ الشَّرَابِ بَلْ أَهْنَاهُ
 وَقَدْ نُهِى عَنْ ذَلِكَ فِي اللَّجَيْنِ
 وَذَا مُحَرَّمٌ بِلَا خِلَافٍ
 مَنْ يَشْرَبَنَّ فِيهِ يُجْرَجَرْنَا (٣)

لِلضَّيْفِ وَالْعَكْسُ فَيُكْرَهُنَا
 مِنْ ثُلْمَةٍ فِي قَدَحٍ تَحْلَحَلَا
 فَيَرْصُدُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ شَرْبِهِ
 لِأَجْلِ هَذَا الْحَالِ لَا يَمْنَعُهُ
 عَنْكَ الْإِنَّا وَبَعْدَ ذَا تَنْفَسَنَّ
 وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَبُّ
 وَذَلِكَ مِنْ أَشَقِّ دَاءِ الْأَنْفُسِ
 جَانِبُهُ إِلَّا لِاضْطِرَارٍ عَنَّا
 لِحَالَةِ الْإِشْفَاقِ فَاتْرُكُوهُ
 أَوْ كَفِّكَ الدَّفْعُ ضَرَّ الدَّاءِ
 فَلَيْسَ فِي الشُّرْبِ بِهِنَّ بَاسٌ
 شَرِبُ التُّحَاسِ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنَى
 فِي الطَّيْنِ إِنْ أَمَكَّنَا إِنَاهُ
 وَالذَّهَبُ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ الْعَيْنِ
 لِأَنَّهُ مِنْ صِفَةِ الْإِسْرَافِ
 نَارَ جَهَنَّمَ بِهِ أَعْلَمْنَا

(١) قوله : «يخدمنا» يعنى ان صاحب المنزل أحق بخدمة ضيفه وان خدمة الضيف لصاحب المنزل مما يكره لأنها ليست من المروءة ، ولا من مكارم الرجال ، إلا أن يكون الضيف من خواص صاحب المنزل ودونه في الرتبة .
 (٢) قوله : «فإنه يقعد شيطان به» قلت : إن هذا ومثله إنما هو كناية عن ارتكاب الأمور المكروهة التي يبعد فعلها وارتكابها من طاعة الشيطان ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد حقيقة القعود قال الله تعالى في ضد ذلك : «فأينما تولوا فثم وجه الله» .

(٣) يجرجرنا : أى يصين ، وهذا عقد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أكل أو شرب في إناء من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم» رواه الربيع وغيره .

جَاءَ عَنِ الْمُحْتَارِ هَذَا الْمَعْنَى
وَالْأَكْلُ مِثْلُهُ وَفِيهِ حَبْرٌ
فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى سَوَاءٍ
فَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِحِلِّ الْأَكْلِ
بَلِ التَّائِي نَفْسُهُ مَمْنُوعٌ
إِذْ جَعَلَ اللَّهُ اللَّجِينَ وَالذَّهَبَ
نَدْفَعُهُنَّ فِي حَوَائِجِ الدُّنَا
وَجَعَلَهُ آيَةً خِلَافَ مَا
وَذَى الدُّنَا جَنَّةٌ مَنْ قَدْ جَهَلَا
وَاللَّهُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُعَذِّبَا
فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ إِلَيْهِ عُجِّلَا
فَكُلُّ مَا فِيهَا غُرُورٌ بَاطِلٌ

وَذَاكَ بِالتَّغْلِيظِ يُشْعِرُنَا
أَيْضًا فَلَا يَسُوعُ فِيهِ النَّظَرُ
مُحَرَّمٌ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ
فِيهِ أَرَاهُ دَاخِلًا فِي الْبُطْلِ
لَأَنَّمَا ذَلِكُمْ تَضْيِيعُ
وَسِيلَةٌ لَنَا لِتَقْضِيَ الْأَرْبَ
وَفِي حَوَائِجِ لَنَا بَعْدَ الْفَنَاءِ
قَدْ شَرَعَ اللَّهُ وَمَا قَدْ حَكَمَا
وَزُحِرُفُ الدُّنْيَا لَهُ قَدْ عُجِّلَا
بِهِ (١) فَتَى لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَقَلِّبَا
لَذَاتُهُ وَحُرِمَ الْمُؤَجَّجَا
وَهُوَ لَعَمْرِي عَنْ قَرِيبٍ زَائِلٌ

باب الطَّبِّ

مَنْ أُنْزَلَ الدَّاءُ عَلَى الْأَجْسَامِ
وَكُلُّ دَاءٍ فَلَهُ دَوَاءٌ
فَأَيُّهَا الْإِلَهِ قَدْ قَضَاهُ
وَيَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يَجْتَنِبَا
لَا سِيَّمَا إِنْ خَالَفَ الطَّبِيعَةَ

قَدْ أُنْزَلَ الدَّوَاءُ لِلْأَنَامِ
إِلَّا الْمَمَاتُ وَهُوَ الْفَنَاءُ
وَلَا يُرَدُّ إِنْ أَتَى قَضَاهُ
مَا خَافَ ضَرَّهُ إِذَا مَارَكَبَا
لَأَنَّ فِي الْأَكْلِ لَهُ تَضْيِيعَةً

(١) قوله : « به » أي بزخرف الدنيا .

وَأَنَّهُ يَلْزُمُهُ تَحَرُّي
وَالْمَرْءُ نَاطِرٌ لِنَفْسِهِ فَمَا
فَمَعْدَةُ الْإِنْسَانِ بَيْتُ الدَّاءِ
وَمَنْ أَمَاتَ يَا أُخَيَّ شَهْوَتَهُ
وَكُلَّ جِسْمٍ فَأَعْطَاهُ (١) مَا اعْتَادَا
قَدْ قِيلَ فِي الْأَمْثَالِ إِنَّ الْعَادَةَ
وَالْتُّخْمَاتِ (٢) دَاوُهَا مَوْجُودُ
وَالصَّدَقَاتِ لِلْفَتَى دَوَاءُ
قَالَ النَّبِيُّ «عَالِجُوا مَرْضَاكُمْ
وَأَبْرِدُوا حَرَارَةَ الْحُمَى بِمَا
وَقِيلَ حُمَى سَاعَةٍ تُكْفَرُ
وَقِيلَ تَكْفِيرُ ذُنُوبِ سَنَةٍ
وَجَائِزٌ إِنْ أَحْبَرَ الْعَلِيلُ
إِنْ لَمْ يُرِدْ شِكَايَةً وَإِنَّمَا
وَالْفَضْلُ أَنْ يَسْتَرْهُ إِنْ قَدَّرَا
وَقِيلَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَزَلَا
وَقَالَ مَوْلَاهُ لَهُ قَدْ طَبَبْنَا

صَلَاحِهِ وَقَتَ الشِّتَا وَالْحَرَّ
يَرَاهُ ضُرًّا فَعَلَيْهِ حُرْمَا
رَأْسُ الدَّوَا التِّزَامُ الْإِحْتِمَاءُ
فَمَوْتُهَا أَحْيَا بِهِ مَرْوَتَهُ
فَعَادَةُ الْأَجْسَامِ أَمْرٌ زَادَا
طَبِيعَةً يَلْقَى بِهَا مُرَادَهُ
لَكِنَّمَا دَوَاؤُهَا مَقْقُودُ
بِدْفَعِهَا يَنْدَفِعُ الْبَلَاءُ
بِالصَّدَقَاتِ هَكَذَا أَوْصَاكُمْ
فَانْهَا تَفُوحُ مِنْ جَهَنَّمَ
ذُنُوبَ شَهْرٍ ذَاكَ حِينَ يَصْبِرُ
حُمَاءُ يَوْمٍ قَدْ أَتَى أَوْ لَيْلَةٍ
أَنْ قَدْ عَنَاهُ مَرَضٌ ثَقِيلُ
أَرَادَ مَعْنَى جَازٍ أَوْ مَا لَزِمَا
إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ سِتْرِ ذَاكَ ضَرَرَا
فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ حِينَ انْتَقَلَا
وَطَابَ مَمْشَاكَ وَمَا قَصَدْتَا

(١) قوله : «فأعطاه» بإسقاط حركة ألف الفعل لأجل إقامة الوزن ، وهذا جائز في الشعر كما في قوله :

ألا أبلغ قضاة إن جنتهم
وخص سراة بني ساعدة

(٢) التخمات جمع تخمة وهي استئفال الطعام في البطن ، وعدم استمرائه ، ومن التخمة ينشأ أو هو التخمة .

(٣) قوله : «وأبردوا» قلت هذا لا يتفق إلا في البلاد الحارة نحو جزيرة العرب وما مائلها ، ولا يناسب إلا الجسم القوي في غير فصل الشتاء ، اللهم إلا إذا كان في امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم خاصية تخالف أوهام غيره من الناس ، كما في حديث أمره أن يسقى المبطون العسل .

باب الرزق

وَقِيلَ مِنْ خَالِقِنَا الْمَعُونَةُ
 وَقَدْ رَوَى خَزَائِنُ الْأَرْزَاقِ
 مَا ادَّخَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ دُنْيَاهُ
 وَكُلَّ مَا عَنْهُ تَغَانَا اللَّهُ (١)
 وَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْوَهَّابِ
 فَالِإِزْثُ يَأْتِي دُونَ كَسْبٍ وَالْهَبَةِ
 فَمَنْ عَدَا يَظُنُّ إِنْ لَمْ يَعْمَلِ
 فَإِنَّهُ قَدْ ظَنَّ مَالًا يَسَعُ
 وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى الْجَمِيعِ
 كُلُّ يَنَالُ مَالَهُ قَدْ قُدِّرَا
 وَاعْلَمْ بَأَنَّ الرِّزْقَ بِالتَّقْدِيرِ
 وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالْأَسْبَابِ
 لِقَوْلِهِ «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ»
 لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَهْرُبَا
 وَأَنَّهُ يُدْرِكُهُ كَمِثْلُ مَا
 وَاللَّهُ رَبِّي قَسَمَ الْأَرْزَاقَا
 فَالرِّزْقُ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالْجُهْدِ
 نَازِلَةٌ بِقَدْرِ الْمَوْئِنَةِ
 مَكْنُونَةٌ فِي سَعَةِ الْأَحْلَاقِ
 لِدَهْرِهِ سَأَلَهُ إِيَّاهُ
 لَا شَكَّ يَرْزُقُهُ سِوَاهُ
 بِالْكَسْبِ أَوْ بِغَيْرِ الْاِكْتِسَابِ
 كَذَا الْوَصَايَا لَمْ تَكُنْ مُكْتَسَبَةً
 لَمْ تَأْتِهِ أَرْزَاقُهُ عَنْ كَمَلِ
 وَالْخَلْقِ عَنْ أَرْزَاقِهِمْ لَمْ يُمْنَعُوا
 مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مُطِيعٍ
 مِنْ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ قَدَّرَا
 مِنَ الْإِلَهِ لَيْسَ بِالتَّدْوِيرِ
 بَلْ إِنَّهُ أَمَرَ مِنَ الْوَهَّابِ
 وَإِنَّهُ حَقٌّ كَمِثْلِ نُطْقِكُمْ
 مِنْ رِزْقِهِ حِينَ لَهُ قَدْ طَلَبَا
 يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ إِذَا مَا هَجَمَا
 كَمِثْلِ مَا قَدْ قَسَمَ الْأَحْلَاقَا
 قَسَمَهَا الْفَرْدُ الْمُعِيدُ الْمُبْدَى

(١) قوله : «وكل ما عنه تغاي ... الخ» يعني أن كل ما فضل من رزق الإنسان عن حاجته ، واستغنى عنه فهو صائر إلى غيره من الورثة . والله مبتدأ ، ويرزقهُ سواه خبره .

قُلْتُ وَهَذَا نَظَرٌ مِنْهُ إِلَى
وَالْكَسْبِ مَأْمُورٌ بِهِ وَهُوَ سَبَبٌ
مِنْ هَاهُنَا قَدْ فُرِضَ الْكَسْبُ فَمَنْ
فَالرِّزْقُ بِالتَّقْدِيرِ لَكِنْ قُدِّرَا
فَالْيُسْرُ مِنْهُ قِلَّةُ الْعِيَالِ
فَأَحَدُ الْيُسْرَيْنِ ذَاكَ وَالْغِنَى
فَكُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ ثَمَرٌ
لَأَنَّهُ يُحْضَرُ لِلْمُحْتَاجِ
وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ يُوصَفُ
نَعْلَمُ أَنَّ لَا رَازِقَ سِوَاهُ
فَلَا يُقَالُ رَازِقُ الْحَرَامِ
وَقِيلَ مَنْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ
إِنْ كَانَ مُهْتَمًّا بِأَنْ لَا يَرِزُقَهُ
وَأَنْ يَكُنْ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ
مَنْ أَظْهَرَ الْحَاجَةَ أَوْ أَبْدَاهَا
فَلَا يَكُونُ سَاخِطًا لِرِزْقِهِ
مَنْ أَلْبَسَ النُّعْمَةَ فَضْلًا يُكْثِرُ

أَصْلُ الَّذِي قَدْ كَانَ رَبِّي جَعَلَا
إِذْ بَعْضُ رِزْقِهِ يَكُونُ مُكْتَسَبٌ
لَمْ يَكْتَسِبْ مُضِيعٌ مَا يَلْزَمَنْ
بِقَاؤُهُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُدَبِّرَا
إِذِ الْعِيَالُ قِلَّةٌ سُوسُ الْمَالِ
ثَانِيهِمَا وَالْاِقْتِصَادُ صَوْنًا (١)
فِي أَرْضِنَا فَالْجُوعُ فِيهِمْ يَعْرِو
حَالًا بِلا طَبْخٍ وَلَا عِلَاجِ
فَبِالْحَرَامِ رِزْقُهُ لَا يُوصَفُ
لَكِنَّهَا تَقَدَّسَتْ أَسْمَاءُ
لَكِنْ يُقَالُ رَازِقُ الْأَنْامِ
يَكْفِيهِ شَهْرًا وَبِهِ اهْتِمَامٌ
حَالِقُهُ فَإِنَّهُ مَا أَحْمَقُهُ
لَا بَأْسَ إِذْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَاشِي
إِلَى الْوَرَى لَمْ يَسْتَطِعْ إِحْفَاها
إِنْ لَمْ تَكُنْ شِكَايَةً لِخَلْقِهِ (٢)
حَمْدًا وَمَنْ بُلِيَ بِفَقْرٍ يَصْبِرُ

(١) قوله : «صَوْنًا» بالتشديد والبناء للفاعل ، وفاعله ضمير يعود إلى الاقتصاد . والمعنى الإقتصاد صون المال أي حفظه من الذهاب بخلاف التبذير فإنه سبب لذهاب المال — ص .

(٢) قوله : «لخلقه» أي خلق الله تعالى . والمعنى أن إظهار الحاجة من غير سخط لخلق الله ، ولا شكاية من الله فلا بأس به — ا ه ص .

وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ مَنْ أَهَمَّا
وَمَنْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ قَدْ أَبْطَأَ
وَقِيلَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَانِعُ
وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعَزَّزَ فَاقْنَعِ
وَقَدْ يُقَالُ أَفْضَلُ الْبِضَاعَةِ
وَمَنْ يَكُنْ أَعْطَاهُ رَبِّي رِزْقًا
يَحْفَظْهُ وَلَا يُضَيِّعَنَّاهُ
فَلَا يَجُوزُ لِفَتَى أَنْ يَتْرُكَ (١)
عَنْ هَاشِمٍ لَا تُطْعِمِ الْحَمِيرَ
وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حَيْثُ كَانَا
وَالْعُسْلُ لِلْيَدَيْنِ بِالتَّمْرِ مُنْعٌ
كَذَاكَ جَعَلُهُ لِأَجْلِ ضُرِّ
وَلَيْسَ ذَا مِنَ الضِّيَاعِ فَادِرِ
وَبَدَلُهُ فِي حَقِّهِ سَخَاءٌ
وَمَنْعُهُ بُحْلٌ فَمَنْ قَدْ مَنَعَ
عَلَى السَّخَا قَدْ حَثَّنَا الرَّسُولُ
لَمْ يُسَأَلِ الْمُحْتَارُ شَيْئًا أَبَدًا

يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَنَ يُكْفَى الْهَمَّ
يُحَوَّلَنَّ (١) دَائِمًا فَيُعْطَى
وَشَرُّهُمْ فِيمَا يُقَالُ الطَّامِعُ
وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَذِلَّ فَاطْمَعِ
لَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا الْقَنَاعَةُ
عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْحَقَّ (٢)
لَأَنَّمَا التَّضْيِيعُ يَحْرُمُنَا
مَالًا لَهُ بَعْلَةٌ قَدْ أَدْرَكَ
خُبْرًا بَلْ أَطْعَمَنَّهُ فَقِيرًا
غَيْرَ مُضَيِّعٍ لَهُ عِيَا
لَأَنَّهُ مِنَ الضِّيَاعِ الْمُمْتَنِعِ
فِي جَسَدٍ يُقَالُ نَوْعٌ حَجَرٍ
لَأَنَّهُ أُرِيدَ دَفْعُ الضَّرِّ
بِهِ يَحِقُّ لِلْفَتَى الشَّاءُ
يَكُونُ مَذْمُومًا لَدَى مَنْ سَمِعَا
وَهُوَ بِهِ مُتَّصِفٌ مَأْمُولُ
فَقَالَ لَا يُرِيدُ أَنْ لَا يُرْفَدَا

(١) قوله : «يُحَوَّلَنَّ» أي يكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٢) قوله : «الحق» أي حق الزكاة والصدقة .

(٣) قوله : «أن يترك» أي لا يجوز لأحد أن يهمل حصاد غلة نخيله وأشجاره ، ولو استغنى عنها ، لأن تركها وإهمالها إضاعة للمال وإضاعته حرام .

(٤) قوله : «عن هاشم» هو الشيخ الجليل هاشم بن شيلان السيجاني نسبة الى بلد «سيجا» من أعمال سمائل .

وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا قَدْ زَلَّ
فَلَا تَكُنْ مَصَادِقًا بَخِيلًا
وَالنَّاسُ حُلَانُ أَحْيِ الْكِرَامَةَ
أَمَّا الْبَخِيلُ فَهُوَ الدَّمِيمُ
مَوْتُ الْفَتَى عَنِ ابْنِهِ أَهْوَنُ مِنْ
لَمَّا رَأَيْتُ الْبُحْلَ يَزِرِي بِالرَّجُلِ
عَلَيْهِ رَبُّنَا الْكَرِيمُ صَلَّى
لَوْ مَلَكَ الْأَشْجَارَ وَالنَّخِيلَ
وَكُلُّهُمْ يَسْتَمِعُوا كَلَامَهُ
يُغْضُهُ الْأَبْعَدُ وَالْحَمِيمُ (١)
سُؤَالُهُ الْبَخِيلُ شَيْئًا فَاخْذَرْنِ
أَكْرَمْتُ نَفْسِي أَنْ يُقَالَ قَدْ بَخِلَ

بابُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

لِلْوَالِدَيْنِ يَلْزَمَنَّ حَقُّ
فَقَدْ نَهَاكَ عَنْ مَقَالِ أَفٍّ
وَهُوَ كِنَايَةٌ تَكُونُ عَنْ أَقْلٍ
صَاحِبُهُمَا مَا عِشْتَ بِالْمَعْرُوفِ
وَقُلْ إِلَهِي أَرْحَمُهُمَا كَمِثْلِ مَا
أَطْعَمُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي كُفْرٍ
وَقَدْ مَضَى مَا لَهُمَا مِنْ حَقٍّ
وَقِيلَ أَنَّ صِفَةَ الْعُقُوقِ
وَأَصْلُهُ الشَّقُّ يُقَالُ عَقَا
قُلْتُ وَهَذَا الْأَصْلُ يَقْضِي إِنَّمَا
وَيَحْرُمَنْ أَذَاهُمَا وَالْعَقُّ
رَبُّ الْعُلَى فَسَارِعَنْ لِلْكَفِّ
أَذَاهُمَا فَكَيْفَ بِالْأَذَى الْأَجَلِ
تَنَلْ بِهِ الْفَضْلَ مِنَ الرُّوُوفِ
قَدْ رَبَّيَانِي وَصَلَّنِ وَأَكْرِمَا
فَطَاعَةُ إِلَهِ أَوْلَى فَادِرٍ
فِي مَالٍ مَنْ قَدْ رَبَّيَا بِحَقٍّ
مَنْعُهُمَا عَنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ
ثِيَابُهُ مَتَى لَهَا قَدْ شَقَا
مَعْنَى الْعُقُوقِ فِعْلٌ مَا قَدْ حُرِّمًا

(١) الحميم : القريب .

(٢) هذا البيت مأخوذ من قول القائل :

وإني رأيت البخل يزري باهله

فأكرمت نفسي أن يقال بخيل

وَهُوَ الْأَذَى أَوْ الْجَفَا فَمَنْ جَفَا
وَدَعَا الْوَالِدَ فَاحْذَرُوهَا
وَدَعَا الْأُمَّ تَكُونُ أَسْرَعًا
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ عَقَّ حَتَّى مَاتَا
لَكِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَانَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرَّ حَالَتَهُ
فَبِالْعُقُوقِ وَصَفُهُ قَدْ عُرِفَا
أَمْضَى مِنَ السَّيْفِ يُقَدِّرُوهَا
إِجَابَةً فَحَازِرْنَ وَقَعَ الدُّعَا
وَالِدُهُ فَأَمْرُهُ قَدْ فَائَا
وَيَنْدَمَنَّ فِي الَّذِي قَدْ كَانَا
وَعَمَّهُ لِيُصْلِحَنَّ حَالَتَهُ

باب حقِّ الرَّحِمِ

وَأَنَّ لِلْأَرْحَامِ حَقًّا وَجَبَا
طُوبَى لِمَنْ لِلَّهِ أَدَى الْفَرْضَا
وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ جَاءَ فِيهَا
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ قَدْ قَطَعَا
وَهُوَ الَّذِي قَدْ يَلْتَقِي فِي النَّسَبِ
لِسَبْعَةِ الْأَجْدَادِ أَوْ لِحُمْسَةِ
مَا عَلِمُوهُمْ فَهُمْ الْأَرْحَامُ
فَالشَّرْكُ قَاطِعٌ حُقُوقِ الرَّحِمِ
وَمَا عَلَى مَنْ جَهَلَ الْأَرْحَامَا
وَسَامِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَ الْمَقَالَهَ
وَهَكَذَا وَصِيَّةُ الْأَقَارِبِ
قَامَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ النَّجَبَا
وَأَقْرَضَ اللَّهُ الْعَظِيمِ قَرْضَا
مِنَ الْهُدَى مَا يَقْتَضِي التَّسْبِيهَا
رَحِمَهُ كَذَا لَنَا قَدْ رُفِعَا
بِهِ مِنَ الْأُمِّ وَمِنْ نَحْوِ الْأَبِ
وَقِيلَ لَا يُحَدُّ بِالتَّسْمِيَةِ
إِلَّا الَّذِي فَارَقَهُ الْإِسْلَامُ
وَكُلُّ حَقٍّ وَاجِبٍ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ الْأَنَامَا
أَنْ فُلَانًا رَحِمِي الْمَوْصُولُ
وَيَصِلَنَّهُ لِهَذِي الْحَالَةِ
يَأْخُذُ مِنْهَا مَالَهَا بِالْوَجِبِ

وَتَلْزِمُ النِّسَاءُ إِلَّا إِنْ مَنَعَ لِأَنَّ أَمْرَ الزَّوْجِ فَرَضٌ حَاضِرٌ فَإِنْ نَوَى وَصَلَهُمْ بِالْقَلْبِ فَقِيلَ يُجْزِيهِ وَبَعْضٌ قَالَ لَا يَصِلُهُمْ بِمَالِهِ وَجِسْمِهِ يَصِلُهُمْ فِيمَا لَهُمْ أَسْرًا فِي الْمَصَابِ يَقْصِدَنَّ التَّغْزِيَةَ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ بِالْهَدَايَا وَإِنَّمَا أَقْلَهَا السَّلَامُ وَصِلَةُ الْمَجْنُونِ دَفْعُ الضَّرَرِ وَقَاطِعُ أَرْحَامِهِ إِنْ رَجَعَا وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ وَالتَّوْبُ كَافٍ فِيهِ دُونَ الْحِلِّ

أَزْوَاجُهَا فَهَاهُنَا الْعُدْرُ وَقَعَ وَهُوَ مُقَدَّمٌ فَلَا يُكَابَرُ فَفِي اجْتِرَائِهِ اخْتِلَافُ الصَّحْبِ يُجْزِيهِ إِلَّا إِنْ يَكُنْ قَدْ وَصَلَا وَخُلِقَ الزَّكَاكِي وَصَافِي حِلْمِهِ وَفِي الَّذِي كَانَ لَهُمْ أَضْرًا وَيَقْصِدَنَّ حَالَ السُّرُورِ التَّهْنِيَةَ أَفْضَلُهَا قَدْ قِيلَ وَالْعَطَايَا وَمَنْ لَهُ الْعُدْرُ فَلَا يُلَامُ فَإِنْ يَفْقُ فَمِثْلُ بَاقِي الْبَشَرِ فَقِيلَ يَسْتَحِلُّ (٣) مَنْ قَدْ قَطَعَا إِذْ ذَاكَ حَقٌّ لِلَّهِ قَدْ نَزَلَ وَالْحُلْفُ فِي الْوُجُوبِ لَا فِي النَّفْلِ

باب حق الجار

وَصِلَةُ الْجِيرَانِ كَالْأَرْحَامِ لِأَزْمَةِ لِحُمَلَةِ الْأَنْفَامِ وَحَدُّهُ (٤) قَدْ قِيلَ أَرْبَعُونَ يَتَأَنَّ كَذَا أَشْيَاخُنَا يَرُوءُونَا

(١) قوله : «وتلزم النساء» أي صلة الأرحام إلا إذا منعهن أزواجهن .

(٢) قوله : «فإن يفق» أي من جنونه صار مثل غيره في حق الرحم .

(٣) قوله : «فقل يستحل» أي قيل عليه أن يطلب منه ؛ أي ممن قطعه من أرحامه ، الحل .

(٤) وفي نسخه : «وحدّها» .

وَحَدُّهُ فِي الْبَدْوِ بِاِقْتِبَاسٍ
وَلَيْسَ حَقُّ الْجَارِ أَنْ تُكْفَأَ
بَلْ حَقُّهُ أَنْ تُحْمَلَ أَذَاهُ
وَقِيلَ مَنْ بَجَّارِهِ اسْتَعَا
إِنْ اشْتَرَيْتَ طُرْفًا (١) أُسْتَرْهَا
وَهَكَذَا إِذَا طَبَحْتَ قِدْرًا (٢)
وَأَنَّهُ لَا يَسَعُ الْإِنْسَانُ
مِنْ نَفْعِ بَيْتِهِ بَعِيرٍ حَقٌّ
وَقِيلَ فِيمَنْ يَصِلَنَّ رَحِمَهُ
وَهَكَذَا فِيمَنْ أَجَارَ جَارَهُ (٣)
وَقِيلَ جَارُ السُّوءِ يُفْشِي السِّرَّ
إِنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ خَيْرٌ يُوجَدُ
وَمَنْ أَذَى فِيمَ يُقَالُ جَارَهُ
فَالْتَمِسُوا لِلْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ

نَارِهِمْ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
عَنْهُ الْأَذَى وَتَبَسُّطَ الْأَكْفَاءِ
وَتُدْفَعَنَّ عَنْهُ الْأَذَى أَذَاهُ
فِي جَائِزٍ يَلْزُمُ أَنْ يُعَا
وَوَاجِبٌ تُعْطِيهِ إِنْ تُظْهِرَهَا
أَنَّهُ أَوْ فَاحِشٍ ذَلِكَ سِرًّا
أَنْ يَمْنَعَ الْأَرْحَامَ وَالْجِيرَانَا
وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِمُسْتَحَقٍّ
وَصَلَّى الْبَارِي بِهِ وَرَحِمَهُ
أَعَانَهُ الْخَالِقُ أَوْ أَجَارَهُ
وَيَهْتِكُ السِّرَّ وَيُبْدِي السِّرَّ
مِنْ جَارٍ سُوءٍ وَهُوَ مَنْ يُنْكَدُ
أُورَثُهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ دَارَهُ
لِتَسْلَمُوا مِنْ عِشْرَةِ الْأَشْرَارِ

(١) قوله : «طُرْفًا» جمع طُرْفَةٍ كغرف في جمع غرفه ، والطرفه هو كل ما يستطرف من الفواكه والمأكَل .

(٢) قوله : «قِدْرًا» أي لحما أو نحوه ، مما له قَتَار أي رائحة تصل إلى الجار .

(٣) قوله : «أجار جاره» أي أنقذه ممن أراد به سوء وأعاناه عليه .

بابُ السَّلامِ وهو من حقوق الإسلام

حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ
وَهُوَ تَحِيَّةٌ أَوَّلَى الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ يُعْنِي عَنْهُ قَدْ مَسَّكَ
فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ وَالْخَيْرُ فِي وَلَا تَقُلْ لِرَجُلٍ سَلَامٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ وَلِيًّا لِأَنَّهُ يَعْمُ الْمُؤْمِنِينَ
وَلَسْتُ أَذْرِي وَجْهَ هَذَا الْمَنْعِ فَإِنَّهُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ قَصْدُ
تَحِيَّةٍ لِذَلِكَ الْمُخَاطَبِ فَهُوَ بَذَا التَّوْجِيهِ لِلْخِطَابِ
وَإِنَّمَا أَحَبُّ لَفْظِ الْجَمْعِ مِنْ فَيَقْصِدُ الْمُسْلِمُ التَّسْلِيمَ
يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ فَافْهَمْنَا كَذَلِكَ الْمَاشِي يُسَلِّمُنَا
وَالْأَكْثَرُونَ هُمْ يُسَلِّمُونَا

عَلَى أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ بِهَا فَلَا يَخْلُفُهَا كَلَامٌ (١)
رَبِّي بِخَيْرٍ أَوْ بِنَحْوِ ذَاكَ مَا قَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الرَّئِيفِ
عَلَيْكَ يَا هَذَا بِهِ ثَلَامٌ لَكِنْ بِمِمْ الْجَمْعِ كُنْ سَخِيًّا
إِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَمَّةٌ يَقِينًا مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مُفْرَدٍ وَجَمْعٍ
إِلَى الَّذِي خَاطَبَهُ حِينَ اعْتَقَدَ صَارَتْ لَهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ وَاجِبٍ
يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى بِلا اِرْتِيَابٍ وَجْهٌ سِوَى هَذَا وَهُوَ مَا يُسَنُّ
عَلَيْهِ مَعَ مَلَائِكٍ تَعْمِيمًا عَلَى الَّذِي لَاقَاهُ يَمْشِيًّا
عَلَى الَّذِي فِي الْأَرْضِ يَقْعُدَانَا عَلَى الْأَقْلِ الْبَعْضُ يَعْكِسُونَا

(١) قوله : «فلا يخلفها كلام» أي لا يعرض عنها شيء من سائر الكلام .

(٢) قوله : «البعض» بحذف الواو للعلم بها أي والبعض يعكسون في ذلك ، ويقولون على الأقل أن يسلم على الأكثر .

وَبِالسَّلَامِ يَنُمُو خَيْرَ بَيْتِكَ
وَالْعَبْدُ فِي السَّلَامِ مِثْلُ الْحُرِّ
إِذَا الْجَمِيعُ مُسْلِمُونَ وَاسْتَحَبَّ
إِنْ أُعْرِضْتَ عَنْكَ فَلَا تَسْتَعْرِضْ
فَائِدَهُ أَبْرَأُ لِلصَّدُورِ
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تُعْرِضْ فَسَلِّمَا
عَلَى نِسَاءِ الْمُصْطَفَى قَدْ حُجِبَا
إِنْ تَسْأَلُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوا
فَهُوَ يُبِيحُ أَنْ تُكَلِّمَنَا
وَإِنَّ مُوسَى سَأَلَ الْبَنَاتَيْنِ
وَالْكُلَّ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تُكَلِّمَا
وَلِلصَّحَابِيَّاتِ فِي الْمُدَاخَلَةِ
تَخْرُجُ لِلسُّؤَالِ بَلْ وَتَخْرُجُ
وَذَاكَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ
مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا تُسَلِّمَ
وَلَا عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَضَاءٍ
وَلَا يَرُدُّ الْبَائِلُ السَّلَامَا
وَبَعْضُهُمْ قَالَ إِذَا مَا فَارَقَا

فَسَلِّمَنْ فِيهِ وَلَوْ لِنَفْسِكَ
كَذَا النِّسَاءُ لِأَجْلِ مَعْنَى الْبِرِّ
بَعْضُهُمْ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُجْتَنَّبَ
لَهَا وَلَكِنْ عَنْ لِقَائِهَا أَعْرَضَ
مِنْ حَالَةِ الْوَسْوَاسِ وَالْأُمُورِ
وَرُدَّ مَهْمَا سَلِّمْتَ وَاحْتَرَمَا
وَمِنْ وَرَائِهِ الْكَلَامُ اتَّسَبَا
ذَلِكَ مِنْ وَرَائِهِ فَاحْتَلَفُوا
وَالْعِلْمُ عَنْهُنَّ فَيَنْقَلَبَا
بَنَتِي شُعَيْبِ هَاكَ حُجَّتَيْنِ
تِلْكَ النِّسَاءُ فَكَيْفَ أَنْ تُسَلِّمَا
أَيُّ احْتِلَاطٍ لِأُمُورٍ حَاصِلَةٍ
عِنْدَ الْقِتَالِ وَهُوَ لَا يُحَرِّجُ (٢)
وَيُسْتَحَبُّ الْمَنْعُ عِنْدَ الرَّيْبِ
عَلَيْهِ خَوْفُ الْإِشْتِغَالِ فَاعْلَمْ
حَاجَتِهِ فِي الْبَيْتِ وَالْفَضَاءِ
عَلَى الَّذِي سَلَّمَ وَالْكَلامَا
حَالَتُهُ يَرُدُّ ذَلِكَ نَاطِقَا

(١) قوله : «أن يجتنب» أي يجتنب عن السلام على المرأة ، طلبا للسلامة .

(٢) قوله : «لا يحرّج» بالبناء للمفعول أي لا يحجر ، ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي والنبي لا يضيق عليهن إذا خرجن للسؤال أو عند القتال .

وَهَكَذَا مَنْ كَانَ نَائِمًا فَلَا
وَمَا عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ إِثْمٍ
وَإِثْمٍ مَهْمَا أَرَادَ الْخُلْفَا
وَحَيْثُ كَانَ ذَاكَ لِلإِيمَانِ
كَذَاكَ لَا يَجُوزُ لِلْيَهُودِي
وَإِنْ يُسَلِّمِ الْيَهُودِي قُلْ لَهُ
وَمَنْ يَكُنْ بِمُنْكَرٍ أَقَامَا
لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَرَامَةٌ
بَلْ حَقُّهُ يُرَدُّ عَمَّا رَكِبَا
وَالرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ
لَأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ
وَالْخُلْفُ فِي الصَّبِيِّ (٢) بَعْضٌ قَالَا
وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ أَهْلَا
لَأَنَّهُ خِلَافٌ مَاقَدْ سَبَّأَا
وَلَيْسَ يُجْزَى أَنْ يُرَدَّ سِرًّا
وَمَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَسَمَّتِ (٣) الْعَاطِسَ مَهْمَا حَمِدَا

تُسَلِّمَنْ عَلَيْهِ فَافْهَمْ وَأَقْبَلَا
إِنْ لَمْ يَرُدَّ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَأَنَّهُ تَمَرُّدٌ لَا يُخْفَى
حَقًّا فَلَا يَجُوزُ لِلنَّصْرَانِي
أَصْلًا وَلَا لِكَافِرٍ كَنُودٍ (١)
عَلَيْكَ مَا قُلْتَ وَحَازِرُ غِلَّةٍ
فَلَا يَجُوزُ يُنْمَحُ السَّلَامَا
حَالُ الْعُكُوفِ فِيهِ وَالْإِقَامَةُ
فَإِنْ أَبَى فَبِالسِّيَاطِ ضَرْبَا
وَوَاحِدٍ يَكْفِي عَنِ التَّضْيِيعِ
يُرَدُّ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَسْقُطُنْ
يُجْزَى وَبَعْضٌ قَالَ فِيهِ لَوْلَا
فِي رَدِّهِ أَوْ أَنْ يَقُولَ سَهْلًا
فَذَلِكَ عَنْهُ لَيْسَ يُجْزَى
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ قَدْ مَرَّ
رَدُّ الصَّبَاحِ بَلْ وَلَا الْمَسَاءِ
وَلَا تُسَمَّتُهُ إِذَا لَمْ يَحْمِدَا

(١) قوله : «كنود» أي جحود والمراد به هنا عابد الوثن .

(٢) قوله : «والخلف في الصبي» أي إذا رد السلام عن الجماعة صبي ، فهل يجزي رده عنها أم لا ، قولان والله أعلم .

(٣) قوله : «وسمَّت» أي قل له يرحمك الله ، وهو بالسين المهملة واختاره تلعب ، وقيل بالشين المعجمة قال أبو عبيد : الشين أغلَى في كلامهم ، وأكثر .

وَذَاكَ حَقٌّ لِأَوَّلَى الْإِسْلَامِ قَاطِبَةً كَالْحَقِّ فِي السَّلَامِ

باب الاستئذان

وَذَاكَ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَنْزِلِ
 إِنْ أَذِنُوا وَرُدُّ^(١) إِنْ لَمْ يَأْذِنُوا
 ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى
 وَقِفْ عَلَى يَمِينِ ذَاكَ الْبَابِ
 وَلَا تَقِفْ مُقَابِلًا فَتَسْبِقَا
 فَإِنَّ الْاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ
 هُمْ النَّبِيُّ يَفْقَهُ عَيْنَ مَنْ
 وَقَدْ نَفَاهُ وَهُوَ الطَّرِيدُ
 وَالْخُلْفُ فِي الْإِذْلَالِ^(٢) قِيلَ تُدْخِلُ
 وَهُوَ الصَّوَابُ إِنَّ الْاسْتِئْذَانَ
 فَهُوَ نَظِيرُ السِّتْرِ لِلْعَوْرَاتِ
 وَإِنَّمَا إِبَاحَةُ الْإِذْلَالِ
 إِذْ لَيْسَ بِاللَّيْلِ هُنَا تَعَارُفُ

إِنْ كَانَ مَسْكُونًا فَآذِنْ وَادْخُلِ
 لِأَنَّمَا الرَّأْيُ لِمَنْ قَدْ سَكَنُوا
 ذَاكَ وَذَا الْحَدُّ حَدِيثًا ثَقُلًا
 أَوْ جِهَةً الشَّمَالِ لِلْآدَابِ
 عَيْنَاكَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِقَا
 إِدْخَالُهُ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ مُحْتَجَرُ
 مِنْ كُؤُوفِ^(٣) الْبَيْتِ إِلَيْهِ يَنْظُرُنْ
 فَحَظُّهُ عَنِ الْهُدَى بَعِيدُ
 بِهِ الْبُيُوتُ وَأَنَاسٌ حَظَلُوا^(٤)
 لِلَّهِ قَدْ حَمَى بِهِ الْإِنْسَانَ
 فَهَلْ يُبَاحُ كَشْفُهَا لِآتِي
 إِنْ صَحَّ بِالنَّهَارِ لَا اللَّيَالِي
 مِنْ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ فِيهِ الطَّائِفُ^(٥)

(١) قوله : «وَرُدُّ» أي أرجع .

(٢) الْكُؤُوفُ : النافذة في البيت .

(٣) قوله : «وَالْخُلْفُ فِي الْإِذْلَالِ» أي إذا كان بينك وبين أحد من إخوانك دلالة ومصافاة فقبل لك أن تدخل عليه في بيته بدون استئذان ، وقيل : لا ، وهو الأصح لأنما الاستئذان من أجل النظر .

(٤) وحظلو : أي منعوا .

(٥) قوله : «الطائِف» هو الخادم الذي يطوف على أهل البيت ، ويتردد عليهم في قضاء حوائجهم . وفي حديث الهرة أنها من الطوائف والطوائف عليكم — اهـ ص .

وَدَاخِلَ بَيْتًا بَغِيرِ إِذْنِ عَزْرَهُ الْإِمَامُ حَقَّ الْإِذْنِ
وَالْمَشْيُ فَوْقَ الْبَيْتِ مِثْلَ دَاخِلِهِ فَلَا تُمْ وَالْتَعَزِيرُ حَقُّ فَاعِلِهِ

بابُ السَّارِقِ

وَسَارِقٌ قَدْ قِيلَ لِلْأَمْوَالِ فِي الْبَيْتِ قَتْلُهُ مِنَ الْحَلَالِ
لِهَتْكَهٖ بِذَلِكَ نَفْسُ الْحُرْمَةِ وَالْمُصْطَفَى هَمٌّ بِهِ لِنَظَرَةٍ
وَمِثْلُهُ بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ إِنَّ جَامَعَ الزَّوْجَةَ بَلْ يُحَدُّ
لِأَنَّهُ لِلْحُرْمَتَيْنِ اتَّهَكَا فَدُمُهُ هَذَرٌ إِذَا مَا سَفَكَا
وَتَأَقَّبَ بَيْتًا فَقَطَّعَ رَأْسَهُ يَجُوزُ وَهُوَ آمِنٌ مِنْ بَأْسِهِ
إِنْ كَانَ مِنْ دَاخِلِ بَيْتِهِ ضَرَبَ وَلَيْسَ يَضْرِبُنَّهُ إِذَا انْقَلَبَ

بابُ السَّفَرِ

وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ حَلَالٌ طَيِّبٌ لِتَاجِرٍ لِأَهْلِهِ يَكْتَسِبُ
فَيَنْبَغِي فِي الضَّرْبِ فَضْلُ اللَّهِ غَيْرَ مُكَائِرٍ وَلَا مُبَاهٍ (١)
وَكَرِهُوا رُكُوبَ هَذَا الْبَحْرِ إِنْ كَانَ مَنْ يَرْكَبُهُ لِلتَّجَرِ
قُلْتُ وَلَكِنْ فِي امْتِنَانِ الرَّبِّ بِالْفُلْكِ فِي ابْتِغَاءِ فَضْلٍ يُنْبِي
بَأَنَّ ذَاكَ جَائِزٌ فِي الْإِبْتِغَاءِ لِلْفَضْلِ يَفْهَمُنَّهُ مَنْ قَدْ صَعَى
وَالسَّيْرُ فِي الْأَرْضِ لِأَجْلِ الْعَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَضْلًا يَحْوِي

(١) قوله : «غير مكائر ولا مباه» أى غير مكائر بالمال ولا مفاخر للرجال .

وَأِنْ قَصَدْتَ يَا أَحْيَ طَرِيقًا
وَالْمَرْءُ مِنْهُي عَنِ الْأَسْفَارِ
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا فِي الْوَحْدَةِ
وَأِنَّهُ قَدْ قِيلَ أَنَّ الْمُفْرَدًا
كَذَلِكَ الْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ
ثَلَاثَةُ الْأَنْفُسِ رَكْبٌ إِنْ نَقَصَ
تَشَبَّهُوا بِفِعْلِهِ فَوُصِفُوا
وَكُلُّ مَا زَادَ مِنَ الْأَصْحَابِ
وَيَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَنْ يُؤْمَرُوا
لَأَنَّهُ بَرَكَةٌ لِلْكُلِّ
وَالْاِئْتِرَادُ قِيلَ وَصَفَ لَوْمِ
فَإِنَّمَا الشَّيْطَانُ يَأْكُلُنَا
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ تُسَافِرْنَ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ لَهَا تُسَافِرُ
وَتُوصَى بِالْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِدَا
وَذَاكَ مَهْمَا وَجَدْتَ لِلْمَالِ

فَخُذْ لَهُ مُصَاحِبًا رَفِيقًا
مُنْفَرِدًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
مَا سَارَ إِنْسَانٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ
لَا شَكَّ شَيْطَانٌ إِذَا مَا انْفَرَدَا
بَلْ يَنْبَغِي الثَّلَاثُ يَصْحَبَانِ
بِصِفَةِ الشَّيْطَانِ وَصَفَهُمْ يُخْصَنُ
بِوَصْفِهِ إِنْ جَهِلُوا أَوْ عَرَفُوا
فَذَاكَ فَضْلٌ زَادَ فِي الْآدَابِ
مِنْهُمْ أَمِيرًا وَبِهِ يَأْتَمَرُوا
كَذَاكَ خَلَطُ الزَّادِ نَوْعُ فَضْلِ
لَا تَنْفَرِدْ بِالزَّادِ دُونَ الْقَوْمِ
مُنْفَرِدًا فَلَا تُشَابِهَنَّ
مَعَ غَيْرِ مُحَرَّمٍ لَهَا اعْلَمْنَا
مَعَهُ وَذَاكَ فِي الْجَوَازِ ظَاهِرُ
لِمُحَرَّمٍ أَوْ زَوْجِهَا الْمُؤَيَّدَا
وَالْعَجْزُ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَالِ

باب النصيحة

وَفِي رِوَايَةٍ أَتَتْ صَحِيحَةً
تَنْصَحُ لِلَّهِ بِأَنْ تُطِيعَهُ
إِنْ تَمَامَ دِينَنَا النَّصِيحَةُ
وَالْمُصْطَفَى بِأَنْ تُكُنْ سَمِيعَةً

وَلَا تَمَّةَ الْهُدَى أَنْ تَتَّبَعَا رُشْدَهُمْ وَتَنْصَحَنْ وَتَسْمَعَا
وَبَاقِيَ الْمُسْلِمِينَ تَنْصَحَنَا فَلَا تُغْشَهُمْ وَتُحْدَعْنَا
فِلَاخِي الدِّينِ تُحِبُّ مَا تُحِبُّ لِلنَّفْسِ هَذَا مُنْتَهَى التَّصَحُّحِ حُسْبِ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ أَحْسَنَ النَّصِيحَةَ نَجَا بِهَا مِنْ تُهْمَةِ قَبِيحَةٍ
إِنْ دَخَلَ الرَّفْقُ بِشَيْءٍ زَانَهُ وَالْحُمُقُ مَا يَدْخُلُ إِلَّا شَانَهُ
وَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ فِي مَلَأَ النَّاسِ مِنَ الْفَضِيحَةِ
فَإِنْ أَرَدْتَ يَا أُخِي نُصْحًا لِأَحَدٍ فَاجْعَلْ لِذَلِكَ فَسْحًا
إِيَّاكَ أَنْ تَسْمَعَ قَوْلَ الْأَعْدَا فَمَا الْعَدُوُّ قَطُّ نُصْحًا أَبَدًا
لَكِنْ أَوْلَيْكَ الرِّجَالُ الصُّلَحَا يَأْتُونَ فِي الْأَعْمَالِ مَا قَدْ صَلَحَا
وَيَتْرَكُونَ كُلَّ مَا نَهَاهُمْ عَنِ إِرْتِكَابِ فِعْلِهِ مَوْلَاهُمْ
فَكُنْ بِهِمْ يَازَا النَّهْيَ مُقْتَدِيَا وَبِالْهُدَى مِنْ فِعْلِهِمْ مُهْتَدِيَا

باب الاعتذار

وَقِيلَ إِيَّاكَ وَمَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ عَنِ الْمُحْتَارِ هَذَا يُذَكِّرُ
مَعْنَاهُ مَا احتَاجَ إِلَى اعْتِدَارِ جَانِبُهُ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ
وَإِنْ عَثَرْتُ فِي فَتَى أَوْ عَثَرَا فَيْكَ أَقْلُهُ إِنْ أَتَى مُعْتَذِرَا
فَمَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ إِلَهُهُ فَاعْفِرْ لَهُ فِعَالَهُ
وَمَنْ يَكُنْ عَوْرَةً مُسْلِمٍ سَتَرُ فَيَسْتُرُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ حَشَرُ
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ اعْتِدَارَا مُعْتَذِرٍ فَلَيْسَ مِنَّا صَارَا
فَلَا تُرَدُّ يَا أُخِي الْمَعْدِرَةُ مِمَّنْ أَتَاكَ طَالِبًا أَنْ تَعْدِرَهُ

فَالسَّيْفُ يَنْبُو وَالْجَوَادُ يَكْبُو فَكَيْفَ رَأَى الْمَرْءَ لَيْسَ يَنْبُو
وَالْإِعْتِذَارُ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ سَيِّئَانِ فِي الْقَبُولِ فَهُوَ وَاجِبٌ

بابُ الْغَيْبَةِ

إِيَّاكَ وَالْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ لَا تَأْتِهَا فَإِنَّهَا دَمِيمَةٌ تَجَسُّسٌ (١) وَاللَّمْزُ وَالْأَلْقَابُ عَنِ الْجَمِيعِ قَدْ نَهَى الْكِتَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَعْمَالُهُ مَا دَامَ فِي الْعِصْيَانِ إِنَّ الدُّبَابَ يَتْرُكُ الصَّحِيحَا مِنْ الْجُسُومِ يَقْصِدُ الْقُرُوحَا كَذَلِكَ الْأَشْرَارُ يَتْرُكُونَا وَيَذْكُرُونَ مِنْهُ سُوءَ الْفِعْلِ مَحَاسِنَ الْمَرْءِ وَيَذْكُرُونَا وَغَيْبَةُ الْمُؤْمِنِ بَاتِّفَاقٍ تِلْكَ الصِّفَاتِ ضَعْفَاءُ الْعَقْلِ فَإِنَّ تَكُنْ قَدْ قُلْتَ فِي الْإِنْسَانِ بَأَثَهَا فَافْكَهَةُ الْفُسَّاقِ وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ فَذَلِكَ غَيْبَةٌ مَا لَيْسَ فِيهِ فَمِنْ الْبُهْتَانِ وَاعْلَمْ يَقِينًا أَنَّكَ الْمَسْئُولُ فَحُلِّ عَنْكَ مَا يَكُونُ رِيئَةً وَمَنْ يَقُلْ فِيمَنْ يَغِيبُ قَوْلًا كَرَاهَةً لِذَلِكَ الْمَقَالِ عَنِ الْكِبَائِرِ فَغَيْبَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ كِبَائِرِ قَوْلَا وَهَكَذَا مَنْ حَالُهُ لَا يُعْرَفُ

لا تأتيا فإنيها دميمة
عن الجميع قد نهى الكتاب
أعماله مادام في العصيان
من الجسوم يقصد القروحا
محاسن المرء ويذكرونا
تلك الصفات ضعفاء العقل
بأثها فافكهة الفساق
ما ليس فيه فمن البهتان
فحل عنك ما يكون ريئة
عن كل ما أت به تقول
مع الحضور لم يطق يقولوا
فذلك غيبة بلا جدال
ذنوبه وقيل من صغائر
إذ جهله يمنع ما قد يوصف

(١) قوله : «تَجَسُّسٌ» هو البحث عن العيوب والعيورات ، و «اللمز» العيب ؛ يقال لمزه إذا عابه ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها ، ورجل لَمَازَ وَلَمَزَهُ بوزن هَمَزَهُ أي عتاب ، والألقاب جمع لقب ، وهو النبز والمراد النهي عن التسميه بوصف ناقص .

وَهُوَ عَلَى الْمِيثَاقِ وَالسَّلَامَةِ فَمَا عَلَيْهِ أَبَدًا مَلَامَةٌ
 بَلِ السُّكُوتُ فَرَضُنَا فِي حَقِّهِ حَتَّى تَرَى مِنْ حَقِّهِ أَوْ فِسْقِهِ
 وَأَطْلَقَ الْقُرْآنُ فِي التَّجَسُّسِ فَعَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مَنَعَ الْأَنْفُسِ
 مَنْ طَلَبَ الْعُتْرَاتِ لِلْأَنَامِ أَفْسَدَهُمْ (٢) وَكَانَ فِي مَلَامٍ
 وَالْخُلْفُ إِنْ تَابَ مَنْ اسْتَعَابَا فَقِيلَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا تَابَا
 وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ صَاحِبَهُ بَلْ يُرْضِهِ حَتَّى يُحِلَّ

بَابُ الْحَسَدِ

ذُو الْفَضْلِ فِي زَمَانِهِ مَحْسُودٌ وَبِالْأَذَى فِي نَفْسِهِ مَقْصُودٌ
 وَكُلُّ رَبٍّ نِعْمَةٍ كَذَاكَ وَذَاكَ عُتُونٌ لِمَا هُنَاكَ
 لِأَنَّمَا الْفَضْلُ لِمَنْ قَدْ يُحْسَدُ (٣) فِي مَثَلٍ قَدْ جَاءَ فِيْمَا يُوجَدُ
 إِنَّ الْحَسُودَ لَا يَسُودَ قَوْمًا لِأَشَكَّ فِيهِ لَيْلَةٌ أَوْ يَوْمًا

(١) قوله : أو فسقه . يريد إن ظهر الجهول الحال فاسقا استبيحت غيبته ، وإباحتها مما اشتهر عند جمهور العلماء ومنعها بعضهم لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ . والأحاديث المخصصة لعموم الآية منها «اذكروا الفاسق بما فيه حتى يعرفه الناس» ومنها «اترعون عن ذكر الفاجر ، إن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس» رواه الخطيب ورواه مالك عن أبي هريرة ، وقال الذهبي هذا الحديث موضوع ، وتعقب بأن له عاضدا ، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والحكيم في نواذر الأصول ، والحاكم في الكنى والشيрази في الألقاب وابن عدي والطبراني في كبيره والبيهقي في سننه ، والخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم «اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس ، اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» والفاسق الذي لا غيبة له ، هو الجاهر بفسقه المنتهك لحرمات الله بدون مبالاة ، ما من وقع في معصية واستتر ، ولم يعد ، فهذا ممن تحرم غيبته على الصحيح ، إذ لم يكن له قصد لانتهاك الحرمة العامة ، والعامل مأمور بستر ذنوبه ؛ لقوله عليه السلام «من أصاب منكم ذنبا فستره ستره الله عليه» . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «أفسدهم» يحتمل وجهين : الأول أن يكون فعلا ماضيا أي أدخل بينهم الإفساد ، الثاني أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير هو أفسدهم أى هو أشد منهم فسادا .

(٣) قوله : «لمن قد يحسد» بالبناء للمفعول .

وَكُلُّ مَنْ يَغْرُسُ مِنَّا الْحَسَدَ
وَقِيلَ لَا رَاحَةَ لِلْحَسُودِ
فَإِنَّكَ فِي نِعْمَتِهِ يَنْقَلِبُ
قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ مِنَ الرَّحْمَنِ
يَأْمُرُهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ
فَإِنَّهُ مِنَ مُهْلِكَاتِ النَّاسِ
فَسَيِّدُ النَّاسِ الَّذِي يَجُودُ
وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعُقَالِ
كُنْ حَاسِدًا كَلْبًا عَلَى مَا أَكَلَا
وَيَحْرُمَنَّ حَسَدُ لِمُسْلِمٍ
فَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بَلْ وَتُغْنَمُ

فَيَجْتَنِي فِي الْحَالِ مِنْهُ الْكَمَدُ (١)
يَتَعَبُ مِنْ حَسَدِهِ الْمَوْجُودِ
وَإِذَا بِعَمِّهِ غَدَا يُعَذِّبُ
لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ فِي الْقُرْآنِ (٢)
فَاخْذَرُهُ يَا صَاحِبَ وَجَانِبِنَهُ
وَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْأَسَاسِ
بِمَالِهِ لَا الْحُبُّ (٣) وَالْحَسُودُ
لَا يَحْسُدَنَّ قَطُّ رَبَّ مَالٍ
مِنْ عَظَمِهِ الَّذِي لَدَيْهِ حَصَلَا
وغيرُهُ فَلَيْسَ بِالْمُحَرَّمِ
أَمْوَالُهُ كَيْفَ إِذَا يُحَرَّمُ

بابُ الْعُجْبِ وَالْكِبَرِ

وَقِيلَ لَا شَكَّ مِنَ الْآدَابِ
فَالْعُجْبُ بِالصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ
وَإِنَّهُ فِيهَا كَمِثْلِ النَّارِ
سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ يَقِينَا

تَرَكْتُ الْفَتَى لِلْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ
وَنَحْوَهَا يُحِيطُ لِلْأَعْمَالِ
فِي أَكْلِهَا لِخَشَبِ الْأَشْجَارِ
ذَلِكَ وَأَنْ يَزِيدَنَا يَقِينَا

(١) الكمد : الحزن .

(٢) قوله : « في القرآن » وهو في سورة الفلق ، أمره فيها أن يستعبد من أشياء ، آخرها « ومن شر حاسد إذا

حسد » - ١ هـ ص .

(٣) الحب : هو بضم الحاء الرجل اللين .

وَقَارِئُ الْقُرْآنِ مَهْمَا أُعْجِبَا
تَبًّا وَقُبْحًا لِدَوَى الْإِعْجَابِ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ تَكَبَّرَا
فَالْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ لَا لِلْبَشَرِ
لَوْ كَانَ كَالذَّرَّةِ فِي الْقَلْبِ مَنَعَ
مَنْ كَانَ أَصْلُهُ (١) مَنَى قَدْرُ
بِصَوْتِهِ لِإِثْمِ ذَلِكَ اسْتَوْجَبَا
وَالْكِبَرِ وَالْوَيْلُ مِنَ الْعَذَابِ
عَلَى الْوَرَى كَذَاكَ مَنْ تَجَبَّرَا
فَمُدَّعِيهَا دُونَهُ فِي سَقَرِ
ذَلِكَ دُخُولُ جَنَّةٍ إِذَا وَقَعَ
وَجِيفَةٌ آخِرُهُ لَا يَفْخَرُ

بابُ النَّفَاقِ

ثُمَّ النَّفَاقُ حَالَةٌ مَذْمُومَةٌ
يُظْهَرُ لِلنَّاسِ أُمُورًا يُضْمَرُ
فِيخْلَفُ (٢) الْوَعْدَ يَخُونُ الْعَهْدَا
إِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ عِنْدَ كُفْرٍ
أَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَلَكِنْ فَعَلَا
فَهُوَ نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ يُدْعَى
قَذُو اللِّسَانَيْنِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ
خِسَّتْهَا بَيْنَ الْوَرَى مَعْلُومَةٌ
خِلَافَهَا وَهُوَ بِذَاكَ يَكْفُرُ
يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ حِينَ أَبْدَى
فُؤَادِهِ فَهُوَ نِفَاقُ السِّرِّ
تَعَمُّدًا لِفِعْلِهِ مَا حُظِلَا
إِذْ فِعْلُهُ خَالَفَ فِيهِ الشَّرْعَا
لَعْنُهُمَا حِلٌّ بغيرِ مَيِّن

(١) قوله : «من كان أصله ... الخ» أصله بالنصب خبر كان ، ومنى اسمها وقدر صفة لمنى ، وهذا إما للضرورة أو على مذهب بعض النحاة ومن ذلك قوله :

ولا يك موقفك منك الوداعا

قفى قبل التفرق يا ضياعا

فجعل موقف وهو نكره اسمها ، والوداعا وهو معرفه خبرها ، ومن ذلك قول حسان :

يكون مزاجها غسل وماء

كان سيئة من بيت رأس

(٢) قوله : «فيخلف الوعد» هذا مأخوذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أحدثكم عن آية ا وفي رواية «ألا أخبركم» — وفي أخرى — آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا عاهد فجر وإذا حدث كذ

كَذَلِكَ الْفَتَانُ وَالْمَنَّانُ إِذْ نَافَقَ الْمَنَّانُ وَالْفَتَانُ
وَهَكَذَا الْمَلَأَقُ بِالنَّفَاقِ يُعْرِفُ فَاحْذَرُ صِفَةَ الْمَلَأَقِ
وَجَائِزُ أَنْ يَتَمَلَّقَنَا لِشَيْخِهِ الَّذِي يُعَلِّمُنَا
وَهَكَذَا لِلْوَالِدَيْنِ إِذْ بِهِ طَابَا وَيَتَوِيهِ رِضًا لِرَبِّهِ
وَهَكَذَا ثَقِيَّةُ اللِّسَانِ لَيْسَ مِنَ النِّفَاقِ لِلْإِنْسَانِ
لَأَنَّهَا (١) أَبَاحَهَا الرَّحْمَنُ لُطْفًا فَلَا يَنْهَدُمُ الْإِيمَانُ
فَجَائِزُ إِرْضَاءُ مَنْ تَحْشَاهُ بِمَنْطِقٍ فِي قَلْبِهِ يَهْوَاهُ
لِتُدْفَعَ الضَّرُّ أَوْ الْهَلَاكَا أَوْ تَجْلِبَنَ نَفْعُهُ بِذَاكَ
وَنَفْعُهُ إِنْ كَانَ لِلْإِسْلَامِ لُطْفًا لَا يَحْشَاهُ فَالْمَنْعُ أَقْطُ
وَذَاكَ فِي ثَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ وَالْمَنْعُ فِي ثَقِيَّةِ الْأَفْعَالِ
إِذْ لَا يَجُوزُ يَقْتُلَنَّ بَشَرًا لِيُدْفَعَنَّ بِذَاكَ عَنْهُ الضَّرَرَا
وَالْخُلْفُ فِي إِثْلَافِ مَالٍ يَعْتَقِدُ ضَمَائِهِ لِرَبِّهِ إِذَا وَجِدَ
فَقِيلَ لَا لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ يُحِلُّ
وَجَائِزُ يَا شَيْخَنَا لِمَنْ فَجَرَ أَوْ سَيِّدِي لِيُدْفَعَنَّ عَنْهُ الضَّرَرُ
لَأَنَّ ذَا قَوْلٍ وَمَا فِي الْقَوْلِ بِأَسْ لِدْفَعِ حَيْفِهِ وَالْمِيلِ
وَعَرَضْنُ إِنْ كَانَ فِي التَّعْرِيزِ مَنُودُوحَةً (٣) عَنْ كَذِبِ مَرِيضٍ

(١) وفي نسخة « لأنه » .

(٢) أقط : أي أقوى وأقطع . المصنف .

(٣) قوله : « مندوحة » أي سعة ، ومخرجاً ويروى إن في المعارض للمدوحة عن الكذب .

وَالْحَرْبُ خِدْعَةٌ فَلَيْسَ الْكَذِبُ
وَالصُّلْحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا بَأْسَ وَإِنْ
كَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ قَدْ سَمِعْتُ
وَذَاكَ لَمْ يَقُلْ سِوَى مَقَالٍ
وَرُفِعَ الْخَطَا مَعَ النَّسِيَانِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدِرُ
وَإِنْ يَكُنْ أَخْطَاً فِي الْأَمْوَالِ
وَإِنَّمَا يُرْفَعُ أَثْمُهُ فَقَطُّ
وَقَدْ مَضَى الْمَقَالُ فِي الْمُحْطَى فِي
فِيهِ نِفَاقاً لِلَّذِي يَحْتَسِبُ
كَانَ بِقَوْلٍ كَاذِبٍ يُقَرَّبُنْ
فِي حَقِّكُمْ قَوْلًا بِهِ سُرِرْتُ
مُنْكَدٍ لِيَخْلِهِ الْمَوَالِي
مَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ لِلْإِنْسَانِ
عَلَى ذَهَابِهِ فَنَّمَّ يُعْذَرُ
فَضَامِنٌ كَذَاكَ فِي الْأَحْوَالِ
أَمَّا الضَّمَانُ فَبَجِيدُهُ (١) ارْتَبَطُ
قَتْلٍ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّحْقِفِ

باب آداب التلاوة

وَإِنَّمَا قَدْ ذَكَرَ الْيَسِيرَا
عَلَيْكَ بِالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ
فَخَيْرُكُمْ قَدْ قِيلَ مَنْ تَعَلَّمَ
وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْقُرْآنِ
كَالْعَيْثِ قَدْ كَانَ رَبِيعُ الْأَرْضِ
وَكُلُّ (٢) مَا قَدْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ
وَهَكَذَا مِنْهُ كَبِيرُهُ
مِنْهَا وَإِنِّي أَذْكُرُ الْمَذْكُورَا
فَائُهُ حِرْزُ مِنَ الشَّيْطَانِ
كِتَابَ رَبِّي أَوَّلُهُ قَدْ عَلَّمَا
رَبِيعُ مَنْ كَانَ أَحَا إِيْمَانِ
تَحْيَى بِهِ فِي طُولِهَا وَالْعَرْضِ
أَمْرًا فَفَرَضُ لَزِمَ الْإِنْسَانِ
إِذْ لَيْسَ فِيهِ قِيلَ مِنْ صَغِيرُهُ

(١) قوله : «فبجيد» الباء بمعنى في والجيد العنق .

(٢) قوله : «وكل ما ... الخ» يعني أن كل أمر ورد في القرآن فهو للوجوب ، وكل نهي جاء أيضا فيه فهو للتحريم ، والصحيح ما اختاره المصنف رضوان الله عليه .

كَذَٰكَ قِيلَ وَأَقُولُ فِيهِ فَلَا مُرَّ فِيهِ جَاءَ ذَا أَنْوَاعٍ
لِلْأَمْتَانِ كَكُلُّوْا (١) مِنْ ثَمَرِهِ
وَقِيلَ إِنَّ حَامِلَ الْقُرْآنِ
يَخْرُجُ عَنْهُ وَيَقُولُ لَمْ تَكُنْ
وَأَقْرَأَهُ فِي طَهَارَةٍ تَعْظِيمًا
وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ
وغيرَهُمْ مِنْ بَاقِي الْمُحَدِّثِينَ
وَمَنْ قَرَأَهُ فَلَهُ ثَوَابٌ
وَمَنْ قَرَأَهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ
قَدْ كَرَّهُوا ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ
فِي سَكَرَاتِ النَّوْمِ كُفَّ (٢) عَنْهُ
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْبَدَاوَةِ
إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرِ فَلَا يُكَلَّفُ
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ
وَحَرَّمُوا تِلَاوَةَ الْأَلْحَانِ

تَأْمُلُ لَا يَنْبَغِي أَحْفِيهِ
وَالنَّهْيُ مِثْلُهُ لِاتِّسَاعِ
وَنَحْوِهِ فَافْهَمْ مَعَانِي عِبْرَةٍ
إِذَا أَتَى شَيْئًا مِنَ الْعِصْيَانِ
حَمَلْتَنِي لِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ بِنُ
وَلَيْسَ نَهْيٌ غَيْرُهُ تَحْرِيمًا
أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ فَاجْتَنِبْ
لَأَجْلِ تَعْظِيمِ لَهُ يُنْهَوْنَا
إِذْ لَيْسَ فِي النَّهْيِ بِهِ عِقَابٌ
بِهِ جَنَابَةٌ فِيهِ رَيْبٌ
وَلَيْسَ فِيهِ حُرْمَةٌ التَّكْرِيهُ
تَأْدُبًا كَيْلًا تُخْلَطُنُهُ
فِي الْقَافِ تَحْرِيفًا عَنِ التَّلَاوَةِ
فَوْقَ الَّذِي يُطِيقُهُ وَيَعْرِفُ
فَائِنَهُ عَلَيْهِ نَوْعُ حَجَرٍ
إِذْ لَمْ تَكُنْ مِنْ صِفَةِ الْقُرْآنِ

(١) قوله : «ككلوا» أي كقولہ تعالی : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

(٢) قوله : «كُفَّ» أي أخر عن تلاوته مخافة التخليط .

إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ (١) لَمَّا سَمِعَا
وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُمْ يَتْلُونَا
وَلَيْسَ مِنْهُ صِفَةُ التَّغْنَى
أَغْنَى بِهِ تِلَاوَةً مُرْتَلَةً
فَذَلِكَ التَّغْنَى لَا الْأَلْحَانُ
وَقَارِئٌ بِصَوْتِهِ قَدْ أُعْجِبَا
وَالْوَقْفُ فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ
مُحَمَّدٌ ، قِيَامَةٌ ، وَعَبَسُ
وَبَلَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ ، أَلْهَاكُمُ
وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ (٢)
وَمَا سِوَاهَا فَلَهُ مَا شَاءَا
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ قَسَمُ الْآيَةِ
مَنْ كَتَبَ الْآيَةَ فِي اللَّوْحِ وَقَدْ
قِيلَ يَجُوزُ وَأَقُولُ يُكْرَهُ

ذَلِكَ ثِيَابُهُ عَلَيْهِ جَمَعَا
كَذَلِكَ أَيُّ أَصْحَابِنَا يَنْفُونَا
فِي خَبَرٍ بَلْ ذَاكَ نَوْعٌ حُسْنٍ
عَلَى وَفَاقٍ مَا الْإِلَهِ أَنْزَلَهُ
فِيهِ فَعَنْ أَمْثَالِهَا يُصَانُ
لِحُسْنِهِ فَأَيْتَمُ ذَاكَ اسْتَوْجَبَا
فِي تِسْعِ سُورَاتٍ أَثَتْ مُفَصَّلَةً
وَسُورَةَ التَّطْفِيفِ فِيهَا أَسَّسُوا
حُطْمَةً ، مَعَ لَهَبٍ ، فَهَآكُمُ
يُتِمُّهَا الْقَارِئُ إِذَا مَا يَقْرَأُ
يَقْطَعُ أَوْ يُتِمُّهُ سَوَاءَا (٣)
إِنْ صَحَّ فِيمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ
أَرَادَ مَحَوَهَا بِرِيقٍ وَقَصَدَ
فَتَرَكُهُ عِنْدِي هُوَ التَّزْرُؤُ

(١) قوله : «أن أبا أيوب» هو وائل بن أيوب من تلاميذ الربيع ، وهو من علماء المذهب المشهورين قديما وحديثا ومعنى جمعه لثيابه ؛ وضعها على أذنيه لتلاي سمع تلك القراءة المحدثه ، وعندى أن قرأه الألحان على وجهين : فما كان منها على وجه المد والتطويل والتطريب كالأغاني فهي حرام ، وما كان منها على وجه الترتيل وإعطاء الحروف حقها ، من مد وإشباع وتفحيم ، وترقيق ، وحسن ترتيل وتناسب في الوقف والوصل مع الخشوع والتعظيم ، فهي مباحة بل مستحبة وإليها يصرف ما ورد في الأحاديث من التغنى بالقرآن ، والإذن فيه لمن كان حسن الصوت والله أعلم .

(٢) قوله : «يستحب أن يتمها» هذا الاستحباب لم يقم عليه دليل ، وقد أنكره كثير من العلماء كالإمام النووي وغيره .

(٣) سواء منصوب على الحال .

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّحْقِيرَا بِقَصْدِهِ لَهُ غَدَا كُفُورَا
وَقَارِئُ الْقُرْآنِ يَنْوِيهِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى إِيْمَانِهِ فَيَنْفَعَنْ
وَهَكَذَا أَنْ يَتَصَدَّقَنَا عَنْهُ كَذَاكَ حِينَ يَعْتَقَنَا
كَذَلِكَ الدُّعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ كَذَاكَ يُعْطَى أَجْرٌ عِلْمُ أَثَرِهِ
كَذَاكَ يُعْطَى أَجْرُ نَهْرٍ أَجْرَى وَنَحْوِهِ مِمَّا يُنِيلُ الْأَجْرَا
وَإِنْ يَكُنْ مَاتَ مُصِرًّا بَطَلَا جَمِيعُ مَا كَانَ لَهُ قَدْ عُمِلَا
لَأَنَّمَا الْإِحْبَاطُ بِالْكَبِيرِ أَمْرٌ أَتَى مِنْ غَيْرِ مَا نَكِيرِ
بِهِ الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ نَطَقَا فَاللَّهُ يَغْفِرَنَّ مَا قَدْ سَبَقَا

باب تفسير كلمات من القرآن وغيره

وَحَيْثُ مَا كَانَ الْكِتَابُ عَرَبِي وَاتَّسَعَ التَّعْبِيرُ عِنْدَ الْعَرَبِ
لَأَنَّهَا بَصِئٌ غَيْرُهَا لَهَا مُتَّسَعٌ يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِهَا
يُحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ بَعْضَ مَا كَانَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَى مُنْبَهَا
لَأَنَّهُ بِلُغَةِ الْحَجَّازِ جَاءَ وَبِالْأَصْلِ وَبِالْمَجَازِ
وَحَيْثُ كَانَ الْقَصْدُ ذِكْرُ مَا ذُكِرَ مِنْهَا فَلَا لَوْمَ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ
إِذْ لَمْ يَكُ التَّفْسِيرُ مَقْصُودًا لَنَا فِي ذَاتِهِ بَلْ نَذْكُرُ الْمُيِّنَا
فَقِيلَ مَعْنَى اسْتَعِيدُ اعْتَصِمْ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ لَعِينٍ قَدْ رُجِمَ

حَتَّمُ أَكِنَّةً غِشَاوَةً مَعَا أَكِنَّةً فِي قَلْبٍ مَنْ قَدْ كَفَرَا
 فَقَلْبُهُ عَنِ الْهُدَى أَضْحَى عَمِي وَجَنَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ فِي السَّمَاءِ
 وَهِيَ عَلَى يَمِينِ عَرْشِ رَبِّي وَمَا السَّمَاءُ تَسَعْنَ الْبَعْضَا
 وَالنَّارُ فِي الْأَرْضِ وَذَاكَ يُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّاتِ مَا بِهِمْ كَبِيرُ
 بَلْ هُمْ عَلَى سِنٍّ يَكُونُونَ سَوَى وَكُلُّهُمْ مُرْدٌ سَوَى هَارُونََا
 وَهِيَ إِلَى سُرَّتِهِ تَحْصِيصَا وَالْأَرْضُونَ طَبَقَاتٍ سَبْعُ
 وَأَمَرَ الْآلَهُ بِالسُّجُودِ وَكَانَ مِنْ نُورٍ لَهُمْ قَدْ خَلَقَا
 وَوَسَطُ تَفْسِيرُهُ خِيَارُ وَهُمْ عَلَى النَّاسِ غَدَاً شُهُودُ
 وَفُسِّرَ الْمَيْسِرُ بِالْقَمَارِ فَقِيلَ تَفْسِيرُ حُدُودِ اللَّهِ
 غِلَافَةٌ غَطَّى لِقَلْبٍ مَا وَعَى أَغْطِيَةٌ تَمْنَعُ مِنْهُ الْبَصَرَا
 وَالْوَقْرُ قَدْ فَسَّرَهُ بِالصَّمَمِ مَحِلُّهَا أَيْ فِي ارْتِفَاعٍ قَدْ سَمَا
 كَذَا وَلِلْوُقُوفِ مَالٌ قَلْبِي مِنْهَا فَأِنَّهَا تَزِيدُ عَرْضَا
 أَسْفَلَ مَوْضِعٍ عَلَيْهِ يُحْمَلُ مِنْ هَرَمٍ وَلَا بِهِمْ صَغِيرُ
 مُنْعَمِينَ وَلَهُمْ طِيبُ الثَّوَى فَإِنَّ فِيهِ لِحِيَةً يَرُوءَا
 كَرَامَةً مِنْ رَبِّهِ مَحْصُوصَا بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ وَوَسْعُ
 مَلَائِكَا لِأَدَمِ الْمَحْمُودِ قِيَالَهَا مَنْزِلَةٌ قَدْ ارْتَقَى
 أُمَّةُ أَحْمَدٍ هُمْ الْخِيَارُ وَهُوَ مَقَامٌ فِي الْوَرَى مَحْمُودُ
 وَالْحَدُّ بِالْفَرَضِ فَلَا ثَمَارِي فَرَائِضُ اللَّهِ بِلَا اشْتِبَاهِ

وَفَرَضَ الْعَطَا إِذَا مَاحَدًا
فَهِيَ فَرِيضَةٌ لِكُلِّ شَهْرٍ
وَأَلْفَ أَلْفٍ قِيلَ فِي الْأَضْعَافِ
هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّكْثِيرِ
وَأِنْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ يُرْوَى خَبْرٌ
فَالْمُصْطَفَى مُبَيَّنٌ مَا نُزِّلَا
وَبَسْطَةُ طَوْلًا وَقُوَّةً مَعَا
مَنْ أَلَدَى مَرَّ عَلَى الْقَرْيَةِ قَدْ
كَانَ نَبِيًّا فَمَحَاهُ اللَّهُ
إِذْ سَأَلَ الْإِلَاهَ عَنْ سِرِّ الْقَدَرِ
قُلْتُ وَهَذَا يَسْتَحِيلُ فِي نَبِيٍّ
مَنْ كَذَبَ الْيَهُودَ فِيمَا أَحْسَبُ
وَبَعْضُ مَنْ فَسَّرَ يَأْخُذُونَا
وَرُبَّمَا قَدْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ
لِكْنَهُ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ كُذِّبَا
بَلْ كَذَبَ الْيَهُودُ فِي عُزَيْرٍ
بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَلِيِّ
وَذَلِكَ الصَّفْوَانُ صَافِي الْحَجَرِ
أَيُّقَى ذَلِكَ التَّرَابُ فِيهِ
حَدًّا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَعْدَى
قَدَّرَهَا لَهُ وَلِيَّ الْأَمْرِ
وَلَا أَرَى التَّحْدِيدَ بِالْآلَافِ
فِي الْأَجْرِ لَا الْحِسَابِ وَالتَّقْدِيرِ
قَدْ صَحَّ يَسْقُطَنَّ هَذَا النَّظَرُ
لَا نَبْتَغِي عَمَّا يَقُولُ مَحُولًا
ذَلِكَ لِطَالُوتَ الْإِلَهِ جَمْعًا
قِيلَ عُزَيْرٌ وَلَهُ شَأْنٌ وَرَدَ
إِنْ صَحَّ مَا الْأَصْلُ هُنَا حَكَاهُ
قَالَ وَقَدْ نَهَاةُ لَكِنْ مَا أزدَجَرَ
فَعَلَّ هَذَا كَانَ نَوْعُ كَذِبٍ
ذَلِكَ فَهُمْ فِي الْأَنْبِيَاءِ كَذَّبُوا
عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ يُصَدِّقُونَا
مُسْلِمِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِيَكْذِبَنَّ
وَقَدْ رَوَاهُ مَا يَرَاهُ كَذِبًا
قَالُوا ابْنُ رَبِّي وَهُوَ أَيْ جَوْرٍ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ نَبِيٌّ
وَوَائِلٌ فَهُوَ أَشَدُّ الْمَطَرِ
تَرَاهُ بَعْدَ وَائِلٍ يَأْتِيهِ

وَهُوَ مِثَالُ (١) عَامِلٍ لِعَيْرٍ
وَزَكَرِيَّا بِالْعَشِيِّ أَمْرًا
إِنَّ الْعَشِيَّ آخِرُ النَّهَارِ
وَأَكْمَهُ يُرْوَهُ الْمَسِيحُ
يُولَدُ أَعْمَى فَإِذَا مَا أَبْصَرَ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ الْأَعْمَى وَلَمْ
مِنْ قَبْلِ تَوْرَةِ الْكَلِيمِ حَرَمًا
وَذَاكَ فِيمَا قِيلَ لَحْمُ الْإِبْلِ (٣)
وَشَرَعْنَا أَحْلَهُ فَخَنُ مِنْ
وَكَانَ دِينُهُمْ مِنَ التَّحْرِيجِ
وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينِنَا مِنْ حَرْجٍ
وَمَا الْغُرَابُ غَيْرَ طَائِرٍ عَهْدٍ
قَالَ الْعَدُوُّ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي
سَوَّئْتُهُ عَوْرَتُهُ وَأُلْزَلَا
وَالرِّيشُ قِيلَ الْمَالُ وَالْمَتَاعُ
وَذَلِكَ الْعَفَافُ وَالْكَفَافُ
وَلَيْسَ كَالْتَّقَوَى لِبَاسٌ يُذَكَّرُ

رَبِّي فَقَدْ حُرِمَ كُلُّ خَيْرٍ
يُسَبِّحُ اللَّهَ وَأَنْ يُكَّرَا
أَوَائِلُ النَّهَارِ بِالْإِبْكَارِ
فَذَاكَ مَنْ بَصَرُهُ مَمْسُوحٌ
هَذَا فَلَا عَجَازَ (٢) لَهُ قَدْ بَهَرَا
يَشْتَرِطُوا وَلَادَةً فَتَلْتَزِمُ
يَعْقُوبُ شَيْئًا فَلَهُ لَمْ يُطْعَمَا
وَكَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُحَلَّلِ
قَوْمٌ تُخَالِفُ الْيَهُودَ فَاغْلَمَنْ
فِي غَايَةِ زَادُوهُ بِالتَّغْوِيحِ
وَذَلِكَ الضِّيقُ وَسُوءُ الْمَخْرَجِ
يُعَمَّرَنَّ أَلْفَ عَامٍ قَدْ وَجَدَ
مَعْنَاهُ عَنْ قُرْبِكَ قَدْ حَبِيبَتِي
لَنَا لِبَاسًا بِالثِّيَابِ حَصَلَا
وَلِلتَّقَى مِنْ سِتْرِهَا أَنْوَاعُ
وَوَرَعٌ ثَمَّتْ بِهِ الْأَوْصَافُ
لِكُلِّ سَوَاقٍ تَرَاهَا تُسْتَرُ

(١) قوله : «مثال» هو مضاف إلى عامل .

(٢) فلا عجاز : بكسر اللام وإسقاط حركة الألف لإقامة الوزن .

(٣) قوله : «لحم الإبل» أي أن يعقوب عليه السلام حرّم لحم الإبل قال الله تعالى : ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ ، وإسرائيل هو يعقوب .

وَهُوَ يَرَاكُمْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُ
مَعْنَاهُ يَخْتَفِي فَلَا تَرَاهُ
وَهُمْ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ فَلَا
فَكُلٌّ مَنْ قَالَ يَرَى الْجِنَّ فَقَدْ
بَلْ قِيلَ يُبْرَأَنَّ مِنْهُ وَوَقَفَ
وَلَا أَقُولُ يُبْرَأَنَّ مِنْهُ
لَأَنَّ مَا فِيهَا هُوَ التَّخْيِيرُ
وَرَصَدَ الْإِنْسَ إِذَا مَارَصَدُوا
مُلْكُ سُلَيْمَانَ لَهُمْ يُصَحِّحُ
وَالْمُصْطَفَى قَدْ أَمْسَكَ الشَّيْطَانَا
لِيَنْظُرُوهُ ثُمَّ بَعْدَ ذِكْرَا
وَقَدْ رَأَاهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
تَصَوُّرَ الْجِنِّ (١) أَنَا سَ الْكُرُوا

وَيَدْخُلَنَّ حَيْثُ لَا تَدْرُونَهُ
وَمِثْلُهُ كُلُّ الَّذِي ضَاهَاهُ
تَرَاهُمْ إِذْ سِتْرُهُمْ قَدْ حَصَلَ
خَالَفَ ذَا فَقَوْلُهُ حَتْمًا يُرَدُّ
بَعْضٌ فَلَمْ يُبْرَأَ مِنَ الَّذِي وَصَفَ
وَالْآيُ لَا أَقُولُ ثَمَنَعْنَهُ
عَنْ حَالِهِمْ وَذَلِكَ التَّحْذِيرُ
لَسْنَا تَرَاهُ وَيَرَانَا الرَّصَدُ
رُؤْيَاهُمْ فَالْمَنْعُ لَيْسَ يَصْلُحُ
وَهُمْ أَنَّ يَرْبِطُهُ عَيَانَا
دُعَا سُلَيْمَانَ وَعَنْهُ أَهْرَا
وَلَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِكَذِبٍ
وَقَالَ قَوْمٌ لَهُمْ تَصَوُّرُ

(١) قوله : « تصور الجن » أي انقلاب صورهم على هيئات مختلفة ، وهذا ممكن إذا كان من نوع قلب الأعيان كما يقع ذلك من أصحاب القمار ، وأما الاقتدار على تبديل الصورة الحقيقية التي خلُق عليها الجنى ، فهو عندي من المستحيل فى حقه ، والله أعلم .

وَفِي دُخُولِهِمْ بِجِسْمِ الْإِنْسِ
وَقَوْلُهُمْ مِنَ الْمُحَالِ جِسْمُ
إِذْ قَدْ يَكُونُ الْجِسْمُ ذَا أَجْوَافٍ
فَالْمَاءُ وَالطَّعَامُ جِسْمٌ دَخَلَا
وَالْكُلُّ جِسْمٌ وَالْمُحَالُ جِسْمٌ
وَالْجِنُّ قِيلَ يَتَنَاقَحُونَ
وَمِنْهُمْ الْكُفَّارُ وَالْأَبْرَارُ
وَهُمْ عَلَى مَذَاهِبٍ تَفَرَّقُوا
وَالْخُلْفُ فِي تَزْوُجِ الْإِنْسِيِّ
مَا نَعُهُ يَمْنَعُهُ لِأَجْلِ مَا
فَهُمْ يَغْيَبُونَ عَنِ الْأَبْصَارِ

خُلِفَ وَلِلْجَوَازِ مَالَتْ نَفْسِي (١)
يَدْخُلُ جِسْمًا لَمْ يَكُنْ يَعُمُّ
يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ بِلَا اخْتِلَافٍ
فِي جَوْفٍ مَنْ يَمْنَعُ ذَا التَّدْخُلِ
يَدْخُلُ جِسْمًا لَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ
كَمِثْلِنَا وَيَتَنَاسَلُونَ
وَنُصَحَاءُ الدِّينِ وَالْأَحْيَارُ
فَفِيهِمْ كَالْأَنْسِ أَيْضًا فِرْقٌ
جَنِّيَّةٌ يُذَكَّرُ فِي الْمَحْكِيِّ
كَانَ مِنَ الْغَيْبَةِ (٢) فِيهِمْ عُلَمَاءُ
يَكُونُ بِالزَّوْجَةِ غَيْرَ دَارِي

(١) مسألة دخول الجن في جسم الإنسان ليس لها استناد شرعي في الحقيقة ، لا من الكتاب ولا من السنة فقد أُلِفَ فيها كتب خاصة كآكام المرجان ، وغيره . فأنت إذا جمعت ما يستدل به القائلون بصحة دخول الجن في جسم الإنسان ؛ لا تجد إلا التأويل والتخمين ، فالمسئلة إذا حللناها من حيث الحقيقة فإننا نجد القول بثبوت ذلك دعوى لا نصيب لها من الصحة . فالجسم الحي لا يدخل في مثله ، ولو كان الجن يستطيع أن يتشكل بحسب لطافته بالحيوان الطفيلي ، فلا منفذ له إلى الجسم وامتزاجه به امتزاج الدم ؛ كما حملوا عليه حديث «إن الشيطان ليحرق من ابن آدم» الخ وما استدلل به المصنف من دخول الطعام في جوف الإنسان لا ينهض شيئاً إذ الطعام مادة ميتة والجن أجسام حية ، والعجب من ميله إلى قبوله مع تحقيقه وتدقيقه . نعم ميله يفيدنا بمجرد استرواح منه دون الحزم ، ولكن القول بنفيه هو الذي يقبل عند التحقيق ، ولو قلنا أن الجوف يعد أن ينفذ إليه الجن ولَوْ شديد اللطافة جداً فتجاويف الهيكل الجسماني التي هي مجاري الدم غير ممكن أن ينفذ فيها جسم ذو روح ، وهذا ما ينفيه النافون ، والمس الذي ذكره القرآن ، والجرى الذي ذكره الحديث ؛ كلاهما بمعنى الوسوسة والتخييل ، وهذا في استطاعة الجن ، وهم أجسام نارية في غاية اللطف ، كما في استطاعة الملائكة التحدث إلى الإنسان وَلَهَامُهُ وهم أجسام نورانية في غاية اللطافة . ولمذاهب الأعراب دخل كبير في المسئلة ، راجت على الكثير ، فاشتبه عليهم الأمر ولا تنسى ما يبيده الدجالون من استخدام مردة الجن ، الذين يوحون إلى أوليائهم ما صرف عن إدراك الحقيقة والله أعلم بالصواب . أبو اسحاق .

(٢) قوله : «من الغيبة» بفتح الغين من الغياب .

لَعَلَّ غَيْرَهَا أَتَاهُ وَهُوَ لَا
وَمَنْ يُجَوِّزُهُ يُجَوِّزُهُ لِمَا
فَهُمْ كَمِثْلِنَا مُكَلَّفُونَ
وَمَنْعُهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي
وَتَلَزَمَ الزَّكَاةُ الْأَغْنِيَاءُ
كَذَلِكَ الْحَجُّ كَذَا الصَّلَاةُ
حَتَّى يَصِحَّ عُذْرُهُمْ مِنْ بَعْضِ
وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ أَيْضاً فِيهِمْ
لَأَنَّهُ لِلثَّقَلَيْنِ أُرْسِلَا
وَرَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْدِمَا
فَإِنْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ قَدَرًا
وَإِنْ يَكُنْ قَدَرٌ عَجْزُهُ ضَمِنَ
وَمَا ضَمَانُهُ سِوَى الْإِثْمِ فَإِنْ
وَأُمُّ بَلْقِيسَ مِنَ الْجِنِّ وَقَدْ
أَتَدْرِي أَنْتَ مَنْ هُمُ الْأَبَالِسَةُ
وَالْفَرْدُ إِبْلِيسُ فَهُمْ جَمْعٌ وَمَا
يَفْنُونَ إِلَّا جَدَّهُمْ إِبْلِيسًا
وَإِنَّمَا الْأَعْرَافُ حَائِطٌ غَدَا
وَأَهْلُهُ قَوْمٌ لَهُمْ أَفْعَالٌ

يَعْرِفُهَا فَمِنْ هُنَاكَ حُظْلًا
كَانَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِيهِمْ لَزْمًا
حِلًّا وَحُرْمَةً بِمَا يُنْهَوْنَ
إِنِّي أَرَى الْفِعْلَ لَهُ تَعَدِّي
مِنْهُمْ كَمَا تَلَزَمْنَا سَوَاءً
تَلَزَمُهُمُ وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاتُ (١)
مَا قَدْ ذَكَّرْنَا مِنْ سُقُوطِ الْفَرْضِ
كَمِثْلِنَا بِلَا خِلَافٍ لَهُمْ
فَبَلَغَ الْجَمِيعَ مَا قَدْ حُمِّلَا
لِلْجَنِّ نَالُوهُ بِمَا قَدْ أَلَّمَا
يَقْوَى فَإِنَّهُ بِذَلِكَ عُذْرًا
لِمَا أَصَابَهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرَنَّ
تَابَ قَرَبُ الْعَرْشِ عَنْهُ يَغْفِرَنَّ
قِيلَ كَذَلِكَ أُمُّ دَجَالٍ تُعَدُّ
هُمُ الشَّيَاطِينُ هُمُ الْأَخَانِسَةُ
يَكُونُ فِيهِمُ الْمُطِيعُ فَاعْلَمَا
يَكُونُ فِي تَعْمِيرِهِ مَنْحُوسًا
مَا بَيْنَ جَنَّةٍ وَنَارٍ مَقْعَدًا
قَدْ اقْتَضَتْ حَبْسَهُمْ يُقَالُ

(١) قوله : « الصَّلَاتُ » جمع صِلة ؛ وهي ما كان مندوباً إليه من الصدقة والمعروف والتواصل .

فَيُحْبَسُونَ فِيهِ حَتَّى يُقْضَى
ثُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ يُحْشَرُونَ
يُسَلَّمُونَ وَيُهَيَّئُونَ
ثُمَّ يُؤَبَّخُونَ أَهْلَ النَّارِ
وَقِيلَ أَنْ أَهْلَهُ مَلَائِكَه
وَأَوَّلَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ
فَيَطْمَعُونَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ
وَقَوْمُهُ أَتَوْهُ يُهَرِّغُونَ
بُرْهَانَ رَبِّهِ أَتَى لِيُوسِفَا
وَقِيلَ كَفَّ مَا بِهِ ذِرَاعُ
وَقَالَ بَعْضٌ قَدْ رَأَى يَعْقُوبَا
وَقَالَ بَعْضٌ هَاتِفٌ قَدْ هَتَفَا
وَقَالَ بَعْضٌ صَنَمٌ قَدْ كَانَا
فَقَالَ تَسْتَحِينِ مِنْ جَمَادِ
كَيْفَ أَنَا لَا أُسْتَحَى مِنْ خَالِقِي
فَأَمْسَكَتُهُ مِنْ قَمِيصٍ مِنْ وَرَا
فَانْقَدَّ ذَلِكَ الْقَمِيصُ وَانْطَلَقَ
إِذَا بِرُؤُوسِهَا هُنَاكَ وَهِيَ فِي
قَالَتْ فَمَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَا

مَا بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ ثُمَّ يُمَضَى
لَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ يَطْمَعُونَ
بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ يَدْخُلُونَ
عَلَى الَّذِي كَانَ مِنَ الْإِكْفَارِ
تَشْهَدُ أَمْوَالًا لِقَوْمٍ سَالِكَةٍ
لَمَّا إِلَيْهِ الْآئِي قَدْ تَوَشَّرُ (١)
يُرْجَحْنَهُ بِأَقْوَى حُجَّةٍ
لِفَحْشِهِمْ مَعْنَاهُ يُسْرِعُونَ
عِصْمَةَ رَبِّهِ لَهُ عَلَى الْوَفَا
بِهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْاِمْتِنَاعُ
عَضَّ عَلَى إِنْهَامِهِ غَضُوبًا
وَقَالَ لَا تَفْعَلْ كَفِعْلٍ مَنْ هَفَا
غَطَّتْهُ قَالَتْ أُسْتَحَى يَرَانَا
حَلَا مِنَ الْإِصْلَاحِ وَالْإِفْسَادِ
فَبَادَرَ الْبَابَ بِلَا تَعَانِقِ
لِيَرْجِعَنَّ نَحْوَهَا إِذْ نَفَرَا
فَبَادَرَ الْبَابَ وَكَانَ قَدْ غُلِقَ
طِلَابِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَقَّفَ
بَاهْلِكَ السُّوءِ أَوْ الْفُسَادَا

(١) قوله : «توشر» أى تشير .

فَقَالَ إِنَّهَا هِيَ الْمُرَاوِدَةُ
 مَنْ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا بَرَاءَةَ الْفَتَى
 سِيَّاسَةً لِيَقْطَعُوا الْكَلَامَا
 فَكَانَ فِي السَّجْنِ لِأَهْلِ السَّجْنِ
 عِلْمُهُ إِلَهُهُ التَّغْيِيرَا
 فَكَانَ ذَاكَ سَبِيًّا لِلْفَرْجِ
 مَنْزِلَةً عَالِيَةً قَدْ نَالَا
 مَلَكُهُ خَالِقُهُ رِقَابَا
 أَكْثَرُ مَا قَدْ قِيلَ فِي الْأَحْلَامِ (١)
 سِقَايَةً فِي رَحْلِهِ قَدْ جَعَلَا
 وَهُوَ الَّذِي يَشْرَبُ فِيهِ الْمَلِكُ
 وَقَالَ بَعْضُ أَتَّةٍ مِكْيَالُ
 وَأَبَوِيهِ فَوْقَ عَرْشِهِ رَفَعُ
 وَعَرْشُ بَلْقِيسَ سَرِيرُهَا وَقَدْ
 عَرْشُ الْإِلَهِ أَيُّ سَرِيرٍ دَبَّرَا
 فَمِنْ هُنَاكَ يَنْزِلُ التَّدْبِيرُ
 وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى أَيُّ قَهْرَا
 قَدْ اسْتَوَى بِشَرِّ عَلَى الْعِرَاقِ
 مَعْنَاهُ أَتَّةٌ لَهَا قَدْ قَهْرَا

فَأَنكَرَتْ أَقَامَ رَبِّي شَاهِدَةً
 بَدَا لَهُمْ أَنَّ يَسْجُنُوهُ فَأَتَى
 وَيَدْفَعُوا مِنَ الْوَرَى الْمَلَامَا
 أَنْسَاءً مُسَلِّيًّا لِكُلِّ حُزْنِ
 فَكَانَ بِالرُّؤْيَا إِذَا خَيْرَا
 إِذْ نَالَ بِالتَّغْيِيرِ حُسْنَ الْمَخْرَجِ
 لَمَّا انْقَضَى مِنْ سَجْنِهِ مَا طَالَا
 عِبَادِهِ وَأَحْسَنَ الْمَأْبَا
 جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ بِلَا تَمَامِ
 يَعْنِي إِنَاءً حَسَنًا مُكَلَّلًا
 لِأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مُسَبَّكُ
 مِنْ فِضَّةٍ كَانَ بِهِ يُكَالُ
 وَهُوَ سَرِيرُهُ الَّذِي لَهُ ارْتَفَعُ
 أَتَى بِمَعْنَى الْقَصْرِ فِيمَا قَدْ وَرَدُ
 فِيهِ أُمُورَ الْخَلْقِ مِمَّا قَدْ بَرَى
 لِلْأَرْضِ ثُمَّ نَحْوَهُ يَصِيرُ
 وَهُوَ كِنَايَةٌ لِمَنْ قَدْ ظَهَرَ
 مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ
 بَغَيْرِ سَيْفٍ لِقِتَالِ شَهْرَا

(١) الأحلام : جمع حلم بضم الحاء واللام ، هو ما يراه النائم في نومه من الأمور .

هُوَ الْقَرِينُ عِنْدَنَا فِي الْقِيلِ
 كُلُّ كِتَابٍ قَدْ أَتَى وَسُمِعَا
 مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْعَظِيمُ الصَّمَدُ
 مَا دُونُهُ وَلَيْسَ يُمَحَا اللّٰوْحُ
 وَذَلِكَ طِينٌ يَابِسٌ فِي الْحَالِ
 أَيُّ حُمْدَةٍ مُنْتَهَى يَرَوْنَا
 ذَلِكَ إِلَّا خَرْفًا قَدْ عَلِمَا
 بِذَلِكَ جَمْعُ مَالِهِ تَنْقِلَا
 يَدْخُلُ فِي مَنَافِدِ تَسْمَمَا
 مِنْ لَهَبِ النَّارِ كَذَلِكَ وَصِفَا
 إِمْكَانَ هَذَا عَقْلُكَ الْمُصَوِّرُ
 لَا تُنْكِرَنَّ مَا كَانَ عَنْهُ جَاءَا
 إِنْ صَحَّ فِيهِ الثَّقُلُ حَيْثُ يُثْقَلُ
 مَا الْبَعْثُ مَا الْعَذَابُ مَا النَّعِيمُ
 كَمَبْدَاءِ الْحَالِ بِأُولَى النَّشْأَةِ
 أَيْ صَاغِرُونَ مُتَدَلِّلُونَ
 جَبَابِرٌ مَعْنَاهُ صَاغِرِينَ
 وَقَدْ تُهِنَا فَهُوَ نَوْعٌ حُرْمٍ
 وَمَا الرُّقَى مَعَ جَهْلِنَا مَا نَنْطِقُ
 لَعَلَّ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ كُفْرٍ
 تَعْلِيْقُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ قَدْ ثَبَتَ

وَذَلِكَ الصَّنَوَانُ فِي النَّخِيلِ
 أُمُّ الْكِتَابِ اللّٰوْحُ حَيْثُ جَمَعَا
 وَفِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمْنَهُ أَحَدٌ
 يُثَبَّتُ مَا يَشَاءُ بَلْ وَيَمْحُو
 وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ
 وَكَانَ ذَاكَ حَمًا مَسْنُونًا
 فَصَارَ كَالْفَخَّارِ يَابِسًا وَمَا
 وَكَانَ قَبْلَهُ ثَرَابًا حَصَلَا
 وَالْجَنُّ مِنْ نَارِ السَّمُومِ وَهُوَ مَا
 وَذَلِكَ الْمَارِجُ وَهُوَ مَا صَفَا
 مَا أَبْدَعَ الْأَمْرَيْنِ هَلْ يُصَوِّرُ
 قَالَهُ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاءَا
 نَقْبَلُ مَا نَعْقِلُهُ أَوْ نَجْهَلُ
 فَمَا عَذَابُ الْقَبْرِ وَالتَّعْلِيمُ
 جَمِيعُ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي الْقُدْرَةِ
 وَسَجْدًا لِلَّهِ دَاخِرُونَ
 وَيَدْخُلُونَ النَّارَ دَاخِرِينَ
 أَنْقَفُ مَا لَيْسَ لَنَا بِعِلْمٍ
 فَمَا التَّعَاوِيذُ الَّتِي تُعْلَقُ
 وَكَيْفَ نَكْتُبَنَّ مَا لَمْ نَدْرِ
 وَفِي التَّعَاوِيذِ إِذَا مَا عُلِمَتْ

أَجَارَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ مَنَعُوا
وَالْأَصْلُ قَدْ يَقُولُ بِالْجَوَازِ
يَقُولُ لَا أَرَى دَلِيلًا مَنَعًا
قُلْتُ وَلَكِنْ فِعْلُهُ مُتَدَعٌ
لِلْمَانِعِينَ أَنْ يَقُولُوا هَاتِ
فَمُثِبَتِ الْأَشْيَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى
مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ قَالُوا يُكْرَهُ
وَلَا يَجُوزُ حَصْرُ بَوْلِ اللَّصِّ
وَاللَّغْنُ فِي الْإِسْرَى (٢) أَتَى لِلشَّجَرَةِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَمَا
لِأَنَّهُ الْمُنْكَرُ لِلزُّقُومِ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا الْمَلْعُونُ
وَالْجَمَلُ الْمَلْعُونُ فِي التَّوْرَاتِ
يُرِيدُ لَعْنَ مَنْ لَهُ قَدْ رَكِبَا
وَقِيلَ بَلْ شَجَرَةُ الزُّقُومِ
مَلْعُونَةٌ مُبْعَدَةٌ عَنْ رَحْمَتِهِ
وَقَوْلُهُ أَرَاكَ مَثْبُورًا فَمَا
وَقِيلَ مَصْرُوفًا عَنِ الْخَيْرَاتِ

وَإِنِّي أُرْكَنُ مَعَ مَنْ يَمْنَعُ
حَقِيقَةً وَلَيْسَ بِالْمَجَازِ
مِنْهَا فَيَقْبَلْنَ مَا قَدْ رُفِعَا
وَالْأَصْلُ أَنْ يُمْنَعَ مَا يُتَدَعُ
بِحُجَّةٍ تُؤْذِنُ بِالثَّبَاتِ
ذَاكَ وَلَا يَحْتَاجُ مَنْ قَدْ حَظَلَا (١)
عَلَى بَهِيمَةٍ وَذَا تَنَزَّرُهُ
لَأَنَّهُ لِلضَّرِّ قَدْ يَسْتَقْصِي
فَقِيلَ أَنَّهُ أَرَادَ الْكَفَرَةَ
عَمَّ بَلْ حَصَّ لِمَا قَدْ فِيهِمَا
تَنَطَّعًا وَالنَّارِ وَالْيَحْمُومِ
آكِلُهَا مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ
جَاءَتْ بِهِ الْأَحْبَارُ عَنْ ثِقَاتٍ
وَذَاكَ مَخْصُوصٌ لِشَيْءٍ طَلَبَا
تَنَبَّثَ لِلْكَفَارِ فِي الْجَحِيمِ
لَأَنَّ مَنَشَاهَا بِأَصْلِ نَقْمَتِهِ
أَرَادَ إِلَّا هَالِكًا عَلَى الْعَمَى
مَا دَامَ حَيًّا وَإِلَى الْمَمَاتِ

(١) حظلا : أي منع .

(٢) قوله : « في الإسرى » أي في سورة الإسرى .

فَصَدَّقَ الْإِلَٰهَ ظَنَّ مُوسَى
وَفَجَّوَةً فِي كَهْفِهِمْ مُتَّسِعُ
وَقِيلَ ذُو الْقُرْنَيْنِ إِنَّهُ نَبِي
عَصْدَهُ إِلَهُهُ بِالْخَضِرِ
وَسَدُّ بَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَنَى
أَوْلَادُ يَافِثٍ وَقِيلَ الشُّرْكُ
كَانُوا غُرَاةَ قُبْنِي السَّدِّ فَلَمْ
رِكَزاً هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ قِيلاً
يَذَرُهَا قَاعاً مَكَاناً مُسْتَوِي
إِذْ تَفَشَّتْ فِي الْحَرْثِ أَغْنَامُ الْوَرَى
وَأَكَلُهَا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ
وَالْوَيْلُ فَسَرُّوا بِهِ الثُّبُورَا
وَالهَبْأُ الْمَنْشُورُ شَيْءٌ يُنْتَظَرُ
وَهُوَ مِثَالُ عَمَلِ الْكُفَّارِ
يَلْقَى أَثَاماً أَيْ جَزَاءَ الْإِثْمِ
وَذَاكَ فِي جَهَنَّمَ وَقِيلاً
أَهْوَنُ يَعْنِي هَيْئاً عَلَيْهِ
كَأَكْبَرُ يَعْنِي بِهِ كَبِيرَا

إِذْ ظَنَّ فِي عَدُوِّهِ التَّائِسَا (١)
لَهُمْ بِهَا مِنْ بَيْنِهِ تَوَسُّعُ
وَقِيلَ عَبْدُ صَالِحٍ غَيْرُ أَبِي
مُؤَاذِرَاً فَحَبَّذاً مِنْ وَرَرِ
وَهُمْ مِنَ الْإِنْسِ عَلَى مَا بَيْنَا
مِنْهُمْ فَجَرَّهُمْ إِلَيْنَا التَّرْكُ
يَرَوْنَ سَبِيلاً فَأَقَامُوا وَالْحَسَمُ
هَلْ تَسْمَعْنَ رِكَزاً لَهُمْ وَقِيلاً
وَصَفْصَفاً لَا بُتَ فِيهِ يَسْتَوِي
فَذَاكَ أَكُلَ اللَّيْلِ فِيمَا فُسِّرَا
فَذَاكَ رَعَى دُونَ مَا تَمَارِي
وَهَالِكِينَ قِيلَ مَعْنَى بُورَا
فِي الشَّمْسِ إِنْ مِنْ كَوِّهِ يَنْتَشِرُ
يَصِيرُ فِي الْأُخْرَى كَمِثْلِ الدَّارِي (٢)
وَقِيلَ وَادٍ حَصَّةٌ بِالْإِسْمِ
غَيٌّ فَلَا يُوفِّقُ السَّبِيلَا
مَا شَاءَهُ وَطَائِعاً لَدَيْهِ
فَأَفْعَلٌ قَدْ اقْتَضَى التَّفْسِيرَا

(١) قوله : «التائيساء» أي الإياس من إيمانه فكان كذلك .

(٢) قوله : «الداري» وهو ما تدرجه الريح من التراب ، وأصله المذرى ، فأطلق اسم الفاعل على المفعول ، وكثر استعماله عندنا فصار حقيقة عرفية اهـ ص .

إِنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ نَهَوْا عَنِ النُّجُومِ وَقَدْ أَبْصَرْتُ مَا مَلَكَوا

وَاللَّجِينَ ثَلَّةٌ (١) أَلْقَاهُ
 مِنَ الذِّبْحِ ؟ قِيلَ إِسْمَاعِيلُ
 إِذْ أَصْلُهُ قَدْ كَانَ فِي الْمَوْجُودِ
 وَالْقِطُّ قَدْ فُسِّرَ بِالْكِتَابِ
 فَقِطْنَا عَجَلَهُ أَيَّ مَا كُتِبَا
 وَذَاكَ مِنْ أَبْلَغِ تَكْذِيبٍ كَمَا
 إِنَّ الشُّرُوقَ وَكَذَا الْإِشْرَاقُ
 لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاءِ فَرَّبَى
 وَسَامِدُونَ قِيلَ شَامِخُونَ
 يُقَالُ قَدْ بَرِطَمَ حِينَ انْتَفَحَا
 وَقِيلَ سَاهُونَ وَلَا عِبُونَ
 وَأَشْرَ مَعْنَاهُ قِيلَ بَطُرُ
 وَالتَّجْمُ أَشْجَارٌ بَغِيرِ سَاقٍ
 وَمَالَهُ سَاقٌ فَذَاكَ شَجَرُ
 لَا يُنْزَفُونَ بِشَرَابِ الْجَنَّةِ
 وَذَاكَ مَعْنَى قَوْلِهِ مَا فِيهَا

بَشِدَّةٌ لِيَرْضَيْنَ مَوْلَاهُ
 وَقِيلَ إِسْحَاقُ وَذَا عَلِيلُ
 يُحْكِي لَنَا عَنْ حَسَدِ الْيَهُودِ
 وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ لِلْحِسَابِ
 لَنَا فَعَجَّلَهُ لَنَا مُقَرَّبَا
 قَالُوا فَأَسْقِطْ كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ
 وَقْتُ الطَّلُوعِ وَبِهِ اتِّفَاقُ
 لَهُ مَفَاتِيحُ السَّمَاءِ لِلْقُرْبِ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ مَبْرِطُمُونَ
 مِنْ غَضَبٍ وَهُوَ مَقَالٌ رَسَخَا
 وَكُلُّهَا مَعَانِي سَامِدُونَ
 فَذَلِكَ الْكَذَّابُ هُوَ الْأَشْرُ
 وَذَاكَ مِثْلُ الْبَقْلِ بِاتِّفَاقٍ
 جَمِيعُهَا يَسْجُدُ ثُمَّ يَشْكُرُ
 لَا تَذْهَبُنْ عُقُولُهُمْ بِسَكْرَةِ
 غَوْلٍ (٣) خِلَافَ حَمْرَةٍ يَأْتِيهَا

(١) تله : أى صروعه .

(٢) قوله : «والقِطُّ» يعنى الوارد فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ أى كتاب أعمالنا .

(٣) الغؤل من الاغتبال ، وبه سميت المادة المخدرة فى الخمور ، لأنها تغتال العقول ، والظاهر أن تسمية الكحول بهذا الإسم أخذ من الغؤل صحفت إلى كؤل باللغة الإفرنجية ، فعربت ممسوخة ككثير من العربية الأصل المفرنجة الفرع — إلى كحول فمن تأمل أصل الاشتقاق وقف على صحة هذا والله أعلم — أبو اسحاق .

ظَلَّ الْأَعَادِي فِي غَدٍ يُحْمُومُ وَالْمُزْنُ قَدْ فَسَّرَ بِالسَّحَابِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ خَصَّهُ بِالْأَبْيَضِ وَالْمَاءُ يَأْتِيهِ مِنَ السَّمَاءِ وَقِيلَ فِيهِ يَتَكَوَّنُنَا مَوَاقِعُ النُّجُومِ رَبِّي أَقْسَمًا قَدْ جَاءَ جُمْلَةً لَبِيتِ الْعِزَّةِ نُجْمَ أَنْجُمًا وَيَعْنِي وَقْتُهَا كَمِثْلِ غَيْثٍ أَغْجَبَ الْكُفَّارَا سُمُّوا بِهِ إِذْ يَسْتُرُونَ الْبَدْرَا وَحِزْبُ رَبِّي مَنْ أَطَاعَ رَبِّي يَجْرِ حِزْبُهُ إِلَى النَّيِّرَانِ قَدْ كَبُرَ الْمَقْتُ لِمَنْ قَدْ قَالََا فَالْمَقْتُ هُوَ الْبُغْضُ فَالْبُغْضُ يُنْفَخُ فِي النَّاقُورِ قَرْنُ الصُّورِ شَرَابُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ غَسَّاقٍ وَهُوَ دُحَانٌ أَسْوَدُ بِهِمْ يَحْمِلُ لِلْمَاءِ وَلِلشَّرَابِ مِنَ السَّحَابِ وَالْعُمُومُ أَرْضِي (١) وَهُوَ لَهُ يَكُونُ كَالْوَعَاءِ (٢) وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَا اعْلَمْنَا بِهَا وَذَاكَ الذَّكْرُ يَأْتِي الْأَنْجُمَا وَجَاءَ لِلْمُحْتَارِ غَيْرُ جُمْلَةٍ جُمْلَةً أَوْقَاتٍ بِهَا لَهُ أَتَى يَعْنِي بِهِ الزَّرَّاعُ لَا يُمَارَى وَأَصْلُ مَعْنَى الْكُفْرِ كَانَ السِّتْرَا وَالْحِزْبُ لِلشَّيْطَانِ شَرُّ حِزْبٍ وَأَوَّلَكُمْ يَا شَيْعَةَ الشَّيْطَانِ قَوْلًا وَلَمْ يُزَكِّهِ أَفْعَالًا عِنْدَ إِلَهِنَا هُوَ الرَّفِيفُ إِذْ كَانَ يُدْعَى فِيهِ (٣) بِالنَّاقُورِ وَهُوَ صَدِيدُهَا بِالْإِثْفَاقِ

(١) قوله : «والعموم أَرْضِي» أي اختار أن المزن اسم عام للسحاب كله لا يختص بالأبيض منه .
(٢) قوله : «وهو له يكون كالوعاء» قد كان هذا في نظر بعض القدماء ، وأما الآن فلا يقول به أحد ، بعدما أسفر عنه الكشف والبيان ، وكون المطر تصعيداً من البحار والخلجان ، أعظم آية وأدل على قدرة الله عز وجل من صبه من السماء إلى السحاب

تدل على أنه الواحد

وفي كل شيء له آية

(٣) قوله : « فيه » أي القرآن . والمعنى أن الصور في القرآن يسمى بالناقور — ا هـ ص .

وَالْقَضْبُ قَتْ هَكَذَا قَدْ فُسِّرَا
 مَحَلُّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَ الْوَاقِعَةِ
 هَلْ ثُوبُ الْكُفَّارِ ؟ أَيِ هَلْ غَوَّيُوا
 وَالشَّفْعُ خَلْقُ وَالْإِلَهِ وَثُرُ
 وَيُطْلَقُ الْحِجْرُ عَلَى الْحَرَامِ
 وَقْتُ الضُّحَى مُنْذُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ
 وَمَا أَتَى فِي الْوَصْفِ لِلْقُرْآنِ
 مَعْنَاهُ مَدْعَاةٌ إِلَى الْحَقِّ الْجَلِيِّ
 قَالَ النَّبِيُّ (١) أُمْتَهُوْكُمْ نَا ؟
 كَمِثْلُ مَا تَهَوَّكْتُ يَهُودُ
 وَعِترَةُ الْإِنْسَانِ أَيِ قَرَابَتِهِ
 وَمَنْ يَكُنْ فِي دِينِهِ قَدْ تَبِعَهُ
 وَالْأَصْلُ (٢) قَدْ فُسِّرَ بِالْجَنَانِ
 وَالْحَتَمُ الْحَضْرَا هِيَ الْجَرَارُ
 وَمَا الثَّرِيدُ غَيْرُ حُبْرٍ أَدَمًا (٣)
 وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُقَطَّعِ
 دَرَاهِمًا قَدْ زُبِّقَتْ بِزَيْقٍ
 وَالطَّلْحُ مَوْزٌ وَهُوَ قَدْ تَأَخَّرَا
 فَلَمْ أَجِدْهُ لَأَكُونَ رَافِعَهُ
 وَذَلِكَ تَوْبِيخٌ لَهُمْ إِذْ غَوَّيُوا
 وَالْعَقْلُ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ الْحِجْرُ
 فِي غَيْرِ ذَا الْمَوْضِعِ فِي الْكَلَامِ
 إِلَى انْتِصَافِهِ بِغَيْرِ لَبْسٍ
 بَأَنَّهُ مَادُّةُ الرَّحْمَنِ
 فَدَعْوَةُ الْقُرْآنِ لِلرَّبِّ الْعَلِيِّ
 أَنْتُمْ فَيَعْنِي مُتَحَيِّرِينَ
 تَحَيَّرْتُ وَدِينُهَا مَوْجُودُ
 وَالْآلُ أَهْلُ بَيْتِهِ جَمَاعَتُهُ
 فَذَلِكَ أَيْضًا آلُهُ فَاتَّبَعَهُ
 وَالْفَصْلُ قَدْ فُسِّرَ بِاللِّسَانِ
 وَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ
 بِاللَّحْمِ كِي يَأْكُلَهُ مَنْ طَعِمَا
 فِي عُرْفِنَا فَقَرَّبْنِ وَقَطَّعِ
 وَزُيِّقَتْ فَمِنْ هُنَا لَمْ تُنْفَقِ (٤)

(١) «قال النبي» : بإسكان ياء النبي لإقامة الوزن .

(٢) قوله : «والأصل» أي قولهم أصل فلان وفصله ، أي قلبه ولسانه ، وقيل : أصله أباه وفصله أولاده .

(٣) قوله : «أدما» أي وضع في الإدام .

(٤) قوله : «لم تنفق» أي لم تُرْجَ ولم تُفْشَ في الصرف .

فَذَآكَ وَجْهٌ مَا يُقَالُ عَنْ ثِقَةٍ بَأْتَهَا دَرَاهِمٌ مُزَبَّقَةٌ
وَقَدْ وَجَدْنَا الذَّكَرَ لِلْبَوَارِي وَهِيَ السَّمِيمُ فِي اسْمِهَا الْمُخْتَارِ
وَمَا عَسِيبٌ فَهَوَ اسْمُ جَبَلٍ بِلَدِ الرُّومِ يُقَالُ فَأَقْبَلِ
وَالسَّامُ فَهَوَ الْمَوْتُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالسَّامُ أَيْضاً قِيلَ عِرْقُ الذَّهَبِ
وَلَيْتَ شِعْرِي لَيْتَ عَلَمِي فُسْرَا كَذَآكَ يَوْمًا مَا إِذَا مَا ذُكِرَا
فَإِنَّهُ يُرَادُ مُبْهَمُ الزَّمَنِ بِهِ فَذَآكَ الْوَقْتُ لَمْ يُعَيَّنْ

بابُ الضَّوَابِطِ

وَذَكَرَ الْأَصْلَ لِبَعْضِ الْكَلِمِ ضَوَابِطاً كَمُتْعَةٍ وَدِرْهَمِ
فَمُتْعَةُ النِّكَاحِ بِالْكَسْرِ وَمَا فِي الْحَجِّ مُتْعَةٌ بِضَمٍّ فَأَعْلَمَا
وَدِرْهَمٌ بِكَسْرِ دَالِهِ وَقَدْ يُفْتَحُ وَالْكَسْرُ الْكَثِيرُ الْمُعْتَمَدُ
وَالْحَجَرُ بِالْفَتْحِ هُوَ الثُّبَانُ وَكَسْرُهُ جَاءَ بِهِ الْبَيَانُ
يُقَالُ فِي حَجَرٍ فُلَانٍ قَدْ نَشَأَ مَعْنَاهُ فِي ثُبَانِهِ قَدْ انْتَشَأَ
وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحِصَانَةِ وَمَا بِهَا مِنْ لَازِمِ الرِّعَايَةِ
وَالْحَجَرُ بِالْكَسْرِ هُوَ الْعَقْلُ فَقَطْ وَهُوَ عَلَى الْحَرَامِ أَيْضاً قَدْ سَقَطَ
وَسَعَةُ الْمَالِ غِنًى بِالْقَصْرِ وَكَكَلَامٍ سُدَّةٍ لِلْفَقْرِ
وَالْمَدُّ أَيْضاً صَوْتُ مَنْ يُغْنَى فَهُوَ الْغِنَاءُ حِرْفَةُ الْمُغْنَى
وَالْغَمْدُ بِالْكَسْرِ غِلَافُ السَّيْفِ وَمِثْلُ عُثْمَانَ لِقَصْرِ سَيْفٍ (١)

(١) قوله : «مثل عثمان» أي بضم أوله فهو عُثمان ؛ قصر حمير ، وآخرهم سيف ابن ذي يزن ، إضافة إليه للوزن والجناس المتماثل بين السيف وسيف ا هـ ص .

فَذَاكَ غُمْدَانٌ لَقَصِرَ مَا بُنِيَ
وَهُوَ بَصْنَعَا وَالْمُلُوكُ تَسْكُنُهُ
دَعَا عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فَأَنهَدَمَتْ
لَمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ يُلُوحُ
وَذَاكَ أَنَّهُ بَنَاهُ يَعْرُبُ
بَنَاهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَحْمَرٍ
وَطَبَقَائِهِ يُقَالُ سَبْعُ
فَأَرْبَعُونَ مِنْ ذِرَاعٍ يُوجَدُ
وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ
لَكِنِّي لَمْ أَجِدَنَّ مَا ذَكَرَ
وَعَلَّهُ رَأَاهُ فِي كُتُبِ الْقَصَصِ
بَلِ الَّذِي وَجَدْتُ فِي غُمْدَانَا
فُتِيًّا بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْكَسْرِ وَجَدَ
زِرَاعَةً وَجَارَةً (٢) شِرَاطَةً
وَهَكَذَا كُلُّ فِعَالَةٍ أَتَتْ
وَحَتْنُ بَفَتْحَتَيْنِ قِيلَ لَا
بَلِ مَنَعُ صَرْفِهِ لِأَجْلِ الْعَلَمِ
فَهُوَ عَلَى قَرَابَةِ لِلزَّوْجَةِ

كَمِثْلِهِ لِحِمِيرٍ فِي الْيَمَنِ
وَكُلُّ سَاكِنٍ لَهُ يُحَصِّنُهُ
أَرْكَائُهُ بِلَا حَدِيدٍ هُدِّمَتْ
مِثْلُ سَهِيلٍ هَكَذَا مَشْرُوحُ
وَقِيلَ يَشْرُخُ وَهَذَا أَقْرَبُ
وَأَبْيَضُ وَأَصْفَرُ وَأَخْضَرُ
صَاعِدَةٌ مَا بَيْنَ كُلِّ ذَرْعٍ
عُلُوُّ كُلِّ طَبَقَةٍ تَصْعَدُ
يُلُوحُ كَالنَّجْمِ بِلَا إِشْكَالٍ
فِي خَبَرٍ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَثَرٍ
وَزُنَّ حَقُّهُ فَضَمَّهُ وَقَصَّ
وَهَدَمِهِ عَلَى يَدَيِ عُثْمَانَ
وَأَنْ ثَقُلَ قَتَوَى بِفَتْحِهَا فَقَدْ
بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ تَرَى الضَّبَاطَةَ
مِنْ حَرْفَةٍ عَلَى قِيَاسٍ قَدْ ثَبَّتَ
يُنَوِّنَنَّ فَاطْلُبَنَّ الْعِلَالَ
وَوَزَنُ فِعْلِ الْمَاضِي عِنْدَ الْفَهْمِ
يُطْلَقُ فَهُوَ عِلْمُ الْجِنْسِيَّةِ

(١) فقد : أي فقط .

(٢) الوجازة : عند أهل عمان قطع سعف زور النخلة بالمنجل من فوق الكربة ، والشراطة قطعه بالخلب مع

الكربة وتسمى خلابة .

وَرُبَّمَا التَّائِيثُ فِيهِ يَرُشَّحُ (١)
 وَاسْمُ كَقْفِلٍ وَكَحِمْلٍ أَيْ بَضْمٍ
 (بُهْلًا) بَضْمُ الْبَاءِ أَيْضاً وَ(كَدَمُ)
 وَمِثْلُهَا (بُسْيَا) وَ (إِزْكِي) تُكْسَرُ
 وَالْفَتْحُ فِي (الْحَمْرَا) وَأَمَّا (أَدَمُ)
 (عَبْرِي) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ثُمَّ (يَنْقُلُ)
 أَمَّا (فَدَى) فَهِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ
 وَ (مَنْحٌ) يَفْتَحَتَيْنِ ثُمَّ ضُمُ
 وَقِيلَ كَسْرُ الشَّيْنِ فِي الشَّطْرُجِ
 وَأَنْتِ الْمَنْسُولِ لَا تُدَكِّرُ
 وَإِنَّمَا دَاوُدُ عِنْدَ الْأَمْجَدِ
 فَوَاوُهُ قَدْ أُحْدِثَ لِعَمْرٍو
 فَحَقُّهَا ثُرَادُ فِي دَاوِدَ
 فَكْتُبُوا عَمْرًا بِوَاوٍ لِيَصِحَّ
 وَإِنَّمَا السَّوَاقِي كَالْعَوَاشِي
 بِأَلْيَاءٍ فِي التَّعْرِيفِ تُكْتَبَا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَحَلٌّ
 وَتُكْتَبَنَّ سَكْنًا وَسُكْنَى

إِنْ صَحَّ هَذَا الْوَجْهُ فَهَوَّ أَوْضَحُ
 أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ طَرًّا رُقِمَ
 بِالضَّمِّ وَ (الرُّسْتَاقُ) مِثْلُهَا تُضَمُّ
 كَذَلِكَ (إِبْرَا) هَمَزَهَا قَدْ كَسَرُوا
 يَفْتَحَتَيْنِ وَالْإِلَّاهُ أَعْلَمُ
 بِالْفَتْحِ فَالضَّمُّ بِوَزْنٍ يَقْتُلُ
 وَالْفَتْحُ فِي (نَزَوَى) بِلَا مِرَاءِ
 صَادَ (صُحَارَ) وَبِهَذَا قَدْ تَتِمَّ
 وَفَتْحُهَا مِنْ لُعَبِ الْإِفْرَجِ
 وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِلتَّدْنِيرِ
 كَمِثْلِ طَاوُسَ بِوَاوٍ مُفْرَدٍ
 يَعْنِي بِوَاوٍ كَتَبُوهُ فَادِرٍ
 فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْمَوْجُودِ
 تَمْيِيزُهُ عَنْ عُمَرٍ وَيَتَضَخَّ
 وَالنَّقْصُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا فَاشِي
 أَوْ تُكْرَثُ فَالْيَاءُ تُحْدَقْنَا
 وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقُولُ الْأَصْلُ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ يَحُوزُ مَعْنَى

(١) يرشح : أي يحسن .

(٢) قوله : « بهلا » وما ذكره بعدها من القرى كلها من قرى عمان المشهورة .

باب جامع الآداب

وَمَا زَكَى فِي الْمَرْءِ مِنْ خِصَالٍ
فَحِلْيَةُ الرِّجَالِ مَعْنَى الْأَدَبِ
وَالْمَرْءُ مَعْرُوفٌ بِمَا قَدْ اتَّصَفَ
وَالْفَخْرُ فِيمَا بَيْنَنَا فِي الْأَدَبِ
أَحَبُّ إِخْوَانِي لِي الْمَدِينُ (١)
إِنْ غِبْتُ عَنْهُ غِيَّةٌ يَعْذُرُنِي
حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْطَى عَيْنُهُ
حُبُّكَ يُعْمَى وَيُصَمُّ فَاحْذَرِ
بَلْ حُبِّ مَا يُحِبُّهُ مَوْلَاكَ
فَأَنْتَ عَبْدٌ لِلَّذِي تُحِبُّ
هَآكَ كَلَامًا تُحْتَمِ التَّوَرَاةُ
كُلُّ أَمِيرٍ لَا يَكُونُ عَادِلًا
وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ وَلَمَّا يَعْمَلِ
وَكُلُّ ذِي مَالٍ بِهِ لَمْ يَسْتَرْخِ
وَكُلُّ ذِي فَقْرٍ أَخُو سُؤَالِ
وَكُلُّ خَوْدٍ بَيْنَهَا لَمْ تَلْزَمْ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ طَلَبَ الرِّيَاسَةَ

يُعْرِفُ بِالْآدَابِ فِي الْأَحْوَالِ
وَحِلْيَةُ النِّسَاءِ لِبَسُ الذَّهَبِ
بِهِ فَكُنْ مِمَّنْ بِخَيْرٍ قَدْ عُرِفَ
وَالَّذِينَ لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ نَسَبِ
وَإِنِّي بِحُبِّهِ أَدِينُ
وَإِنْ رَدَدْتُ نَحْوَهُ يَقْبَلُنِي
وَيَسْتُرَنِّ عَيْنَهُ وَرِييَهُ
مِنْ الْهَوَى فَإِنَّهُ لَمْ يَذَرِ
مِنْ دِينِهِ فَهُوَ الَّذِي هَذَاكَ
تَجْرِي عَلَى وَفْقِ الَّذِي يُحِبُّ
بِهِ رَوَاهُ الْقُدُورَةُ الثَّقَاتُ
فَهُوَ لِفِرْعَوْنَ غَدَا مُمَآثِلًا
بِهِ فَأَبْلِسَ لَهُ فِي الْمَثَلِ
فَهُوَ سَوَاءٌ وَالْفَقِيرُ قَدْ شَرَحَ
لِلْأَغْنِيَا كَلْبٌ بِلَا جَدَالِ
فَهِيَ سَوَاءٌ وَالْإِمَاءُ فَأَعْلَمِ
فَلْيَحْتَمِلْ لِمَضَضِ السِّيَاسَةِ

(١) قوله : «المدِين» أي صاحب الدين وهو المتمسك بأمره ؛ القائم بجميع شروطه .

وَقِيلَ إِنَّ غَضَبَ الْإِنْسَانِ
كَمِثْلِ مَا قَدْ يُفْسِدُ الصَّبْرَ (١) الْعَسَلُ
مَا سَادَ مَنْ لَمْ يَعْفُ عَمَّنْ أَذْنَبَا
إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ
فَشْرُهُ لَا شَكَّ لَا يُحَالُ
وَإِنْ مَزَحْتَ فَاحْذَرَنَّ الزُّورَا
فَالْمُصْطَفَى يَمَزَحُ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ
قَلِيلُهُ يُحْمَدُ وَالْكَثِيرُ
وَالصَّدْقُ مِنْ شِيْمَةِ أَهْلِ الْكَرَمِ
وَالْكَذِبُ فَهُوَ شِيْمَةُ اللَّئَامِ
مَنْ أَكْرَمَ الْكَرِيمَ يَمْلِكُنْهُ
وَقِيلَ فِي الْأَسْفَارِ تُكْشِفُنَا
فَيُظْهِرَنَّ جَوَاهِرَ الرَّجَالِ
إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ الْأَشْرَارِ
فَيُفْسِدُ الْقَرِينَ فِي الْيَوْمِ كَمَا
وَالنَّفْسُ مِنْ ذَيْنَ أَشَدُّ فَاحْذَرِ
وَإِنَّمَا جَوَاهِرُ الرَّجَالِ
وَقِيلَ إِنَّ الصَّدْقَ فِي الْكَلَامِ

لَا شَكَّ فِيهِ مُفْسِدُ الْإِيمَانِ
وَالْعَفْوُ يُصْلِحُنْهُ إِذَا حَصَلَ
لَوْ كَانَ بِالْعَمْدِ لَهُ مُرْتَكِبَا
فَائُهُ يُفْضَى إِلَى التَّلَاحِي (٢)
وَخَيْرُهُ قَدْ قِيلَ لَا يُنَالُ
وَاجْتَنِبِ الْبَاطِلَ وَالْفُجُورَا
عِنْدَ الْمِزَاحِ غَيْرَ حَقٍّ قَدْ قِيلَ
يُذَمُّ فَلْيُحْذَرِ بِهِ التَّكْثِيرُ
قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ذُو الْعِظَمِ
فَلَا يَجُوزُ كَذِبُ الْأَنَامِ
مَنْ أَكْرَمَ اللَّئِيمَ يُطْرَنُ
عَنْ خُلُقِ الْفَتَى فَيَعْرِفُنَا
وَضِدَّهَا وَكَرَمُ الْفِعَالِ
فَائُهَا دَاعِيَةٌ لِلنَّارِ
قَدْ يُفْسِدُ اللَّعِينُ فِي الشَّهْرِ اءَلَمَا
مَكَائِدَ النَّفْسِ وَسُوءَ الْمَخْبَرِ
تُعْرِفُ فِي ثَقَلَبِ الْأَحْوَالِ
أَعَزُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ

(١) الصبر : هو المر .

(٢) التلاحى : أي التخاصم .

عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ
وَالْبِرَّ يَهْدِيهِ إِلَى الْإِيمَانِ
وَالْكَذِبُ يَهْدِيهِ إِلَى الْفِجَارِ
فَإِنْ تَشَأْ النَّجَاةَ لَا تَكَلِّمْ
وَلَا تَقُولَنَّ مَقَالًا هُجْرًا (١)
إِنَّ اللِّسَانَ يَقْطَعُ الْآجَالَ
وَيَحْصُدُ الْإِنْسَانَ مَا قَدْ زَرَعَا
إِنَّ الْعَزِيزَ مَنْ يُعِزُّ الْحَقُّ
مَنْ حَفِظَ الْأَسْرَارَ حَالَ الْعُضْبِ
لَيْسَ الَّذِي إِنْ زَلَّ مِنْ صَافَاهُ
وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ
وَمَنْ يُهِنُهُ اللَّهُ مَالَهُ مُعِزُّ
وَإِنْ رَضِيتَ بِقَلِيلِ الْقُوَّةِ
خَيْرُ الْأُمُورِ يَا فَتَى أَوْسَطُهَا
فَكُلْ لَذِيذًا وَالْبَسِ الْجَدِيدَا
فَاكْكُلْكَ اللَّذِيذَ أَكَّلْ كَانَا
وَلِبْسُكَ الْجَدِيدَ لِبَسُ الثُّوبِ

يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ لَهُ يُلْقَى
وَذَاكَ يَهْدِيهِ إِلَى الْجَنَانِ
وَذَاكَ يَهْدِيهِ غَدًا لِلنَّارِ
إِلَّا بِمَا يَعْنِيكَ يَا ذَا تَسْلَمِ
وَهَكَذَا لَا تَفْعَلَنَّ شَرًّا
مِثْلَ الْحُسَامِ يَقْطَعُ الْأَوْصَالَ (٢)
وَأَنَّهُ يُجْزَى بِمَا قَدْ صَنَعَا
وَضِدُّهُ الَّذِي يُذِلُّ الْفُسْقُ
فَهُوَ الْكَرِيمُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَدَبِ
بَثَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا أَعْطَاهُ
يُهِينُ مَنْ أَكْرَمَهُ الْمَنَانُ
فَكُنْ مِنَ التَّقْوَى عَلَى حَالٍ تَعِزُّ
أَصْبَحْتَ حُرًّا لَيْسَ بِالْمَمْقُوتِ
وَاللَّهُ أَرْزَاقَ الْوَرَى يَنْسُطُهَا
وَعِشْ حَمِيدًا ثُمَّ نَمِ شَهِيدَا
مِنْ بَعْدِ جُوعٍ فَافْهَمِ الْبَيَانَ
تَغْسِلُهُ عَنْ دَنَسٍ وَرَيْبِ

(١) قوله : « هجرا » بضم الهاء ، أي فُحشا وباطلا .

(٢) قوله : « يقطع الآجال » أي يكون سببا لموت صاحبه ، فينقضى أجله بسببه ، وليس المراد ما تزرعه طائفة من المعتزلة أن المقتول يموت قبل أجله ، الذي قدر له ، لو لم يقتل ؛ فإن هذه مقالة باطلة — اهـ ص .

تَلْقَاهُ كَالْجَدِيدِ حِينَ تَلْبَسُ
وَتَمَّ شَهِيداً طَاهِراً مِنْ كُلِّ
وَعِشْ حَمِيداً زَاكِي الْخِصَالِ
وَوَلَدِ السُّوءِ يَشِينُ السَّلَافَ
وَتُكْرَهُ الْعَجَلَةُ فِي الْأُمُورِ
قَدْ أَمَرَ الرَّحْمَنُ بِالتَّيِّبِ
كَى لَا تُصِيبَ الْقَوْمَ بِالْجَهَالَةِ
وَحَافِرِ حُفْرَةِ سُوءٍ لِأَخٍ
مَنْ شَاءَ خِلاًّ لَمْ يَكُنْ مَعْيُوباً (١)
وَفَائَهُ الدَّهْرُ بِلَا أَصْحَابِ
إِذِ الْكَمَالِ فِي الْوَرَى عَزِيزُ
مَنْ اسْتَعَانَ بِذَوَى الْعُقُولِ
مَنْ اسْتَشَارَ لِذَوَى الْأَلْبَابِ
مَا حَابَ قَدْ قِيلَ مَنْ اسْتَخَارَا
فَهِيَ إِذَا حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَةِ
مَنْ لَمْ يُشَاوِرْ رَجُلًا رَشِيدًا
مَنْ اسْتَشَارَ رَجُلًا قَدْ شَرَّكَهُ
وَإِنْ أَرَدْتَ مِنْ فَتَى مُشَاوَرَةٍ

وَلَمْ يُرِدْ جَدِيدَ مَا قَدْ يُلْبَسُ
مُنَجَّسٍ تَظْفَرُ بِنَيْلِ الْفَضْلِ
مُتَّقِياً فِي الْقَوْلِ وَالْفِعَالِ
وَيَهْدَمَنَّ يَا أُحَى الشَّرْفَا
وَفِي التَّائِي الدَّفْعُ لِلْمَحْذُورِ
فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِلتَّيْقِنِ
فَتَنْدَمَنَّ عَلَى ارْتِكَابِ الْحَالَةِ
يَسْقُطُ فِيهَا فَافْهَمَنَّ وَأَرَّخِ
لَمْ يَلْقَهُ لَوْ رَكِبَ الصَّعُوبَا (٢)
وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِارْتِيَابِ
وَالْكَامِلُ الْفَرْدُ هُوَ الْعَزِيزُ
فَازَ إِذَا بِدَرَكِ الْمَأْمُولِ
يَسْلُكُ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ
كَلَّا وَلَمْ يَنْدَمْ مَنْ اسْتَشَارَا
وَإِنَّهَا أَمْنٌ مِنَ الْمَلَامَةِ
عَنْهُ الصَّوَابُ قَدْ غَدَا بَعِيدَا
فِي عَقْلِهِ وَقَدْ أَرَاهُ مَسْلَكَةً
فَانْظُرْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تُشَاوَرَهُ

(١) قوله : «معيوبا» لغة عمانية موافقة للغة تميم ، والمشهور معيب - ا هـ ص .

(٢) قوله : «الصَّعُوبَا» هي الدابة التي تعصى راكبها ، وأكثر ما يعرف بهذا الاسم صعاب الإبل يقال مطية صعبا وفرس شموس .

فَإِنْ تَرَى فِيهِ وَدَادًا حَالِصًا
وَعَارِفًا حَالَكَ بِالْحَقِيقَةِ
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدِ الْمَذْكُورَا
وَمَنْ أَتَى الْأُمُورَ دُونَ فِكْرَةٍ
مَعَ قِلَّةِ الْفِكْرَةِ تَكَثَّرْنَا
وَكُلُّ مَنْ قَدْ قَبِلَ النَّصِيحَةَ
زَيْنَ هَذَا الدِّينِ بِالسَّمَّاحِ
لَا تَقْطَعَنَّ عَادَةَ الْإِحْسَانِ
فَإِنَّ ذَاكَ عِنْدَهُمْ عَادَاتُ
مَنْ قَطَعَ الْعَادَةَ عَنْكَ عَادَى
أَشَدُّهُ فِي الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ
وَيُعْرِفُ الْجَاهِلُ بِالنِّفَاتِهِ
فَإِنْ تَرَى مُلْتَفِتًا كَثِيرًا
فَإِنَّ ذَا الْعِلْمِ يَعْضُ الْبَصْرَا
وَهَكَذَا يَجْتَنِبُ الْفُضُولَا
وَأُبْخُلُ النَّاسِ فَتَى قَدْ بَخِلَا
وَأَجُودُ النَّاسِ فَتَى قَدْ أُعْطَى
وَأَحْلَمُ النَّاسِ فَذَاكَ مَنْ عَفَا
وَأَعْجَزُ النَّاسِ فَتَى عَنِ الدُّعَا

ثُمَّ وَفُورَ الْعَقْلِ فِيهِ شَاخِصًا
شَاوِرُهُ وَأَقْصِدْ سَالِكًا طَرِيقَهُ
فِيهِ فَجَانِبُهُ وَحَلَّ الشُّورَى
يَكُونُ مَعْرُوفًا بِسُوءِ الْعَثَرَةِ
عَثْرَتُهُ إِنْ لَمْ يُفَكِّرْنَا
تَصُونُهُ عَنْ فَعْلَةِ الْقَبِيحَةِ
وَحُسْنِ أَخْلَاقِ الْوَرَى يَا صَاحِ
عَنْ أَحَدٍ مَا دُمْتَ ذَا إِمْكَانٍ
وَالْمُحْسِنُونَ فِي الْوَرَى سَادَاتُ
فِي مَثَلٍ يُضْرَبُ فِينَا عَادَا (١)
إِذْ لَهُمْ فَضْلٌ مِنَ الْإِحْسَانِ
وَيُعْرِفُ الْعَاقِلُ مِنْ سَمَاتِهِ
فَقُلْ أَرَاهُ جَاهِلًا كَبِيرًا
عَنِ الَّذِي لَمْ يَغْنِهِ وَالنَّظْرَا
مِنَ الْكَلَامِ لَا تَكُنْ جَهُولَا
عَلَى أَخِيهِ بِسَلَامٍ بُذِلَا
مَنْ كَانَ عَنْهُ مَانِعًا لِلْإِعْطَا
عَنِ الَّذِي يَظْلِمُهُ إِذَا هَفَا
يَعْجِزُ لَا تَكُنْ لَهُ مُضِيْعَا

١١٠ قوله : « عادى » الأولى عاداك ، والثانية بمعنى صار وبينهما الجنس المتماثل - ١ هـ ص .

وَأَسْرَقَ النَّاسَ فَتَى قَدْ يَسْرِقُ
مَنْ ظَنَّ أَنْ يَدْخُلَهُ مَا عَمِلَا
وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّه بِلَا عَمَلٍ
بَلْ يَنْبَغِي يَعْمَلُ مَا عَلَيْهِ
وَقِيلَ مَنْ لَدَى الْغِنَى تَضَعُضَعَا
لِأَنَّهُ عَظَمَ مَا قَدْ حَقَّرَا
فَالدِّينُ مِنْ ثَلَاثَةٍ قَدْ رُكِّبَا
وَبَقِيَتْ نِيَّتُهُ إِذْ لَمْ يُرَدْ
وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ بِالثَّلَاثِينَ
لِأَنَّهُ إِنْ هَدَمَ الْبَعْضَ انْهَدَمَ
لَا تَطْلُبِ الْحَاجَةَ لِلْعُمَيَّانِ
إِنَّ الْحَيَا يُقَالُ فِي الْعُيُونِ
وَمِنْ صَبِيحِ الْوَجْهِ تُطْلَبُنَا
وَقِيلَ حُكْمُ الْبَشَرِ الْأَمَانَةُ
مَنْ نَبَّهَ النَّائِمَ لِلصَّلَاةِ
فَأِنَّهُ لَوْ غَدَرَ النَّائِمُ لَا
وَجَارَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
وَتَارِكُ لِحَقِّهِ مِنْ خَوْفٍ أَنْ
وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ رِيَاءٌ
إِذْ يُنْذَلُ الْمَالُ وَتُقَطَّعَا

صَلَاتُهُ فَهُوَ بِهَا مُنْطَلِقُ
دَارِ الثَّوَابِ مُتَعَنِّ جَهْلَا
يَدْخُلُهَا فَمُتَمِّنٌ فِي الْمَثَلِ
وَلَا يَكُونُ نَاطِرًا إِلَيْهِ
مِنْ دِينِهِ ثَلَاثَةٌ قِيلَ انْقَشَعَا
إِلَهُهُ فَمِنْ هُنَاكَ خَسِرَا
قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَهُمَا قَدْ ذَهَبَا
كُفْرًا وَذَا تَفْسِيرُهُ الَّذِي قُصِدَ
عِبَارَةً عَنْ هَدْمِ ذَلِكَ الدِّينِ
جَمِيعُهُ وَمَا مَضَى هُوَ الْأَثَمُ
زَالَ الْحَيَا إِنْ ذَهَبَ الْعَيْنَانِ
فِي مِثْلِ مَاءٍ بَيْنَنَا مَصُونِ
فَائِئَهَا فِي الْحَالِ تُقْضَيْنَا
فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ الْخِيَانَةُ
يُوجَرُ بَلْ يُؤْتَمُّ بِالْفَوَاتِ
يُعْذَرُ مَنْ رَأَاهُ ثُمَّ أَهْمَلَا
تَنْبِيْهُهُ مِنْ غَيْرِ مَا إِيْجَابِ
يُقَالُ مُبْطِلٌ رِيَاءٌ يُحْسَبُنُ
إِلَّا إِذَا الرِّيَا بَدَا يَشَاءُ
لِسَانُ مَنْ بِالْبُطْلِ يَشْتُمُنَا

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ مَرَّ
كَمِثْلٍ مَا قَدْ فَعَلَ الْمُحْتَارُ
إِذْ مَرَّ تَحْتَ حَائِطٍ قَدْ مَالَ
مِنَ الْمَمَاتِ فَجَاءَهُ أَخَافُ
إِعَانَةُ الضَّعِيفِ وَالْمَلْهُوفِ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ هَجَرَ الْوَلِيَّ
وَفِي الثَّلَاثِ عُذْرُهُ مِنْ أَجْلِ مَا
لَأَنَّا رُكِبَ طَبْعُ الْبَشَرِ
كُلُّ صَدِيقٍ قَدْ غَدَا مُحْسَرًا
نَقُلُ الْفَتَى لِقُلُلِ الْجَبَالِ
وَلَيْسَ بَعْدَ الدِّينِ شَيْءٌ أَحْسَنَا
وَلَيْسَ بَعْدَ الْكُفْرِ بِالْمَنَانِ
فَالْفَقْرُ كَادَ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا
وَالْمَالُ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَلَالِ
فَالْمَالُ رَائِحٌ بِأَهْلِهِ إِلَى
يَا رَبِّ يَسِّرْ لِي غِنًى يَكْفِينِي
وَالْفَقْرُ عِنْدَ النَّاسِ طُرًّا عَارُ
مَنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ فَلَا يُهَابُ

تَحْتَ مَخُوفٍ يُسْرِعُ الْمَمَرَا
صَلَّى عَلَيْهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ
أَسْرَعَ عَنْهُ مَا شِئًا وَقَالَا
قَالَ وَهَذَا مَا بِهِ خِلَافُ
قِيلَ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَعْرُوفِ
فَوْقَ الثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ صَفِيًّا
يَدْخُلُ فِي نَفْسِ الْفَتَى لِيَرْحَمَا
مِنَ السُّرُورِ مَرَّةً وَالْكَدَرِ
لِيَخْلَهُ يُعَدُّ حَصْمًا أَكْبَرَا
خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَنِي الرِّجَالِ
مِنَ الْغِنَى فَلَتَشْكُرَنَّ فَضْلَ الْغِنَى
شَرًّا مِنَ الْفَقْرِ (١) عَلَى الْإِنْسَانِ
لِأَنَّهُ يَرْكُبُ مَا قَدْ ضَرَا
يُعِينُ فِي طَاعَةِ ذِي الْجَلَالِ
دَارِ الثَّوَابِ حَبْدًا مَن رَحَلَا
يُعِينُ لِلطَّاعَةِ لَا يُطْغِينِي
لَكِنَّهُ لِيَذَى التَّقَى شِعَارُ
وَلَا تُوقِّرْهُ الْأَصْحَابُ

(١) قوله : «شرا من الفقر» منصوب ، خبرا لليس ، واسمها محذوف تقديره : ليس بعد الكفر شيء من الأمر
شرا من الفقر .

لَأَتَمَّا الدُّنْيَا لَدَيْهِمْ تَعْظُمُ
وَالْفَقْرُ جُنْدُ رَبَّنَا فِي أَرْضِهِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الْأَمْرَاضِ
مِنْ خُلُقٍ لِلْمُرْسَلِينَ يُثْقَلُ
ثُمَّ مِنَ النِّفَاقِ أَنْ تَفِرَّا
وَقِيلَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَيَرَى
لَوْلَا الْهَوَى لَمْ يَهْوِ فِي النَّيْرَانِ
وَلَا حَلَا عِنْدَ أُولِي الْعَصِيَانِ
لَكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكًا
وَقَدْ أَتَى فِي الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ
وَجَنَّةُ الْمَأْوَى تَكُونُ مَأْوَى
وَقَلِيلِ الْكَلَامِ فَالْكَلَامُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اسْتِمَاعُهُ
وَالَّذِينَ يُسَرُّ لَمْ يَكُنْ عَسِيرًا
وَكُنْ عَلَى دِرَاسَةِ الْآثَارِ
وَلَا زَمَنَ لِيَّانِ الشَّرْعِ
وَمَالِكٌ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْعُضْبِ

لَا الدِّينُ وَهُوَ (١) لِلْفَوَادِ مُؤْلَمٌ
بِهِ يُذَلُّ مَنْ أَبِي عَنْ قَرْضِهِ
وَالْمَوْتُ ذُلٌّ لِأُولِي الْأَعْرَاضِ
حُبُّ أُولِي الْفَقْرِ إِذَا مَا أَقْبَلُوا
مِنْ صُحْبَةِ الْفَقِيرِ حِينَ مَرَّ
فِيهِ الْوَرَى الْخَيْرَ فَذَا شَرُّ الْوَرَى
خُلُقٌ مِنَ الْإِنْسِ وَلَا مِنْ جَانٍ
كُفْرٌ مِنَ الْفُسْقِ أَوْ الْكُفْرَانِ
لِكُلِّ مَنْ فِي عَقْلِهِ تَمَلُّكَ
بِأَنَّهُ الْآفَةُ لِلْعُقُولِ
لِمَنْ نَهَى النَّفْسَ عَمَّا تَهْوَى
إِنْ يَكْثُرُنْ تَكْثُرَ بِهِ الْإِثَامُ
فَعِلْمُهُ يَكْثُرُ وَانْتِفَاعُهُ
فَبَشِّرُوا (٢) لَا تُظْهِرُوا التَّنْفِيرَا
مُؤَاطِبًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
حَوَى الْأَصُولَ عِنْدَ كُلِّ فَرْعٍ
فَهُوَ الشَّدِيدُ الْبَطْلُ الَّذِي اتَّجَبَ (٣)

(١) قوله : « وهو » أي هذا التعظيم الذي صاروا يعظمونه الدنيا ومن أعطته ماه .

(٢) قوله : « فبشروا » وفي سائر النسخ فيسروا بالمهملة أمر بالتيسير على الناس ، ولكل من الكلميتين وجه سائغ ومعنى محتمل والثاني أحسن .

(٣) اتَّجَبَ : أي صار نجيبا .

وَالْجَهْلُ قِيلَ صُحْبَةُ الْجَهُولِ
فَصَاحِبَنَّ يَا أَخِي الْأَحْيَارَا
وَالْفَضْلُ بِالْعَقْلِ وَبِالْآدَابِ
وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ حُسْنُ الْأَدَبِ
أَفْضَلُ أَشْيَاءَ تَنَالُ الْعَاقِبَةَ
إِنَّ الْيَقِينَ لِأَخِيهِ نُورٌ
فِي الْجَهْلِ مَوْتُ قَبْلَ وَقْتِ الْأَجَلِ
وَلَا سَمِيرَ لِلْفَتَى كَالْعِلْمِ
وَالْجِسْمُ مِنْ ذِي الْجَهْلِ قَبْرٌ قَبْلَ أَنْ
لَمَّا رَأَيْتُ الْجَهْلَ فِي النَّاسِ فُشَا
تَجَاهُلًا إِذْ يُنْكِرُونَ الْعُلَمَاءَ
لَكِنِّي مَا دُمْتُ فِي الْحَيَاةِ
بَلْ لَا أَقُولُ حِينَمَا يَسِيرُوا
وَإِنَّمَا بَوَّخَدَتْنِي أَنْسْتُ
فَدَامَ أَنْسِي وَنَمَّا السُّرُورُ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ
بَلْ قِيلَ إِنَّ الدِّينَ بِالنَّهَارِ
يُعْرَفُ ذُو الْجَهْلِ بِلَا ارْتِيَابٍ

مِنَ الْوَرَى وَكَثْرَةُ الْفُضُولِ (١)
مُلَازِمًا وَاسْتَعْمِلِ الْوَقَارَا
مَا كَانَ بِالْأَصْلِ وَبِالْأَحْسَابِ
يَزِينُ مَنْ كَانَ قَبِيحَ النَّسَبِ
وَأَطْيَبُ الدَّارَيْنِ فَهِيَ الْبَاقِيَةُ
وَالدِّينُ حِرْزٌ لِلْفَتَى وَسُورُ
وَالْعِلْمُ لَا شَكَّ حَيَاةَ الرَّجُلِ
وَلَا ظَهِيرًا أَبَدًا كَالْحِلْمِ
يَضُمُّهُ الْقَبْرُ فَلَا تَسْتَجْهَلَنَّ (٢)
أَظْهَرْتُ أَنَّ الْجَهْلَ فِي غَطْشَا
وَالْجَهْلُ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُدْمَا
لَا أَسْأَلَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّادَاتِ
هَلْ رَكِبَ الْجُنْدُ أَوْ الْأَمِيرُ
وَقَعَرَ بَيْتِي عَنْهُمْ لَزِمْتُ
بَلْ زَالَ بِالْفِرَادِيِّ الْمَحْدُورُ
بِأَنَّهُ لَا شَكَّ شَوْمُ الدِّينِ
ذُلٌّ وَبِاللَّيْلِ فَهَمُّ عَارِي
فِي قَوْلِهِ بِسُرْعَةِ الْجَوَابِ

(١) قوله : « وكثرة الفضول » أي فضول الكلام .

(٢) قوله : « فلا تستجهلن » أي لا تكن جاهلا .

لِأَنَّ ذَا الْعِلْمِ لَهُ تَدَبُّرٌ بِعَقْلِهِ فِيمَا عَنَّا يُفَكِّرُ
 حَتَّى يَرَى صَوَابَ مَا قَدْ سُئِلَا عَنْهُ وَلَا يُفْتِي بِمَا قَدْ جَهِلَا
 وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَا قَدْ وَفَّقَا لَهُ وَخَيْرُ الْمَالِ مَا قَدْ أُفِفَّقَا^(١)
 كُلُّ امْرِئٍ يَخْصُدُ مَا قَدْ زَرَعَا وَأَنَّهُ يُجْزَى بِمَا قَدْ صَنَعَا
 وَقِيلَ إِنَّ أَنْفَعَ الْأَمْوَالِ مَا أَغْقَبَ الْأَجَرَ مَعَ الْمَالِ
 فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ جَلَّ وَارْتَفَعَ وَمَنْ عَصَاهُ ذَلَّ يَا ذَا وَاتَّضَعُ
 فَالْعِلْمُ مِنْ تَمَامِهِ اسْتِعْمَالُهُ وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْبَالُهُ^(٢)
 وَكُلُّ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ الْمَالُ تَوَجَّهَتْ فِي نَحْوِهِ الْأَمَالُ
 وَكُلُّ مَنْ بِمَالِهِ قَدْ ضَنَا بِنَفْسِهِ يَجُودُ فَأَعْلَمْنَا
 وَأَنَّهُ مَنْ شَحَّ بِالْأَمْوَالِ عَرَّضَ عِرْضَهُ إِلَى الْأَنْدَالِ
 لَكِنَّمَا مَنْ يَعْرِفُ الْجَمِيلَا مِنَ التَّوَرَى أَرَاهُمْ قَلِيلَا
 وَمَنْ بِهِ الشِّيمَةُ وَالْمُرُوءَةُ قَدْ قَلَّ وَالْحَافِظُ لِلْأُخُوَّةِ
 وَالْعِلْمُ قَدْ قِيلَ حَلِيلُ الْمُؤْمِنِ عَنِ النَّبِيِّ صَفْوَةُ الْمُهَيَّمِ
 وَالْحِلْمُ قَدْ صَارَ لَهُ وَزِيرَا مُسَاعِدًا فِي أَمْرِهِ ظَهِيرَا
 وَالرَّفْقُ فِيمَا عِنْدَنَا أُخُوَّةُ وَالْبِرُّ فِيمَا قَدْ رَوَى أَبُوهُ
 وَالصَّبْرُ مِنْ جُنُودِهِ أَمِيرُ لَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ نَصِيرُ
 وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَضِ

(١) قوله : «وخير المال ما قد اففقا» أي في أبواب الخير ووجوه البر .

(٢) قوله : «استقباله» هكذا في جميع نسخ الكتاب ، والموجود في غيره من الكتب ، أن من تمام العلم استعماله أي الانتفاع به في الأعمال ، وبذلك لمستحقه من الرجال والنساء ، وإن من تمام العمل استقلاله ، أي بأن يعده العامل قليلا ، لأن استقلاله يستدعي الزيادة منه ، وهذا عندى أولى وأصح ، وقد أصلحته بهذه في بعض النسخ فليُنظر فيه .

وَجَاءَ فِي الْأَثَارِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ
وَأِنْ تُكُنْ أُعْطِيتَ شَيْئاً أَجْزَلَ
مَنْ مَنِ بِالْإِحْسَانِ يَازَا كَدَّرَهُ
مَنْ جَمَعَ الْمَالَ لِنَفْعِ النَّاسِ
وَمُنْفِقُ الْأَمْوَالِ فِي الْبِرِّ فَلَا
وَأَمَّا التَّبَذِيرُ فِي الْمَعَاصِي
مَنْ عِلْمُهُ لِعَقْلِهِ قَدْ غَلَبَا
وَالظُّلْمُ قَالَ فِيهِ أَهْلُ الْحُكْمِ
وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ
لَا تَظْلِمَنَّ مَا حَيْثُ أَحَدًا
تَنَامُ مِنْكَ الْعَيْنُ وَالْمَظْلُومُ
وَلَا تُعَاوَنْ ظَالِمًا فِيمَا ظَلَمَ
إِذْ يُحْشَرُ الظَّالِمُ وَالْمُعِينُ
وَالْبَغْيُ فَاحْذَرْنَهُ فِي الْأُمَمِ
وَقِيلَ مَنْ جَارٍ عَلَى فَقِيرٍ
يَهْدُمُهَا عَشْرَ مَرَارٍ وَهُوَ مِنْ
وَمِثْلٍ مَنْ يَقْتُلُ أَلْفَ مَلِكٍ
وَكُلُّهُ يُعْرَفُ بِالْمُبَالِغَةِ
وَقِيلَ فِي طَبَعِ الْفَتَى الْمُسْتَصْحَبِ

لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ لَمْ يَسْلَمْ
وَأِنْ تُكُنْ مَنَعْتُهُ فَأَجْمَلُ
مَنْ جَارٍ فِي سُلْطَانِهِ قَدْ صَغَّرَهُ
أَطَاعَهُ النَّاسُ بِغَيْرِ بَاسٍ
يُدْعَى مُبَذَّرًا إِذَا لَمْ يُحْظَلَا (١)
مَنْ أَتَفَقَّ الدَّائِقُ فِيهَا عَاصِي
عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَبَالًا جَلَبَا
بِأَنَّهُ مَسْلَبَةٌ لِلنَّعَمِ
لَوْ كَافِرًا فَهِيَ سِهَامٌ تَعْدُو
لَا بُدَّ أَنْ تَنْدَمَ مِنْهُ أَبَدًا
يَدْعُو عَلَيْكَ مَا هُنَا نَوْمُ
بِمَدَّةِ الدَّوَاةِ أَوْ بَرِي الْقَلَمِ
مَعًا عَذَابُهُمْ بِهَا مَهِينُ
فَإِنَّهُ مَجْلَبَةٌ لِلنَّقَمِ
كَهَادِمِ الْكَعْبَةِ فِي التَّقْدِيرِ
بَابِ الْمَجَازِ فِي الْكَلَامِ يُحْسَبَنَّ
مُقَرَّبِينَ هَكَذَا أَيْضًا حُكِي
لِحِكْمَةِ التَّفْصِيرِ وَهِيَ الْبَالِغَةُ
أَثْبَتُ مِنْ أَدَبِهِ الْمُسْتَجَلِبِ

(١) قوله : «إذا لم يحظلا» أي إذا لم ينفقه في الأشياء المحجورة .

يُرْفَعُ مَنْ آثَرَ لِلتَّوَاضُعِ
وَحَيْرُ مَالٍ مَا اسْتَرَقَّ حُرًّا
أُنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا مَظْلُومًا
نُصْرُكَ فِي الظُّلْمِ لَهُ أَنْ تُنْقِذَهُ
وَإِنْ تَكُنْ رَأَيْتُهُ مَظْلُومًا
مَنْ حَارَبَ الدِّينَ الْقَوِيمَ حُرْبًا
وَقَدْ رَأَيْتُ الْعَدْلَ أَقْوَى جَيْشٍ
وَأَنَّهُ لَا سَيْفَ مِثْلَ الْحَقِّ
مَنْ اسْتَحَفَّ بِالرِّجَالِ ذَلًّا
وَمَنْ رَفَى فِي دَرَجَاتِ الْهَمَمِ
وَإِنْ مِنْ كُفْرَانِهِ لِلنَّعَمِ
لَا يَشْكُرُ الرَّحْمَنَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ
وَذَا خِلَافٌ مَدْحِهِ الْمَذْمُومِ
فَالشُّكْرُ أَنْ يَعْتَرِفَنَّ بِالنِّعْمَةِ
وَالْمَدْحُ أَنْ يَقُولَ إِذْ يَقُولُ
فِي وَجْهِهِ مِثْلُهُ التُّرَابُ يُحْتَى^(١)
فَالْمَدْحُ لِلْأَنَامِ قِيلَ ذَبْحُ
وَالْعَضُّ لِلصَّوْتِ مِنَ الْآدَابِ

وَالْكِبَرُ لِلْإِنْسَانِ غَيْرُ رَافِعٍ
وَحَيْرُ سَعْيٍ مَا اسْتَحَقَّ شُكْرًا
عَنِ النَّبِيِّ قَدْ رَوَى مَرْسُومًا
مِنْهُ وَأَنْ تَمْنَعَهُ أَنْ يُنْفِذَهُ
تُعِينُهُ وَتَمْنَعُ الظُّلُومًا
مَنْ غَالَبَ الْحَقَّ الْمُبِينَ غُلْبًا
وَالْأَمْنُ فِي الْبِلَادِ أَهْنَا عَيْشٍ
وَلَا يُرَى عَوْنٌ كَمِثْلِ الصِّدْقِ
وَمَنْ يُفَرِّطُ فِي الْمَقَالِ زَلًّا
عَظُمَ حَقًّا فِي عُيُونِ الْأُمَمِ
يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ حُلُولَ النَّقَمِ
عِبَادَهُ وَمَعْنَى ذَا فِي خَبَرٍ
فَالشُّكْرُ غَيْرُ الْمَدْحِ فِي الْمَرْسُومِ
وَأَنْ يُؤَدِّينَ حَقَّ الْمِنَّةِ
وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ مَحْصُولُ
إِنْ كَانَ لِلْمَدِيحِ قَصْدًا بَنَّا
فَقَابِلِ الْمَدْحِ عَدَاهُ الرَّبْحُ
وَوَصَفُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ

(١) قوله : « يحصى » أي يرمى .

فَأَكْرَأَ الْأَصْوَاتِ صَوْتُ الْحُمْرِ
صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ وَصِفْ
وَعُمَرُ إِنْ قَالَ قَوْلًا أَسْمَعَا
وَهُوَ إِذَا مَشَى يُقَالُ أَسْرَعَا
وَالنَّاسُ أَطْبَاعُ فَمِنْهُمْ جَهْوَري
وَمِنْهُمْ مَنْ صَوْتُهُ لَطِيفٌ
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّفَنَا
مَنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْفَتَى أَنْ يَتْرُكَ
فَالْمُنْجِيَّاتِ طَاعَةُ الْمَنَانِ
وَالْعَدْلُ فِي حَالِ الرِّضَا وَالْعُضْبِ
وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَفِي الْعَنَاءِ
وَالْمُهْلِكَاتِ الشُّحُّ وَالْإِعْجَابُ
ثُمَّ ثَلَاثٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ
ثُمَّ ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدُّ (٣)
نِكَاحُهُ طَلَاقُهُ عِتَاقُهُ
قِيلَ وَقَالَ وَضِيَاعُ مَالٍ

وَجَائِزٌ لِحَاجَةٍ أَنْ تَجْهَرَ (١)
يَقُومُ عَنْ جَيْشٍ وَذَلِكَ قَدْ عُرِفَ
أَوْ ضَرَبَ الْمُسِيءَ ضَرْبًا أَوْجَعَا
وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ كَانَ أَوْرَعَا
فَالطَّبْعُ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ يُغَيَّرِ
فَطَبْعُهُ فِي نَطْقِهِ التَّخْفِيفُ
مَا فَوْقَ طَبْعِهِ فَيَسْمُجْنَا (٢)
مَا قَدْ كَفَى فَهُوَ إِذَا عَبْدَ زَكِي
رَبُّ السَّمَاءِ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ
فِيهِ النِّجَاحُ مِنْ جَمِيعِ الْعَطَبِ
يَنْجُو بِهِ الْمَرْءُ مِنَ الْعَنَاءِ
كَذَا الرِّيَاءُ وَكُلُّهَا خَرَابُ
كِتْمَانُ فَقَرٍ مَرَضٍ عَطِيَّةُ
وَجَدُهُنَّ وَهِيَ مَا تُعَدُّ
فَكُلُّ ذَا يُوقِعُهُ انْطِلَاقُهُ (٤)
مَكْرُوهَةٌ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ

(١) قوله : « أن تجهر » بالجزم عملاً بلغة من يجزم الفعل المضارع بأن المصدرية ومن ذلك قوله :
إذا ما عدونا قال ولدان أهلنا

فجزم يأتنا بأن .

(٢) فيسمجنا : أي يقبح .

(٣) جد : بكسر الجيم ضد الهزل .

(٤) قوله : « انطلاقه » أي انفلاته ، وهو عبارة عن تضييع الحزم — ا هـ ص

ثَلَاثَةٌ ثُبَاحٌ مِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ يُلَاعِبُ الْقَوْسَ لِأَجْلِ أَنْ يُصِيبَ
يُلَاعِبُ الْحَيْلَ لِأَجْلِ الرِّكْبَةِ يُلَاعِبُ الْعِرْسَ لِحُسْنِ الْعِشْرَةِ
ثَلَاثَةٌ غَيْبَتْهُمْ ثُبَاحٌ إِمَامٌ جَوْرٌ مَا بِهِ جُنَاحٌ
وَشَارِبُ الْحَمْرِ لِحَسْوِ الْكَاسِ وَمُعَلِّنٌ بِفِسْقِهِ فِي النَّاسِ
ثَلَاثَةٌ صَلَاتُهُمْ مَرْدُودَةٌ إِمَامٌ قَوْمٌ كَرِهُوا وَجُودَهُ
وَعَبْدُ قَوْمٍ عَنْهُمْ قَدْ هَرَبَا وَامْرَأَةٌ حَلِيلُهَا قَدْ غَضِبَا
تَمْنَعُهُ مَا يَلْزَمُهَا لَهُ وَبَاتَ غَاتِبًا عَلَيْهَا لَيْلُهُ
ثَلَاثَةٌ تُبِيحُ قَتْلَ النَّفْسِ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ نَفْسٍ
وَمَنْ رَزَى مِنْ بَعْدِ إِحْصَانٍ وَمَنْ يَرْتَدُّ عَنْ إِيْمَانِهِ وَيَكْفُرَنَّ
ثَلَاثَةٌ بِالْمَاءِ لَيْسَ يَنْظَفُوا فَحَائِضٌ وَمُقَرَّنٌ ^(١) وَأَقْلَفُ
ثَلَاثَةٌ تَشَارَكُوا فِيهَا الْمَلَأَ الْمَاءُ وَالتَّارُ جَمِيعًا وَالْكَلَا
ثَلَاثَةٌ وَلَهُمْ يُقَامُ وَالِدُهُ الْعَالِمُ ^(٢) وَالْإِمَامُ
أَرْبَعَةٌ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ قَعَدَا عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُحِلُّ الْمَقْعَدَا
رَدُّ السَّلَامِ ثُمَّ غَضُّ الْبَصَرِ إِرْشَادٌ مَنْ ضَلَّ وَدَفْعُ الضَّرَرِ

(١) قوله : « ومقرن » قال الناظم رحمه الله في معارج الآمال لما ذكر الحديث المروي عن النبي — صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربعة لا يطهرهم الماء المشرك والأقلف والحائض والمقرن » ؛ وأما المقرن فهو الذي يزجه الغائط والبول جميعا ؛ أو أحدهما ؛ فإنه لا يطهره الماء ، لأن ذلك التنجس يكون بمنزلة النجس المجتمع في قلفة الأقلف ومنزلة الدم المجتمع في رحم الحائض ، حتى قال حيّان كأنه مصرور في ثوبه يعني أن التنجس المزاحم للمقرن ؛ كالنجس الذي يكون في ثوبه ، وذلك لانهداره عن موضع استقراره إلى موضع لو لم يمنعه لخرج ، فلما منعه من الخروج صار كأنه صره في ثوبه ، وقيل المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة تشغله عن حفظ صلاته أو شيء منها . اهـ . وهذا الحديث الذي ذكره رحمه الله لم يذكر له سنداً ، غير أن أصحابنا يروونه ، فلعلة قد صح عندهم والله اعلم .

(٢) قوله : « العالم » بحذف واو العطف أي والده والعالم والإمام .

يَدْفَعُهُ عَنِ الضَّعِيفِ إِنْ قُصِدَ
وَأَرْبَعٌ لَا يَأْتِيَنَّ الْإِنْسَانَ
قِيَامُهُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ لَا
وَتَالِثٌ أَنْ يَتَعَاهدَنَا
وَرَابِعٌ خِدْمَتُهُ لِلْعَالِمِ
ثَقِيَّةٌ وَالتَّوْبُ وَالْأَحْكَامُ
وَسِتَّةٌ قَدْ كَرِهَ الْإِلَهِ
وَرَفَتْ الصَّائِمُ مِنَ الْمُنْفِقِ
وَالضَّحْكُ مَا بَيْنَ الْقُبُورِ وَكَذَا
أَعْنَى بِذَاكَ جُنُبًا لَمْ يَغْتَسِلْ
وَسَادِسٌ إِذْ خَالَكَ الْعُيُونَا
لَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَطْلَعِ
وَهَاكَ مَا قَدْ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَا
أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ
ثُمَّ مُعَادَاةُ أَخِي التَّلْبِيسِ
وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَالطُّهُورُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ فَرَضٌ وَجَبَا
وَالصَّدَقُ فِيمَا قَالَ وَالْغَدَاءُ
وَعِظُهُ عَنِ الْحَرَامِ النَّظَرَا
حِفْظُ اللِّسَانِ ثُمَّ حِفْظُ الْقَلْبِ

بِالسُّوءِ فَلْيُعِينُهُ مَنْ قَدْ قَعَدَ
مِنْهَا وَكُلُّهَا لَهُ إِحْسَانُ
وَخِدْمَةُ الضَّعِيفِ إِذَا مَا تَزَلَا
مَرْكُوبَهُ يَسْقَى وَيَغْلِفَنَّا
لِيَسْتَفِيدَ كُنْ لَهُ كَالْخَادِمِ
تَعَارُفٌ نَجَا بِهَا الْأَنَامُ
أَنْ يَغْبِثَ فِي الْفَرَضِ إِنْ صَلَّاهُ
كَذَا الْأَذَى فَجَانِبْنَاهُ وَاتَّقِ
أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مَنْ بِهِ أَذَى
وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ فَالْكُلُّ حُظْلُ
يُبُوتُ قَوْمٍ لَيْسَ يَأْذُنُونَا
كَمِثْلٍ مَنْ يَدْخُلُ لَا تَطْلُعِ
مِنَ الْفُرُوضِ كُلِّ يَوْمٍ كَانَا
وَذِكْرُهُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ
ذِي الطَّرْدِ عَنْ خَالِقِهِ إِبْلِيسِ
عِنْدَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهَا نُورُ
تَارِكُهَا يَسْتَوْجِبَنَّ الْعُضْبَا
مِنَ الْحَلَالِ حِينَ مَا يَشَاءُ
وَحِفْظُهُ الْأَذُنَيْنِ عَمَّا أُنْكَرَا
عَنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ عَفْوُ الرَّبِّ

فَالْقَلْبُ عَنْ سُوءِ الظُّنُونِ يُحْفَظُ
كَالشَّيْءِ وَالْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ
وَوَاجِبٌ أَنْ يَتْرَكَ النَّجَسَا
وَوَاجِبٌ أَنْ يَتَوَكَّلَنَا
ثُمَّ الرِّضَا بِمَا قَضَى الْإِلَهِ
وَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَهَبَا
وَيُخْلِصُ الْأَعْمَالَ لِلَّهِ فَلَا
وَيَسْتَعِذُّ لِلْمَمَاتِ زَادَا
وَيَعْمَلُنْ بِحُجَّةِ الْإِلَهِ
وَيُظْهِرَنَّ لِلِإِلَهِ الْفَقْرَا
فَرُبَّنَا الْعَنِيِّ لَا سِوَاهُ
فَهَذِهِ الْخِصَالُ تَجْمَعُنَا

وَالنُّطْقُ بِالْقَبِيحِ لَيْسَ يُلْفَظُ
وَالسُّحْرِيَا وَاللَّمْزُ لِلِإِنْسَانِ
عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ فَلَا تَجَسَّأْ
عَلَى الْإِلَهِ فَتَوَكَّلْنَا
وَالصَّبْرُ حِينَ الضَّرِّ قَدْ أَتَاهُ
وَالتَّوْبُ مِنْهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَذْبَا
يَنْغِي بِهَا رِضَا سِوَاهُ مَثَلَا
وَهُوَ التَّقَى وَيَقْصِدُ الرَّشَادَا
فِي قَصْدِهِ وَلَا يَكُونُ لِأَهِي
فَمُظْهِرُ الْفَقْرِ لَهُ قَدْ بَرَا
وَهُوَ الْكَرِيمُ فَاطْلُبَنَّ غِنَاهُ
كُلُّ صُنُوفِ الْخَيْرِ تَلْزَمُنَا

باب الحكم

وَكُلُّ مَاضِي فَإِنَّهُ حِكْمٌ
تُخَصُّ عَنْدَهُمْ بِاسْمِ الْحِكْمِ
فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ حُرًّا
إِنَّ الْهَوَى بِهِ يَصِيرُ الْحُرُّ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ زَرَعَ الْعُدْوَانَا
وَكُلُّ مَنْ ضَاعَتْ بِهِ سِيَاسَتُهُ

وَبَقِيَتْ أَشْيَاءُ هَاهُنَا تُتَمُّ
لِجَمْعِهَا أَشْيَاءُ ضِمْنَ الْكَلِمِ
دَعِ الْهَوَى وَكُلِّ مَا قَدْ ضَرَّ
عَبْدًا فَلَا يَهْوَاهُ قَطُّ حُرُّ
بَيْنَ الْأَنَامِ حَصَدَ الْخُسْرَانَا
قَدْ بَطَلَتْ عَنْ قَوْمِهِ رِيَاسَتُهُ

وَأَنْتَ إِنْ أَقَلَّتْ فِي الْمَقَالِ
 إِنْ تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ يَنْقُصُنَا
 وَقِيلَ فِي الْحِكْمَةِ صَمْتُ الْجَاهِلِ
 أَنْطَقَ بِخَيْرٍ يَا حَلِيلِي نَعْمَ
 وَأُمَمَاهُ الْخَيْرُ هِيَ أَرْبَعُ
 حَقٌّ لَهَا أَنْ تُرْسَمَ بِالْثُورِ
 أُولُهَا أُمُّ جَمِيعِ الْأَذْوِيَةِ
 وَالصَّبْرُ أُمُّ جُمْلَةِ الْأَمَالِ
 وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَةِ الْأَدَابِ
 وَإِنَّ أُمَّ جُمْلَةِ الْعِبَادَةِ
 أَرْبَعَةٌ تُثَبِّتُ لِلْجَفَاءِ
 سُكُنُ الْبَوَادِي وَاتِّبَاعُ الصَّيْدِ
 رَابِعُهَا أَنْ يَلْزَمَ السُّلْطَانَا
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ غَرَسَ الْوَقَارَا
 مَنْ غَرَسَ الْإِحْسَانَ فَالْمَحَبَّةُ
 مَنْ غَرَسَ الْعِلْمَ جَنَى النَّبَاهَةِ
 وَمَنْ مَدَارَاةَ الْوَرَى قَدْ غَرَسَا
 مَنْ غَرَسَ الصَّبْرَ جَنَى الْعِزِّ وَمَنْ
 مَنْ غَرَسَ الْحِرْصَ جَنَى الْخِزْيِ وَمَا
 وَيَجْنِيَنَّ لِلْفُؤَادِ كَمَدَا
 وَالْبَغْيُ فَهُوَ يَصْرَعُ الرِّجَالَا

أَمِنْتَ يَا صَاحِبَ مِنَ الْمِلَالِ
 كَلَامُهُ بِذَلِكَ يُعْرِفُنَا
 سِتْرٌ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّذَائِلِ
 أَوْ أَمْسِكَنَّ عَنِ الْكَلَامِ تَسْلَمَ
 يُقَالُ إِنَّ الْخَيْرَ فِيهَا أَجْمَعُ
 فِي وَجَنَاتِ الْبَهْكَنَاتِ الْخُورِ
 تَقْلِيلُ أَكْلِهِ وَفِيهِ الْأُمْنِيَّةُ
 فَلَا تَرَى كَالصَّبْرِ فِي الْأَحْوَالِ
 تَقْلِيلُ نَظْفِهِ بِلَا ارْتِيَابِ
 تَرَكُ الذُّنُوبِ وَهِيَ الزَّهَادَةُ
 فِي الْقَلْبِ مِثْلُ الزَّرْعِ عِنْدَ الْمَاءِ
 ثُمَّ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَالتَّغْرِيدِ
 وَذَا كَمَنْ قَدْ عَبْدَ الشَّيْطَانَا
 يَجْنِي جَنَّا الْهَيْبَةِ حَيْثُ صَارَا
 جَنَاهُ وَالْجَمِيعُ قَدْ أَحَبَّهُ
 مَنْ غَرَسَ الْجَهْلَ جَنَى الْبَلَاهَةِ
 يَجْنِي سَلَامَةً وَلَمْ يَجِدْ أَسَا
 يَغْرِسُ لَهُ الْأَطْمَاعُ ذُلَّ وَيَهْنُ
 يَرْضَاهُ حُرٌّ فَإِلَهِي سَلِّمَا
 مَنْ كَانَ يَغْرِسُ مِنَّا الْحَسَدَا
 وَيَهْدُمُنْ بِشُؤْمِهِ الْجَبَالَا

لَا تَسْتَهِنَنَّ يَا صَاحِبَ الشَّرِيفِ
 مَا فِي الرَّحَا لِلْمَرْءِ مِنْ عُدْوَانٍ
 إِنَّ عَظْمَ الْمَطْلُوبِ قَلٌّ مَنْ يُعِينُ
 وَكُلٌّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مُرُوءَةٌ
 وَقِيلَ إِنَّ الْعَجْزَ وَالتَّوَانِي
 فَكَانَ مِنْ نَسْلِهِمَا النَّدَامَةُ
 وَنَكَحَ الشُّؤْمُ الْقَبِيحُ الْكَسَلَا
 وَلَوْ لِكَانَ نَكَحَتْ فَأَتَتْجَتْ
 وَيُغِضُ اللَّهُ مِنَ الْأَنَامِ
 وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ كَذَاكَ الرَّاحَةُ
 وَآفَةُ الْجَدِّ يُقَالُ الْهَزْلُ
 وَإِنْ تَزُرْغَبًا (٢) تَزِدْ حُبًّا فَلَا
 وَعَدْلٌ مَنْ لَا يَرْغَوِي بَلِيَّةَ
 مَنْ ذَاقَ مِنْ حُلُوِّ الزَّمَانِ طَعْمًا
 وَلَمْ يَكُنْ سَمِنَ مَنْ قَدْ سَمِنَا
 فِي كُلِّ مَيِّتٍ عِظَةٌ بِحَالِهِ
 وَخَيْرُ أَعْمَالِكَ مَا اسْتَحَقَّا

وَلَا تَمِلْ قَطُّ إِلَى سَخِيفٍ (١)
 وَمَا لَهُ فِي الضَّيِّقِ مِنْ إِخْوَانٍ
 فَانْظُرْ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ وَاسْتَبِنْ
 فَلَا لَهُ دِينَ وَلَا أُخُوَّةَ
 تَنَازَعَا هُمَا وَيَنْسِلَانِ
 وَهِيَ صِفَاتُ نَفْسِكَ اللَّوَامَةُ
 فَأَتَتْجَا الْجِرْمَانِ حِينَ نَسَلَا
 لَيْتَ تَمَنَّيَ لِلْأُمُورِ فُؤُوتَ
 فِيمَا يُقَالُ كَثْرَةُ الْمَنَامِ
 فَأَنْصَبْ فِي الْأُخْرَى تَرَى اسْتِرَاحَةَ
 وَزِينَةَ الْمُلُوكِ فَهُوَ الْعَدْلُ
 تُكْثِرُ مِنَ التَّرْدَادِ تَلْقَى الْمَلَلَا
 خِطَابُ مَنْ لَا يَفْهَمُ رَزِيَّةَ
 مِنْ صَاحِبِهِ بَلْ ذَا يَكُونُ أَعْظَمَا
 إِلَّا لِقَبْضِهِ فَحَازِرِ الْعَنَا
 لِمَنْ بَقِيَ وَعِبْرَةٌ فِي مَالِهِ
 شُكْرًا وَخَيْرُ الْمَالِ مَا اسْتَرْقَا

(١) وإلى سخييف : أي إلى جاهل قليل العقل .

(٢) غبا : أي طويلا .

(٣) الصاب : هو المرء — المصنف .

(٤) قوله : « استرقا » أي استرق حرا ففيه اكفاء ا هـ ص .

إِنَّ شِئْتَ أَنْ تَمْلِكَ حُرًّا أَحْسِنِ
 وَأَنْتَ إِنْ أَحْسَنْتَ فِي اللَّئَامِ
 وَلَا يَضُرُّ الْقَوْمَ مَوْتُ الْأَكْرَمِ
 وَإِنَّمَا يَضُرُّهُمْ إِنْ حَدَجَا (١)
 لَا تُكْثِرِ الْهَمَّ بِمَا قَدْ قَدَّرَا
 فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ فِيهِ بَاطِلَةٌ
 مَا لَا يَكُونُ لَمْ يُنَلْ بِحِيلَةٍ
 مَا قَدْ قُضِيَ فِي وَقْتِهِ يَكُونُ
 وَخَيْرُ إِحْوَانِكَ مَنْ وَاسَاكَ
 وَوَضَعَكَ الْمَعْرُوفُ فِي الرَّجَالِ
 عُقُودُ كُلِّ غَادِرٍ مَحْلُولَةٌ
 وَقِيلَ إِنْ صُحْبَةَ الْأَشْرَارِ
 يَظُنُّ فِي الْإِنْسَانِ مَارَاهُ
 إِنَّ الْقَرِينَ بِالْقَرِينِ يُعْرِفُ
 فَاحْتَرِ قَرِينًا صَالِحَ الْأَعْمَالِ
 وَلَا تُصَاحِبْ غَاشِمًا فَتُعْشَمَا
 قَدْ وَعَدَ الْآلَهُ بِالرُّكُونِ

إِلَيْهِ فَالْحُرُّ رَقِيقُ الْمُحْسِنِ
 تَمَرَّدُوا وَأُبْتُ بِالْمَلَامِ
 مِنْهُمْ إِذَا النَّسْلُ نَشَا فِي كَرَمِ
 نَسْلُهُمْ فَفَضْلُهُمْ قَدْ ارْتَجَا (٢)
 فَإِنَّهُ يَكُونُ لَوْ قَدْ حُذِرَا
 وَحَذَرُ الْإِنْسَانِ قَبْلَ النَّازِلَةِ
 فَحِيلَةُ الْمُحْتَالِ تَرُكُ الْحِيلَةِ
 لَا زَائِدَ فِيهِ وَلَا مَمْنُونُ (٣)
 لَكِنَّ خَيْرًا مِنْهُ مَنْ كَفَاكَ
 يُعَدُّ مِنْ عِلَامَةِ الْإِقْبَالِ
 عُهُودُهُ كَذَالِكُمْ مَدْخُولُهُ
 ثَوْرُ سُوءِ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ
 فِي ذَلِكَ الْقَرِينُ إِنْ لَاقَاهُ
 وَهُوَ لَهُ مُنَاسِبٌ فَيُوصَفُ
 تَرْقَى بِهِ مَدَارِجُ الْكَمَالِ
 وَلَا تُصَاحِبْ ظَالِمًا فَتَظْلَمَا
 لِلظَّالِمِينَ بِعَذَابِ الْهُونِ

(١) قوله : « حَدَجَا » أصل الحداج مالا يصلح للأكل من ثمر النخل ، وكل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي حداج ، أي ناقصة وتحدج النسل فساده .

(٢) ارتجأ : أي أغلق .

(٣) أي ولا منقوص — ص .

وَإِنَّمَا الْأَضْدَادُ لَا تَتَّفِقُ وَهَكَذَا الْأَشْكَالُ لَا تَفْتَرِقُ
فِرَاسَةُ الْمُؤْمِنِ فَاتَّقُوَهَا وَطَاعَةُ الرَّحْمَنِ فَاتَّقُوهَا
فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ يَنْظُرُنَا بِنُورِ رَبِّهِ إِلَّا أَحْذَرُنَا
وَمَنْ يُرِدْ شَيْئًا مِنَ الْحَاجَاتِ يَكْتُمُ أُمُورَهُ إِلَى الْغَايَاتِ
فَإِنَّمَا كِتْمَانُهُ يُعِينُ وَالرَّبُّ لَا شَكَّ هُوَ الْمُعِينُ
وَمَنْ أَرَادَ مَوْضِعًا لِسِرِّهِ (١) شَادَى بِهِ وَصَارَ مِثْلَ جَهْرِهِ
إِنْ ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ أَسْرَارِهِ فَغَيْرُهُ أَضْيَقُ فِي إِسْرَارِهِ
أَنْتَ لِسِرِّ صُنَّتِهِ أَمِيرُ وَأَنْتَ إِنْ أَبْدَيْتَهُ أَسِيرُ
وَقُلْ إِذَا شِئْتَ لِمَنْ تُصَدِّقُ إِنْ قَالَ قَوْلًا إِنِّي أَصَدِّقُ
وَلَا تَقُلْ بِالْقَطْعِ هَذَا صَادِقُ فَلَا أَمْرَ غَيْبٍ وَهُوَ قَدْ يُنَافِقُ
وَاعْلَمْ بَأَنَّ الصِّدْقَ فِي الْكَلَامِ أَغْزَى لِلْمَرْءِ مِنَ الْحُسَامِ
فَلَا زِمَ الصِّدْقَ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ مَقَالًا حَقًّا
نَمِيمَةَ الْإِنْسَانِ سَيْفٌ قَاتِلُ وَهُوَ الَّذِي لِمَا يُقَالُ نَاقِلُ
فَلَا تَكُنْهُ وَالَّذِي قَدْ سَمِعَا مَقَالَ سَوْءٍ فِي أَخِيهِ وَقَعَا
فَقِيلَ لَا بَأْسَ بَأَنَّ يُحْبَرَهُ لِيَعْرِفَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَحْذَرَهُ
قُلْتُ وَذَلِكَ فِي أُمُورٍ تُحْذَرُ وَقُوعَهَا لَا فِي الَّذِي لَا يُحْذَرُ
فَرَبَّمَا قَدْ نَقَلَ النَّاقِلُ مَا يُهَيِّجُ الْأَضْغَانَ بَيْنَ الْخُصَمَا
وَالشَّرُّ قَدْ أَبَاحَ فِي ذَا الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ صَلَاحِ الْحَالِ قَوْلًا فَاسْمَعِ

(١) قوله : «ومن أراد موضعا لِسِرِّه» أي من أراد أن يضع سره موضعا غير صدره فقد ضيعه ، و «شادى به» أي أظهره كما بينه في البيت التالي .

أَبَاحَ أَنْ نَذْكُرَ مَا لَمْ يُقَلَّ
 كَيْفَ لَنَا نَنْقُلُ مَا يُكْدَّرُ
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَرَ النِّعْمَاءَ
 فَبِالْمَزِيدِ وَعَدَ الْإِلَٰهَ
 وَالصَّمْتُ فَهُوَ أَفْضَلُ الْمُرَادِ
 وَفِي الْكَلَامِ مَا يُعَدُّ لَنَا
 وَإِنَّ أَحَدًا مِنْ حُسَامٍ
 لَا تَجْزَعَنْ إِنْ نَازَلَ قَدْ نَزَلَا
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ كَثُرَ اغْتِبَارُهُ
 وَمَنْ يَكُنْ بغيرِهِ قَدْ وُعِظَا
 وَمَنْ بِهِ يَتَّعِظُنْ سِوَاهُ
 وَكُلُّ مَا قَدْ جَمَعَ الْإِنْسَانُ
 وَأَيُّ عَيْشٍ لِلْفَتَى طَيِّبُ
 إِنْ اتَّهَازَ فُرْصَةَ الْمَالِ بِأَنْ
 إِيَّاكَ وَاللَّجَاجَ (١) فِي الْحَاجَاتِ
 كَمْ طَامِعٍ فِي حَاجَةٍ مَا نَالَهَا
 وَمَنْ تَعَدَّى فِيكَ مَا قَدْ حَدَا
 وَرُدَّ فِيهِ الْأَمْرُ لِلْخَلَاقِ
 وَمَنْ عَصَى الْإِلَٰهَ فِيكَ أَطْعَمَ

لِأَجْلِ جَمْعِ الشَّمْلِ وَالتَّجْمُلِ
 وَلَيْسَ ثُمَّ مِنْ أُمُورٍ تُحْذَرُ
 يَسْتَوْجِبْنَ مِنْ رَبِّهِ الْعَطَاءَ
 تَفَضُّلاً مَنْ يَشْكُرُنْ نِعْمَاهُ
 وَإِنَّهُ الْإِنْفَعُ لِلْعِبَادِ
 وَيُحْسِنُ عِنْدَ الْمَقَالِ هِينَا
 بَلْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ حِمَامٍ
 فَالصَّبْرُ بِالْحُرِّ يَكُونُ أَجْمَلًا
 مِنَ الْوَرَى قُلْ بِهِ عَثَارُهُ
 فَهُوَ سَعِيدٌ فَلَتَكُنْ مُتَعِظَا
 فَهُوَ شَقِيٌّ فَاحْذَرْنَ شَقَاةَ
 يُفَرِّقَنَّهُ لَهُ الزَّمَانُ
 وَلَيْسَ لِلْمَوْتِ لَهُ طَبِيبُ
 تَجْعَلُهُ فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَسَنُ
 فَمَا قُضِيَ الْحَاجَاتُ بِاللَّجَّاتِ
 وَآيسٍ وَفَّقَ أَنْ يِنَالَهَا
 إِلَهَنَا فَأَنْتَ لَا تَعْدَى
 وَاصْبِرْ فِي الصَّبْرِ ثَوَابٌ بَاقٍ
 فِيهِ الْإِلَٰهَ وَالْهُدَى فَاتَّبِعْ

(١) اللجاج : اللجاج والإلجاج في الشيء بمعنى الإلحاح والإلطاء .

وَلَا تُجَازِ مَنْ عَصَى الرَّحْمَانَا
 بَلْ جَازِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَمَنْ
 وَذُو السَّخَا مِنْ رَبِّهِ قَرِيبُ
 وَسُودَدَ كَانَ بَعِيرُ جُودِ
 وَاعْتَزَلَ الْخَلْقُ فَإِنَّ الْخُلُقَا
 وَاسْتَعْمَلْنَ عَنْهُمْ الشُّكْرَا
 وَلَا تَعْرِفُ (١) لِلَّذِي لَمْ تَعْرِفِ
 وَذَاكَ مَا تُرْجَى بِهِ السَّلَامَةُ
 إِنَّ هَلَاكَ الْمَرْءِ فِي هَوَاهُ
 إِذْ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ شَيْئًا كَادَا
 وَاجْتَنِبِ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ
 وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ حُسْنُ الْخُلُقِ
 وَالْأَجْوَفَانِ يُدْخِلَانِ النَّارَا
 مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ يَنْفَعُ
 وَكُلُّ مَنْ قَدْ نَفَعَ الْأَنَامَا
 مَنْ جَاءَهُ الشَّيْبُ وَلَمْ يَتَعِظْ
 بِمِثْلِهِ تَرْتَكِبُ الْعِصْيَانَا
 بَعَى عَلَيْكَ فَلَهُ فَلْتَدْفَعَنَّ
 وَهُوَ لِحُجْمَةِ الْوَرَى حَبِيبُ
 كَمَلِكٍ كَانَ بِلَا جُنُودِ
 قَدْ يَسْرِقُونَ لِلْعُقُولِ سَرَقَا
 لِمَنْ عَرَفَتْ وَاحْدَرْنَ أَنْ تُشْهَرَا
 مَعَهُ لَتَنْجُو مِنْهُ لَا تَعْرِفِ
 مِنَ الْوَرَى وَمَا بِهِ نَدَامَةُ
 مِنْ قَبْلِ الْحُبِّ لِمَا يَهْوَاهُ
 يُهْلِكُهُ فَحَازِرِ الْفَسَادَا
 إِثْمٌ وَذَاكَ أَنْ تُحَقِّقَنَا
 فَكُنْ بِهِ أَحْيَى ذَا تَخْلُقِ
 بَطْنُكَ وَالْفَرْجُ فَخُذْ حَذَارَا
 لَا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ الْمُضِيعُ
 فِي الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَ الْإِسْلَامَا
 فَإِنَّهُ بِهَيْمَةٍ فَاتَّعِظْ

(١) قوله : «ولا تعرف» بفتح التاء والعين ؛ أصله تتعرف فحذف إحدى التائين تخفيفاً ، ومعناه أن من لا يعرفك من الناس فلا تتعرف إليه ، أي لا تطلب معرفته لكي تسلم من شره وأذاه ، وهذا جار على مذهب من قال :
 جزى الله عنا الخير من ليس بيننا
 ولا بينه وُدٌّ ولا نتعارف
 فما سامنا خسفاً ولا عمنا اذى
 من الناس إلا من نؤدُّ ونعرف
 وإلى أقول : ليس هذا الكلام على إطلاقه ، ولا يصح حمله على جميع الناس ، فكم من أناس تال بمعرفتهم الآمال
 فلا يحمل عليهم قول شاعر متبرم من بعض قرابته وإخوانه ، ويحتمل أن يكون أغلب الناس على ما قال .

فَإِنَّمَا الشَّيْبُ نَذِيرُ الْمَوْتِ وَالْتَرَكُ لِلدُّنُوبِ لِلْعَبْدِ أَحْفَ وَإِنْ هَذَا رَأْيُ الْحَلِيمِ لَا عَجَبَ فَإِنَّهُ قِيلَ الْجَوَادُ يَكْبُو (١) مِنْ ذَلِكَ لَا غَرَوْ إِذَا مَا قَدْ هَفَا وَمَنْ أَرَادَ دِينَهُ أَنْ يَطْرَحَا لِأَنَّهُ يَأْوِي بِهَا كُلُّ غَوِي وَمَا كَتَقَوَى رَبَّنَا مِنْ مَنْصَبٍ وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُنْ بِالطَّاعَةِ وَاعْلَمْ أَخِي أَنَّ وُجُودَ النِّعَمِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ مَعَ الْمَعَاصِي وَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ لَا تُعْجِبَكَ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ التَّغْذِيَا وَذَلِكَ الْاسْتِدْرَاجُ فَاحْذَرْنَاهُ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِلَا احْتِرَامٍ وَكُلُّ قَوْلٍ فَلَهُ جَوَابٌ

فَرَاعِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْفَوْتِ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ حِينَ مَا اقْتَرَفَ وَالْعُذْرُ مِنْ هَفْوَتِهِ لَهُ وَجَبَ لَا شَكَّ فِيهِ وَالْحُسَامُ يَنْبُو رَأْيُ الْحَلِيمِ قَالَهُ مَنْ عَرَفَا فَلَيْسَ كُنَّ مَسْكَدًا أَوْ مَطْرَحًا فَاحْذَرِ سُكُونَ مَسْكَدٍ ثُمَّ رُوي (٢) وَلَا كَفَحْرِ الْحَقِّ فَحَرِّ الْحَسَبِ طَالِبُهُ يَصَاحُ بِالْقَنَاعَةِ لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أَجْلِ النَّقَمِ حَدِيْعَةٌ يَهْلِكُ فِيهَا الْعَاصِي أَمْوَالُهُمْ تَذَرِي وَلَمْ تَشْكَا بِهَا لَهُمْ لَمْ يَذْكُرِ التَّقْرِيبَا وَالذَّبُّ إِنْ عَقَلْتَ فَاتْرُكْنَاهُ أُجِيبَ فِي الْحَالِ بِلَا احْتِشَامٍ وَكُلُّ فِعْلٍ فَلَهُ مَآبٌ

(١) قوله : «يكبو» أى يعثر و «ينبو» أى يجبن و «الحسام» السيف ، وهو بضم الحاء كغراب .
 (٢) قوله : «رُوي» بضم الراء ؛ قرية ذات مزارع سقيها من الآبار وهى قرية من مطرح ، لا تبعد عنها أكثر من ميل شرعى ، وهذا البيت الذى قبله هما من نظم صاحب الأرجوزة الشيخ الصائغى ، التى هى أصل لهذا الجوهر فأثبتهما المصنف كما وجدتهما ، وليته لم يثبتهما لما فيهما من التشديد والتنفير ، فليس كل غوي من الناس يسكن هذه البلدان الثلاث ، وليس كل من فيها غويا ، بل هى كغيرها من البلدان التى تجمع الصالح والطالح .

وَكُلُّ مَنْ فِي خُلُقٍ قَدْ جَارَا يُشْبَهُ فِيهِ ذَلِكَ الْمُجَارَى (١)
 فَالْفَضْلُ لِلْكَاطِمِ لَا لِلْمُنْتَقِمِ وَالْفَضْلُ لِلَّذِي عَفَا عَنْ مُجْتَرِمٍ
 وَمَنْ عَصَى خَالِقَهُ مَا رَحِمَا لِنَفْسِهِ أَذْخَلَهَا جَهَنَّمََا
 كَمْ مِنْ بَعِيدٍ مُخْلِصٍ الْوُدَادِ وَرَحِمَ آذَنَ بِالْبَعَادِ
 كَمْ مِنْ صَدِيقٍ قَصَرَ الزِّيَارَةَ عَنْ خِلِّهِ وَكَمْ عَدُوٌّ زَارَهُ

باب أسباب الإثم

وَالِإِثْمُ فِي أَشْيَاءَ فَاحْذَرْنَهَا وَهَا أَنَا أَذْكُرُ بَعْضًا مِنْهَا
 مَنْ كَانَ فِي وَاحِدَةٍ قَدْ ضَيَّعَا مِنْ وَاجِبَاتِ إِثْمِهِ قَدْ وَقَعَا
 أَوْ رَكِبَ الْخِصْلَةَ مِنْ حَرَامٍ وَلَمْ يَثْبُتْ يَتَوَّءُ بِالْآثَامِ
 لِأَنَّهُ يَدْخُلُ ذُو الْإِصْرَارِ بِحَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فِي النَّارِ
 لَيْسَ كَمَا قَالَ أَحُو الْجَهَالَةِ بِالْعَفْوِ عَمَّنْ رَكِبَ الضَّلَالَةَ
 قَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنُ فِي الْوَعِيدِ إِذْ لَمْ يُوَافِقْ لِلْهَوَى الْبَعِيدِ
 تَمَسُّكَاً بِمُجْمَلٍ قَدْ جَاؤَا بِهِ كَأَنَّهُ يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ
 قَالُوا فَقَدْ أَحْبَرْنَا بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الشَّرْكَ فَتَحَذَرْنَهُ
 وَيَغْفِرْنَ مَا دُونَهُ لِمَنْ يَشَاءُ قُلْتُ وَقَدْ أَصَابَ عَيْنُكَ الْعِشَاءُ
 أَعْمَاكَ ذَا الْهَوَى عَنِ التَّبَصُّرِ فَاسْمَعْ هَدِيَّتَ مَا أَقُولُ وَالْظُّرُ
 مَا هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا طَبَّقْ مَا قَدْ أَحْبَرَ الْإِلَهُ فِيمَا حَكَمَا

(١) قوله : « وكل من ... الخ » هو مأخوذ من قول القائل :

إذا أنت جازيت المسيء بفعله

ففعلك من فعل المسيء قريب

فَإِنَّهُ يَغْفُو عَنِ الصَّغِيرِ
فَاقْرَأْ إِذَا مَا شِئْتَ إِنَّ تَحْتَبُوهَا
تُنْبِيكَ عَنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ
وَالاجْتِنَابِ لَا يَكُونُ أَبَدًا
فَمِنْ هُنَا يَلْقَى كِتَابَهُ غَدًا
يَقُولُ يَا وَيْلَاهُ مَا لِهَذَا
يُؤْخَذُ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ
وَمُسْلِمٍ جَانِبٍ لِلْكَبَائِرِ
وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ قَوْلِهِ لِمَنْ
وَاللَّهُ قَدْ يَغْفُو عَنِ الْكَثِيرِ
فَعَفْوُهُ لِلتَّائِبِينَ أَعْظَمُ
أَمَّا الْمَصْرُ فَهُوَ الْمُحَادِدُ
أَيُّقْبَلَنَّ مُدِيرًا عَنْهُ أَمَّا
وَقَالَ لَا يُبْدَلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ
أَتَدْرِي أَنتَ مَنْ تُكَذِّبُنَا
صَرَفْتَ مَا قَدْ قَالَهُ تَوَعَّدَا
وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَ مَا قَدْ قَالَا
يُحْبِرُ بِالْأَمْرِ وَأَنْتَ تَزْعُمُ
أَقْصِرْ فَقَدْ طَالَ بِكَ الضَّلَالُ

لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ ذَا الْكُفُورِ
كَبَائِرِ الْمَنْهِيِّ أَيْنَ تَذْهَبُوا
مَعَ اجْتِنَابِنَا لِلْمُوبِقَاتِ
لِمُشْرِكٍ قَدْ حَانَ يَوْمًا وَاعْتَدَى
يَحْوِي الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالرَّدَى
لَاخِرِ الْآيَةِ فَافْهَمْ هَذَا
مِنْ ذَنْبِهِ لِشُرْكِهِ الْخَطِيرِ
يُغْفَا لَهُ حَقًّا عَنِ الصَّغَائِرِ
يَشَاءُ أَيُّ يَشَاءُ إِلَالَهُ يَغْفِرُنْ
بِالتَّوْبِ مَا فِي التَّوْبِ مِنْ كَبِيرٍ
مِنْ ذَنْبِهِمْ وَهُوَ تَعَالَى أَرْحَمُ
أَيُّقْبَلُ الْإِلَهِ مَنْ يُحَادِدُ
تَوَعَّدَ الْمَصْرَ فَاتْرُكِ الْعَمَى
وَقُلْتَ بِالتَّبْدِيلِ أَقْصِرْ يَا أُحْيِ
كَذَّبْتَ مَنْ أَلْشَاكَ فَأَعْلَمْنَا
وَقُلْتَ قَدْ قَالَ بِهِ تَهْدُدَا
مِنْ عَفْوِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى
بِأَنَّهُ سِوَاهُ شَيْءٍ يَكْثُمُ
وَهُوْنُ فَمَا هُنَا جِدَالُ

وَمَا رَوَيْتُمْ^(١) مِنْ أَحَادِيثَ بِهَا
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُحْتَمِلٌ
 إِنْ صَحَّ أَنَّ ذَاكَ عَنْ عَدِلٍ رُوِيَ
 كَانَ لَنَا عَصْرُ الْعُلُومِ مُشْرِقًا
 عَصْرٌ^(٢) عَلَى سِيرَةِ أَهْلِ الْحَقِّ
 وَإِنْ تَشَا اتِّبَاعَهُمْ فَاسْتَمِعَا
 مَعْرِفَةً^(٣) الْإِلَهِ وَالتَّوْحِيدُ
 ثُمَّ أَدَاءُ الْفَرَضِ فِي أَوْقَاتِهِ
 ثُمَّ الْمُوَالَاةُ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ
 إِنْ تَرَكَ النَّاسُ صَلَاةَ الْعِيدِ
 فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا جَمِيعًا
 لِأَنَّ ذَا قَرَضٍ عَلَى الْكِفَايَةِ
 وَالبَعْضُ إِنْ قَامَ بِهِ فَيَكْفِي
 عَجَبْتُ مِمَّنْ^(٤) كَانَ ذَا اخْتِمَاءٍ
 فَكَيْفَ لَا يَكْفُ عَنْ أَوْزَارِ
 وَكُفْرٍ إِبْلِيسَ مِنَ التَّفَاقِ

مَا قَدْ رَعَمْتُمْ فَأَحْكُمُوا بِكِذِبِهَا
 لِلْقَيْدِ بِالتَّوْبِ قُبُولُهُ اخْتِمَلُ
 فَالَّذِينَ لَا تَأْخُذُهُ مِنَ الْغَوِي
 وَبِأَفْوَلِهِ بَدَا مَنْ فَسَقَا
 وَلَا تَمَلْ عَنْهَا لِأَهْلِ الْفِسْقِ
 حَمْسًا بِهَا دِينَ الْإِلَهِ جُمِعَا
 لَهُ كَذَا التَّقْدِيسُ وَالتَّمَجِيدُ
 وَتَرْكُهُ الْكَبِيرُ مِنْ زَلَّاتِهِ
 فَإِنَّهَا مِنْ أَرْبَحِ الْبِضَاعَةِ
 وَالْمَيْتِ وَالْجِهَادِ لِلتَّأْيِيدِ
 إِنْ لَمْ يَتُوبُوا كُلُّهُمْ سَرِيعًا
 فَتَرْكُهُ الضَّلَالُ وَالْغَوَايَةِ
 عَمَّنْ سِوَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ
 مِنَ الطَّعَامِ عَنْ حُدُوثِ الدَّاءِ
 مَخَافَةٌ مِنْ غَضَبِ الْجَبَّارِ
 أَوَّلُهُ قَدْ قِيلَ بِاتِّفَاقٍ

(١) رويتم : يصح بناؤه على الفاعل وعلى المفعول .

(٢) قوله : « عَصْرٌ » بفتح العين أمر من العَص ، وهو من عَصَ يَعْصُ بفتح عين المضارع ، قال الله تعالى : ﴿ رَؤُوسَ يَعْصِ الظَّالِمِ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ وقد قرئ بضم العين ، ولكن الفتح أكثر وافصح .

(٣) قوله : « معرفة » خبر مبتدأ محذوف أي هي معرفة الله والتوحيد وما بعده معطوف على معرفة .

(٤) قوله : « عَجِبْتُ مِمَّنْ كان ... الخ » هو مأخوذ من قول القائل :

جسمك بالحمية عودته مخافة من ألم طارٍ وكان أولى بك أن تحتمي عن الخامي خشية الباري

لِكِنَّهُ لَمَّا دَعَا الْعِبَادَا وَهُوَ إِمَامَ الْمُذْنِبِينَ صَارَا
وَأَدَمَ إِمَامَ التَّائِبِينَ وَاحْتَرَّ إِمَامًا مِنْهُمَا لِنَفْسِكَ
وَقِيلَ مَنْ مَاتَ بِنَفْحِ الصُّورِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ رَحَلُوا
وَهُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ يُحْشَرُونَ فَهُوَ عَنِ الْحَالِ يُخَبِّرُنَا
فَلَيْسَ لِإِعْتْرَاضِهِ بِمَا عَاهَدَ وَلَا يُتَافَيْتُهُ لَا تَجْتَمِعُ
لِأَنَّمَا الضَّلَالُ لَا يُجْتَمِعُ يَفْعَلُ هَذَا مِنْهُ مَا قَدْ يَهْوَى
لِلشِّرْكِ صَارَ مُشْرِكًا مُعَادَا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ النَّارَا
فَانْظُرْ لِمَا بَيْنَهُمَا تَمَعِينَا مَنْ جَرَّ لِلثَّوَابِ أَوْ مَنْ أَهْلَكَكَ
فَذَاكَ غَيْرُ سَالِمٍ مِنْ بُورٍ حَيْثُ لَمْ يَتَّقِ إِلَّا الرُّذْلَ
إِلَى الْجَحِيمِ هَكَذَا يَرُودُنَا لَا عَنْ شَقَاوَةٍ نَعْمَ هُنَا (١)
مَعْنَى إِذَا صَحَّ الَّذِي فِيهِ وَجَدَ أُمَّتُهُ عَلَى الضَّلَالِ فَاسْتَمِعْ
عَلَيْهِ إِذْ طَرِيقُهُ مُتَوَعِّجٌ وَذَاكَ مَا يَهْوَى فَمَا تَسْوَى (٢)

بابُ التَّوْبَةِ

مَنْ فَضَّلَ رَبِّي جَعَلَ الْمَتَابَا نَجَاةً مَنْ أَذْنَبَ أَنْ يَتُوبَا
أَلَيْسَ تَعْجَبَنَّ مِمَّنْ يَهْلِكُ لَوْلَا ثَلَاثُ هَلَكَ الْأَنَامُ
يَمْحُو الذُّنُوبَ لِلَّذِي قَدْ تَابَا فَاعْجَبْ لِمَنْ لَمْ يَتْرِكِ الذُّنُوبَا
وَعِنْدَهُ إِلَى النَّجَاةِ مَسْلِكُ تَقِيَّةٍ وَالتَّوْبُ وَالْأَحْكَامُ

(١) هنا بالتشديد أى هالك — ص .

(٢) قوله : «فما تسوى» أى فما تساوى هكذا فسرهُ المصنف .

وَأَنَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ نُورٌ
يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ بِقَلْبٍ صَادِقٍ
فَأَنَّهُ لَيْسَ الْهَلَاكُ إِلَّا
وَقَدْ رُويَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
لَوْ أَنَّ فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ إِذْ كَفَرَ
لَمْ يَجِدِ الرَّحْمَنَ إِلَّا غَافِرًا
وَتَوْبُهُ حِينَ رَأَى الْإِغْرَاقَ
لَأَنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلَاكَ
مَا حَالَ مِنْ تَابٍ بِذَلِكَ الْحَالِ
فَالْمُشْرِكُونَ اعْتَرَفُوا بِالذَّنْبِ
فَهُوَ مَتَابٌ كَانَ يَاضْطَرَارٍ
وَهُوَ الَّذِي يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ
فَمَنْ رَأَى الْمَوْتَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ
وَالْتَّوْبُ مَقْبُولٌ إِلَى أَنْ تَطْلُعَا
وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَغَرَّغَرَّا
تَابَ نَصُوحًا إِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْصِدِ
كَمِثْلٍ مَالًا تَرْجِعُ الْأَلْبَانُ
وَإِنْ يَعُدُّ مِنْ بَعْدُ فَلْيَسْتَغْفِرِ
وَالْمُسْلِمُونَ يَقْبَلُونَ مِنْهُ

وَتُورُ مَنْ يُذْنِبُ أَوْ يَجُورُ
وَنِيَّةٍ وَعَمَلٍ مُوَافِقٍ
عَلَى الْمَصِيرِ حَيْثُمَا تَوَلَّى
مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ كَمَنْ لَمْ يُذْنِبِ
تَابَ إِلَى اللَّهِ مُنِيئًا وَازْدَجَرَ
لَكِنَّهُ أَبِي وَمَاتَ كَافِرًا
مَا كَانَ نَافِعًا لَهُ اتِّفَاقًا
تَابَ فَهَلَّا تَابَ قَبْلَ ذَاكَ
إِلَّا كَتَائِبٍ مَعَ الْمَالِ
فِي النَّارِ مَا كَانَ لَهُمْ بِتَوْبِ
وَإِنَّمَا يُقْبَلُ الْإِحْتِيَارِ
قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ فِي التَّقَرُّبِ
تَوْبَتُهُ إِذْ ذَاكَ لَيْسَ يُقْبَلُ
مِنْ غَرِبِهَا أَوْ أَنْ يَرَى الْمَوْتَ سَعَى
بِرُوحِهِ فَالْتَّوْبُ يُقْبَلُنَا
يَعُودُ لِلذَّنْبِ دَوَامَ الْأَبَدِ
إِلَى الضَّرُوعِ وَبِذَا يُدَانُ
فَإِنَّمَا الرَّحْمَةُ لَمْ تُحَجَّرِ (١)
مَا تَابَ لِلرَّحْمَنِ فَاقْبَلْنَاهُ

(١) لم تحجر : أى لم تمنع .

وَقَالَ بَعْضُ لِثْلَاثٍ يُقْبَلُ
لَأَنَّهُ بَعُودُهُ مِرَارًا
وَتَوْبَةُ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ تَكُنْ
مَا أَسْرَعَ الرَّجُوعَ عَنْهَا فَأَعْلَمَ
يَنْكَسِرُ الْقَلْبُ وَيَنْدَمُنَا
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ خَوْفَهُ إِلَى
لَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الذُّنُوبَا
قَدْ أَدْرَكَ التَّوْبَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي
وَالذُّنْبُ كَانَ بَيِّقِينَ مِنْهُ
إِذْ ذَاكَ غَيْبٌ وَالْإِلَٰهُ وَعَدَا
هَلْ صَادَفَ النَّصُوحَ أَمْ لَا فَحَصَلَ
وَلَمْ يَكُنْ فِي وَعْدِ رَبِّي شَكًّا (١)
مَنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمِهِ قَدْ عَمِلَا
كَذَاكَ مَنْ لَمْ يُرَضْ حَصْمُهُ بِمَا
وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يُعَيَّرْ مَطْعَمًا
وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يُعَيَّرْنَا
وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يَقْصُرْ أَمَلَهُ
وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَنْ لَمْ يَزِدْ

وَبَعْدَهَا فَلَيْسَ مِنْهُ تُقْبَلُ
مُتَّهِمٌ بِمَا إِلَيْهِ صَارَا
لَهَا عِلَامَةٌ تُرَى فِي الْبَدَنِ
مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ تَوْبَهُ فَاتَّهِمَ
فِي مَا مَضَى وَالذُّنْبُ يَتْرُكُنَا
أَنْ يُنْغِصَ الدُّنْيَا بِمَا قَدْ فَعَلَا
فِيهَا فَلَمْ تَكُنْ لَهُ مَحْجُوبَا
قُبُولَهَا شَكًّا عَلَى تَخَوُّفِ
وَمَا قُبُولُ التَّوْبِ يَعْلَمْنَاهُ
عَلَى النَّصُوحِ فَهَذَا تَرَدَّدَا
لَهُ تَرَدَّدٌ بِمَا فِيهِ دَخَلَ
فَالشَّكُّ فِي الْوَعْدِ يَكُونُ شَرْكََا
فَلَيْسَ بِالتَّائِبِ عَمَّا فَعَلَا
لَهُ عَلَيْهِ فِي رِضَا رَبِّ السَّمََا
أَوْ مَشْرَبًا كَانَ لَهُ مُحَرَّمَا
لِبَاسُهُ إِنْ كَانَ يُكْرَهُنَا (٢)
فَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مِمَّا عَمِلَهُ
عِبَادَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَازْدَدِ

(١) قوله : « شَكًّا » اسم إن وفي نسخه شك ، وهو فعل ماض ، أي غير التائب قد شك في قبول توبته
لذلك اشتد خوفه وعلى هذا فاسم إن محذوف أي أنه الخ .

(٢) قوله : « إِنْ كَانَ يُكْرَهُنَا » أي إِنْ كَانَ اللباس مكروهًا ، إذ من علامة التائب تغير الزي المكروه — ا هـ ص .

وَلَيْسَ بِالتَّائِبِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ
 مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ فَضْلَ مَا حَوَاهُ
 وَإِنَّمَا التَّائِبُ مَنْ كَانَتْ بِهِ
 ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ مَتَابٌ
 وَثَالِثٌ مَنْ لَبَّى قَتْلًا
 وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَهُ إِنْ تَابَا
 قَالَ اللَّهُ يَمْحُو ذَنْبَهُ وَيُنْسِي
 وَيُعْطِي كُلَّ صَالِحٍ قَدْ عَمِلَهُ
 وَقِيلَ إِنْ تَابَ مِنَ الْفُسُوقِ
 فَعَامِلُ الْخَيْرَاتِ فِي الشَّرِّ فَلَا
 لِكِنَّهُ يُجَدِّدَنَّ الْعَمَلَ
 وَلَا كَذَلِكَ مُسْلِمٌ قَدْ أَذْبَا
 فَذَنْبُهُ يُغْفَرُ وَالثَّوَابُ
 وَقَدْ مَضَى فِي شَرْحِي الْأَنْوَارِ (٣)

لِسَانَهُ عَنِ الْفُضُولِ فَاحْفَظْ
 مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يَتُبْ أَرَاهُ
 هَازِي الْخِصَالِ كُلُّهَا فَانْتَبِهْ
 إِبْلِيسُ قَابِيلُ بِمَا أَصَابُوا
 مَا وَاهُمُ النَّارُ فَسَاءَ مَوْتِلَا
 تُمَحِّي الدُّنُوبُ وَيَرَى الثَّوَابَا
 ذَلِكَ حَافِظِيهِ دُونَ لَبْسِ
 إِنْ كَانَ رَبُّهُ لَهُ قَدْ قَبِلَهُ
 يُعْطَى خِلَافَ شَرِكِهِ الْمَضِيقِ (١)
 يُعْطَى ثَوَابَهَا إِذَا مَا انْتَقَلَا
 لَهُ وَيُعْطَى الْفَضْلَ فِيمَا يُقْبَلُ (٢)
 وَتَابَ لِلرَّحْمَنِ حِينَ انْقَلَبَا
 لَهُ إِذَا مَا وَقَعَ الْمَتَابُ
 هُنَا كَلَامٌ بِالضِّيَاءِ نَارًا

(١) المضيق : أى الضيق .

(٢) قوله : «يقبل» أي يستقبل .

(٣) قوله : «في شرحي الأنوار» أي في شرحه الكبير الذي سماه مشارق الأنوار على أرجوزته العصماء التي سماها أنوار العقول وهي في أصول الدين وقد انتفع بها وبشرحها المذكور كثير من طلبة العلم وغير الطلبة من رجال العلم والدين بل أن هذه الأرجوزة أصبحت عقيدة يتحفظها طلاب العلم وهي في غاية من السهولة وجزالة المعاني وحسن العبارة وناهيك بشرحها المذكور الذي كشف فيه مخدرات علم الكلام تحقيقاً وتحريراً بما لم يسبق إليه وله عليها شرح متين مختصر لطيف جداً طبع على هامش طلعة الشمس بالقاهرة جزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً جزيلاً في جنة الخلد وملك لا يلى .

«الأنوار» : أرجوزته «أنوار العقول» في أصول الدين من أجل وأجمع فنون التوحيد . للناظم شرحان عليها مختصر ومطول والثاني أجمع وأحفل بمسائل الفن ، وله في قوله :

ولي مُصِبرٌ قد أتى الطاعة هل

له ثوابها إذ الغفران حل

لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ (١) تَلْزُمُهُ
وَالْجَهْرُ بِالْجَهْرِ فَمَنْ قَدْ ظَهَرَ
لِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْبَرَاءَةُ
فَهُوَ عَدُوٌّ لَكَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُخْبَرَ
إِذَا مَا عَلَى التَّائِبِ أَنْ يَتُوبَا
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ
لَكِنَّهُ يَكْفِيهِ مَهْمَا اشْتَهَرَ
فَشَهْرَةُ الْمَتَابِ أَقْوَى خَبَرًا
وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى مَا ابْتَدَعَا
عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِبَاطِلِهِ
وَأَنَّ دِينَ الْمُسْلِمِينَ دِينُهُ
فَإِنْ هُمْ قَدْ تَبِعُوهُ أُجِرَا
وَمُسْتَحِلٌ (٢) لِأُمُورٍ شَاءَا
ثُمَّ يَكُونُ تَوْبُهُ مُفْصَلًا
لِأَنَّهُ يَعْتَقِدَنَّ حَقَّ مَا

فَالسِّرُّ بِالسِّرِّ كَمَا نَعْلَمُهُ
عَلَيْكَ إِنْ ثُبِتَ فَقُمْ وَأَخْبِرَا
مِنَ الْمُصِرِّ وَكَذَا الْعَدَاوَةُ
مِنْكَ الْمَتَابِ فَأِحَاهُ اغْتَنِمَ
بِتَوْبِهِ إِذَا بِهِ قَدْ جَهَرَ
لِلخَلْقِ مَهْمَا تَرَكَ الذُّنُوبَا
وَهُوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
مَتَابُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبَرَ
مِنْ خَبَرِ اللِّسَانِ مَا بَيْنَ الْوَرَى
فَصَحَّ مِنْهُمْ عَمَلٌ بِمَا دَعَا
وَأَنَّهُ التَّائِبُ مِنْ فَعَائِلِهِ
وَأَنَّهُ التَّارِكُ مَا يَشِئُهُ
وَإِنْ هُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ عُذْرًا
مِنْهَا الْمَتَابِ يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَا
ذَنْبًا فَذَنْبًا لَا يَكُونُ مُجْمَلًا
نَعِيَهُ عَلَيْهِ حِينَ كَتَمَا

(١) قوله : « لكل ذنب توبة » هذا موافق لحديث معاذ ، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة ، السر بالسر والعلانية بالعلانية » .

(٢) قوله : « ومستحل » المستحل هو الذى يرى الشيء المحجور عند المسلمين حلالا ، كالخوارج الذين يستحلون أموال المسلمين ودماءهم بالمعصية فإذا تاب من هذا اعتقاده ، فلا تجزئه توبته إجمالا عند المسلمين ، لأنه يعتقد استحلال دماء المسلمين ، وأموالهم بالمعصية طاعة ، فهو لا يتوب من الطاعة حتى يتوب من ذلك الاستحلال الذى خالف فيه المسلمين ، وقس على ذلك . والمتك من يأق الذنب غير مستحل له ، ويعلم أنه ارتكبه فإن تاب من ذنوبه دخل فى توبته ما ارتكبه من الذنوب التى يعتقد أنها ذنب .

فَتَوْبُهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَحْتَمِلُ وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَهَكًا مَا فَعَلَا وَقِيلَ مَنْ عَلَى الصَّغِيرِ قَدْ أَصَرَ لَمْ يَكْفِهِ الْإِجْمَالُ بَلْ يُفَصِّلُ وَمُسْتَحِلٌّ أَثْلَفَ الْأَمْوَالَا إِلَّا الَّذِي فِي يَدِهِ مَوْجُودٌ وَقِيلَ بَلْ يَعْرِمُ مَا قَدْ أَثْلَفَا صَحَابَةُ الرَّسُولِ حِينَ احْتَلَفُوا فَكَانَ إِجْمَاعًا فَلَيْسَ يُقْبَلُ أُسَامَةُ قَدْ اسْتَحَلَّ قَتَلَ مَنْ وَكَانَ ذَاكَ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى لَوْ كَانَ فِيهِ دِيَّةٌ لَبَيْنَا وَأَصْلُ ذَاكَ جَعَلَهُ كَمُشْرِكٍ عَمَاوَةَ الْجَهْلِ تَعْمُ الْكَلَاءُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُضَلُّ

بَانَ يُرِيدَ غَيْرَ مَا قَدْ يَسْتَحِلُّ أَجْزَاهُ فِي التَّوْبِ إِذَا مَا أَجْمَلًا مُنْتَهَكًا كَمُسْتَحِلٍّ فِي النَّظَرِ بَأْتُهُ عَنْ ذَنْبِهِ مُتَقِلٌّ فَمَا عَلَيْهِ الْغُرْمُ حِينَ آلا (١) فَأْتُهُ لِأَهْلِهِ مَرْدُودٌ وَلَا أَقُولُ يَعْرِمَنَّ فَأَعْرِفَا لَمْ يُلْزِمُوا التَّائِبَ مَا قَدْ أَثْلَفُوا مِنْ بَعْدِ ذَا فِيهِ خِلَافٌ يُنْقَلُ وَحَدَّ وَالضَّمَانُ لَمْ يُلْزَمَنَّ (٢) وَهُوَ عَلَى الْقَتْلِ لَهُ قَدْ عَنَّفَا ذَاكَ بَيْنَنَا وَلَمْ يُبَيِّنَا تَابَ لِجَامِعٍ لَهُمْ مُشْتَرِكٌ تَعْمُ مُشْرِكًا وَمُسْتَحِلًّا سِوَاهُ إِنْ خَالَفَ مَا يُؤَوَّلُ

(١) آلا : تاب ورجع .

(٢) قوله : «أسامة ... الخ» يشير إلى ما روي من أن أسامة بن زيد — رضى الله عنه — بعثه رسول الله على سرية إلى بنى ضمرة فلقى مرداس بن نهيك ؛ وهو رجل منهم ، ومعه قطعة غنم وجل ، فلما شاهد السرية فر إلى كهف فادخل غنمه وجله فيه ، فاستقبل الصحابة بكلمة التوحيد ، فقتله أسامة وأخذ الغنم والجل ، فلما بلغ الخبر إلى رسول الله غضب على أسامة ، فقال : يا رسول الله متعوذٌ تعوذُ بها ، فقال له عليه الصلاة والسلام : «هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه» فنزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية . أبو إسحاق .

وَتَوْبَةُ النَّبَّاشِ (١) أَنْ يَسْتَغْفِرَا
وَأَنْ يَرُدَّ قِيَمَةَ الْأَكْفَانِ
إِنْ عُرِفُوا وَمَنْ يَكُنْ قَدْ جُهِلَا
كَذَلِكَ قِيلَ وَأَقُولُ يُجْعَلُ
وَتَوْبَةُ الَّذِي يَذُمُّ الْمُسْلِمَا
وَرَبُّنَا الرَّؤُفُ وَهُوَ يَغْفِرُ
فَكَيْفَ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَ عَاصِي
وَقِيلَ فِي الْمَادِحِ لِلْجَبَابِرَةِ
وَأِنْ يَكُنْ قَدْ خَافَ مِنْهُمْ ضَرَرًا
وَلَا أَرَى الذَّمَّ مَتَابًا لِأَحَدٍ
وَإِنَّمَا قَدْ قَالَ مَنْ قَالَ بِهِ
فَأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَعَلَّ
يُؤَثِّرُنَ فِيهِ رِضَى الرَّحْمَنِ
أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الذَّمَّ
أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَهَرَ
يَسُوؤُهُ كَمَثَلِ مَا قَدْ سَرَّه
أَوْ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ مَنْ
وَتَابَ مَعْنَاهُ يُقَالُ رَجَعَا

حَالَقَهُ مِنْ كُلِّ مَامِنِهِ جَرَى
يَرُدُّهَا فِي وُزْنَاءِ الْفَانِي
نَصِيئُهُ فِي الْفُقَرَاءِ جُعِلَا
فِي كَفَنِ الْفَقِيرِ حِينَ يَحْصَلُ
يُجْزِيهِ أَنْ يَتُوبَ مَهْمَا نَدِمَا
بِتَوْبَةِ ذُنُوبِ عَبْدٍ يَكْفُرُ
مَعَ مَتَابِهِ عَنِ الْمَعَاصِي
تَوْبَتُهُ ذَمُّهُمْ مُجَاهَرَةً
إِنْ ذَمُّهُمْ مَعَ الْمَتَابِ غَفَرَا
بَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْجِعَنَّ لِلْأَحَدِ
لِيُظْهَرَ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ
ذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَدْ قُتِلَ
عَلَى بَقَائِهِ بِهَذَا الْفَانِي (٢)
كَفَّارَةً لَهُ فَتَمْحُو الْإِثْمَا
مَتَابُهُ بِمَدْحِهِ إِذْ شَهَرَ
بِمَدْحِهِ الَّذِي إِلَيْهِ جَرَّهُ
دَعَى إِلَى بَدْعَتِهِ إِذْ يَرْجِعَنَّ
وَمِثْلُهُ آبَ إِذَا مَا أَقْلَعَا

(١) النبَّاش : هو من يبش قبر الموتى ليأخذ أكفانهم .

(٢) قوله : « بهذا الفانى » أي يختار رضى الله عز وجل على البقاء فى هذا العيش الفانى ، والمراد بذلك هذه الحياة الدنيا .

وَذَايِلْمٍ لِلنَّفْسِ مَنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعِدَاةِ
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ الْمَعَاصِي
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ الْمَلَاهِي
 وَمِنْ جَمِيعِ الْكِذْبِ فِي الْكَلَامِ
 وَتَائِبٌ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ
 وَكُلُّ مَا خَالَفْتُ فِيهِ الْحَقَّ
 وَشَتَمَ أَغْرَاضِ ذَوِي الْإِيمَانِ
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ النَّسْيَانِ
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ الرِّضَا بِمَا
 وَتَائِبٌ لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ
 وَكُلُّ مَا ضَيَّعْتُ مِنْ صَلَاةٍ
 وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَا أَفْسَدْتُ
 وَتَائِبٌ لِلَّهِ مِنْ ذُنُوبِي
 وَتَائِبٌ لِلْوَاحِدِ الْمَنَّانِ
 وَتَائِبٌ مِنْ كُلِّ مَنْظُورٍ حَرُمٍ
 مُسْتَغْفِرًا لِرَبِّهِ الْمُهِيمِ
 وَفِي الْعَشِيَّاتِ إِذَا مَا تَأْتِي
 فَأَتْنِي لَا شَكَّ عَبْدٌ عَاصِي
 وَلَعِبٍ وَكُلِّ شَيْءٍ لَاهِي
 وَجُمْلَةِ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ
 مِمَّا بِهِ دُنْتُ مِنَ الصَّلَالِ (١)
 وَلَمْ أَكُنْ فِي فِعْلِهِ مُحِقًّا
 وَمَدَحِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْكَفْرَانِ
 وَمِنْ زِيَادَاتٍ وَمِنْ نُقْصَانِ
 يُسْخِطُهُ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ حَرَّمَ
 مِنْ كُلِّ عُجْبٍ وَرِيَاءٍ وَحَسَدٍ
 وَشَرْطِهَا وَالْمَنْعِ لِلزَّكَاةِ
 مِنَ الصِّيَامِ كُلِّ مَا ضَيَّعْتُ (٢)
 صَغِيرَهَا وَمِنْ كَبِيرِ الْحُوبِ (٣)
 مِنْ كُلِّ بَحْسِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ
 وَكُلِّ مَسْمُوعٍ وَكُلِّ مَا يُشَمُّ

(١) يريد مادان به من الخطأ في الاجتهاد بغير علم منه ، مع أنه مأجور ، أو أراد ما أخطأت فيه من اعتقاد الخطأ صوابا ، إن كان ولم أعلم به ، كما ورد في الدعاء : « اللهم أنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، واستغفرك مما لا أعلم » أبو إسحاق .

(٢) قوله : « كل ما ضيعت » يجوز كونها بدلا من الصيام أو تأكيدا ، وأن تكون ما متصلة بكل مصدرية ظرفية أى تائب من إفساد الصيام كلما وقع منى إفساده .

(٣) الحوب : الذنب .

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْبُيُوعِ غَيْرُ صَاحِبٍ وَالرَّبَا الْمَمْنُوعِ
وَكُلُّ غِشٍّ فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ يَغْفِرُ
وَكُلُّ لَمَزٍ كَانَ بِالْأَلْقَابِ وَكُلُّ هَمَزٍ كَانَ لِلْأَصْحَابِ
وَكُلُّ سَعْيٍ كَانَ بِالْأَقْدَامِ أَثُوبُ فِي الْجَمِيعِ لِلْعَلَامِ
وَكُلُّ شِرْكٍ وَنِفَاقٍ وَقَعَا وَكُلُّ فِعْلٍ قَدْ غَدَا مُضِيْعَا
وَمِنْ مُوَالَاةِ أُولَى الضَّلَالِ أَثُوبُ فِي الْقَوْلِ وَفِي الْأَفْعَالِ
وَدَائِنُ لِلْوَاحِدِ الْمَنَّانِ بِكُلِّ مَا عَلَى مِنْ ضَمَانِ
مُعْتَقِدًا تَأْدِيَةَ الْحُقُوقِ لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ وَلِلْمَخْلُوقِ
مُفَوَّضًا أَمْرِي لِدِي الْجَلَالِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْوَالِ
فَهَذِهِ التَّوْبَةُ رَبِّ فَأَقْبَلَا تَفَضُّلاً يَا خَيْرَ مَنْ تَفَضَّلَا

باب الزهد

وَالْتَرَكُ لِلشَّيْءِ اخْتِقَاراً زُهْداً أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ
زُهْداً عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ وَاجِبُ تَارِكُهُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ مُعَاقِبُ
وَالثَّانِي زُهْداً عَنِ مُبَاحٍ يَحْذَرُ مِنْ أَحْذِهِ الْبَاسَ وَلَيْسَ يُحْجَرُ
وَالثَّلَاثُ الْأَنْوَاعِ زُهْداً مَا بِهِ بَاسٌ وَلَكِنْ زُهْداً لِرَبِّهِ
وَذَا هُوَ التَّوَعُّ الْذِي بِهِ ارْتَفَعَ مَنْ كَانَ مِنْ أَشْيَاخِنَا لَهُ صَنَعُ
وَفَوْقَ ذَلِكَ رُبَّةُ الْعِرْفَانِ عِلْمٌ وَزُهْداً عَنِ جَمِيعِ الْفَانِي
فَالزَّاهِدُونَ لِلْعُلَا يَسِيرُوا وَالْعَارِفُونَ نَحْوَهَا يَطِيرُوا
فَهَلْ تَرَى السَّائِرَ يُدْرِكُنَا بِسِيرِهِ مَنْ طَارَ مُطْمَئِنَّا

أَبُو الْخَوَارِی (١) مِنْ حِمَالِ الْأَثْبِ (٢)
وَرُبَّمَا عَلَيْهِ قَدْ تُصَدَّقَا
وَبَعْضُهُمْ مِنْ وَرَقِ الْأَشْجَارِ
أَبُو سَعِيدٍ نَحْلَةً وَكَرَمَهُ
مِنْهَا طَعَامُهُ وَمِنْ كَرَمَتِهِ
كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَاتُ مَعَهَا الْمَالُ
وَالْعَبْدُ لَا يَذُوقُ حُلُوَ الْأَنْسِ
وَذَاكَ مَهْمَا قَطَعَ الْعَلَاتِقَا
وَصَارَ غَائِصًا عَلَى الْحَقَائِقِ
لَوْ تَعْلَمُ الْأَنْعَامُ مَا عَلِمْتُمْ
أَوْصِيكَ يَا صَاحِبَ بَتَقْوَى الصَّمَدِ
ثُبِّ مُخْلِصًا لِلْوَاحِدِ الْجَلِيلِ
وَاحْمَدُهُ حَمْدَ مُخْلِصِ الْأَعْمَالِ
يَا حَسَنَ الْوَجْهِ دَعِ الْعِصْيَانَا
وَيَا قَبِيحَ الْوَجْهِ حَسِّنِ الْعَمَلَ
فَلَيْسَ مُؤْمِنًا سِوَى مَنْ جَمَعَا
مَنْ كَانَ مِنْهُ الْخَلْقُ ذَا أَمَانِ
مُلَازِمًا لِلْحَقِّ فِي حَالِ الرَّخَا

يَأْكُلُ زُهْدًا لَا لِعَدَمِ النَّشَبِ
وَذَاكَ فِي حَلِّ السَّرَاجِ أَتْفَقَا
يَأْكُلُ مَا يَكْفِيهِ وَالْأَثْمَارِ
يَمْلِكُ كَانَ شَاكِرًا لِلنِّعْمَةِ
ثِيَابُهُ لَا مِنْ غِنَا زَوْجَتِهِ
يَعْفُ عَنْهُ وَهُوَ الْحَالُ
بِاللَّهِ قَبْلَ رَفْضِهِ لِلنَّفْسِ
عَنْ نَفْسِهِ وَرَفَضَ الْخَلَائِقَا
مُطَّلِعًا فِيهَا عَلَى الدَّقَائِقِ
مِنْهَا سَمِينًا قَطُ مَا أَكَلْتُمْ
عَسَاكَ تُحْطَى بِنَعِيمِ الْأَبَدِ
تُوبَةُ بَرٍّ صَادِقٍ فِي الْقِيلِ
فِي الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ وَالْفَعَالِ
لَا تَخْلُطِ الزَّيْنَ بِمَا قَدْ شَانَا
لَا تَجْمَعَنَّ بَيْنَ الْقَبِيحَيْنِ مَثَلُ
هَذِي الصِّفَاتِ فَافْهَمَنَّ مُسْتَمِعَا
فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي الْأَبْدَانِ
وَحَالِ الْاِشْتِدَادِ حَافِظُ الْإِخَا

(١) هو الشيخ محمد بن الخواري ، الضرير المشهور ، وقد سبق ذكره .

(٢) قوله : « حمال الأثب » ثمره ، والأثب شجر يبت بنفسه في بلدان الجبل . ١ هـ ص .

يَرْجُو وَيَخْشَى خَالِقَ الْبَرَايَا
وَقَلْبُهُ يَخْشَعُ وَالْأَعْضَاءُ
لأنه يَقلِبُنَا الخُشُوعُ
وَيَجْعَلُنَّ مَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا
وَلَيْسَ يَرْجُو اللَّهَ إِلَّا خَائِفٌ
سَأَلْتُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ أَكُونَ
إِنْ مَلَكَ الدِّينِ يَاصَاحُ الْوَرَعِ
نَفْسُكَ وَالْدُّنْيَا مَعَ الشَّيْطَانِ
طَوْبَى لِمَنْ يَعْصِمُهُ مَوْلَاهُ
وَأَنَّهُ لَا شَكَّ مِنْ طَوْلِ الْأَمَلِ
لأنَّ مَنْ يَطُولُ فِيهِ أَمَلُهُ
أَمَلُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ قَاطِعُ
وَمَنْ رَأَى الْآجَالَ فِي مَسِيرِهَا (١)
وَأَشْجَعُ النَّاسِ فَتَى قَدْ جَاهَدَا
أَرْبَعَةً مِنْ شَأْنِهِمْ قَدْ عَجَبَا
صَارَ إِلَى النَّارِ لَدَى عُقْبَاهُ
فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ غَدًا مَاوَاهُ

وَعَامِلًا بِمُقْتَضَى الْوَصَايَا
تَخْضَعُ مِنْهُ فَلَهُ الشَّاءُ
يَكُونُ وَالْأَعْضَاءُ بِهَا الْخُضُوعُ
رَجَاءُهُ وَخَوْفُهُ مُتَرَا
وَلَيْسَ يَخْشَى اللَّهَ إِلَّا عَارِفٌ
مِمَّنْ رَجَا وَخَافَهُ يَقِينًا
وَإِنَّمَا يَهْدِمُهُ مِنْكَ الطَّمَعُ
إِنْ تَعْصِمَهُمْ تَنْجُ مِنَ النَّيْرَانِ
مَنْ كَيْدِهِمْ وَيَمْلِكُنْ هَوَاهُ
يَكُونُ تَرْكُ الْخَيْرِ مَعَ كُلِّ كَسَلٍ
لَا شَكَّ أَنَّهُ يَسُوءُ عَمَلُهُ
طَمَعُهُ عَنْ كُلِّ حَقٍّ مُانِعُ
يَنْغُضُ ذِي الْأَمَالِ (٢) فِي غُرُورِهَا
هَوَاهُ حَتَّى صَارَ فِيهَا زَاهِدًا
مَنْ بُسِطَتْ دُنْيَاهُ ثُمَّ ذَهَبَا
وَأَحْرَقَتْ قُبِضَتْ دُنْيَاهُ
وَوَاحِدٌ يَفُوتُهُ دَارَاهُ

(١) قوله : «ومن رأى الآجال ... الخ» هذا عقد حديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لو رأيتم الأجل ومسيره لا بغضتم الأمل وغروره» .

(٢) الآمال مفعول به بدلا من اسم الإشارة .

وَأَخْرَجَ قَدْ حَارَ لِلدَّارَيْنِ
وَأَرْبَعُ نَالَ بِهَا الْأَبْدَالُ
بِالْجُوعِ وَالصَّمْتِ وَبِاعْتِرَالِ
وَصَابِرٍ عَلَى الْقَضَا أَفْضَلُ مِنْ
لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْمَشَقَّةِ
فَهُوَ صَبُورٌ وَشَكُورٌ جَمْعًا
وَأَفْضَلُ الطَّاعَةِ مَا قَدْ جَبَرَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا نَشِطَتْ
وَقِيلَ أَحْوَالُ النُّفُوسِ تَحْتَلِفُ
وَكُلُّهَا مُوَصَّلٌ لِلْجَنَّةِ
وَبَدَلُ الْفَرَضِ يُقَالُ أَفْضَلُ
لِأَنَّهُ نَفْلٌ حَوَى اخْتِطَا
وَلَسْتُ أَرْضَاهُ وَمَا قَدْ غُلِّلَا
الْمُصْطَفَى وَصَحْبُهُ الْأَبْرَارُ
حَثَّ عَلَى التَّفَلَّاتِ الْمُصْطَفَى
وَفِي حَدِيثٍ جَاءَ عَنْهُ يُجَبَّرُ
فَمَا عَنْهُ مَنْ يُفَضَّلُ الْبَدَلُ
ثُمَّ قِيَامُ اللَّيْلِ قِيلَ أَفْضَلُ
وَالْفَضْلُ فِي الْفَرَضِ هُوَ الْإِبْدَاءُ
مِنْ هَاهُنَا الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ

فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ حَيْرَ ذَيْنِ
مَنْزِلَةِ الْأَبْدَالِ فِيمَا قَالُوا
عَنْ الْوَرَى وَسَهْرِ اللَّيَالِي
عَبْدٍ عَلَى النِّعْمَاءِ أَمْسَى يَشْكُرُنْ
وَعِنْدَ ذَاكَ شَاكِرٌ لِلنِّعْمَةِ
وَصَفَيْنِ صَارَ بِهِمَا مُرْتَفِعَا
عَلَيْهِ نَفْسُهُ عَلَيْهَا صَبْرًا
إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَفِيهِ انْبَسَطَتْ
وَكُلُّ شَخْصٍ فَلَهُ مَا قَدْ أَلْفُ
إِنْ وَافَقَ الْفِعْلُ طَرِيقَ السَّنَةِ
مِنْ نَفْلِهِ إِنْ شَاءَهُ الْمُتَنَفِّلُ
إِنْ كَانَ تَضَيُّعٌ فَهَذَا اخْتِطَا
بِهِ فَذَاكَ الْوَصْفُ وَصَفُ أَهْمِلَا
تَنْفَلُوا أَلِلْدَنِّي اخْتَارُوا ؟
مَاحِثًا لِبَدَلٍ لَمْ يُعْرَفَا
فَرَضٌ بِنَفْلٍ وَهُوَ فَضْلٌ يُشْكُرُ
يَحْصُلُ فِي النَّفْلِ لِمَنْ قَدْ انْتَقَلَ
مِنْ كُلِّ نَفْلٍ لَيْسَ عَنْهُ يُعَدَّلُ
وَالْفَضْلُ فِي النَّفْلِ هُوَ الْإِحْفَاءُ
أَفْضَلُ وَهِيَ أَرْبَحُ الْبِضَاعَةِ

وَالصَّدَقَاتُ مِثْلُ هَذَا الْحَالِ
وَنَفْلُهَا الْأَحْفَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ
فَإِنْ مَنْ يَكُونُ الْاِقْتِدَاءُ
لَأَنَّهُ بَذَا يَكُونُ سَبَبًا
وَإِنْ أَتَى الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ
وَمَا عَلَيْكَ إِنْ قَرَّرْتَ مِنْهُ
وَلَمْ يَفِرَّ الْمُرْسَلُونَ وَالنَّبِيُّ
لَكِنْ خُرُوجُهُ لِمَا قَدْ أَمَرَ
لَمْ يُؤْمَرَنَّ بِالْقِتَالِ فَأَعْلَمَا
فَفَرَضَهُ الْخُرُوجُ نَحْوَ يَثْرِبَا
وَالْمُصْطَفَى لَمْ يَتَأَخَّرْ شَبْرًا
فَنِسْبَةُ الْفِرَارِ فِي جَنَابِهِ
وَالصَّائِغِيُّ بِأَبِي مُحَمَّدٍ
وَتِلْكَ غَلْطَةٌ بِهَا قَدْ قَذَفَا
وَهَذِهِ ذُنُوبُكُمْ مَنَازِلُ
وَإِنَّمَا تُشَبِّهُ حُلْمَ النَّائِمِ
فَكَلَّمَا اسْتَعْنَيْتَ عَنْ شَيْءٍ دَعَا
وَرُبَّ حَنْفٍ فَوْقَهُ يَأْفُوتُ
مَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا رَأَى مَاسَاءَ
لَكِنْ مَا يَسْرُهُ قَلِيلُ

فِي قَرَضِهَا الْإِظْهَارُ لِلْأَفْعَالِ
إِلَّا لِلْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ قَدْ يَفْعَلُ
بِهِ فَفَضْلُ فِعْلِهِ الْإِبْدَاءُ
نَجَاتِهِمْ وَالْفَضْلُ فِيهِ وَجَبَا
فَلَيْسَ غَيْرُ الصَّبْرِ لِلْقَضَاءِ
عَارٌ وَلَا يُطَاقُ تَذْفَعْنُهُ
مَا فَرَّ نَحْوَ الْغَارِ خَوْفَ الرَّهْبِ
بِهِ مِنَ الْهَجْرَةِ حَيْثُ انْتَمَرَا
كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ انْهَزَمَا
وَبَدَّخُولَهَا الْقِتَالُ وَجَبَا
فِي مَوْقِفٍ كَيْفَ يُقَالُ فَرَا
كَبِيرَةٌ إِذْ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِهِ
فِي نِسْبَةِ الْفِرَارِ صَارَ مُقْتَدِي
وَهُمُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَالْحَرْفَا
فَرَا حِلَّ فِيهَا الْوَرَى وَنَازِلُ
مَا خَيْرُ عَيْشٍ لَمْ يَكُنْ بِدَائِمِ
فَلَا تُحَاوِلُهُ وَلَوْ لَمْ يُمْنَعِ
أَوْ ذَهَبٌ وَكُلُّهُ يَفُوتُ
وَمَا يَسْرُهُ جَمِيعًا جَاءَا
وَمَا يَسُوُّهُ بِهَا جَزِيلُ

وَأَعْرِفُ الْخَلْقَ بِنَقْصِ النَّفْسِ
وَأَجْهَلُ الْخَلْقِ فَتَى أَعْمَاهُ
لَوْلَا الْهَوَى لَمْ يَهْوِ فِي النَّيْرَانِ
وَلَا حَلَا عِنْدَ أُولَى الْكُفْرَانِ
لَكِنْ هَوَى النَّفْسِ يَكُونُ مُهْلِكًا
لَقَدْ أَتَى فِي الْأَثَرِ الْمُنْقُولِ
وَجَنَّةُ الْخُلْدِ تَكُونُ مَأْوَى
دُنيَاكُمْ مَشْحُونَةُ الرِّزَايَا
إِيَّاكَ وَالْدُّنْيَا فَدَعَهَا وَاسْلَمْ
كَمْ أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ ذَا غُرُورٍ
أَنْظُرْ إِلَى تِلْكَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ
فَأَيْنَ عَادَ وَابْنُهُ شَدَّادُ
لَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا غَدَّارَةٌ
وَحُبُّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا فَاعْلَمْ
أَيَقَنْتُ أَنَّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِي
لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بِهَا يُخَلَّدُ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ وَسَلَّمَا

أَتَمُّهُمْ (١) فِي عَقْلِهِ وَالْحِسِّ
عَنِ اتِّبَاعِ دِينِهِ هَوَاهُ
خَلْقٌ مِنَ الْجِنِّ أَوْ الْإِنْسَانِ
كُفْرٌ مِنَ الْفُسْقِ أَوْ الْعَصْيَانِ
لِكُلِّ مَنْ لِعَقْلِهِ تَمَلَّكَ
بِأَنَّهُ الْآفَةُ لِلْعُقُولِ
لِمَنْ نَهَى النَّفْسَ وَطَابَ مَتَوَى
فَهِيَ بِهَا مَمْلُوءَةٌ الزَّوَايَا
وَكُنْ لَهَا أَحَا اجْتِنَابِ تَعْنَمِ
بِمَا بِهَا نَالَ مِنَ السُّرُورِ
فُصُورُهُمْ قَدْ تَرَكُوهَا خَالِيَةً
وَمَنْ لَهُ كُلُّ الْوَرَى يَنْقَادُ
صِرَاعَةً لِأَهْلِهَا مَكَّارَةٌ
فَحُبُّهَا آفَةٌ كُلِّ مُجْرِمٍ
وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّنَا الدِّيَانِ
كَانَ الرَّسُولُ (٢) الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٌ
مَاحِنَ رَغْدٍ بِاللُّجَى وَهَمَّهَمَا

(١) أتمهم : أي اكملهم .

(٢) قوله : « كان الرسول » اسم كان وخبرها محذوف تقديره ، كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مخلدا ،
ليها لو كان بها خلود مخلوق .

لَوْ عَدَلْتُ قِلَامَةَ الظُّفْرِ (١) لَمَا
 بَلَّ جُعِلَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ سِجْنًا
 يَاوَيْلَ مَنْ جَنَّتُهُ الدُّنْيَا وَمَا
 وَجَاءَ فِي الدُّنْيَا لَنَا الْخِطَابُ
 وَكُلُّ مَنْ يَعْمُرُهَا فَأَخْرَبُ
 دَعُ عَنْكَ دُنْيَا عَنْ قَرِيبٍ تَخْرُبُ
 وَاعْمَلْ لِأُخْرَى إِنَّهَا لَدَارُ
 وَإِنْ طَلَبْتَ الْعِزَّ كُنْ بِالطَّاعَةِ
 إِنَّ الْغِنَا عَنِ الْمُلُوكِ أَفْضَلُ
 أَيَا زَمَانًا أَلْبَسَ الْأَحْرَارَا
 فَلَسْتُ عِنْدِي بِزَمَانٍ خَيْرٍ
 وَقَالَ أَهْلُ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ
 إِنْ دُمْتَ لَا تَبْكِي عَلَى مَفْقُودٍ
 حَمْسَةُ أَشْيَاءَ طَهُورُ الْقَلْبِ
 أَنْ يَذْكُرَ الْمَوْتَ كَثِيرًا حَتَّى
 وَيَذْكُرَ الذُّنْبَ إِلَى أَنْ يَسْتَحْيَ

أَعْطَى الْإِلَهَ مُلْكَهَا مَنْ ظَلَمَا
 وَجَنَّةً لِلْكَافِرِينَ تَفْنَى
 لَهُ مِنَ الْأُخْرَى نَصِيبٌ قُسِمَا
 مُصْرَحًا بِأَتَهَا حَرَابُ
 مِنْهَا وَبِالْحَيَبَةِ مِنْهَا انْقَلَبُوا
 وَمَابَهَا عَمَّا قَلِيلٍ يَذْهَبُ
 تَبْقَى وَمَا فِي سَكْنِهَا أَكْدَارُ
 طَالِبُهُ وَلِلْغَنَى الْقَنَاعَةُ
 حَالًا وَبِالْإِنْسَانِ طُرًّا أَجْمَلُ
 مَهَانَةً وَذِلَّةً وَعَارَا
 وَهَكَذَا قَدْ قَالَ فِيكَ غَيْرِي
 لَسْتُ زَمَانًا أَنْتَ بَلْ زَمَانُهُ (٢)
 كَذَلِكَ لَا تَفْرَحُ بِالْمَوْلُودِ
 يَذْكُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ الْحَبِّ (٤)
 يَلِينُ مِنْهُ الْقَلْبُ أَوْ يَنْفَتَا (٥)
 مِنْ رَبِّهِ عَنِ الْمَعَاصِي يَنْتَحِي

(١) القلامة : ما يقص من الظفر .

(٢) زمانه : أي هزم وضعف .

(٣) قوله : « إِنْ دُمْتَ ... » الخ هذا مأخوذ من قول القائل

في قول كعب وفي قول ابن مسعود

هذا الزمان الذي كنا نحاذره

دهر به العدل مردود بأجمعه

(٤) الحب : بالكسر هو الحبيب .

(٥) ينفتا : أي يتصدع ويتفرق .

وَيَذْكُرُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرْغَبَا وَيَذْكُرُ النَّارَ وَالْعَذَابَا وَيَذْكُرُنْ بَارِئَهُ كَثِيرَا مَنْ يَعِشُ عَنْ ذِكْرِ الْآلِهِ قُرْنَا يَمُدُّهُ فِي الْعِيِّ وَالضَّلَالِ مَا عَبَدَ اللَّهَ بِشَيْءٍ يَأْتِي وَلَفْقِيهِ (٢) وَاحِدٌ أَشَدُّ أَشَدُّ فِي الْأَمْرِ عَلَى الشَّيْطَانِ يَدْرِي مَصَائِدَ الْعِدَى فَيَحْذَرَا أَبْكِي عَلَى مَافَاتٍ مِنْ زَمَانِي وَلَمْ أَكُنْ بِالْعِلْمِ ذَا انْتِفَاعِ يَاصَارِفًا عَنْ قَلْبِهِ الْقِيَامَةَ لَا تَنْسِينَ نَارَ الْجَحِيمِ وَالْعَبْرَ وَخَفِيفَ الْحِمْلِ فَإِنَّ الْعَقَبَةَ وَأَكْثَرَ الزَّادِ فَإِنَّ السَّفَرَ وَالْبَحْرَ لَا شَكَّ بِهِ عَمِيقُ

فِيهَا فَإِنَّمَا أَجَلٌ مَطْلَبَا حَتَّى تَخَافَ نَفْسُهُ الْعِقَابَا حَتَّى يَرَى مِنْ نَفْسِهِ التَّقْصِيرَا بِهِ عَدُوُّهُ الَّذِي قَدْ لُعِنَا يَجُرُّهُ لِسَيِّءِ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ كَذَا الْقَوْلُ أَتَى مِنْ أَلْفِ أَلْفِ عَابِدٍ يُعَدُّ لِأَنَّهُ الْعَارِفُ بِالْمَعَانِي وَقُوعَهَا وَيُحْبِرُنْ بِهَا الْوَرَى فَارْقَتْ فِيهِ طَاعَةُ الْمَنَانِ فِيهِ مَضَى بِاللَّهْوِ وَالضِّيَاعِ وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ النَّدَامَةِ فَإِنَّمَا لِمَنْ يَرَى إِحْدَى الْكُبْرَى طَوِيلَةً تُكْسِرُ مِنْكَ الرَّقَبَةَ مَسَافَةً بُعْدَى ثَلَمَ الْخَطَرَا فَاعْمَلْ لَهُ سَفِينَةً تُطِيقُ (٣)

(١) قوله : «من يَعِشُ» أى من يُعْرِضُ وهو مأخوذ من الآية الكريمة «وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ لَقِيَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ» .

(٢) قوله : «ولفقيه ... الخ» قد سبقه الى هذا من قال

وإن فقيها واحدا مُتَوَزَّعا أَشَدُّ على الشيطان من ألف عابد

(٣) تطيق : أى تطيق عبر هذا البحر الزاخر العميق .

وَأَحْلَصِ النِّيَّةَ يَا غَرِيرُ فَإِنَّمَا نَاقِذُهَا بَصِيرُ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا السَّلَامَةَ مِنْ الدِّمَا وَالْإِثْمِ وَالظُّلَامَةِ
إِنَّ الدُّنَا (١) سَرِيعَةُ الزَّوَالِ وَهَذِهِ الْأُخْرَى عَلَى إِقْبَالِ
أَشْرَاطِهَا (٢) مِّنْذُ زَمَانٍ وُجِدَتْ وَهِيَ الَّتِي بِالْعَقْلِ مِنْهَا أُذِرَكْتَ
فَإِنَّهَا عَقْلِيَّةٌ تَكُونُ وَبَعْضُهَا الْحِسِّيُّ إِذْ يَبِينُ
أَخْبَرْنَا بِأَنَّهَا قَرِيبُ إِلَهِنَا وَالْمُصْطَفَى الْحَبِيبُ
بَعَثَ مُحَمَّدٌ لَهَا عَلَامَةً وَجَعَلَهُ آخِرَهُمْ كَرَامَةً
فَهُوَ خِتَامُ الرُّسُلِ لَا يُوحَى إِلَى مَنْ بَعْدَهُ وَلَا يَكُونُ مُرْسَلًا
وَإِنَّمَا الْمَسِيحُ يَحْكُمُنَا بِشْرَعِهِ إِنَّ قِيلَ يَنْزِلُنَا
فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَخْتَصُّ دُونَهُمْ (٣) بِشْرَعٍ مِّثْلًا
كَذَلِكَ مِنْ عَلَامَةِ السَّاعَةِ أَنَّ يَكُونُ فِي الْأَشْرَارِ تَمْلِكُ الزَّمَنُ
وَالْمَكْرُ قَدْ يَكُونُ فِي الْكِبَارِ وَالْعِلْمُ قَدْ يَكُونُ فِي الصَّغَارِ
وَيَكْثُرُ التَّسْرَى حَتَّى تَلِدَا رَبَّتْهَا (٤) الْأُنْثَى كَمَا تُعَوِّدَا
وَتَشْرَعُ الْأَعْرَابُ فِي الْبِنَاءِ وَالْكُلُّ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ جَائٍ (٥)

(١) قوله : «الدنا» يعنى الدنيا .

(٢) أشراطها : علاماتها .

(٣) وفي نسخه : «دونه» .

(٤) قوله : «حتى تلدا ربنا ... الخ» قد قيل في تأويله بوجه ، وأحسنها وأقربها إلى الفهم ما قاله بعضهم من أنه يكثر بيع الإماء فيبيع السيد سريته أم بنته الصغيرة في مكان غير بلده ، ثم لا تزال تباع من مكان مكان آخر ، ثم بعد طول المدة تجلب إلى بلد ابنتها فتشترىها ، وهي لا تعرفها أنها أمها ، فتملكها فتكون رَ وقيل بل هذا إخبار عما يقع في آخر الزمان من كثرة التسرى فتلد السريه من سيدها فتكون ابنتها الحرة مع أمها الأمة بمنزلة السيدة والله أعلم .

(٥) جائي : هو صفة الأمر .

وَبَقِيَ الدَّجَالُ وَالْمُكَلَّمَةُ (١) وَالشَّمْسُ إِنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا
لَأَنْتَهَا تُؤْذِنُ بِالتَّدَاعِي
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنَ الذُّنُوبِ
عَلِمْتُ هَذَا أَوْ أَكُنْ لَمْ أَعْلَمْ
لَا فَوْزَ إِلَّا لِلْمُطِيعِ الرَّاهِدِ
أَوْ رَجُلٍ ثَابٍ وَلَمْ يُصِرًّا
وَاللَّهُ لَا أَرْضَى سِوَى الْإِيمَانِ
وَقَدْ رَضِيتُ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ
كَذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا أَرْضَى (٢)
يَا رَبِّ وَفَّقْنِي لِمَا فِيهِ رِضَى
وَاجْعَلْ لِي يَا رَبِّ مِنَ الْإِيمَانِ
وَاجْعَلْ إِلَهِي جَنَّةَ الْفَرْدُوسِ
وَجَرْنِي يَا رَبِّ مِنَ التَّيْرَانِ
وَارْزُقْنِي يَا رَبِّ قَرِينًا عَالِمًا

وَفَتَحُ يَأْجُوجَ فَلَا تَسْتَبْهَمُهُ
يَنْسُدُّ بَابُ التَّوْبِ مِنْ مَطْلَبِهَا
وَبِخَرَابِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
وَكُلِّ عَصِيَانٍ جَرَى وَحُوبِ
مِنْ عَمَلٍ قَدْ كَانَ أَوْ مِنْ كَلِمِ
أَوْ رَجُلٍ عَنِ الْحَرَامِ بَاعِدِ
مِنْ بَعْدِ مَا عَصَى وَأَبْدَى الْكُفْرَا
دِينًا وَلَا رَبًّا سِوَى الْمَنَانِ
وَبِالْقُرْآنِ مُقْتَدًا فِي مَذْهَبِي (٣)
لَا غَيْرَهُ وَإِنْ عَلَيَّ يُقْضَى (٤)
وَنَجِّنِي اللَّهُمَّ مِنْ حَرِّ لُظَى (٥)
حَظًّا وَاعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
مَاوَايَ وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ بُؤْسٍ
وَوَقِّنِي جَوَامِعَ الْعِصْيَانِ
أَكُنْ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ سَالِمًا

(١) المكلمة : هى الدابة التى ذكرها الله تعالى فى آخر سورة النمل ، واختلفوا فى التكليم ما هو ، فقيل : هو من الكلام ، وقيل هو من التجريح ليكون لهم علامة من أجل ذلك قرأ بعضهم بكسر همزة إن فى الآية .

(٢) وفى نسخه « فى المذهب » .

(٣) أى يحكم . والمعنى وإن أجبرت على غير الإسلام لا أرضى بمفارقة أهـ ص .

(٤) يقضى : أى أقتل .

(٥) قوله : « رضى » بالضاد الساقطة و « لظى » بالمشاله .

باب الدعاء

إِنَّ الدُّعَاءَ لَسِلَاحُ الْمُؤْمِنِ فَإِنْ دَعَوْتَ فِيهَا (١) فَاسْتَيْقِنِ
 قَدْ وَعَدَ إِلَهُ بِالْإِجَابَةِ لِمَنْ دَعَا مُمْتِلًا خِطَابَهُ
 فَإِنْ دَعَوْتَ لَا تُقَيِّدْنَا فَلَا تُقَلِّدْ إِنْ شِئْتَ فَاعْفِرْنَا
 فَإِنَّهُ لَيْسَ لِرَبِّي مَكْرَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يُنَبِّهُ
 وَفِي الدُّعَاءِ رَحْمَةٌ قَدْ أُهْدِيَتْ فَاعْتَمِرِ الرَّحْمَةَ حِينَ مَا أَتَتْ
 وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ مَعَ الْإِجَابَاتِ (٢)
 عِنْدَ الْقِتَالِ وَنَزُولِ الْمَطَرِ وَبَعْدَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ فَاشْكُرِ
 تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُرْفَعُ أَعْمَالُنَا بِهَا الدُّعَاءُ يُسْمَعُ
 وَإِنْ فَرَعْتَ مِنْ صَلَاةٍ فَانْصَبِ وَادْعُ إِلَهَهُ وَلَهُ فَلْتَرْغَبِ
 وَهَكَذَا فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنْ لَيْلِهِ يُسْمَعُ لِلشُّكْرِ
 وَبِطُونِ الْأَيْدِي (٣) يُكْرَهُنَا مِنْكَ الدُّعَاءُ يُقَالُ فَاتْرُكْنَا
 لِأَنَّهُ شِعَارُ قَوْمِنَا وَلَا يُكْرَهُ أَنْ تَرْفَعَ الْأَيْدِي مَثَلًا
 قَدْ رَفَعَ الْمُخْتَارُ فِي مَوَاطِنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِظَاهِرٍ وَبَاطِنِ
 وَحَاجِبٍ (٤) وَهُوَ أَبُو مَوْدُودِ يَفْعَلُهُ فِي مَوْقِفِ مَشْهُودِ

(١) قوله : « فيها » أي بإجابة الدعاء ، لأن الله وعد بها ، والله لا يخلف الميعاد .

(٢) الإجابات : التضرع والإخلاص .

(٣) قوله : « ويطون الأيدي » أي يجعل ظهورها في الفخذين ويطونها إلى السماء ، قلت : ولكن كونه شعار قومنا لا يدل على الكراهة إذا لم يكن عليها دليل آخر .

(٤) قوله : « وحاجب » هو أبو مودود حاجب بن مودود من تلاميذ أبي عبيدة ، وقد مر ذكره عند قوله في باب الدلالة حاكيا قول أبي عبيدة .

فِي عَرَفَاتٍ كَانَ ذَاكَ مِنْهُ وَقِيلَ بَلْ فِي غَيْرِهَا مَكْرُوهٌ وَأَنْتَ تَدْرِي إِنْ ذَا التَّقْيِيدَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْعاً مَثَلًا لِأَنَّ فِعْلَهُ بِمَوْضِعٍ فَلَا فَكَيْفَ وَهُوَ فِعْلٌ عَالِمٍ فَقَطْ مَعَ أَنَّهُ فِي مَشْهَدٍ قَدْ فَعَلَهُ يَارَبِّ أَدْعُوكَ بِمَا دَعَاكَ فَتَجْنِبِي يَارَبِّ مِنْ كُلِّ الْبَلَا وَمِثْلُ مَا حَسَنْتَ رَبِّي خَلَقِي أَقُولُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ عَلَيَّ الطَّاعَةَ رَبِّي قَلْبِي وَتَجْنِبِي مِنْ دَرَكَاتِ النَّارِ وَارْزُقْنِي يَارَبِّ الْخُلُودَ فِي غَدٍ فَأَنْتَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا يَسْرَا وَمَا رَأَيْتُهُ مِنَ التَّخْرِيرِ

فَأَخَذُوا جَوَارَ ذَاكَ عَنْهُ وَجَائِزٌ فِيهَا لِمَا رَوُّهُ مِنْ فِعْلٍ حَاجِبٍ يُرَى بَعِيدًا مَاصِحٌ أَنْ يُقَيَّدَنَّ الْمُرْسَلَا (١) يَكُونُ فِي سِوَاهُ مَنَعًا حُظْلًا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَا أَوْ الْعَلَطِ وَلَمْ يَقُلْ فِي غَيْرِ ذَا لَا تَفْعَلْهُ ذُو النُّونِ (٢) لَمَّا خَشِيَ الْهَلَاكَ كَمِثْلِ مَا نَجَّيْتُهُ إِذْ حَصَلَا فَحَسِّنِ اللَّهُمَّ مِنِّي خُلُقِي وَمَنْ هُوَ الْعَالِمُ بِالْغُيُوبِ حَتَّى أَمُوتَ فِي رِضَاكَ رَبِّي إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْأَسْرَارِ بِجَنَّةِ الْمَأْوَى وَعَيْشِ رَغَدٍ لَيْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ثَانِي مِنْ نَظْمِهَا فَقَدْ نَظَّمْتُ (جَوْهَرًا) فَهُوَ مِنَ اللَّهِ لِذَا الضَّرِيرِ (٣)

(١) المرسل : أي المطلق . المصنف .

(٢) ذو النون : هو نبي الله يونس بن متى عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿وَذَا النُّونُ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ الآية ، وقد قيل في معنى «فَظَنَّ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ» أي فظن أن لن نصيق عليه ، وقيل «فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ» إلقاءه في البحر ، والتقاء الحوت له ، والنون هو الحوت فيما قيل .

(٣) الضرير : أي الأعمى ، لأنه كان رضى الله عنه أصابه العمى في صغره ؛ بسبب الجدري فيما أحسب .

وَعِنْدَ ذَاكَ فَأَنَا أَشْكُرُهُ قَدْ صَارَ لِي أَصْلًا وَصِرْتُ أَتَّبِعُ
وَأَذْكُرُ الْوَجْهَ أَوْ التَّعْلِيلَ وَأَكْشِفُ اللَّثَامَ عَمَّا أَشْكَلَا
مُبِينًا تَضْعِيفَ (١) مَا أَرَاهُ مُرَجِّحًا فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ
وَرُبَّمَا أُحَالِفُ الْمَشْهُورَا لِأَنِّي أَقْفُو الدَّلِيلَ فَأَعْلَمَا
فَالْعُلَمَاءُ اسْتَخْرَجُوا مَا اسْتَخْرَجُوا فَهُمْ رِجَالٌ وَسِوَاهُمْ رَجُلٌ
فَمَوْرِدُ الْكُلِّ هُوَ الدَّلِيلُ وَرُبَّمَا تَفَاوَتْ (٤) الْإِفْهَامُ
فَيْنَشَأُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ كَمَا لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ الَّذِي أَذْكُرُهُ
أَثَارَهُ لِكِنِّي أَفْرُغُ وَثَارَةً قَدْ أَذْكُرُ الدَّلِيلَا مُفَصَّلًا لِمَا لَهُ قَدْ أَجْمَلَا
مُسْتَضْعَفًا وَإِنْ يَكُن رَأَاهُ مَا كَانَ رَاجِحًا مِنَ الْأَقْوَالِ
أَوْ أَذْكُرُنَّ مَا لَمْ يَكُن مَذْكُورًا لَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى مَقَالِ الْعُلَمَاءِ (٢)
مِنَ الدَّلِيلِ وَعَلَيْهِ عَرَّجُوا وَالْحَقُّ مِمَّنْ كَانَ حَتْمًا يُقْبَلُ
يَقْصِدُهُ مَنْ لَهُمُ التَّحْصِيلُ (٣) فِيهِ فَيَكْثُرُنَّ (٥) بِهِ الزَّحَامُ
تَرَاهُ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ

(١) قوله : «تضعيف» بمعنى ضعف ، أي أبين ما أراه ضعيفا من الأقوال ، وإن راه صاحب الأصل .
(٢) يخبرنا المصنف رحمه الله في هذه الآيات ؛ تحدثا بنعمة الله أنه يستند على الدليل لا على نقل كلام العلماء ولا على مجرد الترجيح شأن العلماء المجتهدين ، الذين نبذوا التقليد وراءهم ظهريا ، واعتمدوا على الاعتداد بالدليل ، واستنباط الأحكام منه ، وذلك مشاهد في تأليفه ، ويشير في كلامه إلى ما روي عن بعض من أهل الصدر الأول ، لما سئل فقال : ما جاء عن الله ورسوله فعل الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فبعضه مقبول وبعضه مردود ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . وليس الناظم رحمه الله ممن يسودون ويقولون نحن مؤلفون . ولا من الذين يتهوكون ويحتطبون بالليل ، ولكنه محقق مدقق . جزاه الله عن الدين والعلم خير جزاء ، ونفعنا بتأليفه أبو إسحاق .

(٣) التحصيل : أي حصول المعرفة .

(٤) تفاوت : أي تفاوت بمعنى تتخالف .

(٥) فَيَكْثُرُنَّ : أي فيشتد بينهم الخلاف .

كَذَلِكَ التَّحْقِيقُ لِلدَّلَائِلِ
لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ سِوَى الْيَسِيرِ
وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا وَهَبَا
أَلْهَمَنِي رُشْدِي وَأَوَّلَى فِكْرِي
لَسْتُ أَطِيقُ شُكْرَ مَا أَوْلَانِي
فَاجْعَلْهُ فِي رِضَاكَ رَبِّي وَانْفَعَا
وَيَرْحَمْ اللَّهُ فَتَى دَعَا لِي
وَصَلِّ رَبِّي ثُمَّ سَلِّمْنَا
وَأَعْطِهِ يَارَبِّ مَا وَعَدْتُهُ
وَاحْشُرْنَا يَا رَبَّاهُ فِي زُمْرَتِهِ
وَأَبْلِغِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَا
وَاعْفِرْ لِأَشْيَاخِي وَلِلْإِخْوَانِ
وَاحْتَمِ لِي اللَّهُمَّ بِالْغُفْرَانِ

كَذَلِكَ التَّخْرِيرُ لِلْمَسَائِلِ
لَا يَبْلُغُ الْمِعْشَارَ فِي التَّقْدِيرِ
بِمَنْهَ مَا لَمْ أَكُنْ مُحْتَسِبَا
فَهُمَا وَعِلْمَا قَدْ حَشَى فِي نَحْرِي
وَعَدُّهُ كَلَّتْ (١) بِهِ لِسَانِي
بِهِ الْعِبَادَ وَاسْتَجِبْ مِنِّي الدُّعَا
مِنْ قَلْبِهِ فِي ظَلَمِ اللَّيَالِي
عَلَى النَّبِيِّ بَلَّغْنَاهُ عَنَّا
مِنْ رُتْبَةٍ بِهَا غَدَا رَفَعْتُهُ
وَاجْعَلْنَا يَا رَبَّاهُ فِي جِيرَتِهِ
أَصْحَابَهُ وَآلَهُ الْكِرَامَا
فِي حَاضِرٍ وَسَائِرِ الزَّمَانِ
مِنْكَ وَبِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ

(١) كَلَّتْ : أَيْ عَمِيَتْ وَعَجَزَتْ .

قوبلت هذه النسخة — بعون الله — وفضله — على النسخة
الأصلية التي قرئت على المؤلف — رضي الله عنه وأرضاه —
والتي نقلت عن المسودة كما هو مدون .

تمت الارجوزه المسماه بجوهر النظام
في يوم احدى عشر من شهر ربيع الاخر سنة ١٣٢٩
وكان تمام نقلها من المسودة
يوم ١٩ من شهر جمادى الاخرى سنة ١٣٢٩
والحمد لله رب العالمين

كلمة المصحح

أَحْمَدُكَ يَا اللَّهُ عَلَى تَمَامِ النِّعْمَةِ ، فَأَنْتَ الْمُسْتَحَقُّ لَجَمِيعِ الْمَحَامِدِ
يَا ذَا الْمُنَّةِ ، وَأَصْلِيَّ وَأَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّكَ الْعَظِيمِ ، وَرَسُولِكَ الْكَرِيمِ
الَّذِي أَرْسَلْتَهُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَاصْطَفَيْتَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبَاءِ ،
الْمَبْعُوثِ بِجَوَاهِرِ النَّظَامِ . سَيِّدِنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِ يَوْمَ
تَثَبُّتٍ فِيهِ أَقْدَامُ ، وَتَزَلُّ فِيهِ أَقْدَامُ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَهْلُ الْفَضَائِلِ
وَالْإِعْظَامِ . الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنِ الْمُصْطَفَى ؛ مَامَلَأَ الْكَوْنُ عِظَمَهُ وَجَلَالَهُ ،
فَكَانُوا أَهْلَ إِجْلَالٍ وَتَفْخِيمٍ عَلَى مَرُورِ الْأَيَّامِ .

وَبَعْدُ فَقَدْ نَجَزَ — بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَسْدِيدِهِ — كِتَابُ «جَوْهَرِ
النَّظَامِ» . فِي عِلْمِي الْأَدْيَانِ وَالْأَحْكَامِ . وَظَهَرَ فِي ثَوْبِ قَشِيبٍ
يَلِيقُ بِهِ ، وَقَدْ وَشِيَ بِتَعْلِيقَاتٍ لِلْمُصَنِّفِ ، وَلِلْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ
مُصَحِّحِهِ ، فِي طَبْعِ مُتَقَنٍ نَقِيٍّ ، نَدَّرَ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْعَلَطُ . فِي
جَمَالٍ يُبَيِّنُ النَّظَرَ . وَيُبَيِّحُ الْخَاطَرَ .

و «جَوْهَرِ النَّظَامِ» كِتَابٌ لَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ أَنْ يَعْبُرَ عَنْ كُنُوزِهِ ،
وَمَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ غَوَالِي الْمَسَائِلِ ، وَذَخَائِرِ الْعِلْمِ ، إِنَّكَ لَتَرَى
جَاذِبِيَّةً عِنْدَ مُطَالَعَتِهِ ، وَرُوعَةً تَمْتَلِكُ النَّفْسَ بِتَحْقِيقِهِ ، وَسَهُولَةً
نَظْمِهِ . وَحَسَنَ تَأْلِيفِهِ ، يَقْدَفُ إِلَيْكَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ دُرَرٌ مَسَائِلُهُ ،
وَيُؤَوِّصُكَ إِلَى عَوِيصٍ مِنْهَا بِلَا عَنَاءٍ . وَيُقَرِّبُ مَا صَعُبَ مِنْ مَرَامِي

الفقه البعيد المدى ، وكثيراً ما يُوضَّح المسئلة بِعِلَّتِها ومسلَك مَأْخِذِها ؛ حتى يكونَ القارىءُ مستَجْمِعاً لما يَكْتَنِفُها من البرهان ، أو يحيطُ بها من التَّبيان . وهو منظومٌ لا كالنَّظم . بل مُتَضَدُّ بديع وسُفَرِ جامع ، حوى ما لم تُحَوِّهِ ضِخام المؤلفات . وحرَّر ما لم يُحرِّره الأَصْلُ ولغيره فات ، وقد ينأى كثير من الناس عن المنظوم وتستثقل النفس الأراجيز في الفنون الشرعية ، وَلَكِنَّ المؤلفَ في هذه الأرجوزة بذل عنايته ، وأبدى مهارته ، فأفرغها في قالب مقبول سائغ لكل مطالع ، كالشراب المعسول .

ثم ميَّز أرجوزته بحسن التَّبويبِ والتَّرتيبِ . وأضاف إليها شيئاً كثيراً مما نعتقد أنه من اجتهاده ، ومازها من التعقيد والفتاوى الواهية ، وربما دعاها الأَصْلُ إلى إيراد مسألة منها ، ولكنه يُعَقِّبُها بأوجه البطلان .

ومن مزاياها ؛ شمولها لكثير من المصطلحات الفقهية ، وإضافته إلى فنونها مهمات للعالم بها ملابسة ، كباب الضوابط ؛ فإنه جاء فيه بضبط ألفاظ ، لم نقف على ضبطها في المطوَّلَات .

ومن مزاياها ؛ استعمال كثير من مفردات اللغة العُمانيَّة ، الخاصة بتلك القبائل ذات الأرومة العربية العريقة ، قد أهملها أصحاب المعاجم اللغوية ، وَلَوْ اعتنى بها وبمدلولاتها بعض أهل العلم ، لكان فيها تآليف مهمة ، تزيد العربية اتساعاً وثروة . ولعناية المؤلف بإفادة العامة ، وما أحوجها إلى تلقينها العلم بكل وسيلة — جعل أرجوزته في غاية السهولة ، واحتوائها على ألفاظ

تفهمها هنالك العامة ، بل تناول حتى بعض ألفاظ عامية في ذلك الوسط ، على ما يغلب في الظن .

ومن مزايها ؛ أن اختصت بجمع كثير من الآداب الإسلامية وحكم التشريع وألّمت ببعض أسرار اللغة العربية في الاستعمال . فقد استعمل اللغة الشاذة وغير المشهورة ، كنصبه بلم تارة ، وإهمالها طوراً ، وجزمه بها بالسكون المقدّر على حرف العلة ، وكل ذلك وارد في اللغة . على أنه لغة لقوم من العرب ، عند بعض أهل العلم ، على ما فيه من القول ، ووجوه من الإعراب عند الجمهور من العلماء . وفي النصب بلم شواهد ، لكنها مأوَّلة بما يقرب من المشهور ، فما يقال هنالك يقال هنا . أما ورود الفعل بعد لم مرفوعاً فلغة أثبتها ابن مالك ؛ من شواهدا :

لولا فوارس من نعم وأسرّتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار
ومن شواهد الجزم بالسكون المقدّر على حرف العلة قوله :
ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد
وفي هذا المقام تأويلات ليس هذا محلها فلتطلب من كتب العربية . وهل لنا أن نحكم بكون ما استعمله المؤلف من لغات بعض قبائل عمان ، ذلك مالا يجوز لنا القول فيه . واللغات مما لا يصح الحكم فيه لغير من وقف عليها بملاسة أهلها ، واستقر البحث في ربوعها ، كما كان أئمة اللغة يفعلون في الصدر الأول . وبالجملّة أن مَزَايا هذه الأرجوزة كثيرة ، يقف عليها من تصفحها ، وكلما أجاد التأمل في مواضعها ، انكشف له من

مكنونها مالا يقدر من لُبَابِ الْعِلْمِ ، ووقف على براعة المؤلف
وتبحره في العلم ، ودرجة اجتهاده ، مع وقوفه على دقائق الحال
الحاضرة ؛ من حيث السياسة الاستعمارية ؛ التي طالما لعبت
أدواراً في تلك الأرجاء النائية . ولم تزل كذلك مما هو جدير
بأهل العلم أن يحيطوا به علماً قبل غيرهم ، بل من الواجب عليهم
كي يعطوه حكمه الشرعي ، ويعلموا كيف يكون العمل تلقاءه
وبابتعاد أهل العلم عن تلك المواقف ، اتخذ العدو المعاول ، لهدم
ما يعترضه في سبيل مطامعه . ومن سكوتهم ؛ وجد حجة يلعب
بها على عقول الذين ضعفت نفوسهم ، وسذجت أفكارهم ،
فطَوَّقَهُمْ بِمَكَائِدِهِ وَدِهَائِهِ ، حتى أمسوا في الهالكين يَجْرُونَ
وراءهم ؛ ويلاتٍ ونكباتٍ لِقَوْمِهِمْ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم ، اللَّهُمَّ أَنْصِرْ مَنْ نَصَرَ الدِّينَ وَاحْذُلْ مَنْ حَذَلَهُ .
وانصرونا على القوم الكافرين والظالمين وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الثالث	
كتاب الإباحة	٣
باب التعارف	٣
باب الدلالة	١٢
باب ما يباح في جانب الأيتام	١٥
كتاب العطايا	٢٠
كتاب الإقرار	٢٦
كتاب الأمانة	٣٤
باب اللقطه	٣٩
باب الوقف	٤٤
باب الصافية	٤٧
باب أموال المساجد	٤٩
كتاب الأموال	٦١
باب الإجارة	٦١
باب الشريك في العمل	٧٥
باب ما تستحقه الأموال من حريم وغيره	٨٢
باب السواقي	٨٨
باب الحریم	٩٣
باب الطرق	٩٦
باب صرف المضار	٩٩
باب الموات والأودية	١٠٣
باب قسم الأموال	١٠٦

تابع الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الصكوك	١١٣
كتاب الوصايا	١٢٢
باب الإيصاء	١٢٢
باب الوصي	١٣٠
باب انفاذ الوصايا	١٣٥
باب وصية الأقربين	١٥٣
كتاب الميراث	١٥٨
باب ذوي السهام	١٦٠
باب العصبة	١٦٤
باب الأرحام	١٦٨
باب موانع الإرث	١٧٢
كتاب نظام العالم	١٧٩
باب الإمام	١٨٠
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٩١
باب الحدود	٢٠٠
فصل حد المرتد	٢٠١
فصل حد المحارب	٢٠٢
فصل حد السارق	٢٠٤
فصل حد الزاني	٢٠٩
فصل حد القاذف	٢١٥
فصل اللعان	٢١٩
فصل حد الشارب	٢٢٠
باب الجهاد	٢٢٣

تابع الفهرس

الموضــــــــوع	رقم الصفحة
كتاب القضاء	٢٣٤
باب صفة القاضي وآدابه	٢٣٤
باب الدعاوي	٢٣٩
باب البينة	٢٤٣
فصل تعارض البيئات	٢٥٣
باب اليمين	٢٥٥
باب القضاء في الدماء	٢٥٩
الجزء الرابع	
السنن والآداب	٢٧٩
باب العلم	٢٧٩
باب العقل	٢٨٨
باب النية	٢٩١
باب سنن الفطرة	٢٩٤
باب ستر العورة	٢٩٩
باب اللباس	٣٠٤
باب الأكل والشرب	٣٠٨
باب الطب	٣١٢
باب الرزق	٣١٤
باب حق الوالدين	٣١٧
باب حق الرحم	٣١٨
باب حق الجار	٣١٩
باب السلام وهو من حقوق الإسلام	٣٢١

تابع الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
باب الاستئذان	٣٢٤
باب السارق	٣٢٥
باب السفر	٣٢٥
باب النصيحة	٣٢٦
باب الاعتذار	٣٢٧
باب الغيبة	٣٢٨
باب الحسد	٣٢٩
باب العجب والكبر	٣٣٠
باب النفاق	٣٣١
باب آداب التلاوة	٣٣٣
باب تفسير كلمات من القرآن وغيره	٣٣٦
باب الضوابط	٣٥٢
باب جامع الآداب	٣٥٥
باب الحكم	٣٧٠
باب أسباب الإثم	٣٧٨
بابا التوبة	٣٨١
باب الزهد	٣٨٩
باب الدعاء	٣٩٩
كلمة المصحح	٤٠٥

تنبيه

نبين للقارئ الكريم أن المصحح المذكور تحت التعليق (٢) في صفحة (١٥٢) هو غير الشيخ أبو إسحاق اطفيش وكذلك نستدرك على التعليق المذكور أن زيارة الشيخ ماجد للنور السالمي كانت في قرية بني صبح والمحادثة كانت بها ونتيجتها جعل المسئلة اجتهادية وأن الشيخ ماجد راجع عن تخطئته فيها . انظر نهضة الأعيان ص ١٣١ - ١٣٣ .

رقم الايداع ٦٧٢/١٩٨٩م

